



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر -2- أبو القاسم سعد الله
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم التاريخ

الموضوع

دور التشريعات في تنظيم الزراعة في حضارة وادي الرافدين
(الفترة السومرية والبابلية أنموذجًا)
2112ق.م - 1750ق.م

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ القديم

إشراف:
أ.د. بلقاسم رحمانى

إعداد الطالبة:
سامية معوشي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
أم هاني رمضاني	أستاذة محاضرة	رئيسًا	جامعة الجزائر -2- أبو القاسم سعد الله
بلقاسم رحمانى	أستاذ التعليم العالي	مُشرفًا ومُقررًا	جامعة الجزائر -2- أبو القاسم سعد الله
دليلة بورني	أستاذة محاضرة	عضوا مُناقشًا	جامعة الجزائر -2- أبو القاسم سعد الله
ليلي بومريش	أستاذة محاضرة	عضوا مُناقشًا	جامعة الجزائر -2- أبو القاسم سعد الله
حورية عبد الله	أستاذة محاضرة	عضوا مُناقشًا	المدرسة العليا للأساتذة - بوزريعة -
أحمد تليجي	أستاذ محاضر	عضوا مُناقشًا	جامعة زيان عاشور - الجلفة -

السنة الجامعية: 2018/2017

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى:

أقرب الناس من قلبي وأولاهم بحبي والدي الكريمين

حفظهما الله.

وإلى اخوتي سندي في هذه الحياة، وإلى رفيقة

درربي أختي الغالية حسينة، وإلى ابني أخي محمد آدم

وعبد المؤمن.

وإلى كل من لم يخنر جهدًا في مساعدتي

الشكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور: بلقاسم رحمانى على راحة صدره، وعلى ما أولاه لي من عناية ونصح وإرشاد، وتقويم متواصل لهذا العمل، فألفه شكر إليك أستاذي المحترم.

كما أهدي عميق شكري وامتناني إلى الدكتور أحمد محمود حسين طابون من جمهورية مصر على جهوده القيمة والمخلصة معي.

كما لا يفوتني أن أسجل شكري إلى الدكتور قيس حاتم هاني الجنايبي من جمهورية العراق، وإلى مدير مجلة بين النهرين الشماس بسام نكارا.

كما أوجه شكري إلى أعضاء اللجنة المناقشة لتفضلها بقبول مناقشة هذا الرسالة.

وإلى كل من قدم لي يد العون لإنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد، وإلى كل هؤلاء ألفه شكر وامتنان.

قائمة مختصرات الرسالة

قائمة المختصرات بالعربية	
ق.أ	قانون أورنمو
ق.ش	قانون أشنونا
ق.ل.ع	قانون لبت-عشتار
ق.ح	قانون حمورابي
سفر تك	سفر التكوين
سفر تث	سفر التثنية
سفر يش	سفر يشوع
سفر 2 مل	سفر الملوك الثاني
قائمة المختصرات بالأجنبية	
A.S.O.R	The American Schools of Oriental Research
C.A.D	Chicago Assyrian Dictionary
CDLI	Cuneiform Digital Library Initiative
ETCSL	Electronic Text Corpus of Sumerian Literature
I.F.P.O	Institut Français de Proche- Orient
I.H.A.N.S	Institute Historique et Archéologique Néerlandais de Stamboul
J.C.S	Journal of Cuneiform Studies
M.M.A	Metropolitan Museum of Art
O.I.U.C	Oriental Institute University of Chicago
P.I.O	Oriental Institute Publications
R.A.A.O	Revue d'Assyriologie et d'Archéologie Orientale
U.P.M.J	University of Pennsylvania Museum Journal
U.S.A	United States American

مقدمة

1. التعريف بالموضوع:

لقد كان للزراعة مكانها الهام في الحياة الاقتصادية لبلاد الرافدين، فخصوبة أرضه لاسيما التربة السهلية الرسوبية، ووفرة مياهه وملائمة مناخه جعله مرتعاً خصباً لأنواع كثيرة من المزروعات، ونجد صدى ذلك كله فيما كتبه بعض المؤرخين القدماء عن بلاد الرافدين وأحواله الزراعية، إذ يزعم المؤرخ هيرودوت فيما كتبه عن بلاد ما بين النهرين أن الواحدة من بذار الحبوب كانت تعطي من مائتي إلى ثلاثمائة وحدة من المحصول، ويضيف قائلاً أنه بسبب خصب الأرض الهائل يتناول نبات السمسم والشوفان حتى يصبح كشجرة صغيرة، وعليه فقد كان ذلك من الأسباب التي دفعت الإنسان إلى استيطان المنطقة واستغلالها وتسخير الطبيعة المعطاءة لخدمته، فكانت بواكير الحضارة الناضجة التي غدت فيما بعد أولى وأعظم الحضارات المعروفة في العالم القديم.

هذا ويستدل من الآثار التي خلفها الإنسان في العراق وغيره من مواطن سكنى الإنسان القديم في الشرق الأدنى على أن اهتمام الإنسان للزراعة كان في حدود الألف التاسع قبل الميلاد، وقد كانت هذه الزراعة في مراحلها الأولى زراعة بسيطة ومتنقلة معتمدة كلياً على خصوبة الأرض الطبيعية، حيث لم يكن الإنسان يعرف طرق التسميد الاصطناعي أو أسلوب ترك الأرض بوراً لفترة من الزمن لتستعيد خلالها خصوبتها، فكان ينتقل من مكان إلى آخر وراء الأرض الخصبة، كما كان اعتماد الإنسان على الأمطار قبل أن يتمكن من الاستفادة من مياه الأنهار عن طريق وسائل الري الاصطناعية، وكان الإنتاج الزراعي للاكتفاء الذاتي فقط، وكانت الحبوب البرية أو المزروعات التي اهتدى إلى زراعتها ومنها القمح والشعير.

ولقد نتج عن اهتمام العراقيين القدماء بالنشاط الزراعي إلى تنظيم الري لتوسيع أراضيهم الزراعية، فقاموا بشق القنوات وإقامة السدود والخزانات، هذا فضلاً عن إتقان وسائل رفع المياه إلى الأراضي المرتفعة، مما أدى بهم إلى اختراع الدولاب واستخدام الطاقة المائية والحيوانية في تدويره، وقد رافق هذا الإتقان دراسة العوامل الطبيعية وتأثيراتها على الحياة الزراعية كمعرفة المواسم وخصوصاً مواسم الفيضان وتتبع الأحوال الجوية والحركات الفلكية، وما إلى ذلك من الأمور المتصلة بالزراعة كتعيين مواسم كل من الزرع الشتوية والصيفية، وقد أدى هذا التوسع في الأعمال الزراعية إلى إتقان أعمال المسح بغية تحديد حدود ملكيات الأراضي، ومن ضمن

ذلك تثبيت قواعد خاصة للمقاييس والمكاييل والموازين، وقد كان لاختراع المحراث الذي حلَّ محلَّ الفأس أثر ليس بالقليل في تقدم الزراعة لديهم، فقد اتخذه العراقيون شعارًا من شعاراتهم المقدسة المقرونة بالآلهة، وصار المحراث رمزًا للإله "تنجرسو"، وكما كان لاختراع المحراث أثره في التقدم الزراعي كان لتدجين الحيوان كذلك أثره في التقدم الزراعي من حيث استعمال الطاقة الحيوانية في الحرث وجر العربات.

هذا ويمتاز تاريخ الزراعة لحضارة وادي الرافدين بكثرة ما خلفه لنا العراقيون من شواهد أثرية ونصوص مسمارية عن شؤون حياتهم الاقتصادية بوجه عام وعن شؤون الفلاحة بوجه خاص، ومن جملة هذه الوثائق تقويم زراعي سومري يعود إلى 1700 ق.م عثر عليه في خرائب مدينة نيبور، ويشمل هذا التقويم على نصائح وإرشادات يقدمها مزارع لابنه حول كيفية إدارة شؤون مزرعته، وطريقة إعداد الأرض وإنجاز عملية الحرث وتنظيم الري في حقله كي يحصل على أجود منتج وأوفر محصول.

كما جاء الشيء الكثير عن الزراعة في شرائع العراق القديم لاسيما في فترة العهد البابلي القديم، حيث تطرقت إلى العمليات الزراعية المختلفة في الحقول والبساتين، وإلى تحديد أجور العمال الزراعيين والحيوانات المستخدمة في الزراعة التي تربط المزارع بصاحب الأرض وكيفية تنظيمها، فعلى سبيل المثال خصَّص حمورابي خمسة وعشرين مادة قانونية تتعلق بالأرض والبساتين، تتحدث عن العلاقات الزراعية بين أصحاب الأرض والبساتين والفلاحين، كما تتحدث عن التجاوزات التي قد تقع على مثل هذه الأملاك والعقوبات المترتبة عن ذلك، وقد سُلسلت هذه المجموعة حسب المواد التي تعالجها.

2. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة علاوة على التطرق إلى ظهور الزراعة في حضارة وادي الرافدين بداية من عصر الفنص والصيد ثم عصر الرعي ووصولاً إلى عصر الزراعة، وأهم المنتجات الزراعية ووسائل الإنتاج وكيفية تطورها، هو الوقوف عند المواد القانونية التي جاءت في تشريع الملك السومري "أورنمو" وتشريعات ملوك العهد البابلي القديم (لبت عشتار وأشنونا وحمورابي) ذات الصلة بالنشاط الزراعي، وذلك من خلال إبراز طبيعة ملكية الأراضي الزراعية وأنواعها واستئجارها وطرائق نقل ملكيتها في ضوء تلك التشريعات، وإبراز العلاقة التي كانت قائمة بين مالك الأرض الزراعية سواءً كانت حقلاً أو بستاناً والمستأجر أو الرعاة الذين يعملون

في خدمته، لما في ذلك من أهمية في التعرف على مختلف التفاصيل المتعلقة بالأرض الزراعية في العهدين السومري والبابلي القديم والمقارنة بينها، فضلاً عن توضيح موقف القانون من مختلف التجاوزات التي كانت تقع على هذه الأراضي والثروة الحيوانية المرتبطة بها، بالإضافة إلى تبيان وضعية القوى العاملة في الزراعة من حيث تحديد القانون لأجورها وواجباتها والعقوبات المفروضة عليها في حالة عدم الالتزام بأداء المهام الزراعية على أكمل وجه من حرت وبذر وحصاد وري.

3. الإشكالية:

لقد اشتهرت حضارة وادي الرافدين في كافة عهدها بأولوية الزراعة باعتبارها العمود الفقري الذي يقوم عليه اقتصاد البلاد علاوة على الصناعة والتجارة، ويشير إلى أهمية هذا النشاط كثرة ما خلفه العراقيون من آثار تشهد لهم بالكفاءة والنجاحة في امتحان هذه الحرفة الاقتصادية، فعلاوة على بقايا آثار بقايا الأبنية والسدود الخاصة بري الأراضي الزراعية، نجد النصوص القانونية التي أحسن مشروعها في صياغتها، والتي تحمي هذا النشاط وتدعمه، وعليه ومحاولة مني انتهاج الطريقة الأكاديمية العلمية في تناول هذا الموضوع درجت إلى تصوير الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى ساهمت النصوص القانونية التي قام ببلورتها مشروعوا حضارة وادي الرافدين في تنمية وازدهار الزراعة وما يتصل بها؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية التي يمكن حصرها فيما يأتي:

س1- فيما تمثلت العوامل الطبيعية التي توفرت بأرض حضارة الرافدين والتي سمحت بممارسة الزراعة؟

س2- ماهي الظروف التي أدت إلى اصدار تشريعات ذات علاقة بالنشاط الزراعي في حضارة وادي الرافدين؟ وماذا تضمنت تلك التشريعات في طياتها؟

س3- كيف نشأت الزراعة في حضارة وادي الرافدين وكيف تطورت؟

س4- ماهي الأدوات والوسائل التي استخدمت في الزراعة؟ وما أثر ذلك في تطور الزراعة؟ وما هي أهم المحاصيل التي كانت تجود بها حقول وبساتين حضارة وادي الرافدين؟ وماهي الأخطار التي كانت تهدد الفلاح وأرضه الزراعية؟

س5- كيف أثرت الزراعة في الدين والأدب والكتابة والفن؟

س6- كيف كان نظام ملكية الأراضي واستئجارها وطرائق نقل ملكيتها في ضوء تلك التشريعات؟ وكيف تعامل القانون مع مختلف التجاوزات التي كانت تقع على الأراضي الزراعية وحيوانات الزراعة؟ وكيف ضبطت تلك القوانين أجور القوى العاملة في الزراعة من انسان وحيوان وآلات زراعية؟

4. أسباب اختيار الموضوع:

هذا ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى عدة عوامل يأتي في مقدمة هذه العوامل أن موضوع الدراسة يتناول الزراعة أهم الدعائم التي قام عليها اقتصاد حضارة وادي الرافدين، وبالتالي من خلال عملية البحث سأتعرف عن كثب على هذا النشاط، وكيف كانت بداياته الأولى وكيف تطوّر، وما هي وسائل العمل الزراعية وأهم المنتجات، وكيف أتقن العراقيون هندسة الري والوسائل التي اخترعوها لري أراضيهم إلى غير ذلك، والأكثر من هذا أنه من خلال قراءتي المبدئية لموضوع الدراسة وجدت أنه لا بد من الربط بين الزراعة والتشريعات التي ظهرت بحضارة الرافدين، باعتبار أن هذه الأخيرة حوت على العديد من المواد القانونية التي تنظم هذا النشاط وتدعمه، وهو ما يعني أن الموضوع جدير بالدراسة والاهتمام، خاصة أن هذه المواد القانونية لم تكن على صيغة واحدة، فبعضها كان شبيهاً بالآخر، والبعض الآخر كان مغايراً للآخر، لأن كل مشروع كان يشق بعض من النصوص القانونية من المشرع الذي سبقه ثم يضيف عليها بعض التحويلات والتعديلات، فعلى سبيل المثال رغم التشابه الكبير بين تشريع أشنونا وحمورابي، إلا أن هناك مواداً لا نظير لها في قانون حمورابي، وعليه ومن هذا المنطلق أردت إبراز مدى اهتمام ملوك سومر وبابل بالنشاط الزراعي، والدور الذي لعبته هذه التشريعات في تنمية هذا النشاط وازدهاره، ضف إلى ذلك عدم وجود دراسة أكاديمية على مستوى الجامعات الجزائرية عالجت هذا الموضوع من خلال نصوصه القانونية.

5. المنهج المعتمد:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك باعتبار أن المادة الأولية الخام لموضوع الدراسة هي عبارة عن نصوص قانونية جاءت بصورة مختصرة، ولذا كان لا بد من تحليلها تحليلاً دقيقاً لمعرفة المضمون الحقيقي الذي تصبُّ فيه، كما استعملت المنهج المقارن لأنني تطرقت إلى أربع تشريعات ظهرت في فترات زمنية مختلفة وفي ظروف اقتصادية وسياسية مختلفة، كما أن كل قانون أصدره ملك معين، بالرغم من أن الأرضية التي ظهرت بها

هذه التشريعات هي أرض بلاد الرافدين، ضف إلى ذلك أن النصوص القانونية الخاصة بالشؤون الزراعية لم ترد كلها بصيغة واحدة، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع حمورابي قد أدخل تعديلات وتحويرات على بعض المواد التي أخذها من قانوني لبت عشتار وأشنونا، كما أن بعضاً من مواده لا نظير لها في القوانين التي سبقته.

6. المصادر والمراجع:

اعتمدت في دراستي على مجموعة كبيرة ومتنوعة من المصادر والمراجع بالعربية والأجنبية، القديمة منها والحديثة، يأتي في مقدمتها الكتب التي جاءت بترجمات كاملة للنصوص المسمارية المتعلقة بالتشريعات السومرية والبابلية مرفق البعض منها بشروحات وتحليل ومناقشة لتلك النصوص القانونية، ويأتي في طليعة تلك الكتب كتابات الدكتور "عامر سليمان" أهمها كتابه "نماذج من الكتابات المسمارية" والذي قام فيه بترجمة حرفية لجميع التشريعات التي ظهرت بأرض حضارة الرافدين، وكذا كتابه الموسوم بـ "القانون في العراق القديم" الذي تضمن تحليلاً ومناقشة وشروحات وافية عن مضمون القوانين بما فيها ما يتعلق بموضوع الدراسة، وكتاب "الشرائع العراقية القديمة" لفوزي رشيد الذي لا تقل ترجمته للمواد القانونية أهمية عن ترجمة عامر سليمان، بالإضافة إلى كتاب "شريعة حمورابي-ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية والتاريخية" بأجزائه الخمسة للباحث نائل حنون والذي جاءت ترجمته دقيقة لتشريعات الملك البابلي حمورابي، واعتمدت كذلك على كتاب "القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة" لصاحبه جيا فخري محمد علي الجاف، كما استعنت بكتابات الدكتور أحمد سوسة أهمها كتاب "تاريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري الزراعية والمكتشفات الأثرية والمصادر التاريخية" بجزئيه الأول والثاني، والذي يستعرض فيه الباحث البيئة الطبيعية لحضارة العراق القديمة ودورها في استقرار الإنسان وممارسته للزراعة.

كما وضفت مجموعة من الكتب المترجمة إلى العربية أهمها كتاب "من ألواح سومر" لصمويل نوح كريم الذي ترجم على يد الباحث الأثري طه باقر، وكتابه الآخر المعنون بـ "السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم"، الذي عطف على ترجمته الباحث فيصل الوائلي، وكتاب "العصر البابلي القديم ودولة حمورابي" لـ"هورست كلينكل" الذي ترجمه عبد الله

الخلو، وكتاب "بلاد ما بين النهرين" لمؤلفه ديلاپورت والذي قام بترجمته محرم كمال وراجعه عبد المنعم أبو بكر.

ولإثراء العمل وتثمينه استعملت مجموعة من الكتب باللغة الأجنبية تنصدها المصادر الكلاسيكية القديمة أهمها ما كتبه المؤرخ الإغريقي هيرودوت عن بلاد بابل وأشور في كتابه الموسوم بـ " **Histoire D'Hérodote** "، والذي تناول فيه جغرافية البلاد وتضاريسها ومختلف الأنشطة الاقتصادية لسكانها بما فيها النشاط الزراعي، وكتاب المؤرخ الإغريقي سترابون الذي جاء تحت عنوان: **La géographie de Strabon**، وإلى هذه المصادر الكلاسيكية لدينا المصادر الأجنبية الحديثة وأبرزها: كتاب "The Babylonian Laws" للمؤرخين "Driver,G.R. and Miles, J.C."، وكتاب للمؤرخ "Martha T.Roth" يحمل عنوان " **Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor** "، وكذلك اعتمدت على كتاب "The Laws of Eshnunna" للباحث "Reuven Yaron".

كما شغلت المقالات المنشورة في الدوريات العربية والأجنبية حيزًا كبيرًا بين هذه المصادر والمراجع حيث اعتمدت على الكثير منها، وكان أغلبها مجلات عراقية مختصة في التاريخ القديم لحضارة بلاد الرافدين أبرزها "مجلة سومر الأثرية"، و"مجلة المجمع العلمي العراقي" فضلاً عن مجموعة متنوعة من المجلات التي تصدرها جامعات جمهورية العراق مثل مجلة "آداب الرافدين" التي تصدرها كلية الآداب لجامعة الموصل، و"مجلة دراسات تاريخية" التي تصدرها جامعة البصرة وغيرها من المجلات التي لا يتسع المجال لذكرها.

وعلاوة على ذلك اعتمدت على بعض المعاجم اللغوية والقواميس التي هي في الأصل مصادر، والتي تتضمن جردًا بأسماء مختلف المهن والحيوانات والآلات والمحاصيل الزراعية باللغة السومرية وما يرادفها بالأكدية إضافة إلى المعنى الذي تفيد، لكن منهجية البحث تقتضي تصنيفها في خانة المعاجم والقواميس منها "المعجم الأكدي" لعامر سليمان ونخبة من الباحثين باللغة العربية، و "قاموس العلامات المسمارية" للباحث "رينيه لابات المترجم إلى العربية من طرف ألبير أبونا بمعونة كل من خالد سالم اسماعيل ووليد الجادر.

أما الأجنبية فأبرزها مؤلفات الباحث الألماني "Landsberger, B." التي تحمل عنوان "Materialien Zum Sumerischen Lexiko" ، بالإضافة إلى السلسلة الضخمة المكونة من واحد وعشرين مجلداً للقاموس المعروف بـ "The Assyrian Dictionary of Chicago" فضلاً عن قاموس العلامات المسمارية (Assyrisch-Babylonische Zeichenliste) للباحث "ريكلم بورجر" (Rykle Borger)، والقاموس الموجز للغة الأكديّة "A Concise Dictionary of Akkadian" لمجموعة من الباحثين الغربيين، وكذلك قاموس النباتات الآشورية (A Dictionary of Assyrian Botany) للباحث "كامبل طومسون" (R. Campbell Thompson)

7. خطة الموضوع:

تقع الرسالة في أربعة فصول بالإضافة إلى فصل تمهيدي مع مقدمة وخاتمة وملاحق وثبت للمصادر والمراجع، جاء الفصل التمهيدي تحت عنوان: دراسة جغرافية لحضارة وادي الرافدين، حيث تطرقت فيه إلى طبوغرافية أرض الرافدين من حيث الموقع الجغرافي والتسمية ومظاهر البيئة الطبيعية، وعن نهري دجلة والفرات والمناخ الذي ساد البلاد، باعتبار أن هذه العوامل كان لها الأثر الفعال في اتجاه سكان الرافدين منذ العصور القديمة إلى ممارسة الزراعة.

أما الفصل الأول فحمل عنوان "الممالك والتشريعات في حضارة وادي الرافدين، وقد تضمن ثلاث عناصر أساسية، حدّدت في العنصر الأول منه تاريخ الممالك التي ظهرت بها التشريعات السومرية والبابلية، والتي تمثلت في مملكة أور الثالثة ومملكة ايسن ومملكة أشنونا وأخيراً مملكة بابل ، بينما تناولت في العنصر الثاني منه إلى تعريف التشريع لغة واصطلاحاً مع التعرض لأهم المصادر التي نستقي منها معلوماتنا عن الشرائع العراقية القديمة، وختمت هذا الفصل بالحديث عن التشريعات العراقية للعهدين السومري والبابلي القديم حسب تسلسلها التاريخي بدءاً بقانون "أرونمو" ثم "لبت عشتار" فقانون "أشنونا" ثم قانون حمورابي.

وبالنسبة للفصل الثاني فتمحور حول النشاط الزراعي في حضارة وادي الرافدين، تطرقت فيه إلى نشأة الزراعة في حضارة وادي الرافدين وتطورها وصولاً إلى العصر البابلي القديم، بعدها أشرت إلى الأعمال الزراعية التي يقوم بها الفلاح في سبيل اعداد حقل للزرع بدءاً بترطيب الحقل عن طريق غمره بالماء وانتهاءً بعملية نقل المحصول لتخزينه في المخازن.

كما تعرضت إلى مختلف أدوات الإنتاج الزراعي والتي تمثلت في الآلات الزراعية كالمناجل والفؤوس والمحاريث، مع التنويه إلى أهمية الثروة الحيوانية في عملية الانتاج الزراعي، وحيث أن نمو المزروعات وكثرة المحاصيل يتوقف على وفرة المياه، خصصت عنصرًا يتناول أهمية المياه في العملية الزراعية وأهم وسائل ارواء الأراضي الزراعية، وبعض المنشآت الاروائية التي عكف ملوك بلاد الرافدين على تشييدها، بعدها استعرضت المحاصيل الزراعية التي كانت تنتجها حقول العراقيين القدماء وفي مقدمتها الحنطة والشعير بالنسبة للحبوب والنخيل بالنسبة للأشجار المثمرة فضلاً عن الخضروات المتنوعة، وختمت هذا الفصل بالتطرق إلى المشاكل التي كانت تواجه الزراعة في هذه الحضارة بنوعها الطبيعية والبشرية.

أما الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان: الزراعة وأثرها في حضارة وادي الرافدين، فقد أشرت في العنصر الأول منه إلى أثر الزراعة في الحياة الدينية للعراقيين القدماء، فالزراعة في هذه الحضارة كان لها ارتباط وثيق بالمعتقدات الدينية، إذ كانت الصلوات وتقديم القرابين تُقام من أجل الحصول على منتج وفير، لذا تناولت أهم الآلهة المرتبطة بالخصوبة والإنتاج الزراعي والطقوس التي كانت تُقام بهدف زيادة الخصب والتكاثر في الطبيعة بما فيها الانتاج الزراعي والحيواني، والعنصر الثاني منه تناولت فيه أثر الزراعة على الحياة الأدبية لانسان الرافدين، بينما تعرضت في العنصر الثالث إلى تأثير الزراعة على الكتابة، وختمت هذا الفصل بالتطرق إلى تأثير الزراعة على الفن، فكثيرة هي المشاهد والمنحوتات التي خلفها الفنان العراقي القديم تعكس البيئة الزراعية التي كان يعيش في كنفها الفرد العراقي القديم.

أما الفصل الرابع والأخير وهو محور الدراسة ف جاء تحت عنوان: الأراضي الزراعية في ضوء التشريعات الرافدية، تناولت فيه ملكية الأراضي وأنواعها وكيفية استئجارها وطرائق نقل ملكيتها وفق ما نصت عليه القوانين السومرية والبابلية، كما تناولت مختلف التجاوزات التي كانت تقع على الأراضي الزراعية سواء من طرف الأشخاص أو الحيوانات وكيف تعامل التشريع السومري والبابلي معها، وكذا عملية اقراض الفلاحين والشروط الواجب توفرها، كما تناولت الضرائب الزراعية في ضوء هذه القوانين وكيف ضبطت القوانين الموازين والمكاييل لوضع حد للغشاشين والمتلاعبين، وأخيرًا تطرقت إلى أجور القوى العاملة في الحقول الزراعية والبساتين من يد عاملة زراعية وحيوانات المزرعة وكذا الأدوات الزراعية.

وفي الأخير خلصت إلى مجموعة من الاستنتاجات أدرجتها في الخاتمة كانت إجابة عن ما جاء في الاشكالية والتساؤلات التي طرحت حول الموضوع، وذلك اعتماداً على مصادر الموضوع، كما أرفقت الرسالة بمجموعة من الملاحق أهمها النصوص القانونية المتعلقة بالنشاط الزراعي.

8. صعوبات الموضوع:

وكما لا يخلو أي بحث من العقبات والعراقيل فقد واجهتني في هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات منها:

- عدم معرفتي للغة المسمارية دفعني إلى اعتماد النصوص المترجمة، مما جعل الأمر يختلط عليّ أدرجها مع المصادر أم اعتبرها مراجع.
- كثرة ما كتب عن الموضوع كان باللغة الأجنبية خاصة الألمانية منها والانجليزية، وبالتالي هذا الأمر دفعني إلى الترجمة التي أخذت مني الوقت الكثير.
- افتقار المكتبات الجزائرية لمعظم المصادر والمراجع الهامة التي لها علاقة بموضوع الدراسة، الأمر الذي حتمّ عليّ السفر خارج الديار أكثر من مرة لتحصيل المادة العلمية.
- الاختلاف والتباين في ترجمة بعض النصوص القانونية في الكثير من المصادر والمراجع.
- صعوبة الوصول إلى بعض الكتب والأبحاث المنشورة في عدد من المجالات العلمية العالمية، جعلني أعود إلى بعض المواقع الإلكترونية الأكاديمية المعتمدة مثل موقع "مجموعة نصوص إلكترونية للأدب السومري" (**Electronic Text Corpus of Sumerian Literature**) الذي أسسه الباحث " جيرمي بلاك " (Jeremy Black) سنة 1997 بالمعهد الشرقي لجامعة أكسفورد ببريطانيا، وبمساهمة مجموعة من الباحثين، الذي يتضمن بعضاً من تلك البحوث التي لها صلة بموضوع الدراسة، وكذلك على المكتبة الرقمية المسمارية (Cuneiform Digital Library Initiative).

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقدم بواجب الشكر والعرفان إلى أستاذي المحترم الدكتور بلقاسم رحمانى الذي تفضّل بالإشراف على هذه الدراسة، وكان لجهوده وتوجيهاته القيمة الأثر الكبير في تقديم هذه الدراسة وانجازها، فجزاه الله كل خير، كما أتمنى أن أكون قد وفقت ولو بالقليل في الإمام بالموضوع، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

الفصل التمهيدي: دراسة جغرافية لحضارة وادي

الرافدين

أولاً- الموقع والتسمية

ثانياً- الأقاليم السطحية

ثالثاً- الأنهار

رابعاً- المناخ

أولاً- الموقع والتسمية

1.الموقع:

رغم أن الإنسان يُشكل العامل الحاسم في بناء الحضارة، فإنه من الصعب إهمال دور البيئة الطبيعية وأهميتها في التأثير عليه وعلى حضارته⁽¹⁾، فمن الحقائق العلمية المعروفة لدى الباحثين أن حضارة أي بلد تتأثر بشكل مباشر بعوامل البيئة كالموقع الجغرافي والمناخ والأشجار والتضاريس⁽²⁾، وبالنتيجة يُعتبر بناء الحضارة حصيلة تفاعل مشترك بين الإنسان وبيئته الطبيعية⁽³⁾.

يتمتع موقع العراق بطبيعة جغرافية خاصة؛ نظراً لما يتميز به من تربة خصبة واختراق نهري دجلة والفرات لأراضيه من الشمال إلى الجنوب، فضلاً عن وجود مصادر عدة للمياه نتج عنها غنى البلاد بالموارد الزراعية المتنوعة، مما حقق بمجموعها نوعاً من التكامل الاقتصادي، وكان ذلك عاملاً حيوياً في قيام الحضارة فيه⁽⁴⁾.

كما كان لموقع العراق أثره في تركيب سكانه من حيث وقوعه بين منطقتين جغرافيتين تفتقران إلى الموارد الزراعية والمائية، إذ تحده من الشمال والشمال الشرقي منطقة جبلية، ومن الغرب والجنوب الغربي منطقة صحراوية، ويمتد بين هاتين المنطقتين السهل الرسوبي، الذي يتميز بخصوبة التربة ووفرة المياه جعلته مركزاً لاستقطاب العديد من الهجرات البشرية الوافدة إليه من المنطقتين المتجاورتين إلى أرضه في مختلف العصور التاريخية⁽⁵⁾.

(1) - عبد الوهاب حميد رشيد، حضارة وادي الرافدين "ميزوبوتاميا"، ط1، دار المدى، دمشق، 2004، ص15.

(2) - Robert McC. Adams, **Land Behind Baghdad "A History of Settlement on the Diyala Plains"**, University of Chicago Press, Chicago, 1965, p93.

(3) - تقي الدباغ وآخرون، حضارة العراق، ج1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1985، ص15.

(4) - هاني عبد الغني عبد الله بكر، حركات التحرير في العراق القديم من عصر فجر السلالات السومرية حتى نهاية الإحتلال الفارسي الأخميني، رسالة ماجستير في التاريخ القديم، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق، 2005، ص6.

(5) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص17.

لقد اكتسب العراق موقعًا جغرافيًا متميزًا؛ إذ يقع في قلب الشرق الأدنى القديم⁽¹⁾، فهو يقع في الجزء الجنوبي الغربي من قارة آسيا⁽²⁾، ويحتل الجزء الشمالي الشرقي لجزيرة العرب، ويُكون الجناح الشرقي للهِلال الخصيب⁽³⁾، يحدُّه من الشمال والشرق سلسلة جبال زاغروس وطوروس⁽⁴⁾، التي تكون حدود طبيعية مع بلاد الأناضول وإيران⁽⁵⁾، وجنوبًا أراضي الجزيرة العربية والخليج الفارسي، وإلى الغرب الصحراء السورية⁽⁶⁾. (أنظر الخريطة رقم 01 ص 16) ويبدو أن وقوعه بين بحرين عظيمين: البحر الأسفل أي (الخليج العربي) والبحر الأعلى أي (البحر المتوسط) جعله ملتقى القوافل التجارية القادمة من المحيط الهندي والشرق الأقصى باتجاه البحر المتوسط من خلال الخليج العربي⁽⁷⁾، وهذا ما جعل سكانه على اتصال واحتكاك دائمين مع الأقوام الأخرى، وساهم بدوره في انتقال العديد من العناصر الحضارية⁽⁸⁾. وأبرز ما يميز المنطقة اختراق نهري دجلة والفرات الذي يشكل أكبر ممر يصل بين آسيا الصغرى والخليج الفارسي⁽⁹⁾، وقد كان لهذين النهرين أثرهما في الحياة الاقتصادية في هذه المنطقة منذ القدم إلى درجة أن سُمي الإغريق البلاد بـ"ميزوبوتاميا" أي "بلاد ما بين النهرين" نسبة لهما⁽¹⁰⁾.

1)-Kim Benzel & Others, **Art of the Ancient Near East**, (M.M.A), New York, 2010, p17.

2)- طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات، الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين، ط2، ج1، دار الوراق للنشر المحدودة، بيروت، 2012، ص20.

3)- عبد الرزاق الحسين، العراق قديمًا وحديثًا، ط3، مطبعة العرفان، صيدا، 1958، ص7.

4)- حسين ظاهر حمود، التجارة في العصر البابلي القديم، أطروحة دكتوراه في التاريخ القديم، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1995، ص4.

5)- حسين ظاهر حمود، التجارة في العصر البابلي القديم، أطروحة دكتوراه في التاريخ القديم، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1995، ص4.


6)-Barbara A. Somervill, **Great Empires of the Past Empires of Ancient Mesopotamia**, Imprint of Infobase Publishing, Chelsea House, New York, 2009, p8.

7)- عامر سليمان وأحمد مالك الفتیان، محاضرات في التاريخ القديم-العراق ومصر وسوريا وبلاد اليونان والرومان القديم، مركز البحوث الأثرية والحضارية، بغداد، (د.ت)، ص28.

8)- عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص120.

9)-Jacques Pirenne, **Civilisations Antiques**, Ed. Albin Michel, Paris, 1958, p15.

10)-Glyne Daniel, **The First Civilisation**, Thames and Hudson, London, 1968, p37.



خريطة رقم (01)

2. التسمية:

لقد اختلفت وجهات نظر الباحثين في أصل ومعنى كلمة (عراق)، فمنهم من أرجع أصلها إلى لغة قديمة إما أن تكون سومرية أو من قوم آخرين غير الجزيريين الساميين⁽¹⁾ الذين استوطنوا السهل الرسوبي، وهي مشتقة من كلمة "أوروك" (Uruk) أو "أونوك" (Unuk) التي

(1) - الأقاليم الجزيرية: هي الأقاليم التي كانت تستوطن في العصور التاريخية القديمة جزيرة العرب وأطرافها الشمالية، ثم نزحت في شكل موجات من الهجرات إلى أجزاء مختلفة من العراق وبلاد الشام، وهناك اختلاف بين الباحثين حول الدوافع الحقيقية لهجرتهم. انظر: عبد العزيز إلياس سلطان، "الجزيريون-مواطنهم الأصلي- ودوافع هجرتهم"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مج16، ع2، كلية التربية، جامعة تكريت، 2009، ص ص552-555. للمزيد عن تلك الأقاليم انظر:

Philip k.Hitti.P, **History of the Arabs from Earliest Times to the Present**, Tenth Edition, Macmillan education LTD, London, 1989, p3FF.

تعني المستوطن، وهي اللفظة التي دخلت في تركيب أسماء مدن عراقية قديمة مثل أوروك⁽¹⁾ وأور⁽²⁾ وغيرهما⁽³⁾.

بينما يرى جمهور آخر من الباحثين بأنها مُشتقة من أصل فارسي "إبراء" أي السَّاحل، ثم عُرِّب إلى "إيراق" ثم "عراق"⁽⁴⁾، أو مأخوذ من الكلمة الفارسية "إيراك" ومعناه البلاد السفلى⁽⁵⁾، بينما يعتبره البعض من أصل عربي ومعناه شاطئ الماء، وخصَّ به بعضهم شاطئ البحر، وسُمي عراقًا لقربه من البحر، وأهل الحجاز يُسمُّون ما كان قريبًا من البحر عراقًا⁽⁶⁾، فقد جاء في كتاب "تقويم البلدان" ما نصه: «...وقال أبو المجد اسماعيل الموصلي في كتابه المسمى بـ "التَّمييز والفصل" إنما سُمِّيَ العراقِ عراقًا لأنه سفل عن نجد ودنا من البحر...»⁽⁷⁾

1- أوروك: (حاليًا الوركاء) تعد من أهم مدن جنوب بلاد الرافدين، كانت تقع على طول المجرى القديم لنهر الفرات على بعد 140 ميلاً (225 كم) جنوب شرق بغداد الحديثة، تمَّ التنقيب فيها لأول مرة ما بين (1853م-1855م) بواسطة وليام لوفتوس (William Loftus). انظر:

Gwendolyn Leick, **Historical Dictionary of Mesopotamia**, 2^{ed}, N^o.26, Scarecrow Press, (U.S.A), 2010, p 181,182.

انظر أيضاً:

Don Nardo & Robert B.Kebric, **The Greenhaven Encyclopidia of Ancient Mesopotamia**, Greenhaven Press, (U.S.A), 2007, p311.

2- أور: مدينة في وادي الرافدين يُطلق عليها اليوم "تل المقير"، تقع على بعد 330 كم جنوب بغداد و 240 كم من رأس الخليج الفارسي و 37 كم إلى الغرب منه، تشغل منخفض من الصحراء العلوي، ورد اسمها في التوراة بأنها كانت الموطن الأصلي لإبراهيم. انظر:

Leonard Woolley, **Ur Excavations the Royal Cemetery**, VOL. 2, Pub. for Trustees of the Two Museums, New York, 1934,p1. انظر كذلك:

Peter G Stone & Joanne Farchakh Bajjalay, **The Destruction of Cultural Heritage in Iraq**, The Boydell Press, United Kingdom, 2008, p152.

3- تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص 13، 14.

4- عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص 13.

5- صلاح أبو السعود، تاريخ وحضارة أرض الرافدين-سومر، أكد، بابل، آشور-ط1، مكتبة الناظمة، مصر، 2011، ص 10.

6- تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص 13.

7- أبو الفداء (المتوفي سنة 732هـ)، **تقويم البلدان**، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ص 291.

وقيل أيضاً سُمي العراق عراقاً لأنه على عراق دجلة والفرات، أي: شاطئهما⁽¹⁾، وقيل سُمي به لتواجد عروق الشجر والنخيل⁽²⁾.

ومثلما تعددت جذور أصل كلمة عراق ومعانيه، فقد تنوعت واختلقت التسميات التي أُطلقت على أراضي العراق أو جزء منها، فقد استخدمت تسمية "بلاد سومر" أو "شومر" وتعني بلاد القصب للدلالة على أقصى جنوب العراق⁽³⁾، ومنذ أواسط الألف الثالث قبل الميلاد ظهر مصطلح "بلاد أكد"⁽⁴⁾ للدلالة على القسم الأوسط منه بدءاً من شمال بغداد إلى جنوب مدينة بابل⁽⁵⁾.

ومنذ مطلع الألف الثاني قبل الميلاد ورد مصطلح "بلاد بابل"، الذي كان يضم بلاد سومر وأكد للدلالة على القسم الأوسط والجنوبي من العراق⁽⁶⁾، وعند مجئ الكاشيين⁽⁷⁾ إلى

1- الفيروزآبادي (المتوفي سنة 817هـ)، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص908.

2- عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص13.

3- طه باقر، المرجع السابق، ص89، 90.

4- نسبة إلى مدينة أكد التي اختلف الباحثون في تحديد موقعها، فهناك رأي يعتبر فيه خرائب "تل مزيد" ما هو إلا بقايا المدينة أكد، وأن "باب أيا" وهو الاسم القديم لتل مزيد. انظر: فوزي رشيد، "أكد أم باب-أيا"، مجلة سومر، مج43، ج1 و2، المؤسسة العامة للآثار والتراث، بغداد، 1984، ص183. بينما يعتقد البعض أن "دور-شروكين" هي مدينة أكد أو الاسم البديل الذي أطلقه سرجون على نفسه بعد توليه الحكم وهو "شرو-كين"، واسم المدينة "دور-شروكين" مدينة أكد. انظر: خالد أحمد حسين الأعظمي، "أكد أم دور- شاروكين"، مجلة سومر، مج41، ج1 و2، المؤسسة العامة للآثار والتراث، بغداد، 1985، ص152.

5- عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص14.

6- عامر سليمان وأحمد مالك الفتیان، المرجع السابق، ص25، 26.

7- الكاشيون: لا يُعرف أصلهم لعدم معرفة لغتهم، وكل ما يُعرف عنهم أنهم استوطنوا الأجزاء الوسطى من جبال زاغروس الفاصلة بين العراق وإيران في المنطقة المعروفة باسم بلاد "لورستان" في الجهات الجنوبية من إيران (جنوب همدان)، وقد دام حكمهم أكثر من أربعة قرون (1570ق.م-1158ق.م). انظر: رشيد سالم الناصوري، دراسات في بعض معالم تاريخ وحضارة منطقة الشرق الأدنى القديم-مصر وبلاد الرافدين والإقليم السوري والهضبة الإيرانية- المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1958، ص67. للمزيد عن الكاشيين انظر: سامي سعيد الأحمد، "فترة العصر الكاشي"، مجلة سومر، مج39، المؤسسة العامة للآثار والتراث، بغداد، 1983، ص134-154.

العراق أطلقوا عليه اسم "كاردونياش" أي "بلد الرب دونياش" إله الكاشيين، بينما سُميَّ الجزء الشمالي بـ "بلاد آشور"⁽¹⁾ الذي عُرف قبلاً بـ "بلاد سوبارتو"⁽²⁾.

أما تسمية "عراق" فيرقى تاريخ استعمالها لأول مرة إلى وثيقة ترجع إلى أواخر العهد الكاشي في حدود القرن الثاني عشر قبل الميلاد، جاء فيها اسم إقليم على هيئة "أريقا" للدلالة على إقليم يقع وسط العراق⁽³⁾، ومنذ أواخر العهد الساساني (226م-637م) شاع استخدام مصطلح "عراق"، وأصبح يُطلق على الأقسام الجنوبية والوسطى، ثم اتسع مدلوله في العصور التالية للدلالة على جميع الأراضي المتمثلة بالعراق الحديث تقريباً⁽⁴⁾.

كما ظهرت تسميات جغرافية سياسية أخرى وردت في كتب المؤرخين الكلاسيكيين (إغريق ورومان) منها مصطلح "بلاد بابل وآشور"، الذي استعمله هيرودوت للدلالة على القطر كله أو على الأجزاء الوسطى والجنوبية منه⁽⁵⁾، كما أطلقوا عليه تسمية "كلدية" نسبة إلى الكلدانيين الذين أسسوا الدولة الكلدية مابين القرنين السابع والسادس قبل الميلاد⁽⁶⁾.

وفي الفترة ما بين القرنين الرابع والثاني قبل الميلاد وظَّفوا مصطلح "ميزوبوتاميا" أي "بلاد ما بين الرافدين"⁽⁷⁾ أو "بلاد ما بين النهرين"، وهذا الاسم يعني البلد الواقع ما بين الأنهار أي بين حوض نهر دجلة والفرات⁽⁸⁾، ويوازي الإصطلاح هذا التسمية "ارام نهرايم" الذي يعني "ارام النهرين" في التوراة⁽⁹⁾.

(1) - سامي سعيد الأحمد، السومريون وتراثهم الحضاري، مطبعة الجامعة، بغداد، 1975، ص 4، 5.

(2) - بلاد سوبارتو: كان هذا الاسم يُطلق على موطن الآشوريين قبل ظهورهم بوجه بارز، وتذكر النصوص التاريخية أنهم كانوا يعيشون في شمال بابل في المناطق الجبلية شرقي دجلة في المنطقة الممتدة من دجلة إلى جبال زاغروس، وتجعل هذه النصوص مصطلح بلاد سوبارتو معادلاً لبلاد آشور. انظر: طه باقر، المرجع السابق، ص 166، 167.

(3) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص 27.

(4) - عامر سليمان وأحمد مالك الفتیان، المرجع السابق، ص 27.

(5) - Hérodote, **Histoire D'Hérodote**, trad. Larcher, T.1, Charpentier, Libraire éditeur, Paris, 1850, CLXXVIII.

(6) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص 14.

(7) - توفيق سليمان، دراسات في حضارات غرب آسيا القديمة من أقدم العصور إلى عام 1190 ق.م - الشرق الأدنى القديم "بلاد ما بين النهرين، بلاد الشام"، دار دمشق، دمشق، 1985، ص 96.

(8) - Barbara A.Somervill, Op.Cit, p8.

(9) - انظر: سفر تك (10:24).

إلا أن هذه التسمية أخذت معنى أوسع من تلك التي قصدتها الإغريق، فأضاف بعضهم إليه لفظ "بارابوتاميا" (Parapotamia) أي ما وراء النهرين أو ما حولهما⁽¹⁾، ويستخدم الباحثون الباحثون حالياً تسمية "العراق القديم" وهي تسمية دقيقة تاريخياً وجغرافياً، وتؤكد ارتباط ما في العراق المجيد بحاضره الزاهر⁽²⁾.

ثانياً- الأقاليم السطحية:

يتميز العراق بتباين سطحه من جبال وسهول وهضاب وأنهار، مما أدى إلى تباين في أحواله البشرية، حيث أثرت تضاريسه مع خصائص الموقع في اعتدال مناخه وخاصة في الأقسام الشمالية منه، مما أدى إلى تباين في الأنشطة الاقتصادية للإنسان واختلاف طراز المعيشة من منطقة إلى أخرى⁽³⁾، وعلى هذا الأساس يُمكن تقسيم أرض الرافدين إلى أربعة أقاليم طبيعية هي: المنطقة الجبلية وشبه الجبلية، الهضبة الصحراوية، منطقة الجزيرة، السهل الرسوبي⁽⁴⁾.

1. السهل الرسوبي:

يُعدُّ السهل الرسوبي⁽⁵⁾ من أهم الأقاليم، إذ شهد هذا السهل قيام أقدم الحضارات الانسانية العريقة فيه حتى الآن وذلك خلال الألف الرابع قبل الميلاد⁽⁶⁾. يقع السهل الرسوبي وسط وجنوب بلاد الرافدين⁽⁷⁾، ويمتد على شكل مستطيل من الشمال الغربي إلى الجنوب

(1)- أحمد أمين سليم، العصور الحجرية وما قبل الأسرات في مصر والشرق الأدنى القديم، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000، ص98.

(2)- عامر سليمان وأحمد مالك الفتیان، المرجع السابق، ص28.

(3)- جاسم محمد خلف، جغرافية العراق الطبيعية والاقتصادية والبشرية، (د.ن)، القاهرة، 1961، ص37، 38.

(4)- سامي سعيد الأحمد، (السومريون...)، المرجع السابق، ص14.

(5)- كان العرب يُسمون السهل الرسوبي بأرض السّواد، واتسع مدلول كلمة السّواد حتى صارت هي والعراق لفظين مترادفين، وسمي بالسّواد لأن المسلمين عندما قدموا لفتح الكوفة أبصروا سواد النخل فقالوا ما هذا السواد. انظر: بن حوقل (المتوفي سنة367هـ)، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1992، ص208. انظر كذلك: الأصبخري (المتوفي سنة 350هـ)، المسالك والممالك، تح: محمد جابر عبد العال الحسيني، مرا: محمد شفيق غريال، دار القلم، القاهرة، 1961، ص37.

(6)- جاسم محمد خلف، المرجع السابق، ص38.

(7)- نفسه، ص40.

الشرقي بين مدينتي تكريت على نهر دجلة ومدينة هيت على نهر الفرات من جهة الشمال، وجبال زاغروس من جهة الشرق والهضبة الصحراوية من جهة الغرب، والبادية الجنوبية والخليج العربي من جهة الجنوب⁽¹⁾ (أنظر الخريطة رقم 02 ص 22)، وتقدر مساحته بخمس مساحة العراق، إذ يبلغ طوله زهاء 650 كم من الشمال إلى الجنوب، ويتسع عرضه إلى 140 كم ويضيق جنوباً إلى 45 كم، ويخترق السهل الرسوبي النهران دجلة والفرات⁽²⁾، وقد أفاد ارتفاع وادي الفرات في القسم الشمالي من السهل في شقّ الجداول والأنهار من الفرات إلى دجلة، بينما أفاد انخفاضه في القسم الجنوبي في شقّ الأنهار والجداول باتجاه معاكس، وتتميز تربة هذا السهل بخصوبتها المتناهية حتى أطلق عليها اسم "أرض السواد"، وساعد على ذلك نشوء المستوطنات الزراعية الكثيرة منذ العصر الحجري المعدني⁽³⁾.

وتنتشر في القسم الجنوبي من هذا السهل منطقة الأهوار⁽⁴⁾، التي تكون جزءاً متميزاً من سطح البلاد، وتشكل زهاء 15 كم² معظمها فيما بين النهرين (دجلة والفرات) والبعض الآخر يمتد على الجانب الأيسر من نهر دجلة المحاذ لإيران، والمصادر الرئيسية التي تتمون منها هذه الأهوار بالمياه هي: حوض نهر دجلة وحوض شط الغراف فحوض نهر الفرات وحوض نهر كرخة، أما عن أهم أهوار هذه المنطقة وأوسعها هي: هور الحويزة على ضفة نهر دجلة اليسرى، ثم هور الحمار وأهوار منطقة الشامية والمشخاب⁽⁵⁾.


(1) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص 35.

(5) - إذ يقترب مجرى هذين النهرين من بعضهما عند مدينة بابل، إلاّ أنهما يبتعدان عن بعضهما ليلتقيا في النهاية 2 عند "القرنة" على بعد ستين ميلاً شمال البصرة لتكوين "شط العرب"، الذي لم يكن موجوداً في العصور القديمة. انظر: Georges Roux, **Ancient Iraq**, 3^{ed}, penguin Books, (U.S.A), 1992, p34.

(3) - عامر سليمان وأحمد مالك الفتیان، المرجع السابق، ص 32.

(4) - الأهوار: مصطلح شائع الاستعمال في العراق للدلالة على البحيرة الواسعة الإنتشار، وتكون عادة ضحلة قليلة الغور أي (العمق) في أكثر أماكنها، وتسودها المستنقعات والأحراش المائية المكونة من القصب والبردي في الغالب. عن ذلك انظر: أحمد سوسة، تاريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري الزراعية والمكتشفات الأثرية والمصادر التاريخية، ج 1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1983، ص 407.

(5) - نفسه، ص 408، 409.



خريطة رقم (02)

2. المنطقة الجبلية وشبه الجبلية: تضم هذه المنطقة قسمين هما: أ- المنطقة الجبلية العالية:

تبلغ مساحة هذه المنطقة حوالي 23270 كم² أي أنها تُمثل ما نسبة 5% من مساحة العراق الكلية⁽¹⁾، وهي تمتد في جهات البلاد الشمالية والشمالية الشرقية لغاية حدودها المشتركة مع إيران وتركيا وسوريا، وتتلاشى عند حدود السهل الرسوبي والهضبة الصحراوية جنوباً وغرباً⁽²⁾، ويمتاز هذا الإقليم بارتفاعه ووعورته وعدم انتظام خطوط السلاسل الجبلية فيه بين

(1) - نائل حنون، مدن قديمة ومواقع أثرية-دراسة في الجغرافية التاريخية للعراق الشمالي خلال العصور الآشورية-، ط1، دار الزمان، سوريا، 2009، ص29، 30.
(2) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص29، 30.

الشرق والغرب أو من الشمال إلى الجنوب، وقد أدى ذلك إلى انحراف الممرات الجبلية باتجاهات مختلفة⁽¹⁾.

يتخلل الإقليم بعض السهول المتموجة⁽²⁾ بين المرتفعات الجبلية التي كان لها أهميتها الاقتصادية، لاسيما أنها تتمتع بوفرة مواردها المائية من الثلوج والأمطار الغزيرة والتي قُدرت معدلاتها السنوية بنحو 1000 ملم، فضلاً عن الكثير من العيون المائية المنتشرة فيها مما ساعد على ازدهار الحياة الزراعية، كما أتاح ظروفًا مناخية ملائمة لرعي الأغنام والماعز فيها⁽³⁾.

ب- المنطقة شبه الجبلية المتموجة:

تمتد من سفوح المنطقة الجبلية الشمالية وحتى السهل الرسوبي⁽⁴⁾، وتحديدًا عند سلسلة جبال حميرين في الجنوب وامتداده نحو الغرب بين جبل مكحول وجبل سنجار⁽⁵⁾، وهي منطقة انتقالية بين السهول الواطئة في الجنوب وبين الجبال العالية في أقصى الشمال والشرق من العراق⁽⁶⁾.

تشغل هذه المنطقة حوالي 75% من مساحة العراق الشمالي و15% من المساحة الكلية للعراق، وتُقدَّر مساحتها بحوالي 67000 كم²، وتتألف من سلاسل جبلية طويلة يتراوح ارتفاعها ما بين 200 م إلى 1000 م، ويُلاحظ في الاتجاه العام لهذه السلاسل أنها على هيئة قوس من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي، يُستثنى من ذلك بعض السلاسل الصغيرة غربي دجلة على الأخص حيث تمتد من الشرق إلى الغرب مثل جبل سنجار⁽⁷⁾.

(1) - ابراهيم شريف، الموقع الجغرافي للعراق وأثره في تاريخه العام حتى الفتح الإسلامي، ج1، وزارة المعارف، بغداد، (د.ت)، ص ص 107-109.

(2) - إن أكثر السهول أهمية في المنطقة الجبلية هي: سهل زاخو، سهل العمادية، سهل زانيه، سهل شهزور. عن ذلك انظر: نائل حنون، المرجع السابق، ص 109.

(3) - ابراهيم شريف، المرجع السابق، ص 109.

(4) - عامر سليمان وأحمد مالك الفتیان، المرجع السابق، ص 31.

(5) - جاسم محمد خلف، المرجع السابق، ص 67.

(6) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص 30، 31.

(7) - نائل حنون، المرجع السابق، ص ص 27-30.

وتتخلل هذه السلاسل الجبلية المراعي وسهول خصبة صالحة للزراعة المطرية، أهمها سهل حميرين وديبكة وأربيل الذي يُعد من أغنى المناطق لإنتاج القمح⁽¹⁾، فضلاً عن وجود هضبتان رئيسيتان هما: هضبة كركوك وهضبة الموصل التي تمثل نقطة ارتكاز أساسية للمنطقة الجبلية وبوابة مفتوحة للهجرة باتجاه أرض الجزيرة والبحر المتوسط⁽²⁾.

وتتميز كذلك بوفرة مواردها المائية حيث يخترقها نهر دجلة وروافده الرئيسية⁽³⁾، فيروي الأراضي الواقعة على جانبيه⁽⁴⁾، كما تسقط فيها أمطار كثيرة وخاصة في أقسامها الشمالية بمعدل 100 ملم سنوياً وفي أجزائها الجنوبية بنحو 40 ملم⁽⁵⁾، مما ساهم في نشوء وتطور الزراعة الديمية المستقرة، فظهرت أولى القرى الزراعية في العصر الحجري الحديث في هذه المنطقة من العراق⁽⁶⁾.

3. إقليم الهضبة الصحراوية:

هو من أوسع الأقاليم الطبيعية في العراق، إذ تُقدر مساحته بأكثر من نصف مساحة العراق الكلية، ويقع هذا الإقليم في الجهة الجنوبية الغربية من المنطقة المتموجة، وإلى الجهة الغربية والشمالية الغربية من السهل الرسوبي، ويُعد امتداداً طبيعياً لبادية الجزيرة العربية التي تَمْتَدُّ إلى داخل أرض العراق وسوريا⁽⁷⁾، وتَسْقُطُ الأمطار في هذه المنطقة في فترات قصيرة لاسيما في الجزء الشمالي منها، ويخترقها نهر الفرات من الشمال الغربي باتجاه الجنوب الشرقي⁽⁸⁾. ويمكن تقسيم إقليم الهضبة الصحراوية في بلاد الرافدين إلى قسمين هما:

(1) - ابراهيم شريف، المرجع السابق، ص 110.

(2) - نائل حنون، المرجع السابق، ص 35.

(3) - روافد نهر دجلة: الزاب الأعلى، الزاب الأسفل، نهر العظيم، نهر سيروان، نهر ديالي، وتقع جميعها في أجزاء المنطقة الشرقية وتصبُّ جميعها في نهر دجلة. للمزيد عن هذه الروافد انظر: نائل حنون، المرجع السابق، ص 36-46.

(4) - عامر سليمان وأحمد مالك الفتیان، المرجع السابق، ص 31.

(5) - تقي الدباغ، العراق في عصور ما قبل التاريخ، العراق في التاريخ، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1983، ص 25.

(6) - عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص 18.

(7) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص 31.

(8) - عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص 19.

أ. هضبة الجزيرة:

تمتد بين مرتفعات مكحول سنجار شمالاً والسهل الرسوبي جنوباً، ومجرى الفرات والحدود السورية غرباً وجبال حميرين شرقاً، ويتكون سطحها من أراضٍ منبسطة تتخللها هضاب وروابي وكثبان رملية وأحواض وبحيرات وأودية، ومنخفضات أهمها: منخفض الثرثار الذي يتكون من وادي طويل تنتهي إليه وديان كثيرة تتحدر من جبل سنجار وما جاوره من أراضي في شمال المنخفض، وتزخر الجزيرة بكثرة مصادر مياهها من أمطار كافية للزراعة ومياه جوفية هيأت لها الإزدهار منذ عصور ما قبل التاريخ كما تدل على ذلك التلال الأثرية الكثيرة المنتشرة فيها⁽¹⁾.

والى جانب ما تقدّم ذكره اشتهرت الجزيرة منذ أقدم الأزمنة بكونها من مناطق الإتصال المهمة بين العراق وسوريا وموانئ البحر المتوسط وبلاد الأناضول، وكانت من المصادر الرئيسية لهجرات القبائل من الجزيرة العربية إلى العراق وسوريا، وقد أصبحت قلب المملكة الآشورية، وشكّلت جبالها المحيطة بها إلى الشرق والشمال الشرقي مصدرًا للنزاع بين حكام حضارة وادي الرافدين، وسكان الجبال من البرابرة الذين دأبوا على التطلع بطمع نحو السهل المزدهر الغربي وتهديده⁽²⁾.

ب. هضبة البادية الغربية:

وتمتد على طول ضفاف نهر الفرات نحو الغرب باتجاه سوريا وبادية الجزيرة العربية في الجنوب، وتتوافر في نطاق هذه الهضبة عدة أودية تمتلئ بالمياه من جراء السيول المتجهة من الشمال عقب موسم سقوط الأمطار عليها، وبشكل عام فإن معدل كمية الأمطار الساقطة على هذا الإقليم لا تكفي إلا لنمو النباتات الصحراوية⁽³⁾، ولقد كان لهذه المنطقة أهمية كبيرة في تاريخ العراق القديم، إذ توجهت منها هجرات الأقوام الجزرية نحو بلاد الرافدين عبر تعاقب العصور، فقد اجتذبتها المياه الوفيرة والأراضي الخصبة والحياة المزدهرة التي كانت تتمتع بها آنذاك⁽⁴⁾.

1)-Georges Roux, Op.Cit, p30.

(2)- عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص18.

(3)- تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص33، 34.

(4)- نفسه، ص34.

ثالثاً-الأنهار:

ارتبط نشوء حضارة وادي الرافدين وازدهارها بوجود نهري دجلة والفرات وروافدهما، وكما أن مصر هبة النيل فبلاد الرافدين هبة دجلة والفرات أيضاً، فعلى ضفافيهما وضاف روافدهما تأسست أولى القرى الزراعية، ومهدت إلى قيام أقدم الحضارات البشرية، علاوة على دورهما في عملية الري والمواصلات وازدهار التجارة وكذلك نقل وتبادل التأثيرات الحضارية⁽¹⁾.

ولأهمية هذين النهرين فقد أضفى عليهما العراقيون القدماء طابع التقديس والتعظيم وعدهما من نتاج الآلهة⁽²⁾، ففي أسطورة " أنكي وتنظيم الكون"⁽³⁾، نقرأ عن قيام الإله "أنكي" بملاً نهري دجلة والفرات بالمياه العذبة⁽⁴⁾، إذ يرد في الأسطورة:

«...وعندما وجّه أنكي الموقر نظرةً إلى الفرات

رفع قامته وكأته ثور متلهّف

نصبّ قضيبه ودفق منيّه

فملاً النهر بالماء المتلألئ

كما لو كان النهر بقرة في المراعي

تخور من أجل عجلها الذي بقي في الحظيرة[...]

ثم خضع له نهر دجلة بعد ذلك

كما يخضع لثور متلهف

وهو منتصب القضيب يدفع «بيديه-العرس»

وكتثور وحشي عملاق في حالة النزو

جعل دجلة يشعر باللذة

(1) - عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص20.

(2) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ص443.

(3) - عن هذه الأسطورة وتفصيلها انظر: قاسم الشواف، ديوان الأساطير-سومر وأكاد وآشور-الحضارة والسلطة، ج3، ط1، دار الساقى، لبنان، 1999، ص ص169-188.

(4) - طه باقر، مقدمة في أدب العراق القديم، دار الحرية، بغداد، 1976، ص90.

والماء الذي سكب هكذا، كان متألئاً
عذباً مسكراً⁽¹⁾...»

وجعلهما تحت إشراف الإله "إنبيلولو"⁽²⁾، كما جاء في الأسطورة السالفة الذكر التي تذكر: «... (أما الذي) في القصر يجعل الرخاء، ينسكب سهلاً كالزيت، فهو إنبيلولو مراقب المسالك المائية، وهو الذي عيّنه الإله الذي يقرر المصائر، أنكي ملك الأبسو، (عينه ليهتم) بالنهرين...»⁽³⁾. هذا وتعكس ملحمة الخليقة البابلية "الإينوما-إيليش"⁽⁴⁾ الكيفية التي تم بها خلق نهري دجلة والفرات، فقد جاء في النص ما يأتي:
« رتّب مردوخ⁽⁵⁾ رأسها (تيامة)⁽⁶⁾ وجمع فوقه جبلاً

(1) - قاسم الشواف، ديوان الأساطير-سومر وأكاد وآشور- أناشيد الحب السومرية، ج1، ط1، دار الساقى، لبنان، 1997، ص73، 74.

(2) - الإله إنبيلولو: مفتش قنوات المياه، ويشكّل الإسم الرابع والعشرين من أسماء الإله مردوخ الخمسين. انظر: Benjamin R.Foster, **Befor the muses-An Anthology of Akkadian Literature**, 2^{ed}, VOL.1, Archaic Classical, Library of Congress Cataloging in Publication Data, (U.S.A), 1996, p394.

(3) - قاسم الشواف، المرجع السابق، ج3، ص175، 176.

(4) - الإينوما-إيليش: أي "عندما في العلى"، وهي ملحمة بابلية حول أصل الوجود، وُجدت موزعة على سبعة ألواح فخارية أثناء الحفريات التي كشفت عن قصر الملك "آشور-بانيبال" ومكتبته، ويعود تاريخها إلى مطلع الألف الثاني ق.م. أنظر كارم محمود عزيز، أساطير التوراة الكبرى-تراث الشرق الأدنى القديم- ط1، دار الحصاد، دمشق، 1999، ص53، 54. للمزيد عن هذه الأسطورة وترجمتها انظر: طه باقر ويشير فرنيسيس، "الخليقة وأصل الوجود- قصة الخليقة البابلية (اينوما-إيليش)"، مجلة سومر، مج5، ج1، مديرية الآثار القديمة، بغداد، 1949، ص ص11-35. أما عن النص المسماري الأصلي أنظر:

Antonius Deimel, **Enuma Eliš, Sive Epos Babylonius de Creatione Mundi**, Sumptibus Pontificii Intituti Biblici, Roma, 1912, pp6-47.

(5) - مردوخ: الإله القومي لبابل، كان في الأصل إلهاً زراعياً ويرمز له بالثور وخواره الرعد وسلاحه القوس والسهم، أطلق عليه حمورابي اسم ابن "أيا" إله الحكمة ومياه العمق. انظر: هنري .س. عبودي، معجم الحضارات السامية، ط2، جروس برس، بيروت، 1992، ص782. أنظر كذلك:

MM. J. Oppert & J. Menant, **Documents Juridiques de L'Assyrie et de la Chaldée**, Maisonneuve et C^e Libraires, Paris, 1977, 146.

(6) - تيامة: الهة بدائية تمثل المياه المالحة في ملحمة الخليقة البابلية الإينوما-إيليش. أنظر:

Jeremy Black & Anthony Green, **Goods, Demons and Symbols of Ancient Mesopotamia An illustrated Dictionary**, 2^{ed}, the British Museum Press, London, 1998, p177.

فتحت فيه ينابيع وجرى منها الماء الحي

في عينيها فتح الفرات ودجلة

وسدّ منخراها واحتفظ بها للفيضانات

على صدرها كدّس الجبال البعيدة

وثقب فيها تدفقات الماء لتجري الينابيع

وعند ثديها رفع الجبال السامقة

وفجّرَ منها عُيونًا وأحياَ أبارًا»⁽¹⁾.

1. نهر الفرات:

لقد كان الفرات⁽²⁾ لبلاد سومر وأكد بمثابة النيل لبلاد مصر، فعلى ضفافه سكنوا وشيّدوا حضارتهم، إذ كان مصدر حياتهم وخيراتهم "خالق كل شيء"، ونظرًا لقدسية هذا النهر خلّفوا العديد من التراتيل الدينية التي تمجّده وتبجّله وتعظّمه، حيث نقرأ ما نصه:

«أيُّها النهر خالق كل شيء حينما حفرتك الآلهة العظام

أقاموا أشياءً طيبة على شطآنك وفي طيّات عمرك

(1) - خزعل الماجدي، انجيل بابل، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص31.

(2) - الفرات: أشدّ الماء عُذوبةً، وقد فُرّت الماء يُفَرُّ فُرُوتَةً إذا عُدّب، فهو فرات، والفرات اسم نهر معروف بالكوفة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مج5، ج38، دار المعارف الجامعية، القاهرة، 1981، ص3368. (مادة فرتن). وقد ورد ذكر الفرات في عدة مواضع في القرآن الكريم وكلها تفيد معنى العذوبة، فقد جاء في التنزيل العزيز: «وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج». سورة فاطر، الآية:12؛ وفي قوله تعالى أيضا: «وهو الذي مرّج البحرين هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا». سورة الفرقان، الآية:53. كما ورد ذكره في التوراة في عدة مواضع بهذا الاسم أي "فرات". أنظر: سفر تك (18:15) و (14:2)؛ سفر تث (7:1)، وسفر يش (4:1)؛ وسفر 2 مل (29:23) وغيرها. أما عن تسمية هذا النهر فقد وردت الإشارة إليه في النصوص المسمارية بالصيغة السومرية بهيئة "بُرَانُن" (Buranuna)، أو "بُرُن" (Burunna)، ويرادفها باللغة الأكديّة "برات" (Purātu) أو "براتم" (Purātum)، وهي تعني: الفرع أو الرافد أو الماء العذب، وتكاد تكون قريبة من حيث اللفظ والمعنى مع كلمة (فرات) التي تعني باللغة العربية الماء العذب الصافي⁽²⁾. حول ذلك أنظر: شيبان ثابت مصطفى الراوي، "التجارة عبر الفرات في بلاد الرافدين"، مجلة العلوم الانسانية، ع2، كلية الآداب، جامعة الأنبار، العراق، 2012، ص261.

بنى الاله (أيا) ملك الغمر مقامه وأنعموا عليه بفيض من المياه لا نظير له

فيا أيها النهر العظيم، أيها النهر المجيد

يا نهر المعابد المقدسة مياهاك تفرج الغمة فتقبلني برأفة

وَحُدِّ ما في بدني وارم به على شطآنك، غرقه عند ضفافك وغطه في أعماقك»⁽¹⁾.

كما اعتقدوا أن مياه هذا النهر تبرئ الأكمه والمرضى وتُطهِّر الأبدان⁽²⁾، بل كانت لها أهمية أخرى تمثلت في الإعتقاد السائد عند العراقيين القدماء بأنها القاضي الحاكم بين الناس، وهو ما تشير إليه نصوص المواد القانونية الواردة في التشريعات العراقية القديمة⁽³⁾، فضلاً عن أن هذه التشريعات احتوت على مواد قانونية أخرى تتعلق بتنظيم الملاحة النهرية⁽⁴⁾.

(1) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ص 443، 444.

(2) - منذر ابراهيم حسين الحلبي وهادي عبد النبي التميمي، "أثر حضارة العراق القديم في المجال الاقتصادي-نهر الفرات أنموذجاً"، مجلة حضارات الشرق الأدنى القديم، ع 2، ج 3، جامعة الزقازيق، مصر، 2016، ص 1164.

(3) - فمثلاً المادة (02) من شريعة حمورابي تقضي بأن الشخص المتهم باستخدام السحر يُلقى في النهر المقدس- نهر الفرات)- فإذا غرق آلت أملاكه إلى متهمه لمن أخبر عن جريمته، وإن طفا ولم يغرق أعتبر بريئاً واعتبر من أتهمه كاذباً وعوقب بالقتل وله أن يستولي على أملاك متهمه. أما (المادة 132) من نفس القانون فتتضمن على ضرورة اجتياز الزوجة المتهمه بالزنا (الاختبار النهري) من أجل تبرئة نفسها أمام زوجها واسكاتها لشائعات الناس. انظر: عامر سليمان، القانون في العراق القديم-دراسة تاريخية قانونية مقارنة -، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987، ص 228، و ص 252. كذلك ورد في قانون أورنمو الاحتكام إلى النهر في المواد (10، 11)، أما قوانين العصر الآشوري الوسيط فتذكر أربع من موادها في اللوح الأول تناشد النهر من أجل الحكم وهي (17، 22، 24، 25). انظر: فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط2، وزارة الإعلام والثقافة، بغداد، 1987، ص 28، و ص 187، و ص 189، 190. للمزيد عن الاختبار النهري المقدس انظر: زيدان خلف هادي الموزاني، "الاختبار النهري (التحكيم الالهي) في بلاد الرافدين"، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، ع 42، النجف، 2017، ص 493-512. وانظر أيضا الرابط الالكتروني الآتي:

<http://www.dar-ein.com/articles/1071>

(4) - المواد (234-240) من قانون حمورابي. عن ذلك انظر: فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص 159، 160.

يُعد الفرات أطول الأنهار العربية في قارة آسيا، إذ يبلغ طوله 2350 كم⁽¹⁾، وتستفيد من مياهه ثلاث دول شرقية هي: تركيا، سوريا، والعراق⁽²⁾، أما مساحة حوض الفرات فتبلغ حوالي 444000 كم² يقع حوالي 46.3% ضمن حدود العراق⁽³⁾.

تتدفق مياه ينابيعه من أرمينيا⁽⁴⁾، ويبدأ منبعه بما يقرب من 100 كم من البحر الأسود مُحاذيًا لمرتفعات جبال طوروس وما يواجه طوروس، ويقترّب من البحر المتوسط عابرًا بلاد أمورو، ثم يسير بعد ذلك موازيًا نهر دجلة على امتداد 800 كم⁽⁵⁾، ويصبُّ في البحر الإريتري وهو نهر واسع عميق سريع الجريان⁽⁶⁾.

هذا ويتكون الفرات من منبعين رئيسيين يقعان بين بحيرة "وان" و "البحر الأسود" يُقال لهما الفرات الغربي والفرات الشرقي، ويُسمي الأتراك هاتين الفراتين "فرات صو" و "مراد صو" اللذان يكونان المجرى الرئيسي للفرات⁽⁷⁾، ويجري الفرات من بعد اتحاد فرعيه الرئيسيين باتجاه الجنوب الغربي ثم يغيّر اتجاهه إلى الجنوب الشرقي، ويكُون كثير التعرج والالتواء ويقطع الحدود التركية-السورية عند مدينة جرابلس (كركميش قديمًا)، ومن هناك يتجه نحو الغرب ثم إلى الشرق، ويستمر باتجاهه هذا حتى يخترق سهل سوريا وإقليم الجزيرة⁽⁸⁾، ويتصل الفرات في هذه السهول برافده المهران الباليخ والخابور⁽⁹⁾.

(1) - عبد الرزاق الحسين، المرجع السابق، ص 64.

(2) - يبلغ طول ما يجري من نهر الفرات في الأراضي التركية 545 كم وسوريا 706 كم وفي العراق 1099 كم، ولا يوجد له رافد في الأرض العراقية. انظر: عزيز الشيخ جفات الطرفي، مدن عراقية على ضفاف الفرات، ج 1، (د.ن)، (د.م)، 2009، ص 26.

(3) - ابراهيم شريف، المرجع السابق، ص 51.

(4) - Hérodote, Loc.cit, CLXXX.

(5) - ابراهيم شريف، المرجع السابق، ص 112.

(6) - Hérodote, Loc.cit, CLXXX.

(7) - عبد الرزاق الحسين، المرجع السابق، ص 64. انظر أيضا: عزيز الشيخ جفات الطرفي، المرجع السابق، ص 26.

(8) - عامر سليمان وأحمد مالك الفتیان، المرجع السابق، ص 33.

(9) - Gwendolyn Leick, Op.Cit, p64.

بعدها يتجه مجرى الفرات نحو مدينة ماري⁽¹⁾ باتجاه الأراضي العراقية، حيث يأخذ مجراه مجراه اتجاه الجنوب الشرقي حيث يدخل الحدود العراقية بالقرب من البوكمال، وبعدها يتجه نحو قرية الحصيبة ثم يمرُّ بمدينة "عانة" على الضفة اليمنى ومدينة "راوة" على الضفة الشرقية⁽²⁾، ويكون مجرى نهر الفرات من منطقة عانة إلى منطقة هيت في حوض تكثر فيه التفرعات ومن ثمَّ إلى مدينة الرمادي وبابل، ويبدو أن المجرى الرئيسي لنهر الفرات كان بمدينة كيش⁽³⁾ ويُعرف باسم "مجرى كيش"، ومن الضفة اليسرى لنهر الفرات يتفرع نهر كوئا وقد عرف عرف قديماً باسم "ايرنينا" (Irnina)، ويسير باتجاه الجنوب الشرقي ليلتقي بنهر "زوبي" (Zubi)، وفي منتصف المسافة ما بين كوئا وسييار⁽⁴⁾ يتفرع من الفرات القديم من الجانب الأيمن النهر

(1) - ماري: تُعرف بقاياها اليوم بسم "تل الحريري"، تقع على بعد نحو 11 كم شمال غرب بلدة البوكمال عند الحدود العراقية السورية، كانت حاضرة مزدهرة للمملكة المسماة باسمها في الألف الثالث ق.م، وتمكنت في النصف الأول من الألف الثاني ق.م من بسط نفوذها على رقعة واسعة من أرض سوريا حول منطقة الفرات الأوسط تمتد ما بين توتول على مصب البليخ إلى بلاد خانة على الفرات جنوباً وحول مجرى الخابور شمالاً. انظر: نائل حنون، *شريعة حمورابي*، ج5، دار المجد، دمشق، 2005، ص248. وانظر كذلك: علم الدين أبو عاصي، *اقتصاد مملكة ماري القرن الثامن عشر ق.م - دراسة تاريخية-*، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 2002، ص43.

(2) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص46.

(1) - كيش: موقع أثري يقع وسط العراق على بعد حوالي 12 كم شرق مدينة بابل القديمة، و14 كم شمال شرق مدينة 3 الحلة الحديثة، وعلى مسافة 2 كم شمال قناة شط النيل الحديثة، تعرف بقاياها اليوم باسم "تل الأحيمر" وذلك لحمرة لون تربتها، يوجد في وسطها بقايا زقورة "انير-كدرمه" الخاصة بهيكل "ايل-يابا" إله الحرب وزوجته عشتار في كيش. P.R.S. Moorey, **Kish Excavations 1923-1933**, With A Microfiche Catalogue of Objects in Oxford, Excavated by the Oxford-Fild Museum, Chicago Expedition to Kish in Iraq (1923-1933), Clarendon Press, Oxford, 1978, p xx.

انظر كذلك: دروثي مكاي، *مدن العراق القديمة*، تر: يوسف يعقوب مسكوني، ط2، مطبعة شفيق، بغداد، 1952، ص31.

(4) - سييار: تُعرف آثارها حالياً باسم "أبو حبة"، وهي تقع قرب بلدة اليوسفية جنوب بغداد، عُرفت باسم "زمبير" (zimbir) عند السومريين و"سييار" أو "سييارا" عند الأكديين، اشتهرت بمعبد إله الشمس "شماش"، تم التنقيب فيها لأول مرة من قبل عالم الآثار هرمزد رسام (Hormuzd Rassam) عام 1881م. انظر: عامر عبد الله الجميلي، "أسماء المدن والمواقع الجغرافية المتشابهة لفظاً والمختلفة موقعاً في النصوص المسمارية"، *مجلة آداب الرافدين*، ع54، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2009، ص556. للمزيد عن هذه المدينة انظر:

Rivkah Harris, **Ancient Sippar Ademographic study of an old-babylonian city(1894-1595B.C)**, VOL.36, Institut historique et archeologique néerlandais de stamboul, Leiden, 1975.

الذي كان يروي منطقة بابل ويمرُّ بمدينة بابل نفسها، وقد ورد ذكره في النصوص المسمارية باسم "أراختو" (Arahtu)، الذي كان يجري بعد بابل إلى مدينة كيش⁽¹⁾، ثم يمرُّ مجرى الفرات الأصلي من بعد ذلك بمدينة شوروباك⁽²⁾ ثم بمدينة أوروك وينتهي أخيراً بمدينة أور⁽³⁾.

ومما يجدر الإشارة إليه أن سكان العراق القدماء تحاشوا الاستيطان في عصورهم القديمة في وادي دجلة، وفضلوا تأسيس مدنهم على ضفتي نهر الفرات أو فروعها⁽⁴⁾، ونذكر من هذه المدن: بابل، أور، سيبار، كيش، لارسا⁽⁵⁾، شوروباك⁽⁶⁾، وذلك مرده للأسباب الآتية:

- يُعد نهر الفرات أقل عُنفًا من نهر دجلة في فيضانه⁽⁷⁾، الأمر الذي ترك أثره في كثافة المستوطنات فيه لاسيما السومرية والأكدية⁽⁸⁾.

- ارتفاع نهر الفرات بالنسبة إلى نهر دجلة بمعدل 9متر في منطقة السهل الرسوبي، وهو أمر استطاعوا من خلاله شق قنوات مائية من الفرات باتجاه نهر دجلة، ومن ثم أصبح بالإمكان

(1) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ص426، 427.

(2) - شوروباك: تُعرف حاليًا باسم "تل فاره"، تقع جنوب شرق مدينة الديوانية على بعد 64 كم منها، تم الاستيطان بها منذ عهد جمدة نصر (حوالي 3000ق.م) حتى نهاية سلالة أور الثالثة (حوالي 2000ق.م)، عرفت المدينة أكبر امتداد لها (حوالي 200 هكتار) مع بداية عهد الأسرات. انظر: طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص310. انظر أيضا:

(3) - طه باقر، (مقدمة في تاريخ...), المرجع السابق، ص433.

(4) - ابراهيم شريف، المرجع السابق، ص98.

(5) - لارسا: تُعرف أطلالها اليوم بـ "تل سنكره"، مدينة في جنوب بلاد الرافدين تقع إلى الشرق من نهر الفرات وجنوب قناة اتورنجال (Iturungal) وغرب دجلة ماجعلها تعتمد على مصادر المياه الثلاثة لأغراض النقل والري، تم الكشف عن الموقع لأول مرة من طرف لوفتوس (Louftus) و رولينسون (Rawlinson) عام 1853م، ثم تواصلت بها الحفريات بطريقة علمية من قبل اندري بارو عام 1933م و1967م، ثم من طرف (Margueron) بين (1969م-1970م)، وكذلك من طرف هوت (Huot) من عام 1976 م إلى 1991م. انظر:

Madeleine André Fitzgerald, **The Rulers of Larsa**, Thèse de Doctorat, Spécialité philosophie, faculté of the graduate school, Yale university, 2002, p6.

المزيد انظر: André Parrot, Fouilles de Larsa (Senkereh), Sumer, VOL.1&2, Directorate General of Antiquities, Bagdad, 1968, pp39-44.

(6) - ديلاپورت، بلاد ما بين النهرين-الحضارة البابلية والآشورية-، تر: محرم كمال، مر: عبد المنعم أبو بكر، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.م)، 1997، ص18.

(7) -Gwendolyn Leick, Op,Cit, p64.

(8) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ص445.

ارواء مناطق واسعة، وترتب على طريقة الإرواء هذه توزيع المستوطنات على مجاري الأنهار والقنوات القديمة⁽¹⁾.

- يجري نهر الفرات بين ضفاف منخفضة وذات انحدار قليل بعكس دجلة، مما ساعد على السيطرة عليه واستغلال مياهه في الري والزراعة بسهولة⁽²⁾، فضلاً عن وفرة المياه في الفرات طوال مواسم السنة لأن فيضاناته الموسمية⁽³⁾ تستغرق ضعفي زمن فيضانات نهر دجلة⁽⁴⁾، فتنتشر مياهه بسهولة في السهل المنبسط بأعماق ضئيلة يسهل استغلالها في الري والزراعة دون عناء⁽⁵⁾.

2. نهر دجلة⁽⁶⁾:

قال أبو الفداء عن نهر دجلة: «...والعراق على ضفتي دجلة مثلما بلاد مصر على ضفتي النيل...»⁽⁷⁾.

ينبع هذا النهر من مرتفعات تركيا الجنوبية الشرقية⁽⁸⁾، ثم يأخذ بالاتجاه الجنوبي الشرقي الشرقي ويدخل الأراضي العراقية عند بلدة فيشخابور⁽⁹⁾، بعد أن يقطع زهاء 25 كم في تركيا

1- سيتون لويد، آثار بلاد الرافدين من العصر الحجري القديم حتى الغزو الفارسي، تر: محمد طلب، ط1، دار دمشق، دمشق، 1993، ص13.

2- أحمد سوسة، المرجع السابق، ص445.

3- يبدأ فيضان دجلة في أوائل مارس ويبلغ أشده في الأيام الأولى من شهر مايو (ماي)، وينتهي حوالي منتصف يونيو (جوان)، أما الفرات فيبدأ فيضانه متأخرًا بنحو خمسة عشر يومًا ولا ينتهي قبل شهر سبتمبر. انظر: ديلاورت، المرجع السابق، ص17.

4- توفيق سليمان، المرجع السابق، ص97.

5- أحمد سوسة، المرجع السابق، ص445.

6- نهر دجلة: جاء اسم هذا النهر في النصوص المسمارية بهيئة "إدكنا" (Idigna)، وفي الأكدية بهيئة "إدقلا" أو "إدكلات" (Idiglat)، واسمه الحديث تحريف للاسم الفارسي (tigh) بمعنى النهر الجاري أو الراوي. انظر: Georges Contenau, *La Civilisation Assyro-Babylonienne*, Payot, Paris, 1922, p11.

أما في التوراة فقد ورد بهذا الاسم "دجلة". انظر: سفر دانيال (4:10). كما أشير إليه في التوراة أيضا باسم "جدأقُل". انظر: سفر التكوين (14:2).

7- أبو الفداء، المصدر السابق، ص291.

8- Maspero G., *Histoire Ancienne des Peuples de L'orient*, Hachette, Paris, 1897, p75.

9- شاعر خصباك، العراق الشمالي، دراسة لنواحيه الطبيعية والبشرية، (د.ن)، بغداد، 1973، ص98.

ونحو 50 كم ما بين تركيا وسوريا، ويبلغ طوله 1718 كم يقع منها 1418 كم داخل العراق والباقي في الحدود التركية والسورية وتغذيه خمس روافد كبرى⁽¹⁾.

وعند بلدة فيشخابور يصبُّ في دجلة أول روافده المسمى "الخابور" الذي ينبع من الأراضي التركية⁽²⁾، ويستمر نهر دجلة في اختراقه للأراضي العراقية وصولاً إلى الأراضي المتموجة قرب مدينة نينوى⁽³⁾، ثم يلتقي به رافده الزاب الكبير أو الزاب الأعلى جنوب مدينة نمرود⁽⁴⁾ وقرب التل المسمى تل الكشاف⁽⁵⁾، وتقع منابعه في منطقة جبال حكاري التركية⁽⁶⁾، التركية⁽⁶⁾، وإلى الجنوب من هذا الموقع يلتقي بنهر دجلة رافده الثاني: الزاب الصغير أو الزاب الأسفل الذي تقع منابعه في منطقة لاهيجان بإيران⁽⁷⁾، ثم يسير النهر باتجاه جنوبي ويقطع سلسلة جبال حميرين عند الموقع المسمى "الفتحة" المقابلة لبلدة "بيجي"، ثم يستمر في طريقه إلى السهل الرسوبي ليلتقي برافده الآخر المسمى نهر العظيم⁽⁸⁾، وعند أسفل مدينة السلمانية يلتقي بدجلة آخر روافده وهو نهر ديالي الذي ينبع من جبال ومرتفعات إيران⁽⁹⁾ وتغذيه فروع وروافد كثيرة⁽¹⁰⁾.

(1) - عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص 21.

(2) - نائل حنون، (مدن قديمة...)، المرجع السابق، ص 42.

(3) - نينوى: تقع على ضفة دجلة المحاذية للموصل، تم اكتشافها لأول مرة في منتصف القرن التاسع عشر ميلادي، ونُقلت فيها فرق أثرية فرنسية وبريطانية وعراقية مؤخرًا . انظر: دروثي مكاي، المرجع السابق، ص 117، 118.

Gwendolyn Leick, Op.Cit, p131.

انظر أيضا:

(4) - نمرود: ورد اسمها في الكتابات المسمارية باسم كالح أو كالحو، تقع أطلالها في الضفة الشرقية من نهر دجلة على مسافة 37 كم إلى الجنوب الشرقي من الموصل، بناها الملك "آشور - ناصر - بال الثاني"، وبقيت عاصمة للدولة الآشورية حتى انتقل منها سرجون الثاني إلى عاصمته الجديدة دور شروكين. للمزيد انظر: عبد الله أمين آغا، نمرود-كالح-، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1967، ص 7 وما بعدها.

(5) - طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص 434.

(6) - نائل حنون، (مدن قديمة...)، المرجع السابق، ص 42.

(7) - عبد الرزاق الحسين، المرجع السابق، ص 74.

(8) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص 48.

(9) - شاكر خصباك، المرجع السابق، ص 106.

(10) - عن الروافد الثانوية لروافد نهر دجلة الرئيسية انظر: نائل حنون، (مدن قديمة...)، المرجع السابق، ص 38،

هذا ويلعب نهر دجلة أهمية كبيرة بالنسبة للمنطقة الشمالية من العراق، حيث تخترق روافد هذا النهر بلاد آشور، وتغذي أرضها بالمياه التي تستمدتها من نهر دجلة، لذلك قامت عدة مدن في بلاد آشور بالغرب من هذا النهر؛ اشتهرت أربع منها كعواصم كبيرة للآشوريين هي: آشور⁽¹⁾، دور شاروكين⁽²⁾ كالح، نينوى⁽³⁾.

رابعاً - المناخ:

تُشير الدراسات أن الأحوال المناخية في القطر العراقي لم يطرأ عليها أي تغيرات، وذلك منذ أن استوطن الانسان السهل الرسوبي في الجنوب ما بين الألف السادس والخامس قبل الميلاديين⁽⁴⁾، ويمكن وصفه بصورة عامة بأنه مناخ قاري شبه مداري يتصف بشتاء قصير وأمطار قليلة ودرجات حرارة معتدلة وصيف طويل جاف مع درجات حرارة عالية⁽⁵⁾، ونظراً لموقع البلاد في القسم الجنوبي من المنطقة المعتدلة، جعلت من مناخه يكتسب صفة الانتقالية ما بين المناخ الصحراوي الحار ومناخ البحر المتوسط المعتدل⁽⁶⁾.

امتاز مناخ العراق بتنوعه في الأقسام الرئيسية الثلاث المكونة لسطحه، فمناخ المنطقة الجبلية يماثل مناخ البحر المتوسط بشتائه البارد الممطر بمعدل (400ملم-1200ملم) سنوياً

(1) - آشور: تُسمى بقاياها حالياً "قلعة الشراقات"، تقع في القسم الشمالي من وادي الرافدين على الجانب الغربي لنهر دجلة إلى الجنوب من مدينة الموصل بمسافة 110كم. انظر: عمار حسين مصطفى عبد الله، **بوابات العواصم والقصور الآشورية في ضوء الاكتشافات الأثرية الحديثة**، صفحات للنشر والتوزيع، سوريا، 2017، ص30. للمزيد انظر: فؤاد سفر، آشور، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1960، ص3 وما بعدها.

(2) - دور شاروكين: تُعرف حالياً باسم "خرسباد"، وقد ورد ذكرها عند البلدانيين تحت اسم "خُرُسْتَابَاذ"، تقع على نحو 18كم إلى الشمال الشرقي من نينوى الحالية على تلة مرتفع في الضفة اليسرى من نهر الخوصر، أسسها سرجون الثاني (712ق.م-705ق.م) وسماها "دور شاروكين" وتعني "حصن سرجون" أو "مدينة سرجون". انظر: ياقوت الحموي (المتوفي سنة 626هـ)، **معجم البلدان**، مج2، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ص358. انظر أيضاً: عمار حسين مصطفى عبد الله، المرجع السابق، ص47، 48.

(3) - ول وايريل ديورانت، **قصة الحضارة**، تر: زكي نجيب محمود، ط4، مج1، القاهرة، 1973، ص257.

(4) - عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص15.

(5) - نائل حنون، (مدن قديمة...)، المرجع السابق، ص47.

(6) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص23.

وتساقط الثلوج، وانخفاض حرارته إلى ما دون الصفر خلال شهري كانون الثاني (جانفي) وشباط (فيفري) وحرارته المعتدلة صيفاً⁽¹⁾.

أما المنطقة شبه الجبلية فيسودها مناخ عُرفَ بـ"مناخ السهوب"، وهو مناخ انتقالي ما بين مناخ البحر المتوسط في الشمال والشمال الشرقي والمناخ الصحراوي في الجنوب والجنوب الغربي-بين المنطقة الجبلية العالية والهضبة الصحراوية والسهل الرسوبي- تقلُّ فيها الأمطار الساقطة قياساً مع المنطقة الجبلية حيث تقدر بـ(200ملم-400ملم) سنوياً تساعد على قيام حياة رعوية⁽²⁾، بينما تعتمد الزراعة في بعض أقسامها على الأمطار، وفي أقسام أخرى على الري، ومما يجدر التنويه إليه أن منطقة السهوب هذه شهدت قيام أولى القرى الزراعية⁽³⁾.

بينما يسود المناخ الصحراوي منطقة السهل الرسوبي والهضبة الغربية، ويمتاز بقلة الأمطار (5ملم-20ملم) سنوياً وارتفاع درجة الحرارة صيفاً (50°) وكثرة الرطوبة⁽⁴⁾، أما الرياح فأغلبها شمالية غربية وتُعرف محلياً باسم "الشَّمال"، وتهبُّ معظم أيام السنة وتتراوح سرعتها ما بين (32كم/سا-64كم/سا) أثناء النهار، ولها تأثير مهم على المناخ لحرارتها المنخفضة وتلطيفها الجو في فصل الصيف، وهي في أغلبها دافئة وجافة⁽⁵⁾، بينما تهبُّ الرياح الشمالية والشمالية الشرقية خلال فصل الشتاء مجتازة بذلك المرتفعات الثلجية لأرمينيا وإيران، ويصحبها انخفاض في درجة الحرارة مشكلة غطاءً جليدياً ابتداءً من شهر جانفي⁽⁶⁾.

وبالنسبة للرياح الجنوبية الشرقية وتُعرف محلياً باسم "الشرجي" فتكون دافئة وذات رطوبة كونها قادمة من منطقة الخليج العربي ومنطقة الأهوار، وتكون مصحوبة بالغيوم أيضاً لتلتقي بعد ذلك بالرياح الشمالية والأمطار الغربية مسببة تساقط الأمطار⁽⁷⁾، كما تهبُّ على العراق رياح جنوبية حارة ورطبة⁽⁸⁾.

(1)- نائل حنون، (مدن قديمة...)، المرجع السابق، ص48.

(2)- نفسه، ص53.

(3)- تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص26.

(4)- عامر سليمان وأحمد مالك الفتیان، المرجع السابق، ص16.

(5)- نائل حنون، (مدن قديمة...)، المرجع السابق، ص51.

(6)-Maspero G., Op.Cit, p78.

(7)- نائل حنون، (مدن قديمة...)، المرجع السابق، ص51، 52.

(8)- عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص16.

إن هذا التفاوت في مناخ العراق كان له تأثيراته الكبيرة على الزراعة والإنتاج الزراعي، فانخفاض درجات الحرارة إلى ما دون الصفر ومن ثم ارتفاعها بشكل كبير سبب في تلف الكثير من المحاصيل الزراعية، كما تسبب قوة هبوب الرياح الشمالية أو الشمالية الشرقية الباردة من هضبة الأناضول شتاءً في تلف محاصيل القمح والشعير وفي إلحاق ضرر كبير بأشجار الفاكهة⁽¹⁾، أما أثر الأمطار فيبدو الاختلاف واضحاً في كمية التساقط بين المنطقة الجبلية وشبه الجبلية، حيث تعتمد المنطقة الجبلية على الأمطار في الزراعة الشتوية، لذلك فإن ما تزيد نسبته على 91% من أراضي المنطقة تزرع بواسطة الديم⁽²⁾، أما منطقة الهضاب والمنطقة الجبلية فإنها معرضة لأخطار الجفاف ولا سيما في أجزائها الجنوبية والجنوبية الغربية، بينما في جهات القطر الأخرى تدعو قلة الأمطار إلى الاستعانة بطرق الري الاصطناعية من مياه نهر دجلة والفرات أو من المياه الباطنية⁽³⁾.

لقد كان للموقع الجغرافي وتباين تضاريس السطح والمناخ ووفرة مصادر المياه دوراً كبيراً في استقرار الإنسان بهذه الرقعة الجغرافية الشاسعة والواسعة التي سمحت له بإنشاء حضارة راقية قام اقتصادها على الزراعة باعتبار أن الظروف الطبيعية كانت مواتية للممارسة هذا النشاط.

(1) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص 27.

(2) - نائل حنون، (مدن قديمة...)، المرجع السابق، ص 54.

(3) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص 27.

الفصل الأول: الممالك والتشريعات في حضارة

وادي الرافدين

أولاً- نبذة تاريخية عن الممالك التي ظهرت

بها التشريعات الرافدية

1-الممالك السومرية

2-الممالك البابلية

ثانياً- مصادر التشريعات

ثالثاً- ظهور التشريعات المدونة

1-التشريعات السومرية

2-التشريعات البابلية

أولاً- نبذة تاريخية عن الممالك التي ظهرت بها التشريعات الرافدية:

1-الممالك السومرية:

أ.مملكة أور الثالثة:

تُعتبر سلالة أور الثالثة آخر سلالة سومرية حاكمة في تاريخ بلاد الرافدين⁽¹⁾، والتي دام حكمها زهاء القرن الواحد (2112ق.م-2004ق.م) وحكم بها خمسة ملوك⁽²⁾ أُعيدت في عهدهم وحدة البلاد السياسية من بعد فترة حكم الجوتيين⁽³⁾ المظلمة⁽⁴⁾، مما سمح لملوكها بأن يتلقبوا بمثل لقبى سرجون الأكدي (2371ق.م-2316ق.م) أي "ملك سومر وأكد"⁽⁵⁾، وذلك بعد أن تم لهم اخضاع الوركاء ولجش ولارسا ونيبور وجانب من أكد⁽⁶⁾، وفيما بعد "ملوك الجهات الأربع"⁽⁷⁾ عندما وسَّعوا مملكة القطر بفتوحاتهم الخارجية، فاستعادوا رقعة الإمبراطورية الأكديّة السابقة بكامل امتدادها واتساعها، التي شملت أجزاء واسعة من الأقاليم من بينها بلاد آشور

(1)- فاضل عبد الواحد علي وآخرون، جوانب من حضارة العراق-العراق في التاريخ-، دار الجيل، بغداد، 1988، ص81.

(2)- وهم على التوالي: "أورنمو"(2112ق.م-2095ق.م) خلفه ابنه "شولكي" (2094ق.م-2047ق.م) فالملك "أمارسين" (2046ق.م-2038ق.م) ثم الملك "شوسين" (2037ق.م-2029ق.م) وآخرهم أبي سين (2028ق.م-2004ق.م). أنظر: مهند عاشور شناوة، "نصوص اقتصادية من عصر الملك أبي سين آخر ملوك سلالة أور الثالثة"، مجلة كلية التربية الأساسية، ع16، جامعة بغداد، 2016، ص1.

(3)- الجوتيون: أقوام جبلية أجنبية نزحت في حدود(2210ق.م) من المنطقة الشرقية لجبال زاغروس من أطراف لورستان، وانحدرت نحو سهول العراق، واتخذت عرابخا(كركوك حالياً) مركزاً لحكمها، ثم احتلت بلاد سومر وأكد، ولم يُعرف للجوتيين حضارة قديمة تُذكر قبل نزوحهم واحتلالهم العراق. أنظر: عبد الحكيم الذنون، الذاكرة الأولى-دراسة في التاريخ السياسي والحضاري القديم لبلاد الرافدين، ط2، دار المعرفة، دمشق، 1993، ص79.

(4)- طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص264.

(5)- عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم مصر والعراق، ج1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2012، ص428.

(6)- برهان الدين دلو، حضارة مصر والعراق-التاريخ الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، والسياسي، ط1، دار الفارابي، لبنان، 1989، ص221.

(7)- عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص428.

وبلاد عيلام وسوريا ووادي الخابور والبالخ، والأجزاء الشرقية من آسيا الصغرى ومناطق الخليج⁽¹⁾.

ولقد كانت أور مركز حكمهم، وكانت هذه السلالة الثالثة التي حكمت في هذه المدينة، وقد اهتم حكام هذه السلالة بهذه المدينة كثيرًا، فأصبحت عاصمة البلاد السياسية والدينية لما يزيد عن قرن من الزمان شهدت خلاله الكثير من العمران في مبانيها الدينية والدينيوية⁽²⁾. تميزت هذه المملكة بقوة السلطة والنفوذ السياسي، فضلاً عن الثراء والرخاء الاقتصادي مع قدرات إدارية وتنظيم دقيق لجميع أقسامها ومناطقها، تفوقت بها عن المملكة الأكديّة السابقة بالرغم من التأثيرات الكبيرة التي تركتها هذه المملكة الأخيرة على إدارة ملوك مملكة أور الثالثة، وذلك من خلال سيطرة هؤلاء الملوك على المؤسسات الدينية والدينيوية وتنفيذ كافة نشاطاتها⁽³⁾.

اشتهر من ملوك هذه السلالة مؤسسها الملك أورنمو (2112 ق.م-2095 ق.م)⁽⁴⁾، الذي خلفه في الحكم ابنه "شولكي" (2094 ق.م-2047 ق.م) الذي حكم زهاء ثمانية وأربعين سنة، قضى النصف الأول من حكمه في اتمام المشاريع التي بدأها والده أورنمو كإتمام بناء زقورة أور وزقورة أوروك⁽⁵⁾، وتجديد بناء "حارة تمار" موضع عبادة الالهة "ننليل" في مدينة نفر، وأصلح التقويم ووجد الموازين والمكاييل⁽⁶⁾، كما منح نفسه صفة القداسة منذ فترة حكمه الأولى، حيث قام بتأليه نفسه في سنة حكمه الثالثة والعشرين، فصارت تقدم له القرابين مرتين في الشهر، وسمى أحد أشهر السنة في التقويم السومري باسمه "شولكي المقدس"، ووضعت العديد من الترانيم الدينية لتمجيد كاله⁽⁷⁾.

(1) - محمد كامل روكان، "سقوط أور ونهاية العصر السومري في حضارة بلاد الرافدين"، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، مج12، ع4، جامعة القادسية، 2009، ص155.

(2) - مهند عاشور شناوة، المرجع السابق، ص1.

(3) - عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص432.

(4) - برهان الدين دلو، المرجع السابق، ص221. سيأتي الحديث عن هذا الملك لاحقاً في هذا الفصل.

(5) - فيصل عبد الله وعيد مرعي، تاريخ الوطن العربي القديم-بلاد الرافدين، دار الملايين، دمشق، 2013-2014، ص239.

(6) - طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص369.

(7) - فيصل عبد الله وعيد مرعي، المرجع السابق، ص239.

أما نشاطه العسكري فبدأ في عام حكمه الرابع والعشرين؛ إذ صارت بلاد آشور تحت سيطرته، كما جهّز حملة ضد الأقاليم التي تقطن الأقسام الشمالية والشمالية الشرقية من بلاد الرافدين، بالرغم من أن تلك الأقاليم ظلت تتحين الفرصة للنيل من ثروات العراق وحضارته، كما جهّز حملة على بلاد عيلام وتمكّن من الوصول إلى المناطق التي تقع في أعلى وادي الخابور والبليخ وبعض المدن السورية⁽¹⁾.

تعاقب على عرش سلالة أورنمو بعد وفاة الملك شولكي ثلاثة ملوك كان آخرهم الملك "أبي-سين" (2028ق.م-2004ق.م)، الذي مثلت فترة حكمه آخر سنوات حكم سلالة أور الثالثة⁽²⁾، تولّى الحكم وهو صغير السن من بعد وفاة والده "شو-سين" (2037ق.م-2029ق.م)، وقد توجّج في ثلاث مدن مهمة في الامبراطورية عند توليه العرش في أور عاصمة ملكه ونفر المدينة المقدسة والوركاء⁽³⁾.

لم تكن سنوات حكم هذا الملك مستقرة تمامًا، فتشير الدراسات إلى أنه واجه ومنذ السنوات الأولى من حكمه صعوبة كبيرة في إدارة الدولة، فما إن حلتّ السنة الثانية من حكمه حتى أخذت الأخطار تحيطه من كل جانب، وبدأ الوضع يتفاقم بانفصال الدويلات التابعة له الواحدة تلو الأخرى، وتوقفت عن الاعتراف بسلطة الملك الشرعية والولاء له، حيث أعلن الملك "أتوريا" (2026ق.م-2018ق.م) حاكم مدينة أشنونا انفصاله في السنة الثانية من حكم "أبي-سين"، و تبتعتها سوسا في السنة الثالثة، أما في السنة الرابعة فقد استقل الملك "تبلانم" (2025ق.م-2005ق.م) بمدينة لارسا وأعلن نفسه ملكًا عليها، ثم استقلت لجش في السنة الخامسة، وتبتعتها أوما في السنة التالية لها، ولم تستقل أريدو حتى السنة الحادية عشر من حكم الملك، ولقد تبتعتها في نفس العام مدينة ايسن زمن حاكمها "أشبي-ايرا" (2017ق.م-1985ق.م)، واحتفظت مدينة نفر بالولاء للملك حتى السنة السابعة عشر ثم استقلت بعدها شأنها في ذلك شأن باقي الممالك والمدن⁽⁴⁾.

(1)- فيصل عبد الله وعيد مرعي، المرجع السابق، ص241.

(2)- توفيق سليمان، المرجع السابق، ص147.

(3)- محمد كامل روكان، المرجع السابق، ص156.

(4)- أحمد ناجي سبع، "أور في زمن الملك أبي-سين 2028ق.م-2004ق.م"، مجلة مركز بابل للدراسات

الحضارية والتاريخية، مج2، ع2، كلية الآداب، جامعة بابل، 2012، ص213.

لقد ورث "أبي-سين" دولة تكالب عليها الأعداء وحافت بها المخاطر، فمن الشرق خطر العيلاميين الذين كانوا يترقبون الفرصة للانقضاض على أور، ومن الشمال الغربي كان خطر القبائل الأمورية التي عاثت في البلاد فساداً⁽¹⁾، فأدى ذلك إلى انهاء سلطة السومريين السياسية وعودة البلاد مجدداً إلى نظام دويلات المدن⁽²⁾، وكان للعامل الاقتصادي دوراً مهماً فيما آلت إليه أوضاع دولة أور، فارتفع نسبة الملوحة في أراضي السهل الرسوبي وارتفع مستوى الطمي في الأنهار أدى إلى شحة المواد الغذائية وارتباك الأوضاع الاقتصادية، والمواد الغذائية الأساسية كالحبوب قد زاد سعرها إلى أكثر من ثلاثين مرة بقدر السعر العادي خلال السنتين السابعة والثامنة من حكمه⁽³⁾، الأمر الذي صاحبه أزمات اقتصادية في البلاد والمتمثلة في القحط والمجاعة وندرة المواد الغذائية كالحنطة والشعير⁽⁴⁾.

لقد أدى تردّي الوضع الاقتصادي داخل أرجاء دولة أور الثالثة بالإضافة إلى ارتباك الحالة السياسية واستمرار عملية انفصال المدن التابعة لها، يُضاف إلى ذلك الهجمات المتكررة من قبل الأموريين وسيطرتهم على المدن السومرية والطرق الرئيسية، كل ذلك ساهم في انحصار سلطة الدولة واقتصارها على العاصمة أور وما جاورها من المناطق⁽⁵⁾، فكان نهاية الوجود السياسي على يد العيلاميين الذين تحالفوا مع قبائل السوريين من جبال زاغروس شمال عيلام⁽⁶⁾، وانقضوا على مدينة أور فدمروها وأسروا آخر ملوكها "أبي-سين"، وهدموا معبد الإله "تنا" وأخذوا تمثاله غنيمة معهم إلى عيلام، ثم انسحبوا منها مخلفين حامية عسكرية بقيت مدة ثماني سنوات حتى استطاع الملك "أشبي-ايرا" أن يطردهم منها⁽⁷⁾.

وبهذا انتهى الوجود السياسي للسومريين وأسدل الستار عن العصر السومري في حضارة بلاد الرافدين، لتعود دويلات المدن تحكم من جديد من بعد الوحدة السياسية التي حققتها سلالة

(1) - محمد كامل روكان، المرجع السابق، ص156

(2) - هاري ساكز، عظمة بابل، تر: خالد أسعد عيسى وأحمد غسان سبانو، دار رسلان، دمشق، 2011، ص77.

(3) - أحمد ناجي سبع، المرجع السابق، ص213، 214.

(4) - طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، ص431.

(5) - Georges Roux, Op.Cit, p241.

(6) - محمد كامل روكان، المرجع السابق، ص159

(7) - عباس علي الحسيني، مملكة ايسن بين الارث السومري والسيادة الامورية، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، 2004، ص35.

أورنمو للبلاد، فحكمت ايسن عاصمة الملك "أشبي- ايرا" أجزاء واسعة من البلاد وعاصرتها لارسا ومدن أخرى، وظلت أرو تتأرجح في تبعيتها لهاتين السلالتين زمنًا طويلًا حتى ظهور حمورابي (1792ق.م-1750ق.م) الذي تمكن من إعادة توحيد البلاد مرة أخرى⁽¹⁾.

2- الممالك البابلية:

أ. مملكة ايسن:

بعد أفول نجم السومريين بسقوط سلالة أور الثالثة على يد العلاميين، فقدت البلاد وحدتها الساسية وعادت إلى نظام دويلات المدن المتصارعة⁽²⁾، فبرزت من بينها "ايسن" المسماة حاليًا "ايشان بحريات"، ويعتبر "أشبي- ايرا" المؤسس الحقيقي لمملكة ايسن، التي تتأوب على الحكم فيها ستة عشر ملكًا ينتمون إلى أكثر من عائلة واحدة، ودام حكم هؤلاء مدة زمنية تجاوزت القرنين (2017ق.م-1794ق.م)، انتهت بهجوم ملك لارسا "ريم-سين الأول" (1822ق.م-1763ق.م) على مملكة ايسن وضمها إلى مملكته⁽³⁾.

بعد أن تمكن "أشبي- ايرا" (2017ق.م-1985ق.م) من تثبيت حكمه في ايسن، قام بنشاط عسكري واسع من أجل توسيع رقعة مملكة ايسن، فبعد أن تمكن من طرد الحامية العيلامية في أور بعد حرب مجهولة التفاصيل اتجه نحو المدن السومرية الأخرى وهي: نفر ولجش وأوما والأجزاء الجنوبية من السهل الرسوبي حتى أنه مدَّ نفوذه إلى سواحل البحر الأسفل⁽⁴⁾.

استمرت سلالة ايسن في الازدهار والتوسع ولاسيما في عهود الملوك الأربعة الذين خلفوه، فقد عمل الملكان الأولان اللذان خلفاه وهما: "شو- إيليشو" (1984ق.م-1975ق.م) و "إدن- داكان" (1974ق.م-1954ق.م) على توسيع حدود مملكتهم حتى وصلت إلى سواحل البحر الأسفل والجزر الواقعة فيه مثل جزيرة دلمون، كما حافظ "أشمي- داكان" (1953ق.م-1935ق.م) في الأعوام الأولى من حكمه على رقعة مملكته التي ورثها عن أبيه "إدن-داكان"،

(1) - محمد كامل روكان، المرجع السابق، ص162.

(2) - عبد اللطيف أحمد علي، محاضرات في تاريخ الشرق الأدنى القديم، كريدية اخوان، بيروت، (د.ت)، ص130.

(3) - وليد سعدي الميالي وزينب عبد الله هلال، " الملك لبت عشتار في ضوء النصوص المسمارية المنشورة (1934ق.م-1924ق.م)"، مجلة الأستاذ، ع202، كلية التربية الأساسية، جامعة بغداد، 2012، ص760.

(4) - طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص449.

غير أنه في السنوات الأخيرة من حكمه هاجم الأموريون المدن الخاضعة لسلطانه والمأهولة بالسكان مما سبب أذى وخسائر له أدت إلى إضعاف مملكته⁽¹⁾.

وبعد وفاة "أشمي-دكان" الذي حكم لمدة عشرين سنة خلفه في الحكم ابنه "لبت-عشتار" (1934ق.م-1924ق.م)، وكان آخر فرد من عائلة "أشبي-ايرا" يعتلي عرش ايسن⁽²⁾، وكان معاصرًا في أواخر أيام حياته للملك "كونكونم" (1933ق.م-1906ق.م) ملك لارسا، الذي انتزع مدنًا هامة مثل: أور ولجش من سيطرة ايسن، وفرض حكمه على مناطق واسعة بجنوب الرافدين مكنته من التحكم بالتجارة الخارجية للبلاد⁽³⁾.

وبعد "لبت عشتار" حكم "أور-نورتا" (1923ق.م-1896ق.م) ثم ابنه "بور-سين" (1895ق.م-1874ق.م)، وخلف هذا "لبت-أنليل" (1873ق.م-1869ق.م)⁽⁴⁾ وجاء بعده "ايرا-ايميبي" (1868ق.م-1861ق.م)، وحدث في زمنه حادث طريف وهو أنه تنازل عن العرش لبستاني تنازلًا رمزيًا مؤقتًا بقتضى طقوس دينية معينة⁽⁵⁾، وصادف أن مات الملك الأصلي فخلفه البستاني في الحكم واسمه "أنليل-باني" (1860ق.م-1837ق.م)، وقد أظهر هذا بعد تسلمه العرش مقدرة كبيرة على الحكم والإدارة زهاء أربعة وعشرين سنة، ثم تتابع الملوك وكانت سلطتهم محلية تشمل ايسن وأطرافها⁽⁶⁾، وفي عهد آخر ملوكها وهو "دامق-إيليشو" (1816ق.م-

(1) - جون أوتس، بابل تاريخ مصور، تر: سمير عبد الرحيم الجبلي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1990، ص 82.
(2) - Leonard W. King, A History of Sumer and Akkad, An Account of the Early Reaces of Babylonia from Prehistoric Times to the Fondation of the Babylonia Monarchy, Ed. Chatto and Windus, London, 1923, p310.

(3) - فاضل عبد الواحد علي وآخرون، المرجع السابق، ص 84.

(4) - فيصل عبد الله وعيد مرعي، المرجع السابق، ص 257.

(5) - الملك البديل تقليد عراقي قديم أملتته طبيعة المعتقدات الدينية العراقية القديمة التي ترى أن الملك الحاكم ممثلًا للاله على الأرض عليه يتوقف أمن واستقرار البلاد، لذا عندما كانت تظهر علامة شؤم تنبئ بحدوث ما يضر الملك كحدوث الخسوف أو من خلال قراءة الكهنة لطالع الملك، كان على الملك أن يختار شخص ليحل محله مدة مائة يوم يقلده فيها جميع صلاحياته وامتيازاته الملكية قبل أن يُصار إلى قتله وعودة الملك الحقيقي إلى حكم مملكته. أنظر: علي شحيلات وعبد العزيز إلياس الحمداني، مختصر تاريخ العراق، تاريخ العراق القديم، ج 6، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011، ص 21، 22.

(6) - فرج بصمه جي، كنوز المتحف العراقي، ط 1، دار الحرية، بغداد، 1972، ص 18.

إيليشو" (1816 ق.م-1794 ق.م) سقطت المدينة على يد "ريم-سين" ملك لارسا⁽¹⁾، وهكذا انتهى عهد سلالة ايسن في نحو عام 1794 ق.م⁽²⁾، وقد تزامن قبل سقوط ايسن بعام واحد أن صار حمورابي ملكًا في بابل⁽³⁾.

ب. مملكة أشنونا:

شكَّلت أشنونا مقاطعة مهمة في مملكة أور الثالثة⁽⁴⁾، لكنها انفصلت عنها في السنة الثانية من عهد "أبي-سين"⁽⁵⁾ وأصبحت عاصمة لمملكة مستقلة دامت ما بين (2026 ق.م-1762 ق.م)⁽⁶⁾، اتخذت من مدينة أشنونا عاصمة لها⁽⁷⁾ إلى أن ضمها حمورابي إلى امبراطوريته سنة 1761 ق.م⁽⁸⁾. وقد شملت هذه المملكة الأراضي الخصبة في المثلث المحصور ما بين دجلة ونهر ديالي، التي تتبعها عدة مراكز حضارية كثيرة من بينها المدن : شادوبوم⁽⁹⁾،

1)-Leonard W.King, Op.Cit, p314.

(2)- فرج بصمه جي، المرجع السابق، ص18.

3)-Francis R.Steele, "The Code of Lipit-Ishtar", Museum Journal, VOL.2, Pub. (U.P.M.J), Philadelphia, 1948, p8.

(4)- فيصل عبد الله وعيد مرعي، المرجع السابق، ص262.

(5)- أحمد مجيد حميد الجبوري، " إيبق-أدد-الثاني ملك أشنونا(1850ق.م-1813ق.م) "، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، ع 10، كلية التربية، جامعة بابل، 2013، ص332.

(6)- فيصل عبد الله وعيد مرعي، المرجع السابق، ص262.

(7)- صلاح أبو السعود، المرجع السابق، ص78.

(8)- طه باقر، "الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين"، مجلة المجمع العلمي العراقي، مج27، المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1976، ص124.

(9)- شادوبوم: يقع هذا النل إلى الشرق من مركز بغداد على بعد ستة أميال، ويتراوح قطره 150م وارتفاعه عن السهل المحيط به نحو أربعة أمتار، ويُعرف حاليًا باسم "تل حرم"، وشادوبوم أو شادبم تعني بيت المال أو ديوان الحساب، حيث كانت مركزا إداريًا للجباية تابع لمملكة أشنونا القديمة. انظر: طه باقر، تل حرم "شادوبوم القديمة"، ط1، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1959، ص3.

وتوتوب⁽¹⁾، نريبتوم⁽²⁾، دور ريموش⁽³⁾، وميتوران (تل السيب وحداد) ضمن دائرة سيطرتها⁽⁴⁾. سيطرتها⁽⁴⁾.

بلغت أشنونا شأنًا عظيمًا في غضون ما لا يقل عن ثمانين عامًا هي مجموع من حكم أربعة من أوائل حكامها، حتى إذا ما اعتلى "بيلالاما" (1984ق.م-1975ق.م) العرش كخامس ملك لها كانت قد بلغت أوج ازدهارها⁽⁵⁾، غير أنها عرفت تدهورًا بعد وفاته بسبب إغارة إغارة ملك "دير" عليها وهزيمتها أمام ملك كيش الذي حرّمها كثيرا من ممتلكاتها⁽⁶⁾، ولكنها عادت إلى التوسع في عهد ملكها "ايق-أد الثاني" (1850ق.م-1813ق.م)، حيث وسّع نفوذه شمالاً فاستولى على مدينة رابيقوم التي تقع على الطريق التجاري الموازي لنهر الفرات، وواصل اندفاعه غربًا حتى وصل إلى مدينة يابليا (تل شيشين) وسيطر على موقع تل البغدادية⁽⁷⁾. لكن هذا التوسع كان وقتيًّا، وذهبت محاولات الملوك الأخيرين في المملكة من أجل الإبقاء على الأراضي التي ملكوها سدى، لأن الممالك القوية التي نشأت في بابل ولارسا في الجنوب، وآشور في الشمال وماري في الغرب أطاحت بأشنونا ووقفت سدًا منيعًا أمام أطماعها،

(1) - توتوب: تقع أطلالها المعروفة اليوم بـ (تل خفاجي) على الضفة اليسرى من نهر ديبالي شمال مصبه بدجلة بحوالي 35 كم. أنظر: أحمد سوسة، تاريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري الزراعية والمكتشفات الأثرية والمصادر التاريخية، ج2، دار الحرية، بغداد، 1986، ص370.

(2) - نريبتوم: تُعرف بـ "تل أشجالي حاليًّا"، وهو تل أثري يقع في القسم الأسفل من مجرى نهر ديبالي في أراضي خالية من السكنى، وقد أظهرت التنقيبات الأثرية التي أجريت في هذا الموقع بين عام (1934م-1936م) أن زمنه يرتقي إلى عصر سلالة أور الثالثة ولارسا. انظر: بشير يوسف فرنسيس، موسوعة المدن والمواقع في العراق، ج1، إي-كتب، لندن، 2017، ص77.

(3) - دور ريموش: ويُعرف بـ "تل أجرب"، يقع في حوض ديبالي إلى شرقي النهر، على بعد حوالي 20 كم من شرق تل أسمر، ونحو 100 كم عن شمال شرقي بغداد. انظر: نفسه، ص175.

(4) - أحمد مجيد حميد الجبوري، المرجع السابق، ص328.

(5) - حسن محمد محي الدين السعدي، تاريخ الشرق الأدنى القديم، العراق، إيران، آسيا، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص117.

(6) - محمد أبو المحاسن عصفور، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت)، ص364، 365.

(7) - أحمد مجيد حميد الجبوري، المرجع السابق، ص334.

ثم استولى عليها الآشوريون في عهد ملكهم "شمشي-أدد الأول (1813ق.م-1781ق.م)⁽¹⁾، غير أن ذلك لم يدم طويلاً حيث استطاع "دادوشا" (1797ق.م-1786ق.م) وكان ملكاً قوياً طموحاً تمكن من إنهاء الحكم الآشوري في ماري، وخلفه في الحكم ابنه "أبالبيل الثاني" (1785ق.م-1773ق.م)، وانتهى حكم هذه السلالة في عهد آخر ملوكها المسمى "صلي-سين" (1767ق.م-1761ق.م) على يد حمورابي سنة 1761ق.م⁽²⁾.

ج. مملكة بابل:

لم تكن مدينة بابل ذات أهمية سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو دينية قبل العصر البابلي القديم، بل كانت عبارة عن بلدة صغيرة عرفها السومريون باسم "كا-دينجير-را" (Ka.Dingir.Ra) والأكديون باسم "باب-اليم" (Bab.ilim) أي بوابة الإله⁽³⁾. ولكن بمجيء الأموريين الذين انتشروا بين المدن المتحضرة في بلاد الرافدين واستقروا فيها وولوا حكم بعضها وأحالوها إلى حاضرة كبيرة أحسنوا استغلال موقعها الزراعي والتجاري، لقيامها في منطقة خصيبة يتقارب فيها نهرا دجلة والفرات وأطلقوا عليها اسم "بابل"⁽⁴⁾.

وقد أثارت هذه المدينة دهشة واعجاب المؤرخ هيرودوت فقال في وصفها: بأنها من أعظم وأشهر مدن بلاد آشور، وأنها مدينة واسعة مربعة الأضلاع⁽⁵⁾، مقامة في سهل فسيح، يحيط بها من كل جانب خندق عريض عميق ملىء بالماء⁽⁶⁾، ويجري في وسط المدينة نهر الفرات، ويصل شطريها جسر يضرب بأساساته في الماء على الجانبين⁽⁷⁾، وينتصب في المدينة

(1)- محمد أبو المحاسن عصفور، المرجع السابق، ص364، 365.

(2)- طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص453، 456.

(3)- فيصل عبد الله وعيد مرعي، المرجع السابق، ص256.

(4)- عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص456.

(5)- يعتبر هيرودوت بابل إحدى مدن بلال آشور، وهذا مخالف للواقع فلو كان له إلمام بسيط ومعرفة قليلة بأحوال العراق لما وقع في هذا الخطأ، فبابل ليست مدينة في بلاد آشور، وبالتالي هذا الأمر يُشكك في زيارة هيرودوت لبلاد الرافدين، والأمر ذاته في وصفه لمدينة بابل، فقد كان في معظمه مُخالفًا لما جاءت به نتائج التنقيبات الأثرية التي قامت بها بعثة التنقيب الألمانية في المدينة. أنظر: سامي سعيد الأحمد، "العراق في كتابات اليونان والرومان"، مجلة سومر، مج26، ج1 و2، دار الحرية، بغداد، 1970، صص113-116.

6)-Hérodote , Loc.Cit, CLXXVIII.

7)-Ibid, CLXXX.

المدينة برج ضخم مدرج من ثمانية طبقات، وفي أعلى البرج ينتصب معبد كبير فيه سرير مزخرف وطاولة من الذهب، وأن هذا الهيكل لا يحتوي على أي صورة أو تمثال⁽¹⁾، وأن هذه المدينة تعاقب على حكمها العديد من الملوك منهم الملكة "سميراميس"⁽²⁾، وقال أن هذه الملكة أمرت أن تدفن فوق قبر شيد على شرفة أحد أكثر بوابات المدينة ارتياداً، وأن يُنقش على قبرها النص التالي: «إذا نفذ المال عند أي ملك يخلفني في بابل، فإنه يفتح هذا القبر، ويأخذ ما يحلوا له بقدر ما يشاء، ولكن فليحرص على عدم فتحه لأسباب أخرى، وإذا فعل ولم تكن له حاجة كبيرة (أي للمال)، فإن هذه المخالفة ستؤدي به للهلاك»⁽³⁾.

بلغت مدينة بابل شأنًا كبيرًا، وبدأ نجمها السياسي يتألق منذ قيام سلالتها الأولى (سلالة بابل الأولى) ما بين (1880ق.م إلى 1580ق.م) التي اشتهرت بملكها السادس حمورابي⁽⁴⁾ الذي

1)-Hérodote , Loc.Cit, CLXXXI.

2)- سميراميس أو سمورامات: هي زوجة الملك "شمشي أداد الخامس" الذي حكم بين (823ق.م-811ق.م)، وقد تولت الحكم بعد وفاة زوجها عوضاً عن ابنها ولي العهد وهو "أدد-نيراري الثالث" الذي كان قاصراً، فحكمت باسمه لمدة خمس سنوات (811ق.م-806ق.م). انظر: فيصل عبد الله وعيد مرعي، تاريخ الوطن العربي القديم-بلاد الرافدين-، دار الملايين، سوريا، 2014/2013، ص407. وقد كتب الكثير عن هذه الملكة في الكتابات الكلاسيكية القديمة منها ولادتها الأسطورية، وفي هذا الشأن يقول ديودور الصقلي أن الملكة سميراميس ولدت بمدينة عسقلان بسوريا وهي ابنة الربة "ديركتو" (Dercéto) ربة الأسماك التي لها وجه امرأة وجسم سمكة، ويروي الناس الأكثر علمًا بالبلد أن الاله "فينوس" انتقاماً لجريمة ارتكبتها هذه الربة، ألهمها بعشق جنوني لشاب وسيم كان على وشك أن يقدم له ذبيحة، فكان أن استسلمت الربة "ديركتو" لهوى هذا الشاب السوري فأنجبت فتاة (التي هي سميراميس)، ولأنها خجلت من نفسها وضعفها جعلت الشاب يختفي، وتركت الطفلة في مكان مهجور وصخري، وبسبب العار والحزن ألقت بنفسها في البحيرة وتحولت إلى سمكة، وقد تربت الطفلة على أيدي الحمام وبعد عام واحد، وجدها رعاة سلموها إلى رئيس الأغنام الملكية المدعو "سيما" (Simma) وكان هذا الأخير بلا أولاد فتبناها وعاملها كابنة له وأطلق عليها اسم "سميراميس" الذي يعني في اللغة السورية "حمامة". انظر:

Diodore de Sicile, **Bibliothèque Historique**, trad. M.Ferd.Hoefler, Tmo.I, Livre.2^{eme}, Libraire-Éditure, Paris, 1846, p115, 116.

3)-Hérodote , Loc.Cit, CLXXXVII.

4)- طه باقر، بابل وبورسيبا، ط1، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1959، ص2.

الذي خلفه في الحكم خمسة ملوك⁽¹⁾ جاهدوا في المحافظة على الامبراطورية وإعلاء شأنها كان آخرهم "سمسو-ديتانا" (1625ق.م-1594ق.م)، وفي زمنه هجم الحيثيون على بلاد بابل سنة 1594ق.م وفتحوا العاصمة وخربوها وقللوا راجعين إلى جبال طوروس محمّلين بالغنائم والكنوز التي لا تحصى⁽²⁾، وعلى إثر انسحابهم السريع من البلاد كانوا قد فتحوا الطريق أمام الكاشيين للسيطرة على بابل ما بين (1594ق.م-1156ق.م) وأخضعوها لحكمهم، ولم تشهد المدينة في عهدهم أي انجازات عمرانية بارزة، ويقوا في البلاد إلى أن تم اسقاط سلالتهم الحاكمة على يد العيلاميين⁽³⁾.

ثانياً - مصادر التشريعات:

1- تعريف التشريع (القانون):

أ. لغة:

التشريع في أصل اللغة من جذر الفعل "شَرَعَ"، وشَرَعَ الواردُ يَشْرَعُ شَرْعًا وشُرُوعًا: تناول الماء بفيه. وشَرَعَتِ الدَّوَابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعًا وشُرُوعًا أي دخلت. والشريعةُ والشَّرَاعُ والمَشْرَعَةُ: المواضع التي تتحدر إلى الماء منها. والشَّرْعَةُ والشَّرِيعَةُ في كلام العرب: مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها. والشريعة أيضا ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم أي سَنَّ⁽⁴⁾.

(1) - وهم على التوالي: "سمسو - ايلونا" (1749ق.م-1712ق.م)، "أبي-ايشو" (1711ق.م-1684ق.م)، "أمي - ديتانا" (1683ق.م-1647ق.م)، "أمي-صدوقا" (1646ق.م-1626ق.م)، "سمسو-ديتانا" (1625ق.م-1594ق.م).
عن سيرة هؤلاء الملوك انظر: توفيق سليمان، المرجع السابق، ص 172-174.

(2) - فرج بصمه جي، المرجع السابق، ص 22.

(3) - هاري ساكز، الحياة اليومية في العراق القديم، بلاد بابل وآشور، تر: كاظم سعد الدين، دار المأمون، بغداد، 2010، ص 38، 39.

(4) - ابن منظور، المصدر السابق، مج 4، ج 25، ص 2238. مادة (شرع). انظر أيضا: الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، (د.م)، 1986، ص 141.

ب. اصطلاحًا: يُقصد بالتشريع أحد معنيين:

- أولهما: وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة من جانب السلطة المختصة في الدولة، وفقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور.

- ثانيهما: يُطلق التشريع على القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة، وهنا يطلق لفظ (قانون) على هذا المعنى، فيقال مثلاً: قانون المحاماة، أو قانون الوظيفة العامة، أو قانون الضرائب، فيُقصد بذلك تشريع المحاماة، أو تشريع الوظيفة العامة، أو تشريع الضرائب الصادر عن السلطة التشريعية داخل الدولة⁽¹⁾. وهذا يعني أن كلمة قانون تفيد معنى التشريع.

وبالنسبة للمجموعات القانونية التي كشفت عنها التنقيبات الأثرية في العراق، فقد تباينت واختلقت التسميات التي أطلقها الباحثون عليها، فمنهم من أطلق مصطلح "شرائع" على مجموع الأحكام القانونية بمختلف الأدوار التاريخية التي مرت بها⁽²⁾، والشرائع ومفردها الشريعة، وهي ما سنَّ الله من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر⁽³⁾، والمعنى هنا ذا علاقة بما شرعته الأديان السماوية، وبالتالي اطلاق هذا المصطلح على القوانين العراقية القديمة لا يعكس طبيعة تلك القوانين، رغم أن العرقيين القدماء اعتقدوا بأن قوانينهم مستمدة من الآلهة ومستوحاة منها⁽⁴⁾.

بينما أطلق بعضهم تسمية "تقنيات"، ويتضمن التقنين عادة مجموع القوانين المطبقة في موضوع أو مجموعة مواضيع على وجه التحديد، وهذا لا ينطبق على قوانين بلاد الرافدين، لأن ليس هناك بها من يعالج جميع القضايا الخاصة بموضوع معين أو مجموعة من الموضوعات، بل أنها تعالج قضايا محددة بالنسبة لأهميتها وكثرة شيوعها، كما أنها قاصرة عن معالجة الكثير من الأمور المهمة التي لا بد من أن لها قواعد قانونية تحكمها يمكن الاستدلال عليها من خلال

(1) - عمرو طه بدوي محمد، المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون، الكتاب الأول، (د.ن.)، جامعة القاهرة، 2007، ص70، 71.

(2) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص27.

(3) - ابن منظور، المصدر السابق، مج4، ص2238. مادة (شرع).

(4) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص159.

الفصل الأول: الممالك والتشريعات في حضارة وادي الرافدين

بعض الوثائق المكتشفة، ويعود هذا الاختلاف لعدم وجود تسمية محددة في النصوص المسمارية لهذه القوانين⁽¹⁾.

ولكن مع ذلك هناك ألفاظ وردت باللغة السومرية وما يقابلها بالأكدية تتناول بعض جوانب القانون نوجزها في الجدول الآتي⁽²⁾:

المفردة بالسومرية	ما يقابلها بالأكدية	المعنى الذي تفيد
KU ₅	dânu/diânu / دان	حكم، قضي، ابتداء محاكمة
-----	dunnu/ دُنُّ	بدأ الاتهام
-----	dituu/ دِتُّ	محكمة
É.LÚ.DI. KU ₅	Bit dayâni بيت ديان	محكمة
LÚ.DI.KU ₅	dayyânu/diyânu/ دِيَان	قاضي
LÚ.ŠA.IGI.DI. KU ₅	Sa.pân.dayâni/ ش.بان.ديان	رئيس محكمة
DI	dinu دينُ	قرار، حكم، قضاء، عقوبة، ممارسة قانونية، قانون، مادة قانونية، قضية، دعوى، ادعاء.
É.DI. KU ₅	Bit dini بيت دين	قاعة المحكمة
-----	Sa.pân.dinâte ش.بان.دينات	رئيس قاعة المحكمة
EN.DI	Bêl dini بيل دين	الخصم في المحكمة

(1) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق ، ص160.

(2) - عامر سليمان وآخرون، المعجم الأكدي، ج1 (أ-د)، منشورات المجمع العلمي، بغداد، 1999، ص215، 216. أنظر أيضا: A.Leo Oppenheim, & Others, CAD, VOL.3, (D), (P.O.I), Chicago, 1959, p1, p3, p100, p150, p 165.

وأنظر كذلك: Jeremy Black & Others, A Concise Dictionary of Akkadian, 2^{ed}, band.5, Harrassowitz, Wiesbaden, 2000, pp58-60.

ويفضّل اطلاق تسمية المجموعات القانونية على القوانين العراقية القديمة على اعتبار أن القانون بالمفهوم الحديث يتضمن مجموعة القواعد القانونية الخاصة بموضوع معين، أو مجموعة من الموضوعات وهذا لا ينطبق على قوانين بلاد الرافدين⁽¹⁾.

2- مصادر التشريع:

تُعد القوانين العراقية القديمة أقدم شرائع مدونة في تاريخ العالم⁽²⁾، ومن أرقى وأنضج ما توصل إليه العقل البشري من تقنين، فهي مكتوبة بأسلوب قانوني اتصف بالدقة، وتناولت في مجملها العلاقات الاجتماعية بعيداً عن التأثيرات الدينية⁽³⁾، ولقد كانت هذه القوانين مطبقة في بلاد الرافدين بصورة خاصة وبعض البلدان التي كانت تقع ضمن سلطة الدولة في تلك الفترة بصورة عامة، الأمر الذي يعكس أن المجتمع العراقي القديم كان على درجة كبيرة من المدنية والتنظيم الاجتماعي، وقد قطع شوطاً كبيراً في بناء صرح الحضارة الانسانية⁽⁴⁾.

تُعتبر النصوص المسمارية الكثيرة المكتشفة في العراق المصدر الأول والأساس لمعرفةنا بالقانون في العراق القديم⁽⁵⁾، فقد كشف التنقيب الأثري عن العديد من الوثائق القانونية كعقود الزواج والطلاق والميراث والتبني، ويدخل في هذا الصنف أيضاً قرارات المحاكم وأقضية القضاة ورسائل الحكام والملوك الخاصة بالتنظيمات الإدارية والقضائية، وتنظيم جباية الضرائب وتحديد الأسعار والأجور⁽⁶⁾، بالإضافة إلى بعض النصوص التعليمية التي وُضعت بهدف تعليم وتدريب التلاميذ على الكتابة واستعمال اللغة وأهمها اللغة السومرية، حيث احتوى كثير منها على نصوص ومقتطفات قانونية سومرية وبابلية⁽⁷⁾.

(1) - طه باقر، من تراثنا اللغوي القديم ما يسمى في العربية بالدخيل، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1980، ص 88.

(2) - طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص 280.

(3) - علي كسار غدير سلطان الغزالي، " القوانين والإصلاحات التشريعية السابقة لقانون وشريعة حمورابي وتأثيراتها على حضارة بلاد وادي الرافدين "، مجلة جامعة كربلاء، مج 5، ع 2، جامعة كربلاء، 2007، ص 39.

(4) - حسام جاسم زامل وعبد الرحيم حنون عطية، " التعويض في قوانين العراق القديم "، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، مج 7، ع 14، كلية التربية، جامعة ميسان، العراق، 2009، ص 45.

(5) - فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، تاريخ العراق القديم، ج 2، جامعة بغداد، بغداد، 1980، ص 86، 87.

(6) - طه باقر، (الشرائع والتنظيمات...)، المرجع السابق، ص 107.

(7) - علي كسار غدير سلطان الغزالي، المرجع السابق، ص 86.

وإلى جانب هذا المصدر الرئيس الذي يعرّفنا بالقانون في العراق القديم أو ببعض أوجهه، لدينا الشرائع المكتوبة منذ عصور مختلفة بعضها شريعة تامة، وبعضها أجزاء من شرائع لم تصل إلينا كلها مثل القوانين السومرية والقوانين القديمة السابقة لشريعة حمورابي ومثل القوانين الآشورية⁽¹⁾.

وفيما يأتي سنورد ذكر أهم النصوص المسمارية التي نستقي منها معلوماتنا عن القوانين العراقية القديمة.

أ. التشريعات المدونة:

تميزت بلاد الرافدين بكثرة قوانينها التي نُقِشت في الأصل على أنصاب أو مسلات من الحجر كما في شريعة حمورابي أو على ألواح من الطين، ويُستدل من الإشارات الواردة في مسلة شريعة حمورابي ومن نسخ الشرائع الأخرى المدونة في ألواح الطين على أن تلك المسلات كانت تُقام في المعابد الرئيسية في المدينة في أماكن تكون في متناول عامة الناس للرجوع إليها والاسترشاد بأحكامها⁽²⁾.

تُعتبر اصلاحات الملك "أورو-اينمكينا" أو "أوروكاجينا" (2365ق.م-2357ق.م) التي شرّعها بحدود (2343ق.م) أقدم النصوص التي تُضاف إلى القوانين المدونة، ثم ما لبثت أن ظهرت بعدها قوانين أخرى منها قانون أورنمو الذي يُعد من أقدم القوانين العراقية القديمة لدى الانسان، ويمثل القوانين السومرية بمواردها المختلفة، وقانون "لبت-عشتار" وقانون أشنونا (2000ق.م-1761ق.م)، أما أهم القوانين التي كانت من نتاج الحضارة العراقية فكان قانون حمورابي، الذي يعد من أفضل القوانين التي جائتنا من العالم القديم، بالرغم من اكتشاف قوانين سبقته بمئات السنين، والسبب يعود إلى كثرة الأحكام التفصيلية الواردة فيه، وأن أغلب نصوصه وفقراته بحالة سليمة تقريباً⁽³⁾، وهناك أيضاً القوانين الآشورية القديمة والوسيطه والحديثة ثم القوانين البابلية الحديثة⁽⁴⁾.

(1) - طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص 283.

(2) - طه باقر، (الشرائع والتنظيمات...)، المرجع السابق، ص 106، 107.

(3) - دعاء محسن علي الصكر، المرجع السابق، ص 6، 7. سيأتي الحديث عن هذه القوانين بالتفصيل فيما يأتي من هذا الفصل.

(4) - حسام جاسم زامل وعبد الرحيم حنون عطية، المرجع السابق، ص 45.

ب. الوثائق الرسمية:

-المراسيم الملكية:

تُعتبر المراسيم الملكية وهي بالسومرية (di.dib.ba) وتُرادفها "صمدات-شرم" (Simdat.Sarrim) بالبابلية من المصادر المهمة للقانون في العراق القديم⁽¹⁾، وهي منشورات أو أوامر ذات أغراض متنوعة كان يصدرها الملك لإلغاء الديون والضرائب القديمة⁽²⁾، أو لتحديد أسعار لمواد الصرف أو بيع الرقيق، أو وضع قواعد التقاضي في بعض الحالات، أو تقرير العقوبات على من يعجز عن الوفاء بالتزاماته وتعاقده⁽³⁾، وربما تكون خاصة بمدينة واحدة أو مجموعة من المدن، وكانت تقتصر على إجراءات معينة قد لا يتكرر اتخاذها في المراسيم التالية⁽⁴⁾.

وكان الملوك يتفاخرون بأنهم وطَّأوا العدل والحق وأصدروا مثل هذه المراسيم، كما أرخوا السنين بمناسبة اصدارها، فأحدى سنوات حكم الملك "لبت-عشتار" سُميت بـ" السنة بعد السنة (تم الإعفاء عن) متأخرات الديون المستحقة على سومر وأكد...في بيت الحسابات"، أما الملك "أنليل-باني" فسميت بـ" السنة التي أعفى فيها الملك أنليل-باني الضرائب على المواطنين في ايسن"، بينما سميت السنة الحادية والعشرون من حكم الملك "أمي-ديتانا" بـ" السنة التي أعفى فيها الملك (أمي-ديتانا) محبوب مردوخ الديون العالقة على بلده"، في حين سميت السنة العاشرة من حكم الملك "أمي-صدوقا" بـ" السنة التي أعفى فيها الملك (أمي-صدوقا) الراعي الحقيقي، الخادم المطيع لشماش ديون بلاده"، وكذلك فعل الملك حمورابي الذي أرخ سنة حكمه الثانية بـ"سنة إقامة العدالة في البلاد"⁽⁵⁾.

(1)- عامر سليمان، " المراسيم الملكية من مصادر القانون التشريعية في العراق القديم "، مجلة المجمع العلمي العراقي، مج48، ج2، المجمع العلمي العراقي، بغداد، 2001، ص30.

(2)- طه باقر، (الشرائع والتنظيمات...)، المرجع السابق، ص108.

(3)- صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة شفيق، بغداد، 1971، ص114.

(4)- عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، دار الخلود، بيروت، 1981، ص540.

5)-Marcel Sigirist & Peter Damerow, **Mesopotamian Year Names Neo-Sumerian and Old Babylonian Date**.In : <https://cdli.ucla.edu/tools/yeardates/HTML/T6K1.htm>

ولأهمية المراسيم الملكية فقد كان الملوك يتابعون تنفيذها ويؤكدون على ضرورة الالتزام بتطبيق محتواها، ويعاقبون كل من يخالفها فقد نصت الفقرة الخامسة من مراسيم "أومي-صدوقا" أنه: «إذا أُجبر الدائن على دفع الدين بعد صدور المراسيم فعليه أن يعيد ما أخذه، وإذا لم يُعدهُ استنادًا إلى الأوامر الملكية فيجب أن يُقتل». كما كان يحق لكل مواطن أن يقدم شكواه إلى الملك في حالة عدم تطبيق المراسيم بحقه، أو تطبيقها على عقود لا تشملها تلك المراسيم، وكان من يقوم بتنفيذ المراسيم هم عادة حكام المدن ومجالسها وعدد من الموظفين المسؤولين⁽¹⁾. ويمكن اعتبار وثيقة الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية التي أصدرها الملك "أوروكاجينا" ضمن المراسيم الملكية، التي أصدرت قصد المعالجة الفورية والاستثنائية للظروف الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة التي ألمّت بسكان لجش، حيث تدهور المستوى المعاشي خاصة للطبقات الكادحة بسبب كثرة الضرائب المفروضة من قبل القصر وحاشيته على السكان خاصة في عهد الحاكمين "اينيتارزي" و "لوكال-أندا"، اللذان فشلوا في المحافظة على المكاسب والانتصارات التي حققها الحكام الأوائل لمملكة لجش، فدبّ الضعف في البلاد وتراجعت قوة لجش العسكرية وانقطعت مواردها الاقتصادية، فما كان على الأسرة الحاكمة إلا أن يفرضوا الضرائب على أفراد المجتمع وبيئزوا الأموال منهم بشتى الطرق، لكي يتمكنوا من ايجاد مورد جديد لهم يحافظوا من خلاله على المستوى المعاشي الذي اعتادوا عليه في عهد قوتهم⁽²⁾، ف: «...من حدود ننجرسو إلى البحر، وجد جباة الضرائب...»⁽³⁾.

وحتى الموت لم يسلم الناس من دفع الضرائب عليه، حيث كان جباة الضرائب يستخلصون رؤوسًا باهضة من أهل الميت، فقد كان كاهن الدفن يتقاضى كضريبة سبع جزار و420 رغيف خبز، وموظف مجهول الهوية يتسلم 2 أول من الشعير وسريراً واحداً وكُرسياً ولوديفا يتلقى 1 أول شعير⁽⁴⁾، وكانت الضرائب تُفرض حتى في جوانب مهمة من الأحوال

(1) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص154.

(2) - أحمد لفته رهمة القصير، "المضامين الاجتماعية لإصلاحات الحاكم السومري أورو-اينمينا (2365ق.م-2375ق.م) في العراق، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، مج 10، ع 1 وع 2، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2007، ص250.

3)-Samuel Noah Kramer, **The Sumerians, Their History, Culture and Character**, The University of Chicago Press, Chicago, 1963, p318.

4)-Ibid, p317.

الشخصية كالطلاق مثلاً، فإذا طلق رجل زوجته عليه أن يدفع كضريبة خمسة شيقل فضة إلى الأنسي وشيقل واحد فضة إلى "سكّماخ" (Sukkalmah) (وزيره)⁽¹⁾.

ولكن عندما استلم "أوروكاجينا" دفة الحكم عمل مباشرة على تخليص شعب لجش من المعانات التي تعرض لها من الحكام السابقين ومن رجال البلاط والمرابين، فعمل على تخفيض الضرائب التي كانت تُفرض على كهنة الطبقات الدنيا، كما قلّل من امتيازات الطبقة العليا للكهنة، ووضع حدًا لتجاوز القصر على أملاك المعبد، ومنع الإيجار في البيع والشراء، واستغلال الفقير من قبل الغني في بيع البيوت والماشية، وأصدر العفو عن المسجونين، وألغى ضريبة جز الصوف والضرائب المفروضة على المعاملات الشخصية كالطلاق ودفن الموتى وغيرها⁽²⁾، وهذا ما فرضه عليه إلهه "تنجرسو" الذي اختاره لمنصب الملوكية⁽³⁾.

ومن أهم المراسيم الملكية العراقية القديمة المرسوم الملكي الذي أصدره "سمسو-ايلونا" الجد الأكبر "لأمي-صدوقا" (1646 ق.م-1626 ق.م)⁽⁴⁾ عقب توليه السلطة في السنة الثانية من حكمه، ولكن المملكة عرفت اعتباراً من السنة التاسعة أزمة اقتصادية بسبب محاولات المدن السومرية التي أخضعها حمورابي التمرد على الحكم المركزي، الأمر الذي اضطر الملك "سمسو-ايلونا" إلى إصدار مرسوم اصلاحي جديد خفض بموجبه الضرائب عن المواطنين⁽⁵⁾.

أما المرسوم الآخر فيعود إلى الملك أمي-صدوقا" الحاكم العاشر لسلالة حمورابي في بابل⁽⁶⁾، الذي أصدره في سنة حكمه الأولى والذي ألغى بموجبه بقايا الضرائب المتأخرة على بعض الموظفين للقصر، وإعادة كل ما استلم من ضرائب بالإكراه، وخفض أجره استثمار الحقول، وعتق أفراد الأسرة الذين أصبحوا رهائن بأيدي الدائنين لأن المدين عجز عن تسديد

1)-Samuel Noah Kramer , Op.Cit, p321.

2)- أحمد لفته رهمة القصير، المرجع السابق، ص ص 253-257.

3)-Samuel Noah Kramer, Op.Cit, p318.

4)-James B.Pritchard, **Ancient Near Eastern texts, Relating to the old Testamant**, 3^{ed} With Supplement, Princeton University Press, (U.S.A) ,1969, p526.

5)- قاسم الشواف، **الحكم والسياسة في العالم القديم**، ط1، الكتاب الأول، دار علاء الدين، سوريا، 2015، ص45.

6)-James B.Pritchard, Op.Cit, p526.

دينه⁽¹⁾، كما نص على عدم استغلال الموظفين الكبار لمناصبهم عند جباية الشعير أو الفضة أو الصوف من قوات الجيش العاملة في الأرض الملكية، أو اجبارهم على العمل في أراضيهم الخاصة وكل من يفعل ذلك مصيره الموت⁽²⁾، لأن الغاية من هذه الاجراءات حماية فئات كبيرة من السكان من الغرق في الديون ومن ثمّ التحول إلى عبيد، ومنع تجمع الثروة بأيدي فئة قليلة من الناس، والحد من تسلط كبار الموظفين على حياة الناس⁽³⁾، وبالنسبة لمضمون مرسوم الملك "أمي-صدوقا" فقد ضم البنود الآتية:

المادة الأولى: الرقيم [المرسوم الذي صدر لتنظيم البلاد] تسمع في هذه اللحظة إلى الملك عندما أصدر ميشاروم للبلاد.

المادة الثانية: يُعفى المتأخرون من وكلاء الزراعة، وسُسيكُ (susiku) (وكلاء المقاطعات، وأتباع التاج الآخرين، ومن اتفاقاتهم الثابتة، ورسوم التعهد، ومن مدفوعاتهم المحولة من سداد ديونهم، ولا يجوز لهيئة تحصيل الديون مقاضاة تابعي التاج من أجل الدفع.

المادة الثالثة: سوق بابل، وأسواق الأرياف (المجاورة)، وضابط الرايبانوم، الذين... في الرقيم، إلى... موظف الجباية، متأخراتهم التي يعود تاريخها إلى السنة التي ألغى فيها الملك "أمي-ديتانا" الديون التي عقدتها البلاد (بدءاً من العام الحادي والعشرون لأمي-ديتانا) وحتى شهر نيسان من عام "أمي-صدوقا" الذي مجد أنليل سيادته العظيمة، وارتقى مثل شماش بصمود على بلاده، وأقام العدالة لجميع شعبه، (السنة الأولى لأمي-صدوقا)، لأن الملك أصدر ميشاروم للبلاد، لن يحاكم جابي الضرائب... من أجل الدفع.

المادة الرابعة: كل من أعطى شعيراً أو فضةً إلى أكدي أو أموري كقرض بفائدة، أو على أساس ملقيتو⁽⁴⁾ [أو...] وتم تسجيل عقد بذلك، لأن الملك أصدر ميشاروم للأرض، فإن وثيقته وثيقته باطلة، ولن يعطي الشعير أو الفضة استناداً إلى وثيقته.

(1) - فيصل عبد الله وعيد مرعي، المرجع السابق، ص 284.

(2) - هورست كلينكل، العصر البابلي القديم ودولة حمورابي، تر وتح: عبد الله الحلو، ط 1، دار شمال، بيروت، 1998، ص 321.

(3) - فيصل عبد الله وعيد مرعي، المرجع السابق، ص 284.

(4) - ملقيتو أو ملقيتو (/ Melqêtu/ Malqêtu): هو نوع من القروض تدفع فضة أو شعيراً. انظر:

A. Leo Oppenheim & Others, **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL.10, (M), part.2, (P.O.I.), Chicago, 1977, p13.

المادة الخامسة: لكن إذا جبا بالإكراه بدءًا من شهر أذار الثاني من السنة التي دمر فيها الملك "أمي-ديتانا" سور "ادينيم" الذي شيّده "دامق-ايليش" (السنة السابعة والثلاثين من حكم أمي-ديتانا) فعليه أن يعيد كل ما تلقاه من خلال الجباية، والذي لا يعيد ما جباه وفقًا للمرسوم الملكي يموت.

المادة السادسة: كل من أعطى شعيرًا أو فضةً إلى أكدي أو أموري كقرض بفائدة أو مليفيتوم، وغشّ في الوثيقة التي دوّنها، على أنها بيع أو ضمان واستمر في أخذ الفائدة، يقوم (أي المدين) بتقديم شهوده، وعليهم اتهامه (أي الدائن) بأخذ الفائدة، ولأنه قد حرّف وثيقته، فوثيقته باطلة، ولا يجوز للدائن أن يطالب ببيت أكدي أو أموري الذي أقرضه، وإذا طالب بذلك يموت.

المادة السابعة: النص (A): إذا أعطى أي شخص شعيرًا أو فضةً كقرض بفائدة، ونفّذ وثيقة بذلك، واحتفظ بالوثيقة في حوزته، ثم قال: لم أعطك قرض بفائدة أو على أساس مليفيتوم، الشعير أو الفضة التي أعطيتك (إياها مقدمًا) للمتاجرة أو لإنتاج الأرباح أو لغرض آخر، الشخص الذي تلقى الشعير أو الفضة من الدائن يجلب شهوده على نص الوثيقة التي أنكرها المقرض ويدلون بشهادتهم أمام الإله، ولأنه (أي الدائن) قد حرّف وثيقته ونفى (الحقيقة) فيجب عليه أن يدفع (للمقترض) ستة أضعاف (المبلغ الذي أقرضه) وإذا كان (الدائن) غير قادر على التسديد، فسيموت.

المادة الثامنة: الأكدي أو الأموري الذي تسلّم شعيرًا أو فضةً أو (غيره) للمتاجرة أو لرحلة تجارية أو كمشروع مشاركة لإنتاج الربح، لن يتم ابطال مستنده (وفقًا لنص الميثاروم)، وعليه أن يسدد وفقًا لأحكام الاتفاقية⁽¹⁾.

المادة التاسعة: أي شخص قد أعطى شعيرًا أو فضةً أو (غير ذلك) من السلع إلى أكدي أو أموري (كمقدم) للشراء أو لرحلة تجارية، أو كمشروع مشاركة لإنتاج الربح، ودوّن رقيمًا بذلك، (لكن) في الوثيقة التي دوّنها كتب سيكون للدائن فائدة، عندما تنتهي المدة، أو إذا كان قد اشترط شروطًا إضافية (أخرى)، فإنه (أي المقترض) لن يسدد وفقًا لمضمون الشروط

1)-Finkelstein J.J., " Collections of Law from Mésopotamia ans Asia Minor ", In: Britchard James B., **Ancient Near Estern Texts Relating to The Old Testament**, 3^{ed}, With Supplement, Princeton University Press, U.S.A, 1969, pp526-528.

(المضافة)، ولكن يجب أن يسدّد (فقط) الشعير أو الفضة (وفقاً لشروط الوثيقة الأساسية)، تلغى الشروط (الإلتزامات المترتبة) على الأكدي أو الأموري.

المادة العاشرة: [...] إلى بابل، [سوق...] وسوق بورسيبا، [سوق...]، وسوق ايسن، [وسوق...]، وسوق لارسا، [وسوق...]، وسوق لارسا، [وسوق...]، وسوق ملجبيوم (malgium)، [سوق منكيسم (mankisum)]، وسوق شتُلوم (shitullum) [...]، أعطى لهم نصف رأس المال بضائع من القصر والنصف (الآخر) من البضائع تكون قد صرفت لهم من القصر بالسعر السائد في كل مدينة.

المادة الحادية عشر: إذا كتب التاجر الذي يبيع بضاعة للقصر، وثيقةً مختومةً للقصر لديون "ناشي-بلتم" المتأخرة وسجلت كما لو (دين) عن بضاعة استلمها في القصر، ولكن لم تعط له البضاعة من القصر حسب نص وثيقته المختومة أو أنه لم يتسلم من "ناشي-بلتم"، ولأن الملك قد أجل ديون من "ناشي-بلتم" المتأخرة، يعلن ذلك التاجر أمام الإله "لم أتسلم أي شيء من "ناشي-بلتم" كما نصت عليه هذه الوثيقة. وبعد أن يعلن (ذلك) يجلب وثيقة "ناشي-بلتم" المختومة ويحسمون الحساب سوية، ويؤجل للتاجر من البضاعة التي نصت عليها الوثيقة المختومة التي دونها للقصر بقدر ما نصت عليه وثيقة "ناشي-بلتم" المختومة التي دونها.

المادة الثانية عشر: وكيل الأرض، الذي يتسلم عادة (جثث) من مواشي من رعاة القصر والرعاة، ورعاة الماعز تحت القسم المقدس، (و) الذي عادة ما يسلم القصر مع كل ذبيحة بقرة (كمية) من الأمعاء مع الجلد، ولكل ذبيحة: سدس... شعير، مع الجلد، إضافة إلى 1 مينا صوفاً، ولكل ذبيحة ماعز: سدس [شيقل] فضة بالإضافة 3/2 مينا شعر ماعز، لأن الملك أصدر ميثاقاً للبلاد، لن تجبى ديونهم المتأخرة. ال... (من). وكيل الأرض (الحصص)... لن يستوفي.

المادة الثالثة عشر: متأخرات (أي الديون) البوابين التي أوكلت جبايتها إلى وكيل الجباية لن تجبى⁽¹⁾.

1) -Finkelstein J.J., Op.Cit, pp526-528.

المادة الرابعة عشر: متأخرات بلاد سوخو⁽¹⁾، التي تتألف من إيجارات الـ "شيبشو"⁽²⁾، و (أو) إيجارات الحصص المناصفة، لأن الملك أصدر ميشاروم للبلاد، لن تجبي، وهو أي (وكيل الجباية) لن يحاكم بيوت سوخو (أو السكان السوخيين بها).

المادة الخامسة عشر: ضابط المحاصيل الذي يتلقى أو يستلم عادة ضرائب على حصص الحقول (المزروعة)، [شعير]، سمس، أو محاصيل ثانوية أخرى تابعة لجابي القصر، و...، رعايا التاج، المشاة، وضابط النظام، أو غيرها من الإقطاعات الخاصة، لأن الملك أصدر ميشاروم للبلاد فقد تم الغاؤها، (الضرائب على كل المحاصيل لن تجبي)، (ومع ذلك) الشعير المعد للبيع أو لاستدرار الريح فيجبي وفقاً للنسب المعتادة.

المادة السادسة عشر: صاحبات حانات المقاطعات اللاتي اعتدن دفع فضة (و/أو) شعير إلى القصر، لأن الملك أصدر ميشاروم للبلاد، وكيل الجباية لن يحاكمهن بسبب ديونهن المتأخرة. المادة السابعة عشر: صاحبة الحانة التي أعطت البيرة أو الشعير كقرض (دين)، لن تجبي ما أعطته كقرض.

المادة الثامنة عشر: صاحبة الحانة أو التاجر الذي [...]، غير النزيه في الوزن (أي الغشاش) يموت.

المادة التاسعة عشر: رجل المشاة أو الرقيب الذي استأجر [حقل] لمدة ثلاث سنوات ولم يؤدي [...] خدمة، في هذه [السنة]، لأن الملك أصدر ميشاروم للبلاد، يدفع الرقيب أو المشاة وفقاً للنسبة (السائدة) في مدينته...، ثلث أو نصف (من المحصول).

1- بلاد سوخو: اسم مقاطعة وبلاد تقع على الفرات الأوسط، وهي مقسمة إلى مقاطعتين هما: سوخو السفلى الواقعة ما بين توتول ويابليا (حديثة حالياً)، وسوخو العليا الواقعة بين أنات (عنة حالياً) وخندانو (كرابلة)، وقد أصبحت سوخو مقاطعة بابلية تحت حكم الملك حمورابي وأتباعه. انظر: كريستين كبنسكي وأوليفية لي كونت، "قلعة على ضفاف نهر الفرات في المنطقة المتاخمة لحدود بابل وآشور"، تر: مؤيد عباس عبد الحسن، مجلة سومر، مج45، ج1 وج2، وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، 1988/1987، ص295. للمزيد من المعلومات عن بلاد سوخو انظر: كاظم عبد الله عطية الزبيدي، بلاد سوخو في الكتابات المسمارية، أطروحة دكتوراه في علم الآثار القديمة، غير منشورة، كلية الآداب، بغداد، 2006.

2- شيبشو (Šibšu): وهي نوع من الضرائب الزراعية التي تؤخذ من إنتاج الحقول المستأجرة. انظر: A. Leo Oppenheim & Others, **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL17, (Š), part 2, (P.O.I.), Chicago, 1992, p383.

المادة العشرون: إذا كان الإلتزام أدى إلى رهن مواطن من نمخيا، أو مواطن "يموتبعل" (emutbalum)، أو مواطن "أداماراس" (أو) مواطن من أوروك، أو مواطن من ايسن/ أو مواطن من كيسورا، أو مواطن من ماليجم، (والنتيجة منها) هو [وضع] نفسه، أو زوجته، أو [أبنائه] تحت العبودية وفاء لدين الفضة أو كضمان، ولأن الملك أصدر ميثاروم للبلاد يتم إخلاء سبيله ويمنح حريته.

المادة الواحد والعشرون: إذا أمة أو عبد مولود في بيت لمواطن من نمخيا، مواطن من يموتبعل، مواطن من أداماراس، مواطن من أوروك، مواطن من ايسن، مواطن من كيسورا، أو مواطن من ماليجم...الذي سعره، والتي تم بيعها بالمال (أي الأمة)، أو أعطيت للعبودية بسبب دين، أو تم تركه كرهينة، حريته لن تتأثر.

المادة الثانية والعشرون: رايانوم أو حاكم الإقليم الذي يعطي شعيراً، فضة، أو صوفا الى "بيت" جندي من المشاة أو رقيب، أو لأداء عمل (آخر) بالقوة، سوف يموت⁽¹⁾.

- الرسائل الملكية:

للرسائل أهمية كبيرة في دراسة كثير من المظاهر الحضارية العراقية القديمة، وبصورة خاصة دراسة النظم القانونية وكيفية تطبيقها، فالرسائل الرسمية والملكية التي تبادلها الملك وحكامه وولاته وموظفيه تضم الأوامر والإرشادات والتوجيهات الملكية التي كان يصدرها الملك نفسه أو أحد حاشيته بشأن قضايا معينة⁽²⁾.

- ومن نماذج رسائل حمورابي الملكية إلى ولاته نص رسالة يطلب فيها من محافظه "شمش خاصر" في مدينة لارسا أن يتكفل بإيصال الماء من قناة "أوكيم-دو" إلى حقول بعض الفلاحين ليتمكنوا من ري أراضيهم، وقد جاء فيها ما يلي: « إلى "شمش-خاصر" ورفاقه، قل: هكذا (يقول) حمورابي: رئيساً الفلاحين "مانيوم" و " أويل-ايلم" كتبنا لي ما يلي: في قناة "أوكيم-دو" الماء قليل، ولم يصل إلى حقولنا الخاضع للرسوم (الأميرية). هكذا كتبنا لي. إلى مصب قناة "أوكيم-دو" اذهبوا إن كان الماء قليلاً، (ولذلك) لم يصل الماء إلى حقولهم الخاضع للرسوم، اعملوا على زيادة جريان الماء في مصب القناة "أوكيم-دو"، (ولكن) إذا كان الماء

1)-Finkelstein J.J., Op.Cit, pp526-528.

2)- عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص95.

الذي يجري الآن في قناة "أوكيم-دو" ليس قليلاً بل كافياً لتغطية حقلهم بالماء، (عندئذ) يجب عدم اجراء أي تدابير (تغييرات) في مصب قناة "أوكيم-دو"، (إضافة إلى ذلك) فإن رئيسي الفلاحين "مانيوم" و "أويل-ايلم" يعملان على تأييد تبعية الحقل الخاضع لرسومهما بعضهما من البعض الآخر. استناداً إلى ما جاء بوثيقة الأمر التي أمرتهم بها، (أكدوا) ثبتوا لهم الحقل الخاضع للرسوم»⁽¹⁾.

بينما احتوت الرسائل التي كان يرسلها الحكام و الموظفون على تقارير مفصلة عن قضايا مختلفة لتعرض على الملك لاتخاذ قراره الملكي بشأنها⁽²⁾، ومن أمثلة هذه الرسائل رسالة أرسلها أحد الموظفين إلى الملك حمورابي نفسه، وتخص الرسالة نزاعاً نشب بين أخوين حول ملكية جارية كانا قد ورثاها عن أبيهما، ومن ثم باعاها إلى تاجر واقتسما ثمنها مع بقية اخوتهما، وبعد أن تم ذلك اشتراها أحد الأخوين ثانية من التاجر، غير أن أخاه الثاني طالب بها وأخذ الجارية لنفسه دون وجه حق، ويطلب الموظف من الملك حمورابي أن ينظر في القضية ويتخذ القرار المناسب بشأنها، وهو إعادة الجارية إلى صاحبها الشرعي⁽³⁾. ونص الرسالة جاء على النحو الآتي:

« "أشمي-أدد" ابن "أجميل-سين" [خادمك] تحدث إليّ كما يلي: هكذا (قال): إحدى الإماء العبيد التي تعود إلى منزل والدي، أعطى التاجر الفضة لإخوتي، وثنها بالفضة تلقينا، هذه الأمة من التاجر أنا بنفسى افتديت [و] عن وثيقة مختومة لها [لدي] أخذت، ولمدة عشر سنوات [تعيش] هذه الأمة في منزلي: واخوتي لم يطالبوا بها. والآن موخدوم [شقيق لي] أخذ تلك الأمة [إلى مكان آخر] لنفسه. وهكذا قال لي: [هذا الرجل] "أشمي-أدد" يمثّل الآن في حضور سيدي، ويسمع سيدي من شفتيه، وينظر إلى أوراقه المختومة، ضد موخدوم يصدر [بأنه] يعيد الأمة له [أشمي-أدد]. "أشمي-أدد" خادمك ليصلي أمام شمش من أجل سيدي!

(1)-أكرم سليم الزبياري، " أهمية الرسائل والمراسلات في العهد البابلي القديم "، مجلة بين النهرين، السنة الأولى، ع2، دار نجم المشرق، بغداد، 1973، ص133.

(2)- فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، المرجع السابق، ص88.

(3)- عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص97، 98.

وسيدخل سيدي بسلام وصحة مدينة بابل، وليتعم الاله مردوخ الذي يحبك، وأدد خالقك أعطوا بركاتهم عليك»⁽¹⁾.

أما الرسائل الشخصية سواءً تلك التي تبادلها الأفراد فيما بينهم، أم تلك التي أرسلها الأفراد إلى الحكام والملوك أحياناً، فتضم هي الأخرى تفاصيل في غاية الأهمية، تتعلق بالقضايا القانونية ووجهة نظر الأطراف المعنية فيها، وأسباب تأخر حسم النزاع القائم بينها⁽²⁾، وتعد هذه الرسائل بمثابة قوانين إدارية ملزمة التنفيذ ولاسيما الصادرة من الملك، فلا يجوز لحاكم المدينة أو المقاطعة تغيير طلب الملك أو التهاون في تنفيذه، فقد جاء في إحدى رسائل الملك حمورابي إلى بعض المشرفين على الغابات أن: «لا تهملوا غاباتكم، (بل) اهتموا بها، إذا رأيت ضرراً على غصن واحد فيها سوف لن أدع الشخص المسؤول عنها أن يعيش»⁽³⁾.

وقد سار خلفاء حمورابي على نهجه، والدليل الوثيقة التالية التي يعود تاريخها إلى عهد الملك "سمسو-إيلونا" التي يذكر فيها: «إلى المحافظ وشيوخ المدينة، قل (ما يلي): هكذا (يقول) "سمسو-إيلونا" الملك: عسى الاله شمش والاله مردوخ أن يحفظوكم بالحياة، الآن أرسلت لكم رسالة، إلى بيت "أومي وقرة" مفسرة الأحلام يجب ألا يقترب أحد (منكم)، فقد اشترت تلك الدار وأجر اللبن. إن لمستم لبنة واحدة (فعندئذ) استناداً إلى قوانين سيدي (الاله) سأحاسبكم»⁽⁴⁾.

ج. الأحلاف والمعاهدات:

لم يتوقّف نشاط الحكام والملوك العراقيين القدماء على تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، بل تعدى ذلك إلى تنظيم العلاقات التي تربط الدول ببعض من خلال الرسائل التي يتبادلها الملوك، والمعاهدات التي كان يبرمها هؤلاء لغرض تنظيم مسائل عامة أو مسائل خاصة لتحديد الحدود أو للتحكيم أو للتحالف⁽⁵⁾.

1)-Arthur Ungnad, **Babylonian Letters of the Hammurapi period**, VOL.7, Pub. University Museum, philadelphia, 1915, p18-20. N^o119.

(2) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص95.

(3) - محمد طه محمد الأعظمي، **حمورابي (1750-1792 ق.م)**، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1990، ص90.

(4) - أكرم الزبياري، "دراسة تحليلية لنصوص مسمارية من العهد البابلي القديم"، **مجلة سومر**، مج27، ج1 و ج2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1971، ص101. وللمزيد أنظر: Arthur Ungnad, Loc.Cit, p p14-23.

(5) - أكرم الزبياري، (دراسة تحليلية...)، المرجع السابق، ص105.

ويبدو أن الملوك العراقيين كانوا قد استخدموا المعاهدات السياسية لمد نفوذهم وسلطانهم على الممالك المجاورة لهم وحتى البعيدة عنهم، والتي يتطلعون إلى ضمها سياسياً واقتصادياً دون اللجوء إلى استخدام القوة أو تصويب الحملات العسكرية إلا إذا تطلب الأمر ذلك، وقد كانت الأحلاف والمعاهدات على نوعين: النوع الأول أحلاف ومعاهدات متكافئة تعقد بين دول متكافئة من حيث القوة والمركز، والنوع الثاني هو نوع معاهدات التبعية التي تعقد في الغالب بين دولة قوية وأخرى ضعيفة⁽¹⁾، ولنا في ذلك شواهد عديدة من تاريخ بلاد الرافدين يوضح لنا ماهية وطبيعة معاهدات التبعية، وكان على الملوك والحكام الذين يرتبطون بمثل هذا النوع من المعاهدات أن يتركوا أمر سياستهم الخارجية وأحياناً الداخلية أيضاً للطرف القوي الذي تبوأ الصدارة في مثل هذه المعاهدات⁽²⁾.

ومما يميز نصوص المعاهدات العراقية القديمة أنه يطبعها الطابع الديني، ويظهر ذلك واضحاً في المراسيم والطقوس المرافقة لعقد المعاهدات، حيث يستوجب أداء القسم بحياة الآلهة لتكون شاهدة على القسم وعلى الاتفاق الذي تم بين الطرفين أو الأطراف المتحالفة⁽³⁾، وهذا ما نجده واضحاً في أقدم المعاهدات العراقية التي أبرمت بين مدينتي لجش وأوما، والذي كان القسم جزءاً أساسياً منها إذ يذكر الملك " أنتمينا " في نصه:

>> أقسم باسم "تم-كي" "...رجال أوما

أقسموا... في الأيام المقبلة سوف لن

يعتدوا على حدود ننجرسو سوف لن

يغيروا مجاري القنوات ولن يرفعوا المسلة<<⁽⁴⁾.

(1) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص123.

(2) - محمد سياب محان، المعاهدات السياسية في العراق القديم، ط1، تموز للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2001، ص29.

(3) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص129.

(4) - محمد سياب محان، المرجع السابق، ص38.

وكان الحنث بالقسم ونقض المعاهدة يعد من الذنوب والآثام الجسيمة التي ترتكب ضد الآلهة، وبالتالي كان على الطرف الذي يحنث بيمينه أن يتحمل مسؤولية حنثه وعقاب الآلهة له بالعقاب الذي نصت عليه بنود المعاهدة المبرمة⁽¹⁾.

كما تضمنت طقوس ابرام المعاهدات عملية تقديم الأضاحي والقرايين تفادياً للشر وكذلك لإرضاء الآلهة⁽²⁾، ومن الشعائر والأعمال الرمزية التي رافقت عقد المعاهدات هي عملية "مسك الحنجرة"، الذي كان ربما يشير إلى قدسية المعاهدة والالتزام ببنودها كقدسية وأهمية الحنجرة بالنسبة للإنسان⁽³⁾.

تعتبر المعاهدة التي أبرمت بين المقاطعتين المتعاديتين أوما ولجش في حدود الألف الثالثة قبل الميلاد بتحكيم الوسيط "ميسليم" حاكم كيش، الذي قام بتحديد خط الحدود بين المدينتين لإنهاء النزاع المسلح بينهما حول الحدود والمياه والأراضي الزراعية من أقدم المعاهدات السياسية في التاريخ⁽⁴⁾، ولقد وثقت هذه المعاهدة على مخاريط فخارية من عهد "إينتمينا" بالخط المسماري وباللغة السومرية⁽⁵⁾. (انظر الملحق رقم 01 ص 309-310)

لقد ذكر "إينتمينا" (2415 ق.م-2400 ق.م) في نصه تفاصيل النزاع والحروب التي جرت بين مدينته ومدينة أوما المجاورة حول تثبيت الحدود التي تعود إلى فترة تسبق عهده، وكيف أن الملك "ميسليم" عمل على تسوية النزاع القائم بينهما بسبب الحدود، ووضع ذلك على مسلة أقامها في منطقة الحدود المتنازع عليها⁽⁶⁾، ولكن رجال "أوش" (Ush) حاكم أوما قاموا بإزالة المسلة التي نصبها "ميسليم" كحد فاصل بين الدولتين، عندئذ أوعز الإله نجرسو إلى قائده "أياناتم" (2449 ق.م-2430 ق.م) بأن يشن حرباً على أوما انتهت بهزيمتها وعقد معاهدة جديدة بين "أياناتم" وحاكمها "إيناكلي" وتم وضع المعلم القديم في مكانه مرة أخرى⁽⁷⁾.

(1) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص129.

(2) - محمد سياب محان، المرجع السابق، ص35.

(3) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص130.

(4) - Morris Jastrow, *The Civilisation of Babylonia and Assyria*, Ed.J.B.Lippincott Company, London, 1915, p126.

(5) - فيصل عبد الله وعيد مرعي، المرجع السابق، ص187.

(6) - صمويل نوح كريم، من ألواح سومر، تر: طه باقر، تق ومرا: أحمد فخري، مكتبة المثني، بغداد، 1956، ص94.

(7) - Morris Jastrow, Op.Cit, p128,129.

ولكن سرعان ما تم نقض المعاهدة التي عقدت بين لجش وأوما في عهد "أياناتم" من قبل حاكم أوما المدعو "أور-لوما"، الذي توقف عن دفع الجزية إلى "أناناتم الأول" (2430 ق.م-2415 ق.م)، وعمد على تجفيف الماء من قنوات الحدود التي تفصل بين المدينتين، وهدم الأبنية والمعابد فضلاً عن اقتلاع مسلة الحدود، الأمر الذي دفع "أناناتم الأول" إلى محاربة أوما تحت قيادة ابنه "إينميننا"، ولكن الانتصار الذي أحرزه "إينميننا" كان انتصاراً وقتياً، حيث ظهر له عدو جديد من أوما يدعى "إل" (iL)، الذي أبرم معه معاهدة استعاد بموجب بنودها حقوق لجش في أراضيها التي سُلبت من قبل "أور-لوما"، كما أعاد تثبيت الحدود القديمة بين الدولتين⁽¹⁾.

د.القرارات القضائية:

هي عبارة عن مجموعة من النصوص المسماة تُعرف عادة بالأحكام الصادرة أو السوابق القضائية⁽²⁾، وتُعرف باللغة الأكديّة باسم "دتيلا" (Ditilla) وتعني حرفياً "الدعاوى القضائية المكتملة"⁽³⁾، وتتضمن حيثيات القضايا التي كانت قد عُرضت على المحاكم واتُخذت القرارات بشأنها، ثم دونت على رقم طينية وحُفظت لدى المسؤول عن ذلك في هيئة المحكمة، حيث يحمل كل رقيم موضوع القضية وشهادة الشهود وأسمائهم أحياناً وتاريخ اصدار الحكم، وأسماء القضاة إضافة إلى القرار الذي أصدرته المحكمة بشأن القضية⁽⁴⁾.

تُعتبر مجموعة النصوص المكتشفة التي تعود إلى فترة زمنية تقدر بثمانية وثلاثين سنة، والتي تمتد من السنة الثانية والثلاثين من حكم "شولكي" ابن أورنمو وخليفته، وتنتهي مع السنة الثالثة من حكم "أبي-سين" والمكتشفة بمدينة لجش والتي يزيد عددها عن ثلاثمائة سجل من أهم المجموعات المكتشفة، وهي تعكس مختلف الأحكام والاجراءات القضائية التي اتخذتها محاكم دويلات المدن السومرية بشأن القضايا المرفوعة إليها التي تتعلق بالزواج والطلاق والإرث، والضرر بالتملكات وسوء التصرف في المنصب والسرقة وغيرها، وقد تمّ نسخها ونشرها وترجمة جزء منها من قبل العلماء الفرنسيين لاسيما من طرف "شارل فيرولود"

(1)- صمويل نوح كريم، المصدر السابق، ص ص96-98.

(2)- عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص99.

3)- Samuel Noah Kramer, Op.Cit, p85.

(4)- عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص97، 98.

(Sharles Virolleaud) و"هنري دي جينويك" (Henri de Genouillac)، وفي سنة 1956م ظهرت ترجمات جديدة لجميع هذه السجلات التي نشرت من قبل "آدم فالكنشتاين" (Adam Falkenstein) مع التعليق والمناقشة⁽¹⁾.

ومن أمثلة هذا النوع من الوثائق محضر المحاكمة الآتي الذي يتعلق بقيام أحد الورثة برفع دعوى قضائية ضد والدته بخصوص ملكية البيت، وملكية أحد الرقيق الذي سبق للزوج أن أهدها لزوجته، وهذا نصه: « "إِنشَجَا" (innashagga) زوجة "دُوْدُو" (dudu) ابن "تِيي" (titi) اشترت منزلاً (مساحته) 2% من مالها الخاص. طالما "دُوْدُو" على قيد الحياة، "أر-إنيو" (ur-eninnu) ابن "دُوْدُو"، امتلك منزله الخاص، بما أن "إِنشَجَا" اشترت المنزل، فإن "أر-إنيو" لديه الرقيم الذي يسجل شراء المنزل من قبل "إِنشَجَا". أقسمت "إِنشَجَا" بأنها اشترت المنزل بأموالها الخاصة (وليس) بممتلكات "دُوْدُو". أعطى "دُوْدُو" إلى "نينا" (ninna) ابن "نيزا" (niza) الصانع، (كعبد) إلى زوجته "إِنشَجَا". بعد وفاة "دُوْدُو". طالب ورثة "دُوْدُو". من خلال "أراد-نينا" (arad-ninna). الأنسي وسكلماخ ادعى حق (إلى العبد) منها. "أرجولا" (Urgula) ابن "سناجا" (sanga) من "نينشوبر" (ninshubur) و"نماخ" (nammah)، جوزال من جيزي، (و) "ألول" (alul) المغني، شهدوا أن "دُوْدُو" قد أعطى العبد لـ "إِنشَجَا"، (و) أكد ورثة "دُوْدُو" هذه الشهادة. وطالما (تصريحاتهم) أكدتها بيانات الورثة، لم يكن الشهود مجبرين على أداء القسم. (وبالتالي) تقرر "نينا" ابن "نيزا"، والمنزل (يعودان) إلى "إِنشَجَا" زوجة "دُوْدُو".

"جيم-تيراش" (Geme-tirash)، "ماجينا" (magina) و "ساج-بتوكو" (sag-bautuku) بنات "نينا" ابن "نيزا"، منحت لهم حريتهم "إِنشَجَا" زوجة "دُوْدُو" أمام القضاة. "أرجرا" (Urbagara) ابن أور...الماشكيم.

"لو-شرا" (Lu-shara)، "لودينجير" (ludingirra) (و) "أر-سترن" (ur-sataran) القضاة (هذه هي، الدعاوى القضائية المسجلة هنا) (يتبع التاريخ)⁽²⁾.

ومن بلاد سومر أيضاً جاءنا محضر المحاكمة الآتي الخاص بجريمة قتل وقعت في حدود 1850ق.م، والذي عثرت عليه البعثة الأثرية المشتركة من المعهد الشرقي لجامعة

1)-Samuel Noah Kramer, Op.Cit, p85.

2)-Ibid, p335,336.

شيكاغو ومتحف جامعة بنسلفانيا في خرائب مدينة نفر سنة 1950م مدون على رقيم طيني باللغة السومرية، هذا نصه: «أَنَّ "ننا-سنج"، بن "لو-سين". و"كو-أنليل" الحلاق، ابن "كو-ننا" و "أنليل-اينام" البستاني عبد "أدا-كلا" قتلوا "لو-أنا" بن "لوجال-آيندو". وبعد أن قتلوا "لو-أنا" بن "لوجال-آيندو" أخبروا "نن-دادا" ابنة "لو-نورتا" وزوجة "لو-أنا" بأن زوجها قد قتل. (ولكن) "نن-دادا" ابنة "لو-نورتا" ظلت صامته لم تتفوه بشيء. ثم بلغت قضيتهم بعد ذلك إلى مدينة "ايسن" أمام الملك. فأمر الملك "أور-نورتا" بأن تحال قضيتهم إلى محكمة مدينة نفر. (وفي المحكمة) نهض كل من "أور-جولا" بن "لوجال-...". و "دودو" صياد الطيور و "أبي-ايلاتي" الخادم و "بوزو" بن "لو-سين" و "أيلوتي" بن "...-ايا" و "شيش-كلا" الحاجب، و "لوجال-كان" البستاني و "لوجال-ازيدا" بن "سين-أندل" و "شيش-كلا" بن "شاره-...". هؤلاء نهضوا وواجهوا المحكمة وقالوا: أن الذين قتلوا الرجل لا يستحقون الحياة. أن أولئك الرجال الثلاثة وتلك المرأة يجب قتلهم أمام كرسي "لو-أنا" بن "لوجال-آيندو" موظف الـ"نشكو". ثم واجه المحكمة كل من "شو-..ليلوم" الموظف التابع للاله "نورتا" و "أوبار-سين" البستاني وقالوا: مع الاعتراف بأن زوج "نن-دادا" ابنة "لو-نورتا" قد قتل ولكن ماذا فعلت المرأة حتى تستحق القتل؟ ثم التفت اليهم أعضاء محكمة "نفر" وقالوا: أن الزوجة لم يقيم زوجها باعالتها(؟) مع الافتراض بأنها كانت تعرف أعداء زوجها، وأنها بعد أن قتل زوجها علمت بمقتله-فعلا لا تظل ساكته عنه؟ هل هي التي قتلت زوجها؟ ينبغي قصر العقوبة على أولئك الذين ارتكبوا القتل فعلا. وبموجب قرار محكمة نفر سلم كل من "ناسج" بن "لو-سين" و "كو-أنليل" الحلاق بن "كو-ننا" و "أنليل-اينام" الفلاح عبد "ادا-كلا" (إلى الجلادين) ليقتلوا. (أن هذه القضية نظرت في محكمة نفر)⁽¹⁾.

ومن العصر البابلي القديم جاءتنا قضية من مدينة سيبار تعود إلى عهد حمورابي، تتمحور قضيتها حول إقدام أحد الأشخاص يدعى "شمش-بيل-إيلي" بالمطالبة ببيت باعه إلى "ندنوشا" مُدعيًا أن له حقًا فيه، ليحكم القضاة عليه بدفع غرامة مالية بسبب تقديمه ادعاء كاذب وتحرير وثيقة عدم الرجوع إلى الدعوى. وهذا نصها: اشترى "ندنوشا" بيتًا مبنياً مساحته 1/2

(1)- صمويل نوح كريمر، المصدر السابق، ص ص 124-126.

سار⁽¹⁾ من عند "شمش-بيل-ايلي". طالب "شمش-بيل-ايلي" به القضاة الذين أصدروا لهم حكمًا قضائيًا يلزم "شمش-بيل-ايلي" بنسخ وثيقة بعدم متابعة القضية مجددًا. 2 شيفل⁽²⁾ من الفضة كعقوبة (يدفع). أقسموا باسم شمش، آجا، مردوخ، وحمورابي الملك⁽³⁾.

و. الوثائق الأخرى:

- الوثائق اليومية:

لقد حرص العراقيون القدماء على تسجيل جميع معاملاتهم اليومية وتثبيتها في وثائق محررة ومختومة⁽⁴⁾، سواءً ارتبطت تلك المعاملات بالأحوال الشخصية كعقود الزواج والطلاق والإرث والتبني، أم ارتبطت بالمعاملات الإقتصادية كعقود الرهن والبيع والإيجار والكفالة والوديعة⁽⁵⁾، فقد تمّ العثور على آلاف من الرقم الطينية التي تتضمن عقودًا ومعاملات متنوعة تمت في العصور العراقية المختلفة منذ عصر فجر السلالات وحتى نهاية العهد البابلي الحديث محررة ومثبتة ومشهد عليها⁽⁶⁾، ما يعني أن العراقيين لم يكونوا ليضفوا صفة الشرعية على أية معاملة ما لم تكن محررة ومُشهدًا عليها⁽⁷⁾.

وعلى الرغم من أن هذه الوثائق لا تمثل قوانين مدونة، غير أنها تستند في كتابتها إلى القوانين والأعراف السائدة آنذاك، فكانت أهميتها كبيرة لإكمال النقص الموجود في القوانين التي وصلتنا، وكذلك لمعرفة مدى تطبيق القوانين في الحياة اليومية⁽⁸⁾، إذ أن مواطن كثيرة في

1- سار (Sar): مفردة سومرية تمثل وحدة مساحة. حول وحدات المساحات المستخدمة في العراق القديم وما يعادلها في الوقت الحاضر انظر: الملحق رقم (10) ص 345.

2- شيفل (šiqu) : وحدة لقياس الأوزان يقابلها بالسومرية "جين" (Gin). انظر:

A. Leo Oppenheim & others, CAD, VoL 17, (Š), part 3, (P.O.I), Chicago, 1992, p 96.

للإطلاع على الأوزان المستخدمة في العراق القديم وما يُقابلها من الأوزان الحديثة انظر: الملحق رقم (10) ص 345.

3)-M.Schorr, *Urkunden des Altbabylonischen Zivil-und Prozessrechts*, J.C.Hinrichs'sche Buchhandlung, Leipzig, 1913, p384,385. N^o277.

4- فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، المرجع السابق، ص 145.

5- طه باقر، (الشرائع والتنظيمات...)، المرجع السابق، ص 107.

6- فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، المرجع السابق، ص 92.

7- عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص 119.

8- فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، المرجع السابق، ص 146.

القانون المدون غامضة وغير مفهومة من الناحيتين اللغوية والفقهية، فيكون الرجوع إلى الوثائق القانونية التي هي تطبيق للعرف القانوني مساعداً على توضيح ما يلتبس فهمه في القانون المدون⁽¹⁾.

كُتبت هذه العقود باللغة السومرية أو الأكديّة أو بكلتا اللغتين وبحسب المدة الزمنية التي تعود إليها، فالعقود التي دُوّنت قبل العصر الأكدي كانت لغتها سومرية، أما العقود التي دُوّنت بعد ذلك فكانت لغتها مزيجاً من اللغة السومرية والأكديّة، إذ استخدمت المصطلحات والمفردات السومرية في ضمن العقود المدونة باللغة الأكديّة، وضلت كذلك لمدة طويلة من الزمن إلى أن حلَّ محل المصطلحات السومرية ما يقابلها باللغة الأكديّة⁽²⁾.

وكانت العقود تتم مشافهة بين الأطراف المتعاقدة، ثم يُصار إلى تثبيتها على لوح من الطين بواسطة كاتب محترف ولقاء أجر معين يُدفع له نقدًا أو عينًا، وبعد أن تدون بنود العقد المبرم على لوح الطين الطري، يُترك ليُجف ويتصلب الطين وبهذا يصعب تحويره أو تزويره، إلا إذا أُعيد طراوته ثانية بواسطة الماء، وتجنباً لهذا الاحتمال فقد ابتكر العراقيون وسيلة لحفظ العقود من التزوير، وذلك بوضع اللوح داخل غلاف رقيق من الطين الطري وإعادة كتابة فحوى العقد على الغلاف، مع الإشارة في بداية النص المدون على الغلاف أن هذا النص هو نص الغلاف واللوح الذي بداخله هو أصل العقد، ولعل الأرجح أن الكاتب كان يضع الرمل الجاف أو غيره من المساحيق بين الغلاف واللوح لمنع التصاقهما، فإذا ما جفَّ الغلاف وجفَّ معه اللوح تقلص وأصبح اخراج اللوح الأصلي أمراً مستحيلاً لا يتم إلا بكسر الغلاف، والغالب أن هذه العقود كانت تُحفظ لدى أطراف العقد، وفي حالة نشوب نزاع بين المتعاقدين كان يتم كسر الغلاف أمام القضاة والشهود⁽³⁾.

وحرصاً من العراقيين القدماء على ضمان سلامة معاملاتهم، وتأكيداً على حجية عقودهم في اثبات الحقوق والالتزامات، فقد أشهدوا الشهود على كل عقد، وكانت أسماء الشهود

(1) - طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص 284.

(2) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص 119، 120.

(3) - إيهاب عباس الفراش، "المسؤولية العقدية في القوانين العراقية القديمة" (دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء القانون الروماني والمصري المعاصر)، أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الدولي الخامس بعنوان "العدالة بين الواقع والمأمول" المنعقد في الفترة من 19-20 ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2012، ص 1331.

وألقابهم وأحياناً حرفهم تُذكرُ في نهاية العقد، وكان يسبق اسم كل شاهد غالباً علامة رمزية تعني " أمام " أو "بحضور"، ثم يُختتم العقد بختم الأطراف المتعاقدة أو بختم أحد الأطراف فقط، كما كان يُختتم بأختام الشهود⁽¹⁾.

أما مضامين العقود فكانت متشابهة بصورة عامة مع تغيرات بسيطة بحسب المكان والزمان ونوعية العقد، إذ أنها كانت تتضمن محضراً يبرز محل العقد (أرض أو عقار أو أموال منقولة أو زوج أو زوجة أو ابن... الخ) ثم أسماء المتعاقدين، تتبعها بعض المصطلحات والجملة القانونية التي تعبر عن اكتمال العقد ورضا الأطراف المتعاقدة واستلام الثمن كاملاً، ويأتي بعدها تحديد المسؤوليات الخاصة بالأطراف المتعاقدة في حالة نشوب خلاف، ثم القسم باسم الإله أو الملك أو كلاهما، ويُختتم العقد بأسماء الشهود الذين يتراوح أعدادهم بين شاهدين إلى عشرين شاهداً ومن ثم إبرام العقد وختمه⁽²⁾. وفيما يلي أمثلة لنماذج مقتضبة من الوثائق اليومية ذات الصلة بمختلف المعاملات الإقتصادية والاجتماعية للعراقيين القدماء.

عقد قرض حبوب: "حمورابي، السنة.....، شهر تشرينو"

« 10كور⁽³⁾ حبوب، اقترضها "إبقشا"(Ibigsha)، من عند "إلي-إريز"(Éli-érizza) كاهنة (الاله) شمش ابنة "أويل-إل"(Awil-ili)، بفائدة نسبتها 1بي و 40قا لكل واحد كور. وفي موعد الحصاد في شهر شدوتو (shadutu) يجب عليه أن يسدد الحبوب وفوائدها». يتبع أسماء شاهدين⁽⁴⁾.

عقد شراء بيت: حمورابي، السنة.....، شهر شبوطو (shabutu)

(1) - إيهاب عباس الفراش، المرجع السابق، ص1331، 1332.

(2) - فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، المرجع السابق، ص93.

(3) - كور (GUR): وحدة سومرية لقياس المكايل ويقابلها بالأكدية "كُورُ" (Kurru). انظر:

A. Leo Oppenheim. & others, CAD, VoL8, (K), (P.O.I), Chicago, 1971, p 564

للإطلاع على المكايل المستخدمة في العراق القديم وما يُقابلها في الوقت الحاضر انظر: الملحق رقم (10) ص345.

4)-Herman Ranke, **Babylonian Legal and Busines Documents, chiefly from Sippar**, VOL.6, part. 1, philadelphia, 1906, p25.N⁰38.

« نصف سار(مساحة) منزل في جاجيم(gagim)، مجاور لمنزل "خليجتوم" (Halijatun) كاهنة (الاله) شمش، ابنة "منوم" (manum)....، ومجاور أيضا لبيت "ريام-إلي" (ribam-ili) ابن "بر-سين" (bur-sin)، الذي كان اشتراه "شمش-بني" (shamsh-bani) ابن "أوشو-أبيشو" (Aushu-ibishu) من "سين-إدينام" (Sin-idinnam) ابن "بر-سين"، فإن "ريام-إلي" ابن "بر-سين" أعاد شراء منزل والده من "شمش-بني"، ودفع 1 مينا من الفضة، وتم الإنتهاء من هذه القضية وهو راض. وفي المستقبل لن يشكوا ضد بعضهم البعض. روح من الآلهة "شمش"، "آجا"، ومردوخ، وحمورابي استحضرت». يتبع أسماء ثمانية شهود والكاتب⁽¹⁾.

عقد ايجار حقل: "أمي-ديتانا"، السنة، شهر تبيطو (tebitu)

« واحد وثلاث جان (Gan) من حقل، "أرض جيدة"، حقل لـ "ملاّتوم" (mellatum) كاهنة (الاله) شمش ابنة "إيكوشا" (Ibkusha)، الكاتب "مردوك-موباليت" استأجر من "ملاّتوم" كاهنة شمش مالكة الحقل لكي يزرعه، بنسبة 6 كور حبوب لكل واحد جان. وفي موعد الحصاد يجب عليه أن يسدد 6 كور حبوب عند بوابة "جاجيم". شيفل واحد من الفضة استلمتها من ايجار حقلها»⁽²⁾.

عقد وديعة أمة من مدينة سيبار في عهد حمورابي

« أمام "ليبورام" (liburam)، أمام "إتل-أنا-منسوم" (Etil-anna-mansum)، أمام "شيش-بتوك" (Šeš-batuk)، أمام "وردزا" (Wardza)، أمام "بلوخ-رجيمش" (Paluh-rigimšu) [حدث] أمام هؤلاء عند بوابة "جاجوم أودعت "لمازي" (Lamazi) ابنة "أخوشينا" (Ahušina) أمتها عند "سماش-صلولي" (Samš-sululi). إذا ماتت الأمة (أو) ضاعت، فإن "لمازي" لا مسؤولية عليها. سنة عرش الالهة "إنانا»⁽³⁾.

- المعاجم اللغوية:

1)-Herman Ranke, Loc.Cit, p21.

M.Schorr, Loc.Cit. pp121-159.

2)-Herman Ranke, Loc.Cit, p22.

3)-M.Schorr,Loc.Cit, p104. N⁰70

للمزيد عن عقود الشراء أنظر:

تُعتبر المعاجم اللغوية التي كشفت عنها التنقيبات الأثرية في مدن بلاد الرافدين القديمة من أقدم المعاجم اللغوية المعروفة في تاريخ البشرية، وهي عبارة عن جداول بالعلامات المسمارية كُتبت في إحدى حقولها كلمة أو جملة ما، يليها نطقها أو رسم صورتها ثم معناها⁽¹⁾، وقد دُوّنت هذه النصوص في حقلين متقابلين يرد في الحقل الأول المفردة باللغة السومرية وإلى جانبها ما يقابلها باللغة الأكديّة في الحقل الثاني⁽²⁾، وقد تنوعت المعاجم التي دأب العراقيون على استنساخها بين معاجم مختصة بشرح الكلمات وأخرى خاصة بشرح قواعد اللغتين السومرية الأكديّة، وجداول احتوت قائمة بأسماء الحيوانات والنباتات والأحجار وغيرها⁽³⁾، كما تضمنت أيضًا بعض المواد القانونية المدونة باللغتين السومرية والأكديّة⁽⁴⁾، وكان على المتعلمين حفظ مثل هذه الجداول والإستعانة بها عند القراءة أو الكتابة⁽⁵⁾.

ومن هذه التآليف سلسلة "أور-إي-يا = ناكو" (Ur-e-a = naqu)⁽⁶⁾، وسلسلة أعدت لتدريب الكتابة على مستوى عال في نيبور شملت ما لا يقل عن ستة عشر لوحًا عُرفت باسم "إزي = إشتو" (izi=išatu)، وسلسلة مماثلة لها تتألف من سبعة ألواح سميت بـ "ديري-ديري-سيكو = وارثو" (diri-diri-siaku=wartu)⁽⁷⁾، ومن هذه العاجم أيضًا سلسلة عُرفت بأول عبارة عبارة وردت فيها وهي "خار-را = خوبول" (Har-ra=hubullu)⁽⁸⁾ التي يرقى تاريخها إلى

(1) - قصي منصور التركي، الصلات الحضارية بين العراق والخليج العربي خلال الألف الثالث قبل الميلاد-التاريخ السياسي والحضاري-، صفحات للدراسات والنشر، سوريا، 2008، ص116.

(2) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص116.

(3) - علي شحيلات وعبد العزيز إلياس الحمداني، المرجع السابق، ص319، 320.

(4) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص116.

(5) - علي شحيلات وعبد العزيز إلياس الحمداني، المرجع السابق، ص320.

(6) - عن هذه السلسلة أنظر:

B. Landsberger, **Materialien Zum Sumerischen Lexikon**, Band. 2, Die Serie: Ur-e-a=nâqu, Sumptibus Pontificii Instituti Biblici,Roma,1951.

7)-A. Leo Oppenheim, **Ancient Mesopotamia**, The University of Chicago Press, chicago, 1977, p246.

(8) - عن هذه السلسلة أنظر:

وأخر العصر البابلي القديم، وتتألف من اثنتين وعشرين لوحة ضمت أسماء الأشجار، أشياء مصنوعة من الخشب وأخرى من القصب، أواني خزفية، مصنوعات جلدية، أسماء المعادن وصناعات معدنية، أسماء حيوانات أليفة وبرية، أعضاء أجزاء جسم الانسان والحيوان، أسماء الأحجار ومصنوعات من الحجر، أسماء النباتات والأسماك والطيور، الصوف والملابس الجاهزة، البيرة والعسل والشعير وغيرها من المواد الغذائية⁽¹⁾.

وإلى العصر البابلي القديم يرقى تاريخ سلسلة أخرى على درجة كبيرة من الأهمية عرفت بـ "أنا-إتتش" (ana-ittišu) التي تعني "عند الطلب" أو "في حينه"⁽²⁾، ويرجع زمن استنساخها إلى العصر الآشوري الحديث (911ق.م-912ق.م)، حيث وجد بعضها في مكتبة الملك الآشوري "آشور-بانيبال" (669ق.م-629ق.م) في نينوى وبعضها في العاصمة الآشورية القديمة آشور⁽³⁾، إلا أن محتواها وأسلوب لغتها السومرية تُشير إلى أنها نسخ تعود بأصولها إلى العصر البابلي القديم (الألف الثانية ق.م)⁽⁴⁾، وبذلك فيمكن اعتبارها أقدم معاجم لغوية معروفة حتى الآن⁽⁵⁾، وقد تضمنت هذه السلسلة في الرقيم السادس عددًا من المواد القانونية درج الباحثون على عنونها بـ "قوانين العائلة السومرية"، وهي تتكون من مجموعتين هما:

-المجموعة الأولى (A) شملت المواد الاتية:

المادة الأولى: إذا قال ابن لوالده: أنت لست أبي، فسيحلقه ويضع علامة العبودية عليه ويبيعه.
المادة الثانية: إذا قال ابن لأمه: أنت لست أمي، فسيحلقون نصف رأسه ويسوقونه في جميع أنحاء المدينة، ويطردوه من المنزل.
المادة الثالثة: إذا قال الأب لابنه: أنت لست ابني، يفقد المنزل والجدار.

B. Landsberger, **Materialien Zum Sumerischen Lexikon**, Band. 5, the Series: har ra=hubullu, Sumptibus Pontificii Instituti Biblici, Roma,1957.

1)-A. Leo Oppenheim, Op.Cit, p247.

(2)- عن هذه السلسلة أنظر:

B. Landsberger, **Materialien Zum Sumerischen Lexikon**, Band. 1, Die Serie: ana ittišu, Sumptibus Pontificii Instituti Biblici, Roma, 1937.

(3)-عامر سليمان، "المعاجم اللغوية من مظاهر أصالة حضارة وادي الرافدين"، مجلة المجمع العلمي العراقي، مج44، ج2، المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1997، ص348.

(4)-عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص116.

(5)- فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، المرجع السابق، ص91.

المادة الرابعة: إذا قالت الأم لابنها: أنت لست ابني، تفقد المنزل والأثاث.

المادة الخامسة: إذا كانت الزوجة قد كرهت زوجها وقالت له: أنت لست زوجي، فيجب عليهم رميها في النار.

المادة السادسة: إذا قال الزوج لزوجته: أنت لست زوجتي، فسيُدفع 1/2 مَنًا وزن فضة.

المادة السابعة: إذا استأجر رجل عبدًا ومات أو هرب أو هجر أو أُضرب عن العمل أو مرض، يجب عليه أن يدفع 1 بان من الحنطة بمكيال أجرته اليومية كأجر يومي له⁽¹⁾.

-المجموع الثانية (B) وتشمل المواد الاتية:

المادة الأولى:.....، إذا لم يدفع فضة، يدفع له الحبوب حسب المكيال وبالسعر السائد.

المادة الثانية: إذا لم يدفع حبوب، يجب أن يضيف 10 شي (Še) لكل كور كفاضة ويدفع.... الحبوب حسب (المكيال).

المادة الثالثة: إذا لم يدفع فضة و(سعر) الحنطة انخفض، ففي نهاية السنة يدفع الحنطة والفوائد عليها حسب المكيال.

المادة الرابعة: إذا كان قادرًا (على دفع) فضة، فيجب عليه أن يضيف 1 مينًا، 12 شيقل فضة كفاضة.

المادة الخامسة: إذا لم يدفع فضة، فيجب عليه أن يدفع مكيال 1 كور من الحنطة لكل 1 شيقل فضة⁽²⁾.

لقد كان الغرض من إعداد هذه النصوص التدريب والتعلم على فهم بعض المصطلحات السومرية، لاسيما أن اللغة السومرية ظلت تؤثر في لغة الكتابة الخاصة بالدين والقانون، لهذا استخدم الكتبة الكثير من المفردات السومرية في ضمن كتاباتهم الأكديّة، فأصبح لزامًا على المتعلم أن يستخدم تلك المعاجم لتسهيل مهمة كتابة النصوص الدينية والقانونية وغيرها من النصوص، وقراءتها وقراءة غيرها من النصوص⁽³⁾، ومع أن هذه النصوص لا يمكن اعتبارها

1)-B. Landsberger, Band 1, Op.Cit, p101-104.

2)-Ibid, p105,106.

(3)- فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، المرجع السابق، ص91.

الفصل الأول: الممالك والتشريعات في حضارة وادي الرافدين

شرائع صرفة وإنما هي تمارين لغوية لتدريس المصطلحات القانونية⁽¹⁾، إلا أن دراستها أفادت كثيرًا في معرفة بعض القواعد القانونية التي لم ترد في النصوص القانونية المعروفة⁽²⁾. وفيما يلي نورد بعض الأمثلة مقتبسة من سلسلة المعاجم اللغوية التي سبق ذكرها. -سلسلة (Ur.e.a=Naqu) العمود السابع⁽³⁾:

المفردة بالأكديّة	المعنى الذي تفيدّه	المفردة بالأكديّة	المعنى الذي تفيدّه
Ša.a.ti	هذا	[a.ha].za	يتعلم
Su.up.pi.i.nu	مجرفة	[ka].a	أنت
E.pi.e.šum	جعل	[qa].bu.u	أقول
Pe.tu.u.um	فتح	[ri].a.bu.um	استبدل
La.ma.a.du	تعلم	[x]u.um.rum	هيئة
Šu.d[u].u.um	دعونا نعرف	ši.i.rum	لحم
E.du.u	علم	Me.ri.e.nu e.ri.iš.šum	ليل

سلسلة (Har.ra= ħubullu) اللوح الأول⁽⁴⁾:

(1) - طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص 285.

(2) - فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، المرجع السابق، ص 91، 92.

3)-B. Landsberger, Band. 2, Op.Cit, p132,133.

4)-B. Landsberger, Band. 5, Op.Cit, p 9.

الفصل الأول: الممالك والتشريعات في حضارة وادي الرافدين

العبرة بالسومرية	العبرة بالأكدية	المعنى الذي تفيدده
Har.ra	Hu.bul.lu	قرض بفائدة ثلثية
Eš.še.dé.a	Hu.bu.ut.ta.tum	قرض بدون فائدة
Šu.Lal	qi.ip.tum	قرض بدون فائدة
Še.bal	Šu.pil.tum	سعر التبادل بالشعير
nig.ba	qi.iš.tum	تعويضات
in.na.an.ba	i.qi.iš	هو منح
a.mu.un.na.ru	Iš.ru.uk	هو تبرع
Ba.du	i.pu.uš	صنع، بنى
Ba.an.bal	Ih.ri	هو حفر
Ba.an.zal	Is.s	فات الوقت

ثالثاً - ظهور التشريعات المدونة:

1- التشريعات السومرية:

أ. تشريع أورنمو:

- تعريف الملك أورنمو:

يُعد الملك أورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة، تولى العرش في مدينة أور بعد أن تمكن من إزاحة " أتوحيكال" حاكم الوركاء⁽¹⁾، لتنتقل بذلك السلطة من مدينة الوركاء إلى مدينة أور بحسب ما جاء في جداول أثبات الملوك السومرية⁽²⁾: ضربت الوركاء بالسلح وانتقلت ملوكيتها إلى أور⁽³⁾، وقد عمل خلال فترة حكمه التي دامت زهاء ثمانية عشرة عامًا على تثبيت سلطته وبسط نفوذه على بلاد سومر وأكد⁽⁴⁾، وإعادة الأمن وحفظ النظام وتطهيرها من اللصوص وقطاع الطرق، وإعادة الوحدة السياسية بعد طرد الجوتيين من البلاد⁽⁵⁾.

كما اهتم بحركة البناء والعمران ومن أشهر انجازاته العمرانية بناء زقورة في مدينة أور، التي عكف على تجديد بنائها الأجيال المتعاقبة على السلطة من ملوك بلاد الرافدين على مدى 1500 سنة بعد البناء الأول، وفي العصر الحديث أيضا من قبل الحكومة العراقية⁽⁶⁾ فضلاً عن

1)-Martha T.Roth, **Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor**, VOL.6, Scholars Press, Atlanta Georgia, 1995, p13.

2)- جداول أو أثبات الملوك السومرية: هي نصوص مسمارية مدونة باللغة السومرية؛ كُتبت غالبية الرقم المتعلقة بها على ما يُرجح في عهد سلالة أور الثالثة، بينما دُونت نسخ منها في مطلع الألف الثاني قبل الميلاد، وقد شملت هذه الجداول أسماء الملوك والسلالات التي حكمت القسم الجنوبي من وادي الرافدين في فترة ما قبل الطوفان وبعده. وقد عمل على ترجمة ونشر هذه القائمة كل من "هيلبريخت" (Hilprecht) سنة 1906م، "شيل" (Scheil) سنة 1911م، "بويل" (Poebel) 1914م، "ليقرن" (Legrain) سنتي 1920م-1921م، وتعتبر آخر ترجمة لـ "ولد-بلونديل" (Weld-Blundell) سنة 1923م أحسنها مقارنة مع سابقتها فضلاً عن دراسة "ثوركلويد جاكسون". انظر: سامي سعيد الأحمد، (السومريون...)، المرجع السابق، ص49. انظر أيضا:

Thorkild Jacobsen, **The Sumerians King List**, Assyriological Studies, N^o.11, The University of Chicago Press, Chicago, 1939, p1.

3)- أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص199.

4)-Martha T.Roth, Loc.Cit, p13.

5)- عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص57.

6)-Charles Gates, **Ancient Cities-the archeology of Urbain Life in the Ancient Near East and Egypte, Greece and Rome**, 2^{ed}, Routledge, London, 2011, p58.

عن ترميم المعابد وصيانتها أو إعادة بنائها، وقد أرخ لأربع سنوات من حكمه بهذه الأحداث، وأول تلك الصيغ تتناول إعادة بناء معبد الإله "ننا"⁽¹⁾ وزقورته، وقد جاءت وفق النص الآتي:

- السنة (التي) بني فيها معبد الإله "ننا".

أما الصيغة الثانية لهذا الملك فقد جاءت وفق النص الآتي:

- السنة (التي) بني فيها معبد الالهة "نسون" في مدينة أور.

أما المعبد الثالث فجاء موثقاً بالصيغة الآتية:

- السنة التي بني فيها معبد الإله "أنليل"⁽²⁾.

كما شملت حركة البناء هذه مدنًا أخرى عدا العاصمة أور مثل لجش ونيبور وأريبدو والوركاء⁽³⁾، وفي هذا الصدد كشفت معاول المنقبين عن تماثيل من النحاس لهذا الملك تُمثله واقفًا وعلى رأسه سلّة فيها التراب ليضع الحجر الأساسي للمباني التي شيدها⁽⁴⁾، وفي مشهد آخر يظهر الملك واقفًا وهو يحمل على كتفه اليمنى بعض أدوات البناء⁽⁵⁾، كما اهتم بتوسيع شبكة قنوات الري فقد ذكر: السنة التي حفر فيها قناة "أ.نينتو" (A.Nintu)⁽⁶⁾.

أما في المجال العسكري فقد أخضع المدن السومرية والآكدية لسلطانه وأصبحت أور هي العاصمة، وحرّر البلاد من بقايا الأقوام الجوتية⁽⁷⁾، كما امتدت فتوحاته العسكرية لتصل إلى سواحل البحر المتوسط والجزء الشرقي من آسيا الصغرى وإلى بلاد عيلام والساحل الغربي

(1)- الإله ننا: هو إله القمر، عبده السومريون تحت اسم "نانا" ومعناه رجل السماء، أما البابليون فقد عبده تحت اسم "سين"، كانت مدينة أور موضع عبادته منذ أقدم العصور، ويُعرف معبده فيها باسم "أي-كيش-نو-كال". أنظر: Édouard Dhorme, **Les Religions De Babylonie Et D'assyrie**, 2^{ed}, Presses Universitaire de France, Paris, 1949, p55.

2)-Marcel Sigirist & Peter Damerow, Op.Cit.

(3)- برهان الدين دلو، المرجع السابق، ص 221.

(4)- عبد الحكيم الذنون، المرجع السابق، ص 84.

5)-Harriet Crawford, **Sumer and the Sumerians**, 2^{ed}, Cambridge University Press, London, 2004, p72.

6)-Marcel Sigirist & Peter Damerow, Op.Cit.

(7)- توفيق سليمان، المرجع السابق، ص 144.

من الخليج العربي، وكان من نتائج ذلك تحسين طرق المواصلات وإعادة الصلات التجارية التي كانت قد تعطلت إبان الحكم الجوتي⁽¹⁾.

وبعد وفاة الملك "أورنمو" استطاع خليفته على السلطة ابنه الملك "شولكي" أن يحافظ على استقرار وأمن المملكة لمدة ثمانية وأربعين سنة⁽²⁾.

- محتوى تشريع أورنمو:

يُعتبر قانون أورنمو (انظر الملحق رقم 02 ص 311-312) أقدم قانون مكتشف في تاريخ العالم، ويُنسب القانون كما تُشير إلى ذلك مقدمته إلى الملك أورنمو⁽³⁾، عُثر على أجزاء منه في أطلال مدينة نفر، ثم وُجدت كسرتان أخريان في مدينة أور، أما الرقيم الآخر فقد وُجدَ في مدينة سيبار⁽⁴⁾، وكان مُدوّنًا بالخط المسماري وباللغة السومرية على قوالب طينية⁽⁵⁾ مثلثة الشكل أمكن ترجمة اثنان وعشرون من أصل واحد وثلاثون مادة قانونية⁽⁶⁾، فضلاً عن قراءة أجزاء من المقدمة بسبب تلف معظم أجزائها، وبذلك فقد تعرّض الحصول على جميع ما اشتملت عليه⁽⁷⁾.

ويتضمن هذا القانون على مقدمة ثم مواد الأحكام فضلاً عن الخاتمة⁽⁸⁾، فأما المقدمة فتشير إلى تاريخ مدينة أور وارتفاع شأنها بتوجيه من الآلهة⁽⁹⁾، وكيفية تفويض الإلهان "أنو" و

1- عامر سليمان وأحمد مالك الفتيان، المرجع السابق، ص 109.

2)-Martha T.Roth, Loc.Cit, p13.

3)- مصطفى فاضل كريم الخفاجي، "القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي نموذجاً)"، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، مج3، ع2، جامعة بابل، 2013، ص 287.

4)- عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 429.

5)- وربما كان القانون الأصلي مدوّنًا على مسلة من الحجر على غرار قانون حمورابي وما أشار إليه لبت عشتار في خاتمة قانونه، ويُظن أن الرقم الطينية المكتشفة تحمل نسخًا مدرسية من القانون دونت لأغراض تعليمية أو أنها استخدمت لفائدة المهتمين بالقانون من قضاة وحكام وغيرهم. أنظر: عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية- النصوص القانونية-، منشورات المجمع العلمي، بغداد، 2002، ص 35.

6)- علي كسار غدير سلطان الغزالي، المرجع السابق، ص 40.

7)- طه باقر، (الشرائع والتنظيمات...)، المرجع السابق، ص 117.

8)- Martha T.Roth, Loc.Cit, pp15-21.

9)- طه باقر، (الشرائع والتنظيمات...)، المرجع السابق، ص 117.

"أنليل" ملوكية أور إلى الإله "ننا" إله مدينة أور، الذي فوّض السلطة بدوره إلى الملك أورنمو ليكون نائباً وممثلاً له⁽¹⁾ يقوم مقامه على الأرض⁽²⁾.

ثم تُعدّد المقدمة طرفاً من أعماله السياسية والإدارية والحربية لضمان سلامة البلاد وأمنها⁽³⁾، وقضائه على الفوضى الإقتصادية بمحاربه المرتشين وسالبي أموال الناس⁽⁴⁾، وتذكر وتذكر أيضاً تنظيمه للمقاييس كالأوزان والمكاييل، وتخليص المواطنين ممن يستغلون ماشيتهم وأغنامهم ودوابهم، ومنع أن يقع اليتيم فريسة للثري المتنفذ، والأرملة ضحية للقوي، والفقير أن يضطهده الثري⁽⁵⁾.

أما مواد هذا القانون فيمكن تصنيفها إلى مجموعات تعالج كل واحدة منها جانباً من جوانب الحياة على الرغم من النقص الموجود في بداية تلك المواد ووسطها ونهايتها⁽⁶⁾.

المجموعة الأولى:

وتشمل المواد من (1-15) وتتناول مسائل خاصة بالأحوال الشخصية، حيث عالجت المادتان (1-2) عقوبة جريمة القتل، بينما تناولت المادة (3) حالة حجز رهينة، والمادتان (4-5) حالة زواج العبيد، بينما حددت المواد (6، 8) عقوبة جريمة الاغتصاب، أما المادة (7) فتتعلق بقيام امرأة متزوجة بإغراء رجل لارتكاب فعل الزنا معها، أما المواد (9-11) فتتناول الطلاق وما يقتضيه من تعويض، وتتعلق المواد (13-14) بالخيانة الزوجية، أما المادة (15)

(1) - اعتقد الانسان في العراق القديم أن الآلهة هي التي تختار من يمثلها في ممارسة السلطة السياسية على الأرض، وهذا الاختيار يتم عن طريق النظرة الإلهية التي يليها الإله على ملك المستقبل، فإذا رفع الإله ببصره نحو ملك المستقبل فإن ذلك سيكون كدليل على تفضيله له لممارسة السلطة على الأرض، وبعد أن تختار الآلهة بنظرها تُعلن عن هذا الاختيار عن طريق النطق الإلهي باسم ملك المستقبل. أنظر: عبد الرضا الطعان، المرجع السابق، ص 431-433. وللمزيد من التفاصيل عن التفويض الإلهي للسلطة في العراق القديم أنظر: أحمد محمود حسين صابون، "أحقية الملك في ارتقاء العرش في العراق القديم"، مجلة كلية الآداب، مج 36، جامعة الاسكندرية، 1988، ص 229 وما بعدها.

(2) - عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 430.

(3) - طه باقر، (الشرائع والتنظيمات...)، المرجع السابق، ص 118.

(4) - فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص 26.

(5) - صمويل نوح كريم، المصدر السابق، ص 119.

(6) - فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص 27-29.

فتعنى بحماية الخطيب في حالة ما إذا قام حميه بتزويج ابنته برجل آخر، فعليه أن يعوض الخطيب الأول ضعف ما كان قد دفعه⁽¹⁾.

المجموعة الثانية:

خاصة بهروب الرقيق وتشمل المادتان (16-17)، فبالنسبة للمادة (16) ناقصة لم يبقى منها سوى جملة واحدة تشير إلى دفع شيقلين من الفضة، أما المادة (17) فتشير إلى هروب الأمة إلى خارج حدود المدينة وإعادتها إلى مالکها، وتحديد مبلغ المكافأة على ذلك.

المجموعة الثالثة:

وتشمل المواد (18-27)، وتُعالج موضوع الإعتداء على الأشخاص العاديين أو الرقيق، وحالات اعتداء الرقيق على أسيادهم ومبلغ الغرامة المحددة لها⁽²⁾.

المجموعة الرابعة:

وهي ذات صلة بالقضاء، وتشمل المادتان (28-29)، وهاتان المادتان تحددان العقوبة المفروضة على شهادة الزور، فإذا حضر رجل كشاهد في قضية قانونية ليُدلي بشهادته، فتبين بعد ذلك أنه شهد زوراً فعليه أن يدفع كغرامة خمسة عشر شيقلاً من الفضة (المادة 28)، وإذا أدلى بشهادته ولكنه رفض أداء القسم فيُغرم بدفع تكاليف تلك القضية التي رفض أن يُفيد فيها (المادة 29)⁽³⁾.

المجموعة الخامسة:

خاصة بالتجاوزات على الأراضي، وتشمل المواد (30-32)، وتعكس هذه المواد مدى حرص المشرع على حماية هذا النوع من الممتلكات الذي يُعد دعامة أساسية لاقتصاد الدولة السومرية⁽⁴⁾.

(1) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص ص 37-40.

(2) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص 195.

(3) - رمضان عبد العبد أمين مفتاح، "شرح الشرائع العراقية القديمة في ضوء المفاهيم القانونية الحديثة"، القسم الأول، مجلة سومر، مج 39، ج 1 و 2، مديرية الآثار القديمة العامة، بغداد، 1983، ص 312.

(4) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص 41، 42.

2- التشريعات البابلية:

أ. تشريع لبت-عشتار:

- تعريف الملك لبت-عشتار:

يُعتبر الملك "لبت-عشتار" الذي يعني اسمه "لمسة-عشتار"⁽¹⁾ خامس ملك في مدينة ايسن، اعتلى السلطة بعد أن أسس الملك "أشبي-ايرا" سلالة ايسن بخمسة وثمانين عامًا⁽²⁾، وقد حكم حوالي إحدى عشر سنة (1934ق.م-1924ق.م)⁽³⁾، والده الملك "أشمي-داكان"، أما والدته هي "لاماستم" التي شيدت معبد الالهة "عشتار" في مدينة ايسن.⁽⁴⁾

كان الملك "لبت-عشتار" من المهتمين بحركة البناء والعمران، وقد تمثلت أعماله العمرانية في بناء "بيت العدالة" (E.NIG.SI.SA) وتجديد مدينة أور، ولتحصين المدينة من هجمات الأقوام الأمورية حفر خندق حولها، وقد ذكر أن عمله كان تنفيذًا لأمر الإله "أنليل" والإله "ننا"، فضلاً عن شق القنوات لإيصال المياه للسكان ولإرواء الأراضي الزراعية، كما قام ببناء "بيت الطوفان" (E.MAR.UR) في ايسن من أجل حياة والدته فجعله ملجأ لها⁽⁵⁾.

وكأسلافه أرخ الملك "لبت-عشتار" لسنوات حكمه بأهم منجزاته، حيث وصلتنا عنه عشر صيغ تاريخية من مجموع سنوات حكمه مؤرخة بالحوادث الآتية:

- السنة: التي (أصبح) فيها الملك لبت-عشتار ملكاً.

- السنة: التي وطد فيها الملك لبت-عشتار العدالة في سومر وأكد.

- السنة: التي أمر فيها الإله أنليل والإله ننا تجديد (مدينة) أور.

- السنة: التي صنع فيها الملك لبت-عشتار عرشاً من الذهب للالهة "نين-ايسن"⁽⁶⁾، ووضعه بابتهاج في معبده الـ "إ.كال.ماخ" (E.GAL.MAH).

(1)- فيصل عبد الله وعيد مرعي، المرجع السابق، ص255.

2)-Francis R.Steele, Op.Cit, p8.

3)-Leonard W.King, Op.Cit, p310.

(4)- وليد سعدي الميالي وزينب عبد الله هلال، المرجع السابق، ص760.

(5)- نفسه، ص762.

(6)- نين-ايسن: وهو الاسم الذي عبدت به الالهة "كولا" في مدينة ايسن الهة الصحة والشفاء في مجمع الالهة السومري، والطبيبة الكبرى لبلاد سومر. أنظر: فيصل عبد الله وعيد مرعي، المرجع السابق، ص253.

- السنة: التي تم فيها حفر قناة "تين-كي" (NIN.KI).
- السنة: التي (أعفى) فيها الملك لبت-عشتار الديون المتأخرة المستحقة على سومر وأكد في بيت المحاسبة.
- السنة التي بعد السنة: التي الملك لبت-عشتار (أعفى) فيها الديون المتأخرة المستحقة على سومر وأكد في بيت المحاسبة.
- السنة: التي اختار فيها الملك لبت-عشتار عن طريق الفال "أن.نن.سون.زي" (EN.NIN.SUN.ZI) كاهنة عظمى لـ "نن.كوبلاكا" (NIN.GUBALAG) في أور.
- السنة التي صنع فيها المحراث.
- السنة التي: صدَّ فيها لبت-عشتار الأموريين⁽¹⁾.
- وبالإضافة إلى هذه الإنجازات يبقى من أشهر الأعمال التي قام بها هو وضعه لقانون منظم عُرف باسمه فيما بعد "قانون لبت-عشتار"، وقد أمكن جمع نصوص هذا القانون من الألواح التي عثر عليها في مدينة نفر والمحفوظة الآن في متحف جامعة بنسلفانيا⁽²⁾.
- أما بشأن وفاة الملك "لبت-عشتار" فكان موضع خلاف بين الباحثين، فالبعض ذكر أن "لبت-عشتار" توفي في السنة التي خسر فيها مدينة أور، وخلفه "أور-نينورتا" الذي اغتصب السلطة، والذي هُزِمَ بدوره وقُتِلَ من طرف "أبي-سار" (1905ق.م-1895ق.م) ملك لارسا⁽³⁾، في حين أرجع البعض نهاية "لبت-عشتار" على يد الغزو الأجنبي العيلامي لمدينة ايسن⁽⁴⁾، أما الرأي الآخر وهو الأكثر دقة فيحدد نهاية "لبت-عشتار" على يد الغزاة الأموريين أو الساميين الغربيين الذين أخرجوه من المدينة، فقد جاء في رقيم محفوظ في المتحف البريطاني مؤرخ بـ: "السنة التي طرد فيها الأموريون لبت-عشتار"، وهذا يدل أن "لبت-عشتار" خسر عرشه نتيجة غزو الأموريين الذين طردوه من مدينته⁽⁵⁾.

1)-Marcel Sigirist & Peter Damerow, Op.Cit.

2)- فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص53.

3)-George Roux, Op.Cit, p183.

4)-Leonard W.King, Op.Cit, p311.

5)-Ibid, p315.

- محتوى تشريع لبت-عشتار:

يُعد قانون "لبت-عشتار" (انظر الملحق رقم 03 ص ص 313-315) من القوانين التي تعود إلى بداية العهد البابلي القديم⁽¹⁾، وقانونه يعبّر عن إرادة الإله "نن-أسينا" إله مدينة ايسن، عُثر عليه مُدوّنًا بالخط المسماري وباللغة السومرية⁽²⁾ على ألواح من الطين⁽³⁾ المشوى بالشمس في مدينة نفر سنة 1947م، وذلك خلال التنقيبات التي قامت بها بعثة جامعة بنسلفانيا، وقد قام العالم " فرنسيس ستيل " (Francis Steel) بجمعها وترجمتها ما بين (1947م-1948م)⁽⁴⁾.

ولهذا القانون مقدمة وخاتمة تتوسطها المواد القانونية التي تبلغ ثمانية وثلاثين مادة قانونية⁽⁵⁾، بعضها كامل والبعض الآخر تتقصه أجزاء⁽⁶⁾، حيث تضمنت المقدمة تمجيدًا للآلهة للآلهة السومرية العظام والإله المحلي والملك، وكيف أنه وقع اختيار الآلهة للملك "لبت-عشتار" لتحقيق رغباتها في نشر العدل والسعي لتحقيق الإستقرار للبلاد.⁽⁷⁾

أما الخاتمة فتعدد انجازات الملك "لبت-عشتار" في سبيل نشر العدالة والحق في البلاد تنفيذًا لإرادة الإله "أوتو"⁽⁸⁾، وقد خصص الجزء قبل الأخير بالدعاء إلى كل من يحافظ على

(1)- شيرزاد أحمد عبد الرحمن، "التطور التاريخي لحقوق الانسان"، مجلة كلية التربية الأساسية، مج18، ع76، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، 2012، ص259.

(2)- ياسين محمد حسين، "جذور حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين"، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج2، ع5، كلية القانون، جامعة تكريت، 2010، ص13.

(3)- يبدو من خلال دراسة تلك الرقم أنها كانت عبارة عن نسخ من القانون الأصلي دونت لأغراض تعليمية. أنظر: عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص43. أما القانون الأصلي فكان قد دون كما تشير إلى ذلك خاتمة القانون صراحة على مسلة من الحجر، إذ يذكر "لبت-عشتار" في خاتمة القانون: >>...عندما أقيمت الثروة في بلاد سومر وأكد، نصبت هذه المسلة...<<. أنظر:

Samuel Noah Kramer, Op.Cit, p 230.

4)-Samuel Noah Kramer, **L' Histoire Commence a Sumer**, trad. Josette Hesse et autres, Arthaud, France, 1957, p 88,89.

5)-Samuel Noah Kramer, (The Sumerians...), Op.Cit, pp 336-339.

(6)- صمويل نوح كريم، المصدر السابق، ص116.

(7)- لقاء جليل، "اللغات في النصوص الملكية البابلية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج18، ع3، جامعة تكريت، كلية التربية، 2011، ص255.

8)-Samuel Noah Kramer, (The Sumerians...), Op.Cit, p339.

المسلة ويحترم قوانينها المدونة⁽¹⁾ على النحو الآتي: «...كل من لا يرتكب فعل شريير اتجاهها، والذي لا يتلف عملي، ولن يمحو كتابتها، والذي لن يكتب اسمه عليها، عسى أن يُمنح الحياة المديدة والأيام الطويلة، ويرتفع عاليًا في معبد ايكور، وترعاه جبهة أنليل الساطعة...»⁽²⁾، وأخيرًا يستنزل اللعنات على كل من يحاول تدنيسها أو تشويهها أو وضع اسمه عليها، ويذكر اسم كل واحد من الآلهة مع بيان اللعنة التي يسببها ذلك الاله⁽³⁾، على النحو الآتي:

«...وعسى كل من يرتكب أعمالاً شريرة اتجاهها ويتلف عملي ويدخل إلى المخزن ويغير قاعدتها ويمحو كتابتها ويكتب اسمه عليها (أو) بسبب هذه [اللعنة]، يجعل أحد آخر بدلاً عنه، [ذلك الرجل سواء أكان ملكًا أم سيد إينو أو حاكمًا] عسى أن يُطمس كليًا...]. عسى [...] الاله... [ابن الاله أنليل الرئيس لا يقرب، عسى أن لا يدخل البذرة...القوي، بذرة...، عسى أن لا يكون لمن يهرب من السلاح وبعد أن يدخل [بسلام] بيته، [ذرية]. عسى [الإلهة...] انشان وسموكان، سادة الوفرة [...] [عطاء السماء والأرض]. عسى [...] الاله أنليل [...] أن يسحب هدية معبد ايكور الرفيعة. عسى الاله أوتو، قاضي السماء والأرض أن يمحو كلمة [...] الجليلة، ويجلب أسسها إلى بيته (?)... عسى أن يجعل مدنه أكوامًا متهدمة. عسى أن لا تكون أسس بلاده ثابتة، عسى أن لا يكون لها ملك، عسى الاله ننورتا المحارب القوي، ابن الاله أنليل [...]»⁽⁴⁾.

أما المواد القانونية التي سلمت من التلف الذي أصاب الألواح، فعالجت قضايا متنوعة منها ما يتعلق بالأراضي الزراعية، ألحقت بها مواد قانونية تُعالج شؤون السرقة في البساتين أو في دار مجاورة لأرض زراعية مهجورة، كما عالجت بعض المواد شؤون العبيد في حالات هربهم أو ابواء الهاريين منهم أو عتقهم، وخصصت مواد لتنظيم شؤون الضرائب⁽⁵⁾، في حين نُظمت مواد لمعالجة المشاكل العائلية ومتعلقات الزوج والزوجة وحقوق الأولاد في الميراث،

1)-Martha T.Roth, Loc.Cit, p24.

2)- Francis R.Steele, Op.Cit, p23.

3)- لقاء جليل، المرجع السابق، ص255.

4)- عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص54.

5)- تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص74.

فضلاً عن تحديد الغرامات العينية في مواد أخرى لحماية الحيوانات، حيث عاقب القانون كل من يسيء أو يُسبب تلفاً أو ضرراً للحيوانات المستأجرة للعمل الزراعي⁽¹⁾.

إن اهتمام لبت عشتار بهذا التشريع لتنظيم الشؤون الاجتماعية والإقتصادية والإدارية لبلادها كرد فعل تنظيمي للدولة، وجلب الخير والرفاهية للشعب وتحريرهم من الضيق الذي وقع عليهم بعد أن فُرِضت العبودية ظلماً على السكان، وساءت أحوال بلاد سومر وأكد باحتلال القوى الأجنبية لهم⁽²⁾.

ب. تشريع أشنونا:

- محتوى تشريع أشنونا:

اكتشف هذا القانون من خلال التنقيبات التي أجرتها مديرية الآثار العراقية القديمة برئاسة "طه باقر" و "سيد محمد علي مصطفى"⁽³⁾، وذلك في العامين 1945م و1949م في موقع شادوبوم القديمة (تل حرمل حالياً) الواقعة داخل مدينة بغداد⁽⁴⁾. ففي الموسم الأول من التنقيبات من عام 1945م عثرت البعثة على لوح طيني أبعاده (10.5سم X 20سم) وعُلمَ بالحرف (A)، وسجل بالمتحف العراقي تحت رقم (51059)⁽⁵⁾، وفي عام 1947م عُثِر في الموقع ذاته على لوح طيني ثان حجمه (12سم X 11.5سم) وعُلمَ بالحرف (B)، وسُجِّلَ بالمتحف العراقي تحت رقم (52614)⁽⁶⁾. (انظر الملحق رقم 04 ص ص 316-319)

وحول الملك الذي قام بإصدار هذا التشريع فهو أمر اختلف في تحديده العلماء، فقام جانب من الفقهاء بنسب هذا التشريع إلى الملك "بيلالاما"^(1992ق.م-1977ق.م)، وهو رابع

(1)- فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص ص 62-66.

(2)- فلاح محمود خضر البياتي وقيس حاتم هاني الجنابي، "روافد حقوق الانسان في تاريخ العراق القديم"، مجلة كلية التربية الأساسية، ع11، كلية التربية، جامعة بابل، 2013، ص9.

3)-Albrecht Goetze, "The Laws of Eshnunna", La Reveu Syria, Archéologie, Art et histoire, T.35, Pub.(I.F.P.O), Paris,1958, p129.

4)-Reuven Yaron, **The Laws of Eshnunna**, 2^{ed}, The Magnes Press, the Hebrew University, Jerusalem, 1988, p20.

5)-Émile Szlechter, **Les Lois d' Ešnunna Transcription, Traduction et Commentaire**, VOL.12, Ed. Recueil Sifrey, Paris, 1954, p5.

6)-Albrecht Goetze, " The Laws of Eshnunna discovered at tell harmel ", Sumer, VoL.4, N⁰.2, Directorate General of Antiquities, Baghdad, 1948, p64.

ملوك مملكة أشنونا، دام حكمه قرابة العشرين سنة، وقد عاش في العهد الذي عقب سقوط سقوط سلالة أور الثالثة⁽¹⁾، وهو ابن الملك "كيري-كيري" (2001ق.م-1993ق.م) حسب ما يشير إليه النقش المطبوع على ختم هذا الملك، الذي يذكر فيه: «تشباك الملك الجبار، ملك أرض واروم، "كيري-كيري" إشاكوأ أشنونا، إلى ابنه "بيلالاما" قد قدم (هذا الختم)»⁽²⁾. وقد اعتمد هذا الرأي على قراءة "البرشت كوتسه" (Albrecht Goetze) الأولى للقانون، حيث اعتقد خطأ بأن المقدمة في اللوح (A) تحتوي على اسم الملك المشرع وهو "بيلالاما"⁽³⁾، بينما ذهب جمهور آخر من الباحثين إلى القول بعدم وجود دليل يؤكد صحة نسبة هذا التشريع إلى الملك "بيلالاما"، والقول بأن القراءة والعلامات التي اعتقد "البرشت كوتسه" بأنها تمثل اسم الملك "بيلالاما" لم تُقرأ قراءة صحيحة⁽⁴⁾، الأمر الذي جعل "البرشت كوتسه" يقوم بترجمة جديدة جديدة للقوانين نشرها سنة 1956م، وفي هذه الترجمة عدل فيها عن رأيه الأول واكتفى بنسبة التشريع إلى المملكة التي صدر فيها⁽⁵⁾، وهكذا أصبح يُنسب هذا القانون إلى المملكة دون تعيين اسم الملك المشرع لتعذر معرفته بسبب تلف في النص في موضع اسم الملك⁽⁶⁾. لقد وُجد القانون مُدوّنًا بالخط المسماري وباللغة الأكديّة⁽⁷⁾، وبظم القانون بشكله الحاضر الحاضر مقدمة لم يبق منها سوى أسطر قليلة ناقصة⁽⁸⁾، وكل ما تبقى منها هو: >> في شهر في اليوم الحادي والعشرين منه، في السنة التي الإله تشباك الإبن البكر للإله أنليل،

1)-Henri Frankfort & Others, **Tell Asmar and Khafaje the first Season's work in Eshnunna 1930-1931**, (O.I.U.C), N^o .13, The University of Chicago Press, Chicago, November 1932, p42.

2)-Henri Frankfort & Others, **The Gimilsin Temple and the palace of the Rulers at Tell Asmar**, (O.I.U.C),VOL.43, The University of Chicago Press, Chicago, 1940, p 135. من أبرز الأحداث التي شهدتها فترة حكم الملك "بيلالاما" زواج ابنته "ميكوبي" من حاكم سوسا، فضلاً عن قيامه بتجديد بناء معبد (E.SIKIL). أنظر: Ibid, p40 and p45.

3)-Albrecht Goetze,(the Laws of Eshnunna...), Sumer, Op.Cit, p 68.

4)-Emile Szlechter, Op.Cit, p6.

5)-Reuven Yaron, Op.Cit, p21.

6)- تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص75.

7)- صلاح أبو السعود، المرجع السابق، ص191.

8)- طه باقر، (الشرائع والتنظيمات...)، المرجع السابق، ص125.

الإله.....على.....الملوكية على أشنونا قد منح، عندما دخل بيت والده وعندما هدمت مدينة " صوبور شمس" والسكان عبروا نهر دجلة، وهي نفس السنة التي فتحت فيها صوبور شمس؟ بقوة السلاح العظيم»⁽¹⁾.

أما مواد الأحكام فإن ما بقي منها سالمًا في نسخة تل حرمل يبلغ زهاء ستين مادة⁽²⁾، عالجت أهم جوانب الحياة في المملكة، فاهتمت بتحديد أسعار الأقوات الضرورية لسواد الشعب مثل الشعير والزيت والقمح، كما تناولت تحديد أجور العربات والقوارب والعاملين عليها، وأجور العمال الزراعيين وأجور الدواب التي استخدمت في نقل الأحمال⁽³⁾، وعلاوة على ذلك فقد اهتمت التشريعات بالعقوبات، إذ جمعت في مجموعة من موادها بين القصاص والدية أو التعويض، فأقرت بمبدأ عقوبة الموت على القاتل، ومبدأ الدية على الجروح التي لا تؤدي إلى الموت⁽⁴⁾.

ومن جانب آخر فقد حرصت على تأكيد حقوق القصور الملكية والسادة والمعابد وفيما يمتلكون من العبيد والإماء والعقارات، فحرمت على الرقيق والإماء الموسومين بأسماء سادتهم أن يجتازوا بوابة أشنونا دون إذن سادتهم، وأكدت حق السادة في امتلاك أبناء جواربهم ولو رباهم غيرهم، وحرمت على أي من العبد والأمة أن يتاجر لحسابه الخاص، وتوعدت من يتعامل معهم بأقصى العقوبة⁽⁵⁾.

فضلاً عن ذلك فقد اهتمت بتنظيم العلاقات الأسرية كشرط الزواج والعقود التي تبرم لذلك والمهور والطلاق والقروض والرهن⁽⁶⁾، ومن الأمور المهمة في تلك القوانين أنها أقرت بمبدأ الشفعة، فقررت أنه من حق الإخوة شراء نصيب أخيهم من الميراث إذا رغب هو في بيعه، كما أعطت الأحقية لمن باع داره أن يستردها مرة ثانية إذا أراد المشتري بيعها، كما حددت بعض مواد القوانين حضانة الأطفال، وأوضحت عقوبة السرقات واخفاء الأشياء

(1)- فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص85.

2)-Emiles Szlechter, Op.Cit, pp13-33.

3)-Albrecht Goetze, (The Laws of Eshnunna), Revue Syria, Op.Cit, p129.

(4)- عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص447.

(5)- صلاح أبو السعود، المرجع السابق، ص192.

6)-Albrecht Goetze, (The Laws of Eshnunna), Revue Syria, Op.Cit, p129

المسروقة، ونصّت أيضاً الغرامات المفروضة على اهمال الكلاب المسعورة أو الجدران الآتلة للسقوط⁽¹⁾.

أما الخاتمة فلم يبقى منها شيء، ويرجح أن الشريعة نُقِشت على مسلة من الحجر لعلها ما تزال مطمورة في أنقاض العاصمة أشنونا⁽²⁾.

ج. تشريع حمورابي:

- تعريف الملك حمورابي:

يُعتبر الملك "حمورابي" ويُدعى أيضاً "عمورابي" و "شامورابي" (Chamurabi)⁽³⁾، ومعنى اسمه "حمو العظيم"⁽⁴⁾، ذو أصول سامية⁽⁵⁾، وهو سادس ملوك أسرة بابل الأولى⁽⁶⁾، ورث العرش عن والده "سين-موباليت" في حدود سنة 1972 ق.م، ولا يُعرف شيئاً عن طفولة حمورابي ولا حتى عن عمره عندما أصبح ملكاً⁽⁷⁾، وكل ما يُعرف عنه هي فترة حكمه التي امتدت من 1972 ق.م إلى غاية وفاته 1750 ق.م⁽⁸⁾.

كانت بابل التي ورث حكمها "حمورابي" صغيرة مقارنة ببعض ممالك الجوار⁽⁹⁾، فدولته لم تزد مساحتها على دائرة قطرها خمسون ميلاً، وحتى هذه المساحة الصغيرة كانت عُرضةً للتقلص من جميع جهاتها وللهجومات من كل صوب⁽¹⁰⁾، لكن ما لبثت أن توسعت مملكته بفضل جهوده العسكرية، فقد تنبه حمورابي إلى أن توحيد البلاد تحت سلطته يجب أن يكون

(1) - علي كسار غدير سلطان الغزالي، المرجع السابق، ص41.

(2) - طه باقر، (الشرائع والتنظيمات...)، المرجع السابق، ص125.

(3) - A.Fliniaux, **Les droits Antique Antérieurs a la Fondation de Rome**, Extrait du Cours de Droit Romain, Sarbonne, Paris, 1932-1933, p12.

(4) - صلاح أبو السعود، المرجع السابق، ص83.

(5) - Éliane Lopez, **L'histoire des civilisations**, Ed.Eyrolles, Paris, 2008, p42.

(6) - Martha T.Roth, Loc.Cit, p71.

(7) - Judith Levin, **Ancient World Learders Hammurabi**, imprint of Imfobase Publishing, Chelsea House, New York, 2009, p48.

(8) - Martha T.Roth, Loc.Cit, p71.

(9) - Judith Levin, Op.Cit, p49.

(10) - صلاح أبو السعود، المرجع السابق، ص83.

الخطوة الأولى في سياسة حكمه⁽¹⁾، فسجّلت له حولياته أخبار جهوده في إخضاع مدن كثيرة، حيث نجح في ضم الوركاء ومن بعدها ايسن، ثم أعقبها بتدمير مالجوم ورابيقوم شمال سيبار في السنة العاشرة من حكمه، ولاحق فلول العيلاميين إلى سوسا ثم قضى على دولة آشور القديمة، والتفت إلى ماري ودمّرها وأحرق قصر ملكها "زمرى-ليم" (1775ق.م-1759ق.م) الذي تحالف مع العيلاميين ضد بابل، ثم تقدم شمالاً إلى الفرات وافتتح المدن القريبة إلى بلاد الشام وسواحلها⁽²⁾، وهكذا وفي حدود العشرين عاماً كانت ممالك بلاد الرافدين قد دانت بالولاء والسيادة لبابل، التي أصبحت عاصمة لامبراطورية مترامية الأطراف ضمت ماري وتوتول في الغرب، وآشور ونيينوى في الشمال، وأور وأريدو في الجنوب⁽³⁾.

وفضلاً عن انجازات حمورابي الخارجية اهتم بالشؤون الداخلية لمملكته، حيث استكمل بناء دعائم دولته في جميع الميادين فقام بتطوير البريد ودعم حركة التدوين والتأليف، وأصلح أسوار مدن عديدة، وعمّر معابد الآلهة واهتم بالجيش⁽⁴⁾، وحرص الملك على حصول الناس على المياه التي يحتاجونها فقام ببناء القنوات للسيطرة على الفيضانات والري، وعاقب الأشخاص الذين لم يهتموا بقنواتهم أو غمروا حقل جيرانهم بالمياه نتيجة اللامبالاة⁽⁵⁾.

كما دأب على متابعة تفاصيل أمور مملكته وشؤونها اليومية، وجعل حكامه يستمدون أوامره منه، فقد أفرزت قراءة النصوص المسمارية عدداً كبيراً من رسائله موجهة إلى موظفيه داخل المملكة أو الأقاليم التابعة تدل على ما كان عليه حمورابي من جدية وصرامة في متابعة كل صغيرة وكبيرة تتعلق بمملكته⁽⁶⁾، فقد جاء في رسالة بعث بها حمورابي إلى أحد موظفيه يطلب فيها منه ما نصه: «إلى "سين-أدينام" هكذا تحدث حمورابي: كتب لي "مندييوم" و "ماسباروم" هذا: "سين-أدينام" قدم لنا واحداً وخمسون رجلاً لجز (صوف) الأغنام، الرجال الذين

(1)- محمد عبد الغني البكري، "دور الملك حمورابي في القضاء البابلي"، مجلة آداب الرافدين، ع59، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2011، ص514.

(2)- فرج بصمه جي، المرجع السابق، ص22.

(3)- صلاح أبو السعود، المرجع السابق، ص85.

(4)- عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص63، 64.

(5)- Judith Levin, Op.Cit, p54,55.

(6)- فاضل عبد الواحد علي وآخرون، المرجع السابق، ص91.

تم تخصيصهم لنا لجز الصوف قليلون جدا. هذا ما كتبوه، لذلك عين أشخاص نشطاء ليتم الإلتهاء من الجز بسرعة»⁽¹⁾.

توفي الملك حمورابي عام (1750 ق.م)، وخلفه في الحكم ابنه "سمسو-إيلونا"، وهو ما تشير إليه مضمون الرسالة التي أرسلها ابنه إلى مسؤول في لارسا جاء فيها: «الملك هو [كلمة مفقودة] وهكذا أخذت مكاني على عرش والدي»⁽²⁾.

-محتوى تشريع حمورابي:

يُعتبر قانون حمورابي أكمل القوانين القديمة المكتشفة حتى الآن وأنضجها (انظر الملحق رقم 05 ص ص 320-340)، وإن لم يعد أقدمها بعد أن اكتشف قانون "أورنمو" وقانون "لبت-عشتار" وقانون "أشنونا" التي سبقته من حيث تاريخ الإصدار⁽³⁾.

دُون هذا القانون على مسلة من حجر الديوريت الأسود⁽⁴⁾، يبلغ ارتفاعها ما يقارب ثمانية أقدام، وُجدت مقسمة إلى ثلاث كسر كبيرة، وبعد وصل هذه الكسر بعضها إلى بعض تألفت منها المسلة وهي كاملة⁽⁵⁾، وأطلق عليها مسلة أو قانون الملك حمورابي⁽⁶⁾، وفور

1)-George Contenau, Op.Cit, p133.

للمزيد حول رسائل الملك حمورابي انظر:

L.W.King, **The Letters and Insccriptions of Hammurabi King of Babylon About 2200 B.C**, VOL.2 & VOL.3, Luzac and Co, London, 1900.

2)-Judith Levin, Op.Cit, p99.

3)- عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص125.

4)- شكل المسلة شبه مخروطي، نُقش في الجزء العلوي منها صورة تُمثل الملك حمورابي يقف مائلاً أمام اله الشمس البابلي الذي يسمى "شمس" اله العدالة الجالس على عرشه، والملك حمورابي يتسلم منه شارات السلطة (عصا الراعي والصولجان) وهما من رموز السلطة والحكم، وتتبعث من على كتفي الإله شمش حزمجان من الأشعة ترمزان إلى أشعة الشمس المبددة للظلام، وتحت هذه الصورة هناك الكثير من أسطر الكتابة بالخط المسماري. أنظر:

Judith Levin, Op.Cit, p13.

Charles Gates, Op.Cit, 61.

وأنظر أيضاً:

5)- طه باقر، "الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين"، القسم الثاني، مجلة المجمع العلمي العراقي،

مج 28، المجمع العلمي، بغداد، 1977، ص47. أنظر أيضاً:

Robert Francis Harper, **The Code of Hammurabi King of Babylon About 2250.B.C**, The University of Chicago Press, Chicago, 1904, p ix.

6)-Charles Gates, Op.Cit, p61.

اكتشافها قام البروفيسور البروفيسور "الأب شيل" بترجمة كاملة لنص المسلة ونشر ترجمته عام 1902م⁽¹⁾.

اكتشفت المسلة ما بين كانون الأول (ديسمبر) 1901م وكانون الثاني (جانفي) 1902م على تل كبير يُسمى الأكروبوليس بمدينة سوسا⁽²⁾ فيما يُعرف الآن بإيران بالقرب من حدود العراق⁽³⁾، وذلك أثناء الحفريات التي قامت بها البعثة الفرنسية تحت إشراف المدير العام "جاك دي مورغان" (Jacques de Morgan)، وقد اكتسب اكتشافها شهرة على الفور⁽⁴⁾، ويبدو أن المسلة كانت جزءًا من الغنائم التي نهبها ملك عيلام "شتروك-ناخونتي" أثناء غزوه لبابل حوالي عام 1120 ق.م⁽⁵⁾، وقد مَحَى الملك المذكور عددًا من الأسطر ليُسجل مكانها على ما يبدو اسمه، ولكن اللغات التي تحتويها خاتمة الشريعة⁽⁶⁾ بخصوص من يغير في نصوصها قد منعت الملك "شتروك-ناخونتي" على ما يرجح من تدوين اسمه⁽⁷⁾.

ويتألف القانون في مجمله من ثلاث أقسام هي: المقدمة والمواد القانونية والخاتمة⁽⁸⁾، وهذا التقسيم ليس بجديد، إذ نجده في القوانين الرافدية الأقدم كقانون "أورنمو" وقانون "البت

(1)-حول هذه الترجمة أنظر:

V.Scheil, **Deligation en perse, Mémoires, textes Élamites-Sémitique**, T. 4, 2^{ème} Série, Ed. Ernest Leroux, Paris, 1902, pp 13-131.

2)-Ibid, p12.

3)-Judith Levin, Op.Cit, p13.

4)-Robert Francis Harper, Op.Cit, pxi.

أنظر أيضا:

Jean Bottéro, **Mesopotamia, Writing, Reasoning and the gods**, trad. zainab bahrani and marc van mieroop, the University of Chicago Press, Chicago, 1992, p157.

5)-Dominique Mirand, **Le Code de Hammurabi et Ses Origines-Aperçu sommaire du droit chaldéen**, Ed. Ernest Leroux, Paris, 1923, p51.

(6)- عن اللغات التي استنزلها الملك حمورابي في خاتمة شريعته على كل من يعيث بالمسلة والمواد القانونية المنقوشة عليها أنظر: COL(xxviii)·COL(xxvii)·COL(xxvi) في:

J.Kohler & F.E.Peiser, **Hammurabi's Gesetz ubersetzung juristische wiedergabe Erlauterung**, Verlag Von Eduard Pfeiffer, Leipzig, 1904, pp101-104.

(7)- فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص107.

8)-Jean Bottéro, Op.Cit, p157.

عشتار⁽¹⁾؛ شغلت المقدمة نحو خمسة أعمدة ونصف العمود من أصل الأربعة والأربعين عموداً من الكتابة المنقوشة على المسلة، وتُعد من ناحية أسلوبها وتعاييرها أقرب ما تكون إلى المقدمة الدينية أو التراتيل الدينية⁽²⁾، كُتبت بأسلوب أدبي أقرب إلى الشعر منه إلى النثر⁽³⁾. تضمنت المقدمة تمجيد الآلهة، واستعرضت أعمال حمورابي وألقابه، وسبب طاعته وتقواه وعنايته بمدن ومعابد الآلهة، والأسباب التي دفعته لإصدار شريعته وهي انتداب الإله "مردوخ" له ليحكم مدينة بابل من أجل "إقامة العدل في البلاد"⁽⁴⁾.

أما النصوص القانونية فتقع في أربعة وأربعين حقلاً، كُتبت باللغة البابلية وبالخط المسماري الأكدي⁽⁵⁾، بلغ عددها مائتان واثنان وثمانون مادة قانونية، ويُرجح أنها كانت في الأصل ثلاثمائة مادة، تلفت بسبب عمليات التخريب التي تعرّضت لها المسلة⁽⁶⁾.

وبالنسبة لتقسيم المواد فقد ظهر اختلاف بين الباحثين، فعامر سليمان قسم متن الشريعة إلى خمسة أبواب، وكل باب إلى عدد من المجموعات تتعلق كل مجموعة بموضوع معين، فالباب الأول يتعلق بأحكام النقااضي (1-5)، والثاني بالأموال (6-126)، والثالث بالأشخاص (127-214)، والرابع خاص بأجور الأشخاص والأموال (215-277)، والباب الخامس والأخير خاص ببيع الرقيق (278-282)⁽⁷⁾.

بينما قسم الباحث "محمود الأمين" مواد قانون حمورابي إلى ثلاثة عشر قسمًا كالآتي:

- القسم الأول: ويتضمن المواد (1-5)، وتتعلق بالقضاء والشهود.
- القسم الثاني: ويتضمن المواد (6-25)، وتتعلق بالسرقة والنهب.
- القسم الثالث: ويتضمن المواد (26-41)، وتتعلق بشؤون الجيش.
- القسم الرابع: ويتضمن المواد (42-100)، وتتعلق بالحقول والبساتين والبيوت.

(1) - فيصل عبد الله وعيد مرعي، المرجع السابق، ص 273.

(2) - طه باقر، (الشرائع والتنظيمات...)، المرجع السابق، مج 28، ص 52.

(3) - Jean Bottéro, Op.Cit, p157.

(4) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص 90.

(5) - محمود الأمين، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987، ص 15.

(6) - حسام جاسم زامل وعبد الرحمن حنون عطية، المرجع السابق، ص 47.

(7) - عامر سليمان، (القانون...)، المصدر السابق، ص 226.

- القسم الخامس: ويتضمن المواد (100-107)، وتتعلق بمخازن البيع بالجملة ودكاكين التجار والرهنينة والتعامل مع صغار التجار.
- القسم السادس: ويتضمن المواد (108-111)، وتتعلق بساقية الخمر.
- القسم السابع: ويتضمن المواد (112-126)، وتتعلق بالبيع.
- القسم الثامن: ويتضمن المواد (127-195)، وهي مرتبطة بشؤون العائلة وتحديد حقوقها وعلاقات أفرادها فيما بينهم.
- القسم التاسع: ويتضمن المواد (196-227)، وهي خاصة بعقوبات التعويض وغرامات نقض الإتفاقيات والعقود والتعهدات.
- القسم العاشر: ويتضمن المواد (228-240)، وتتعلق بالأسعار وتعيين أجور بناء البيوت والقوارب وأثمانها.
- القسم الحادي عشر: ويتضمن المواد (241-277)، وتتعلق بأجور الحيوانات والأشخاص.
- القسم الثاني عشر: ويتضمن المواد (278-282)، وتتعلق بتعيين حدود الرقيق وحقوقهم وواجباتهم⁽¹⁾.

وقد جاء تقسيم الباحث "عبد الحكيم الذنون" مطابقاً تقريباً لتقسيم الباحث "محمود الأمين"، مع فارق في عدد الأقسام والتي كان عددها عند "عبد الحكيم الذنون" ثلاثة عشر قسمًا⁽²⁾، ويعود هذا الاختلاف في تبويب وتصنيف مواد قانون حمورابي إلى أهمية هذا القانون عند الباحثين الذين عكفوا فور اكتشافه على ترجمة نصوصه ترجمة دقيقة.

لقد كانت حضارة وادي الرافدين مهذاً لميلاد مجموعة من القوانين كان الهدف من ورائها إرساء العدالة والقضاء على كل أشكال التعسف والظلم، ولقد تنوعت مضامين المواد القانونية التي جاءت لتعالج تقريباً كل ماله صلة بحياة المجتمع في جميع الميادين وخاصة الجانب الاقتصادي الذي كان يقوم على الزراعة.

(1) - محمود الأمين، *شريعة حمورابي*، تق: الأب سهيل قاشا، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، 2007، ص11، 12.

(2) - عن هذا التقسيم انظر: عبد الحكيم الذنون، *التشريعات البابلية*، ط1، دار علاء الدين، دمشق، 2000، ص40، 41.

**الفصل الثاني: النشاط الزراعي في حضارة وادي
الرافدين**

- أولاً- نشأة الزراعة في حضارة وادي الرافدين**
- ثانياً-العمليات الزراعية ووسائل الإنتاج الزراعي**
- ثالثاً- ري الأراضي الزراعية**
- رابعاً- التقويم الزراعي**
- خامساً- المحاصيل الزراعية**
- سادساً-الآفات الزراعية**

أولاً- نشأة الزراعة في حضارة وادي الرافدين:

اشتهر أهل العراق منذ أقدم الأزمنة باهتمامهم بالزراعة والعمل فيها، وساعدهم على ذلك توفر مياه نهري دجلة والفرات واستواء الأرض ونعومة التربة⁽¹⁾ وخاصة في المنطقة الوسطى والجنوبية من البلاد⁽²⁾، مما يسّر لهم تنظيم الإفادة من هذه المياه بفتحهم الترع وإنشائهم السدود لضبط الفيضانات والخزانات لحفظ المياه والمنشآت لتنظيم توزيعها، وقد عرف العراق بوفرة ما ينتجه من المزروعات وخاصة الحنطة والشعير والرز والنخيل، إضافة إلى عدد كبير آخر من أنواع المحاصيل كالذخن والذرة والبقول والخضر والكروم، وأنواع أخرى غير قليلة من أشجار الفاكهة، وقد أدت هذه الأحوال الملائمة إلى اشتغال كثير من أهل العراق بالزراعة، التي كانت تؤمن لهم قوتهم وموارد معيشتهم فضلاً عن الأرباح التي تدرّها عليهم⁽³⁾.

وقد عُرفت الزراعة في العراق منذ عصور مبكرة تعود إلى أواخر العصر الحجري المتوسط، الذي يُعد حلقة وصل بين العصر الحجري القديم والعصر الحجري الحديث، حيث حصل فيه تقدماً ملحوظاً في صناعة الآلات والأدوات الحجرية، إذ عُثر على آلات زراعية كالمناجل والمطاحن مما يشير ذلك إلى قيام الانسان بزراعة تجريبية، ويُمثل هذا بداية الانتقال من مرحلة جمع القوت إلى مرحلة انتاجه، إلا أن ذلك الانتقال كان بطيئاً وتدرجياً⁽⁴⁾.

وقد رافق ذلك انتقال الانسان من الكهوف والملاجئ الجبلية إلى مواقع مكشوفة على شواطئ الأنهار وبنابيعها، ومصباتها وقرب العيون وفي السهول الرملية التي صارت جزءاً من حياته الاستيطانية، حيث لازم تلك المواقع لفترات كانت توازي أشهر الصيف، فيما كان يستمر باستخدام الكهوف في فصل الشتاء لتقيه من قساوة البيئة المناخية من جهة، ولملائمتها طبيعة الانسان في المحافظة على القديم من جهة أخرى⁽⁵⁾.

(1)- نخبة من أساتذة التاريخ، دراسات في تاريخ العراق وحضارته، المدينة والحياة المدنية، ج1، (د.ن)، بغداد، 1988، ص8.

(2)- برهان الدين دلو، المرجع السابق، ص260.

(3)- نخبة من أساتذة التاريخ، المرجع السابق، ص8.

(4)- تقي الدباغ، الوطن العربي في العصور الحجرية، ط1، سلسلة الموسوعة التاريخية الميسرة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988، ص83.

(5)- محمد العاني، أصالة المدنية-كوحدة جغرافية وتخطيطية-، ط1، دار علاء الدين، سوريا، 2010، ص25.

هذا ولقد وُجدت آثار هذا العصر في عدة أماكن بشمال العراق بعضها كهوف وبعضها الآخر ملاجئ صخرية وبعضها مستوطنات، وأهم تلك المواقع: موقع "كريم شاهر"⁽¹⁾، وموقع "ملفعات"⁽²⁾، وفي موضع "كرد-جاي"⁽³⁾، وفي قرية "زاوي-جمي"⁽⁴⁾، الذي يُعد أثرياً أهم المواقع الاستيطانية المكشوفة لهذا العصر⁽⁵⁾ نتيجة لما عُثر عليه من آلات حجرية متقنة الصنع، وأدوات زراعية تمثلت في المناجل الصوانية المثبة على مقابضها بالقار، كما عُثر على رحي الطحن والهاونات والمدقات التي إن لم تكن قد استخدمت لطحن المنتوجات الزراعية فعلى الأقل استخدمت لطحن النباتات البرية الملتقطة، حيث لا يمكن الجزم بأن أهل المستوطن مارسوا الزراعة المنتظمة فعلاً لعدم العثور على حبوب القمح والشعير في ذلك المكان⁽⁶⁾.

إلا أن الممارسة المطلقة لهذا النشاط كانت في العصر الحجري الحديث، الذي امتاز بظهور أولى القرى الزراعية التي اتخذها الإنسان القديم موضعاً لسكنه وتجمعه البشري على أساس اقتصادي قوامه ممارسة الزراعة بشكل واضح في حقول ومزارع تلك القرى، التي انتشرت في بطون الوديان الممتدة بين السلاسل الجبلية والأراضي المتموجة فوق أو قرب المواضع الاستيطانية المكشوفة، التي انحدر إليها ذلك الإنسان في فترات سابقة قرب المنطقة الجبلية وكهوفها عند مصبات الأنهار والجداول أو قرب الينابيع والعيون، مما يجعل التدرج لظاهرة الاستيطان منطقيًا في تلك المنطقة ابتداءً من الكهف ثم الموضع المكشوف وأخيرًا القرية الزراعية⁽⁷⁾.

(1) - كريم شاهر: يقع على بعد 2 كم من أعلى مجرى مائي تقع عليه منطقة جرمو في سهل جمجال في لواء كركوك، وتبلغ مساحته حوالي 550م²، نقتب فيه بعثة معهد شيكاغو بقيادة "بروس هاو". ينظر: عماد عبد العظيم أبو طالب، تاريخ العراق القديم، ط1، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص28.

(2) - ملفعات: يقع على منطقة مرتفعة تطل على نهر الخازر قرب جسر الموصل-أربيل. انظر: نفسه، ص30.

(3) - كرد-جاي: يقع على الضفة اليسرى للزاب الأعلى بالقرب من كرده مامك، وتقدر مساحته بنحو 90م² 60م. انظر: نفسه، ص30.

(4) - زاوي-جمي: تعد من أقدم مناطق الاستقرار في العراق القديم، وهي تبعد عن كهف شانيدار بحوالي 4 كم، ويشير إنتاجها الحضاري إلى الزراعة والاستقرار، قدر البعض تاريخها إلى بداية الألف التاسعة ق.م. انظر: نفسه، ص30.

(5) - فاضل عبد الواحد علي وآخرون، المرجع السابق، ص52، 53.

(6) - محمد العاني، المرجع السابق، ص25، 26.

(7) - نفسه، ص27.

الفصل الثاني: النشاط الزراعي في حضارة وادي الرافدين

وتُعد قرية جرمو⁽¹⁾ التي يعود تاريخها إلى الألف السابعة قبل الميلاد أولى قرى العصر الحجري الحديث بشمال العراق⁽²⁾، فمن قرية جرمو جاءت أولى الأدلة الأثرية التي تشير إلى بدايات الزراعة لأنواع مهجنة من الحنطة والشعير، وهي نماذج لازالت حتى الوقت الحاضر من أقدم ما وصل إليه الانسان في الزراعة، غير أن تلك الأعمال الزراعية الأولى لم تغطي الحاجة الكلية لسكان القرية والدلالة على ذلك هو استمرارهم في جمع النباتات البرية التي عُثر عليها في بقايا القرية وعدم العثور على غرف للخبز، مما يؤكد عدم وجود فائض في الانتاج يستدعي خزنه في المخازن⁽³⁾.

وقد دُعِم انتاج هذين المحصولين بوجود المجارش والرحى وأدوات وأواني التذرية التي استخدمت لإنتاج وصنع الخبز، كذلك وجدت بقايا عظام لأصناف من الحيوانات المدجنة كالماعز والكلاب، كما وُجدت بقايا ومخلفات أصناف أخرى من الحيوانات ذات الأصل البري كالبقر والثيران والدببة والخنازير والغزال الوحشي التي كان قد ألفها الإنسان لاحقاً⁽⁴⁾، ومن المواقع الأثرية التي تعود إلى هذا العصر على غرار قرية جرمو، " تل حسونة" و " نينوى" و " يارم تبة"⁽⁵⁾ و " أم الدباغية"⁽⁶⁾.

- (1) - قرية جرمو: تقع على بعد 11 كم تقريباً شرق جمجال، وهي تقع في واد يُعرف باسم "شام-جورا"، وهو أحد السهول الجافة بجوار جبال زاغروس. انظر: عماد عبد العظيم أبو طالب، المرجع السابق، ص32.
- (2) - عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص36.
- (3) - غيث حبيب خليل، "الحياة الإقتصادية في العراق في مرحلة انتاج القوت والقرى الزراعية(العصر الحجري الحديث/العصر الحجري الحديث المعدني)"، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مج2، ع5، كلية التربية، جامعة تكريت، 2010، ص59.
- (4) - محمد العاني، المرجع السابق، ص28.
- (5) - يارم تبة: تقع في سهل سنجار على بعد 7 كم جنوب غربي بلدة تلعفر، نقتب فيها بعثة سوفييتية كشفت عن فخاريات ملونة ومبان مستديرة تعود إلى عصر حلف. انظر: تقى الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج1، ص130.
- (6) - أم الدباغية: تل أثري في سفوح جبل سنجار في شمال غربي العراق، يعد الموقع من أهم وأولى القرى ومناطق الزراعة في شمال الرافدين، ويحمل تأثيرات حضارية أتت من الجزيرة السورية والفرات والساحل السوري. انظر: عماد عبد العظيم أبو طالب، المرجع السابق، ص44، 45.

وإلى جانب القرى السالف ذكرها وجدت آثار العصر الحجري الحديث كذلك في " تل الصوان" (1) و " مطارة" (2) و " تل شمشارة" (3) وغيرها، فقد وجد المنقبون بين القليل من المخلفات المطاحن المؤلفة من حجرين توضع الحبوب بينهما ويُدار أحدهما فوق الآخر أو يضرب أحدهما بالآخر، ووجدوا الأطباق الفخارية ذات النتوءات لفصل الحب عن قشورها، ووجدوا المعازق البدائية وأقراص المغازل لغزل خيوط الصوف... الخ (4).

وكانت زراعة الفلاحين في هذه القرى زراعة محدودة بمساحة صغيرة من الأرض تكفي لإعالة أسرة واحدة، كما كانت زراعة حقلية خالية من البستنة وغرس الأشجار المثمرة التي لم تُعرف إلا في العصور التالية، وكانت الزراعة متقلبة أيضًا لأن الأرض بعد أن تستنفذ خصوبتها يتركها إلى أراضي خصبة أخرى، وهذه الزراعة كانت ديمية تروبيها مياه الأمطار (5)، إذ لا وجود لآثار قنوات للري في شمال العراق في ذلك العصر، وذلك لأن القرى الشمالية تقع ضمن منطقة مناخية ذات نسبة أمطار جيدة تكفي لزراعة معتمدة على الأمطار وهي كافية في العادة للإنبات (6).

(1) - تل الصوان: تل أثري يقع على الضفة الشرقية لنهر دجلة على بعد 11 كم جنوب بلدة سامراء، نقب فيه الأثري الألماني " Ernest Herzfeld" ومديرية الآثار العراقية العامة القديمة، وقد كشفت التنقيبات على مجموعة من الفخاريات والدمى وآلات حجرية متنوعة وبقايا لعظام حيوانات مدجنة. حول الموقع انظر:

Faisal EL Wailly & Behnam Abu es-Soof, "the Excavations at tell EL.Sawwan " First preliminary report 1964", Sumer, VOL. 21, N⁰.1-2, Directorate General of Antiquities, Baghdad, 1965, pp17-19.

(2) - مطارة: تقع على بعد 35 كم جنوب مدينة كركوك، نقب فيها المعهد الشرقي التابع لجامعة شيكاغو ما بين 24 مارس إلى نهاية أبريل 1948م، وجد شبه قوي بين آثارها وآثار تل حسونة لاسيما الفخاريات إضافة إلى الآلات والأدوات الزراعية وعظام الحيوانات المدجنة وبقايا الحيوانات الزراعية مما يدل على أن سكان هذه القرية لهم علاقة وثيقة بالزراعة وبرعي الحيوانات. انظر:

F.Bousmachi, "Supplementary Report On The Excavations at tell Mattarah And Qal at Jermo", Sumer, VOL.4, N⁰.2, Directorate General of Antiquities, Baghdad, 1948, p134,135.

(3) - تل شمشارة: يقع في سهل "بتوين" على الضفة اليمنى من نهر الزاب الصغير وعلى بعد نحو 8 كم جنوب شرقي رانية. انظر: أحمد سوسة، المرجع السابق، ج2، ص366.

(4) - نخبة من أساتذة التاريخ، المرجع السابق، ص20.

(5) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج1، ص120، 121.

(6) - غيث حبيب خليل، المرجع السابق، ص59.

وقد ظهر في هذه التجمعات الزراعية الأولى نوع من تقسيم العمل، فكانت المرأة بالإضافة إلى تربية الأطفال تقوم بطحن الحبوب وتهيئة الخبز والطعام وبالغزل لتتسج الملابس والعناية بالحيوانات المدجنة في حظائرها، أما مهمة الرجل فهي صناعة الآلات الحجرية والأسلحة وصيد الحيوانات وإعداد الحقل للزراعة⁽¹⁾.

كما ظهرت في هذه المرحلة البدائية من الحياة القروية عدة صناعات أشهرها الصناعة الفخارية⁽²⁾، أما الصناعات الحجرية فقد شملت رحي الطين وآلات السحق ومناجل وفؤوس ورؤوس السهام ومخارز وأواني، أما الصناعات العظمية فقد شملت آلات الصيد ومواد زينة النساء وإبر الخياطة، أما الصناعات الخشبية فقد شملت الأواني والسلاسل والحصر⁽³⁾.

ومما لاشك فيه أن تُرى هذه المرحلة الزراعية المبكرة كانت عندهم عقيدة دينية، ولعل أول معبود تصوروه وعبدوه ذا صلة بقوى الأرض المنتجة واعتبروه إلهة تمثل الأرض وخصبها، وهذه الإلهة هي التي يطلق عليها اسم "الالهة الأم"، التي صيغت بدمى من الطين مصنوعة بهيئة نسوة بدينات بحالة الحمل⁽⁴⁾، فصارت المرأة لديهم رمزاً للخصب والأرض المعطاءة شبيهة بالمرأة الحامل، وأصبحت كلتاها الأرض والمرأة رمزاً مقدساً للعطاء والحياة⁽⁵⁾.

وقد وجد الكثير من نماذجها بين قرى أنقاض هذه المرحلة، حيث ظهر في قرية جرمو ما يقرب من خمسة آلاف دمية بنوعها البشرية والحيوانية غالبيتها مشوية شيئاً خفيفاً ومعمولة بصورة غير جيدة وقسم منها مطلي بلون أحمر، ومن أم الدباغية ظهرت أشكال أنثوية غير

(1) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج1، ص120.

(2) - للمزيد عن هذه الصناعة انظر: فرج بصمه جي، "بحث في الفخار-صناعته وأنواعه في العراق القديم"، مجلة سومر، مج4، ج1، مديرية الآثار القديمة العامة، بغداد، 1948، ص ص15-46.

(3) - تقي الدباغ، "الآثار والمستوطنات الزراعية الأولى في العراق"، مجلة الأستاذ، مج9، كلية التربية، بغداد، 1961، ص49.

(4) - بهنام أبو الصوف وآخرون، موسوعة الموصل الحضارية، ط1، مج1، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1991، ص35.

(5) - نفسه، ص31.

الفصل الثاني: النشاط الزراعي في حضارة وادي الرافدين

واضحة المعالم كأن تكون بدون رأس وبدين؛ مضخمة العجز والبعض منها بدون ساقين، والآخر مضخمة الساقان والعجز⁽¹⁾.

ولابد من وجود النظير للعنصر الأنثوي الذي رمز له بدمى مضخمة الأعضاء الجنسية المصورة للأم، وهذا النظير هو العنصر الذكري في الطبيعة الذي يمثله الثور والمتخذ رمزاً للنمو والتكاثر، وقد أصبح هذا الثور في العصور التاريخية أحد ألقاب إله الخصب "دموزي"، وبهذا شكّل تقديس الأمومة وعبادة الثور من البوادر الفكرية الأولى الهامة للمجتمع الزراعي⁽²⁾، والمرجح أن عبادة الشمس بسبب أثرها في الزراعة قد بدأت بعد عبادة الأرض على هيئة آلهة. ومع انتاج القوت فإن الانسان العراقي القديم لم ينبذ السحر، بل ظل يمارسه حتى في عهوده التاريخية من بعد نشوء الحضارة⁽³⁾، حيث استخدم في هذه الفترة بعض التمام التي اعتقد بفاعليتها في ابعاد القوى الخفية الشريرة التي من المحتمل أن تهدد حياته وأمنه، كما أنه وجده ضرورياً لضمان قوته باسترضاء القوى الطبيعية المتحكمة في الإنتاج الزراعي والوفر الإقتصادي⁽⁴⁾.

انتهى العصر الحجري الحديث في حدود (5600ق.م) تقريباً، وأعقبه عصر امتد من نهاية العصر الحجري الحديث وحتى ظهور أولى العلامات الكتابية الصورية في أواسط الألف الرابع قبل الميلاد(3500ق.م)، وقد أطلق الباحثون على هذا العصر عدة تسميات منها: "عصر ما قبل السلالات" لعدم قيام سلالات حاكمة فيه كالسلالات السومرية التي ظهرت في بلاد سومر وأكد في العصر التالي، كما سمي بـ "عصر الفخار الملون" نسبة إلى الفخار المزخرف المتعدد الألوان الذي ظهرت صناعته خلال العصر في العديد من المواقع الشمالية والجنوبية من العراق، وسُمي أيضاً بتسمية العصر الحجري المعدني لمعرفة الانسان استخدام المعادن في

(1) - أكرم محمد عبد كسار، "قراءة في نتاجات الانسان الفنية الأولى"، مجلة سومر، مج39، ج1 و2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1983، ص35.

(2) - أكرم محمد عبد كسار، "مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية في العراق القديم منذ أواخر الألف السادس حتى بداية النصف الثاني من الألف الخامس قبل الميلاد"، مجلة سومر، مج45، ج1 و2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1988/1987، ص249.

(3) - طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص44.

(4) - أكرم محمد عبد كسار، (مظاهر...)، المرجع السابق، ص249.

الفصل الثاني: النشاط الزراعي في حضارة وادي الرافدين

النصف الثاني منه، إلى جانب الحجارة التي ظلت المادة المعتمدة في صناعة بعض الآلات والأدوات⁽¹⁾.

ولما كانت حقبة العصر الحجري المعدني طويلة الأمد، والآثار العائدة إلى هذه الحقبة كثيرة ومتنوعة، فقد درج الباحثون على تقسيمه إلى عدة أدوار حضارية وهي حسب تسلسلها الزمني الآتي: دور حسونة وسامراء وحلف والعبيد والوركاء⁽²⁾، ففي زمن هذه الأدوار ازدادت القرى واتسعت رقعتها وتطور بعضها في النهاية إلى المدن، واتسعت الزراعة التي كانت تتصف فيما مضى بالاكتماء الذاتي من ناحية الإنتاج الزراعي، وصار الفلاحون يبادلون فائض الإنتاج والسلع والحاجات التي تخصصت في صنعها فئات جديدة من الصناع والحرفيين⁽³⁾.

وفي هذا العصر بدأ الاستيطان في القسم الجنوبي من بلاد الرافدين، بعد أن أصبحت أراضيها صالحة للاستيطان والزراعة، وكان معظمها قبل ذلك مغموراً بالمياه، ونظراً لقلّة سقوط الأمطار وعدم كفايتها للزراعة فقد اضطر الإنسان إلى ابتكار طرق جديدة لري الأراضي الزراعية اصطناعياً، وذلك بشق الجداول والقنوات وإيصال مياه الأنهار إلى الأراضي المحيطة بها، وقد ساعد في ذلك طبيعة السهول الفيضية وانخفاض عن مستوى مياه الأنهار مما سهّل عملية ارواء الأراضي المحيطة سيحاً، وقد رافق ذلك تطور عام في مختلف مجالات الحياة فزاد الانتاج الزراعي ولم يعد للاكتفاء الذاتي بل أصبح فائض في الانتاج⁽⁴⁾.

(1) - حسين ظاهر حمود، "العصر الحجري المعدني أبرز الإنجازات الحضارية في بلاد الرافدين"، مجلة آثار الرافدين، مج2، ع1، كلية الآثار، جامعة الموصل، 2013، ص 93.

(2) - لكل دور من هذه الأدوار خصائصه ومميزاته الحضارية، وسُميت كذلك نسبة إلى أسماء القرى والمواقع التي عثر فيها لأول مرة على نماذج من آثارها، فدور حسونة نسبة إلى التل المسمى حسونة والذي يقع في محافظة نينوى، أما دور سامراء فسمي بذلك نسبة إلى الفخار الخاص به والذي وجد لأول مرة في مقبرة من عصر ما قبل التاريخ تقع تحت بقايا دور السكنى من عهد سامراء العباسية، ودور حلف فقد اشتق اسمه من اسم التل المسمى (حلف) أو (خلف) والذي يقع على مقربة من قرية رأس العين على الحدود التركية السورية وعلى بعد 140 ميلاً شمال غربي نينوى، وأما دور العبيد سمي بذلك نسبة إلى التل الأثري المسمى العبيد (تصغير عبد) القريب من أور في جنوب العراق، والذي يمثل أول دور للاستيطان البشري في السهل الرسوبي. انظر: طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص210-223.

(3) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج1، ص131.

(4) - نفسه، ص133.

وتوسعت القرى الزراعية فأصبحت مدناً صغيرة فيها الاختصاص في العمل الزراعي والصناعي والتجاري والفني، فالى جانب زراعة الحبوب ظهرت البستنة وزرعت أشجار الفواكه كالكروم والتين والزيتون وفتحت قنوات الري، وتقدمت الصناعة النحاسية وتعددت أنواعها كالمناجل والمحاريث وعجلات العربات والأسلحة... الخ، وحدثت زيادة في الانتاج شجعت على التوسع في التجارة التي استخدمت في نقلها العربات والسفن الشراعية والحيوانات، وظهرت الأختام لختم البضائع التجارية لحمايتها ومعرفة مالكيها، وتأسست معابد لأغراض دينية ظهرت النماذج الأولى منها في "تبه كورا" في شمال العراق وفي أريدو في جنوبه، ودخل الدولاب في صناعة الفخار فأصبحت الأواني الفخارية تصنع بواسطته بدلاً من اليد⁽¹⁾.

جاء بعد العصر الحجري المعدني عصر آخر سمي بعصر " فجر التاريخ " أو العصر الشبيه بالكتابي⁽²⁾، وقد ضم هذا العصر دورين حضاريين أساسيين هما: النصف الثاني من دور الوركاء وبداية دور جمدة نصر⁽³⁾، وقد تميز هذا العهد بنضوج حضاري لاسيما في القسم الجنوبي من العراق، ومما لاشك فيه أن أعظم اختراع حصل في هذا العصر كان في ابتداء الكتابة وسيلة للتدوين أي ظهور الكتابة لأول مرة في تاريخ الحضارة⁽⁴⁾.

أعقب العهد الشبيه بالكتابي الذي شهد طلائع الحضارة الناضجة وبداية استخدام الكتابة عصر جديد اصطلح على تسميته بـ " عصور فجر السلالات"⁽⁵⁾، ولقد ازدهرت الزراعة في هذا العصر لاسيما بعد ظهور السومريين في القسم الجنوبي من بلاد الرافدين، ويذهب الباحث

- (1) - تقي الدباغ، مقدمة في علم الآثار، الموسوعة الصغيرة، ع88، (د.ن)، بغداد، 1981، ص60، 61.
- (2) - العصر الشبيه بالكتابي: يُقصد بهذا المصطلح الفترة التي ظهرت فيها أولى العلامات الصورية الكتابية، وقد اقتصر استخدامها على تسجيل بعض الأشياء المادية خاصة ما يتعلق بواردات المعبد، ويمتد هذا العهد ما بين (3500ق.م و 2800ق.م). انظر: عامر سليمان وأحمد مالك الفتيان، المرجع السابق، ص63.
- (3) - جمدة نصر: يقع في شمال شرقي كيش على بعد 42كم منها، يقدر تاريخ هذا الدور في حدود (3100ق.م - 2900ق.م). انظر: عبد الحكيم الذنون، (الذاكرة الأولى)، المرجع السابق، ص21.
- (4) - طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص263.
- (5) - يُحدد زمن عصر فجر السلالات بين نهاية العصر الشبيه بالكتابي وحتى قيام الامبراطورية الأكديّة (2371ق.م)، وقد أطلقت عدة تسميات على هذا العصر منها عصر ما قبل سرجون وعصر اللبن المستوي المحذب، وعصر لجش. لمزيد من التفاصيل حول تسميات عصر فجر السلالات انظر: فرج بصمه جي، " نظرة جديدة في تحديد عصور فجر السلالات السومرية "، مجلة سومر، مج46، ج1 و2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1990، ص ص59-63.

"أحمد سوسة" إلى تقسيم تطور الزراعة عند السومريين الأصليين منذ عصورهم الأولى في جنوب العراق إلى ثلاث أطوار، يبدأ الأول في أوائل عهد استيطان السومريين الأصليين وتوطيد حياتهم الزراعية البدائية في منطقة الأهوار، وكانوا خلاله قلبي العدد لذلك لم يُمارسو الزراعة على نطاق واسع، فاستغلوا ما هيأته لهم الطبيعة من موارد الأهوار كالسمك والطيور، واقتصروا على الزراعة في التربة الرطبة، فكانت مزروعاتهم من الحنطة والشعير وبعض الأشجار البستانية كالعنب والتين، فيما كانت أشجار النخيل تنتشر على ضفاف الأهوار والأنهار⁽¹⁾.

أما الطور الثاني فقد حدث عندما كثر السكان وازدادت الماشية فلم تعد جزر الأهوار تكفي لإعالمتهم، فبدأوا بإحياء الأراضي الجديدة في منطقة الأهوار بعد تسويرها بسدود ترابية ثم تجفيفها وزراعتها وريها بواسطة فتحات العمل تعمل في أسوارها للإرواء قدر الحاجة، حيث لم يكن ضغط الماء شديداً عليها نظراً لعمقه، ولذلك لم تتطلب هذه الزراعة مجهوداً ضخماً من الفلاحين، كذلك لم تكن الملوحة لتعرف طريقها بعد إلى تلك الأراضي، فكثرت زراعة الحبوب وأنواع المحاصيل الحقلية إضافة إلى النخيل والقصب الذي استمر بنموه تلقائياً⁽²⁾.

بينما كان الطور الثالث أكثر نُضجاً ونتاجاً من سابقه، وحدث خلاله تغير جوهري بأسلوب الزراعة، فصارت الجداول الطويلة تُشق من الفرات لتصل إلى أراضي زراعية بعيدة، بعد انشاء السدود والمبازل والخزانات الأمر الذي كسر عزلة السومريين في الأهوار إلى أراضي زراعية شملت معظم المنطقة الجنوبية، ولما كان مطر هذه المنطقة بالشتاء لا يكفي لانضاج المحصولات الشتوية وصيفها طويلاً جافاً، فقد استعملوا أساليب الري الاصطناعية من حفر جداول وقنوات لا يصل الماء سيجاً إلى الأراضي الزراعية⁽³⁾.

وقد خلف هؤلاء السومريون الكثير من الوثائق والمستندات ذات الطبيعة الاقتصادية المتعلقة بالفلاحة والزراعة وأحوال الأراضي، وكذلك الأختام الأسطوانية والمنحوتات الكثيرة التي تلقي الضوء على الزراعة وطرقها وأدواتها، فترينا إحداها مثلاً امرأة سومرية تحمل آلة زراعية مما يدل على مشاركة المرأة الرجل في الزرع، وقد كان لاختراع المحراث أثر بارز في

(1) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص418.

(2) - نفسه، ص418.

(3) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص214.

تقدم الزراعة، وقد اتخذها السومريون شعاراً من شعاراتهم المقدسة المقرونة بالآلهة وخصوصاً بالآلهة " باو " إلهة الزراعة ومن بعد الإله " لهار " إله القطعان والحظيرة⁽¹⁾.

أما الأكديون فقد استوطنوا في أخصب بقعة زراعية في وسط بلاد الرافدين بين نهري دجلة والفرات نزولاً إلى منطقة الأهوار، فاستغل المزارع العراقي زراعة هذه المنطقة بأنواع مختلفة من الأشجار والمحاصيل والحبوب الغذائية الحقلية التي يعتمد فيها على غذائه اليومي⁽²⁾. وكان تطور الزراعة في العصر البابلي قد بدا واضحاً، إذ ازدادت قوى الانتاج واتسعت الأراضي الزراعية اتساعاً كبيراً في نفس الوقت، فضلاً عن ظهور مشاريع الري واتساعها من خلال شق الترع والقنوات وبناء السدود، الأمر الذي أدى بطبيعة الحال إلى تطور الآلات والأدوات المستعملة مما ساهم في تنوع المحاصيل وزيادة الانتاج⁽³⁾.

ثانياً - العمليات الزراعية ووسائل الإنتاج الزراعي:

1 العمليات الزراعية:

اشتهر العراق خلال عصوره كافة بالزراعة نظراً لخصوبة أرضه التي ضربت بها الأمثال لدى الكتاب والبلدانيين، وباعتبار الإقتصاد القومي كان يقوم على الزراعة عصب الحياة، فقد خلف العراقيون العديد من النصوص المسامرية ذات العلاقة بالزراعة والفلاحين⁽⁴⁾، ومن جملة تلك النصوص تقويم زراعي سومري⁽⁵⁾ عُرف باسم " توجيهات من المزارع"، وسُمي

(1) - سامي سعيد الأحمد، (السومريون...)، المرجع السابق، ص 96، 97.

(2) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ج 1، ص 421.

(3) - سامي سعيد الأحمد، (السومريون...)، المرجع السابق، ص 122.

(4) - طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص 222.

(5) - عُثر على هذا الرقيم أثناء التنقيبات التي أجريت ما بين 1949م و1950م من طرف المعهد الشرقي لجامعة شيكاغو ومتحف جامعة بنسلفانيا في الموقع السومري القديم نيبور، وقد وجد اللوح في حالة سيئة لكن بعد تنظيفه وإصلاحه في مخبر متحف الجامعة أصبح كل نصه تقريباً قابلاً للقراءة، ولكن قبل اكتشاف هذا اللوح كانت البعثة قد اكتشفت ثمانية ألواح طينية أخرى صغيرة تحتوي على أجزاء مختلفة من هذا التقويم، ولكن تعذر استعادة النص الأصلي منها إلى أن تم العثور على اللوح الجديد في نيبور، الذي يحتوي على خمسة وثلاثين سطراً، وبعد إصلاحه وترجمته اكتملت الوثيقة المتكونة من مائة وثمانية أسطر مكتوبة طولياً. انظر:

Samuel Noah Kramer, **History Begins at sumer, Thirty-Nine Firsts in Recorded History**, University of Pennsylvania Press, philadelphia, 1956, p65.

أيضاً "جيورجيا سومريكا" (Georgica Sumerica) أو "تقويم المزارع"⁽¹⁾، تضمن جملة نصائح وإرشادات موجهة من فلاح لابنه حول طريقة إدارة شؤون مزرعته ابتداءً من غمر الحقل بالمياه وانتهاءً بعملية تنقية وتذرية الحاصل المحصول، كي يحصل على أجود منتج وأوفر محصول، وتبدأ هذه الوثيقة بالسطر القائل: << في الأزمان القديمة زوّد فلاح ابنه بهذه الإرشادات >>⁽²⁾ (انظر الملحق رقم 06 ص 341).

تبدأ تلك الإرشادات بالنصائح المتعلقة بأعمال الري كبذل العناية لئلا يرتفع الماء ارتفاعاً كبيراً فوق الحقل، والمحافظة على الأرض المسقية من دوس البقر وغير ذلك بعد أن يفيض الماء، ثم ينبغي تطهير الحقل من الحشائش وجذور النباتات المتروكة من موسم الحصاد السابق، كما يلزم إحاطة الحقل بالسّياج، ثم إرشاد الفلاح بأن يجعل أفراد أسرته والمساعدین الأجراء أن يُعدّوا المعدات الزراعية اللازمة من أدوات وسِلالٍ وأوعية إلى غير ذلك، وأوصاه بالتأكد من إعداد ثور إضافي احتياطي للمحراث تحسباً لما قد يحدث لثورهِ في تأخر العمل، وقبل البدء بالحراثة يجب عليه أن يعزق (يقلب) التربة ويكسرها بالفأس مرة وبالرفش مرة ثانية، ويجب استعمال المدق عند اللزوم لكي تسحق كتل الطين الصلبة، كما طلب منه بأن يشرف على عماله الأجراء ليضمن عدم تهاونهم في انجاز عملهم⁽³⁾، ثم ينصحه بوجود القيام بالحرث والبذر معاً في آن واحد بواسطة محراث تتصل به آلة على هيئة القمع تنتثر منه البذور من وعاء خاص إلى الأخاديد التي يحدثها المحراث⁽⁴⁾.

وأرشد الفلاح أيضاً بأن يحرت ثمانية خطوط أو أخاديد بكل قطعة أرض مقدرها عشرون قدماً تقريباً، كما نصح بأن يجعل البذور تنزل في خطوط الحرث بعمق متساوٍ، وفي حالة عدم ترسيخ البذرة جيداً في الأرض فيلزم تغيير سكة المحراث، ويعطيه تعليمات عن كيفية الحرث كحرث أنواع مختلفة من الأخاديد مستقيمة ومائلة، وتطهير الأخاديد بعد البذر من كتل الطين اليابسة لإزالة ما يمكن أن يعرقل الإنبات⁽⁵⁾.

1)-Gwendolyn Leick, **The Babylonian world**, the Routledge Worlds, New York, 2007, p54.

2)- طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص222.

3)-Samuel Noah Kramer, (History...), op.cit, p67.

4)- سامي سعيد الأحمد، (السومريون...)، المرجع السابق، ص85.

5)-Samuel Noah Kramer, (History...), op.cit, p67.

كما أوصاه أن يُصلي إلى الالهة "نن-كلم" يوم تَشَقُّ فيه البذور الأرض (خروج النبات)، وذلك لكي تحمي غلاله شرور الهوام وجرذان الحقول، كما يجب أن يُنصَّب فزاعة للطيور، وأخبره أن يسقي الشعير مرتين في البداية الأولى عندما ينمو إلى حد يغطي قعر الأخاديد، والثانية حينما تصبح الغلة كثيفة فتغطي الحقل كما يغطي البساط أرض السفينة، كما يجب أن تسقى الغلة مرة ثالثة، وإن لاحظ إجمارًا ظاهرًا على الغلة المسقاة فهي إمارة على وجود الآفة الزراعية المخيفة "سامانا" المهلكة للزرع والغلة، وإذا تحسن حال الزرع فعليه أن يرويه مرة رابعة وبذلك يزيد المحصول بمقدار عشرة بالمائة⁽¹⁾.

وحين يأتي وقت الحصاد يتوجب عليه أن لا يترك السنابل ينحني من جراء ثقله، بل عليه أن يحصدها إبان قوتها (أي في اللحظة المناسبة للحصاد) بمساعدة ثلاثة عمال هم: الحاصد والحزّام وشخص ثالث لم تذكر الوثيقة عمله، ويطلب منه أن يبدأ بدرس المحصول فورًا بعد الحصاد بواسطة مزلاج أو زحافة يجر إلى الأمام وإلى الخلف فوق حزم سيقان الغلة لمدة خمسة أيام، ثم تفتح الغلة بآلة أخرى تجرها الثيران، وحينها تكون الغلال غير نظيفة لملامستها الأرض فتذرى بالمذرات ثم توضع على عيدان مصفوفة فتصبح عندئذ نقية من الأوساخ⁽²⁾.

وتنتهي الوثيقة بالقول أن المبادئ الزراعية الواردة فيها ليست من عنده هي من وحي الاله "نينورتا"⁽³⁾ الفلاح الحقيقي وابن كبير الالهة السومرية "أنليل"⁽⁴⁾.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره في التقويم الزراعي السومري يمكن حصر الأعمال الزراعية التي يتوجب على الفلاح انجازها في الحقل الزراعي في الخطوات التالية:
- **غمر الحقل:**

قبل البدء بأعمال الحراثة يتوجب على الفلاح أن يقوم بترطيب الحقل بغمره بالماء، وذلك لغرض تسهيل عملية قلع الحشائش الضارة والأشواك من الحقل قبل حراثة الأرض

(1) - صمويل نوح كريمير، (من ألواح سومر)، المصدر السابق، ص 211.

(2) - نفسه، ص 212.

(3) - سامي سعيد الأحمد، (السومريون...)، المرجع السابق، ص 102.

(4) - أنليل: ويعني اسمه في اللغة السومرية السيد نسيم، عُرف كإله رئيس في مجمع الالهة السومرية، ومن أولاده نينورتا وبنجرسو. انظر: ادزارد وآخرون، قاموس الالهة والأساطير في بلاد الرافدين (السومرية والبابلية) في الحضارة السورية (الأغاريتية والفينيقية)، تر: محمد وحيد خياطة، دار الشرق العربي، لبنان، (د.ت)، ص 102.

وبعدها، ويقوم بهذه العملية مجموعة من العمال أطلق عليهم بالمصطلح السومري " قوروش " (guruš) (1).

- العزق:

كلمة مُشتقة من الفعل عَزَقَ، وَعَزَقَ الأَرْضَ عَزَقًا شَقَّهَا. والحقل: كشف تربته السطحية لتعريضها للهواء وإزالة الأعشاب المضرة(2)، ويُقال لتلك الأداة التي تُشق بها الأرض معزقة، ومعزق وهي كالقدم وأكبر منها(3)، أما في النصوص المسمارية فيُشار إليها بالمصطلح السومري "أل" (AL^{gis}) ويقابلها بالأكديّة "ألو" (ALLU)(4)، وبعد عزق التربة (أي قلبها) يتم تكسير وتفطيت الكتل الترابية التي تتجم عن عملية العزق، لأن بقاءها يعيق عملية الإنبات بشكل سليم(5).

- حرث الأرض:

أي حراثة الأرض وشقّها وإعدادها للزراعة قبل بذارها(6)، وتتم عملية الحراثة الأولية للأرض باستخدام نوع خاص من المحراث، يتكون عادة من لسانيين من الخشب القوي المغطى بالبرونز، ليساعد على تكسير التربة في بداية الحراثة، والحيوانات المستخدمة في الحراثة الأولية تمتاز بكونها حيوانات يافعة قوية لها القدرة على سحب المحراث بقوة لغرض تكسير التربة لكونها ما تزال صلبة(7)، ويُعرف المحراث الذي يُستعمل في هذه المرحلة في اللغة السومرية

(1) - نواله أحمد متولي، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة أور الثالثة في ضوء النصوص المسمارية المنشورة وغير المنشورة، الهيئة العامة للآثار والتراث، بغداد، 2007، ص178، 179.

(2) - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004، ص599.

(3) - ابن منظور، المصدر السابق، مج44، ج33، ص2929. (مادة عزق)

(4) - علي ياسين الجبوري، قاموس اللغة الأكديّة-العربية، أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، 2010، ص42.

وانظر: A. Leo Oppenheim & Others, CAD, VOL.1, (A), part.1, (P.O.I), Chicago, 1964, p356, 357.

(5) - زين العابدين موسى جعفر آل جعفر، "محصول الشعير في ضوء المصادر المسمارية القديمة"، مجلة جامعة كربلاء، مج13، ع3، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة كربلاء، 2015، ص218.

(6) - عاصي حسين حمود العجيلي، "الملكية الزراعية في شريعة حمورابي"، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج1، ع3، كلية القانون، جامعة تكريت، 2009، ص182.

(7) - فاطمة عباس المعموري، "دراسة وتحليل نص مسماري من عصر سلالة أور الثالثة يتعلق بالحراثة"، مجلة مركز دراسات الكوفة، مج1، ع42، جامعة الكوفة، 2016، ص259.

باسم "أبين.تك.كين" (^{gis}apin.túk.kin) ويرادفه بالأكدية "خَرَبُو" (harabu) أي كَسَرَ أو خَرَّب⁽¹⁾، أما النوع الثاني من المحراث فيُعرف بالسومرية باسم "أبين" (^{gis}Apin) ويقابله بالأكدية "إبِنُو" (epinnu) بمعنى "محراث البذار"⁽²⁾، ويتألف من لسان واحد من الخشب ويُستخدم بعد تكسير التربة، ولهذا النوع حيوانات مختلفة عن تلك التي تُستخدم مع النوع الأول، إذ تكون الحيوانات كبيرة السن أو الإناث، لأن الحرثة في هذه المرحلة لا تحتاج إلى بذل جهد وقوة كبيرة كما في المرحلة الأولى من الحرثة⁽³⁾.

- سلف الحقل أو تسويته:

وتتم عملية سلف الحقل بواسطة المسلفة وهي بالسومرية "جان.أور" (^{gis}gán.ùr) وبالأكديّة "مشككاتو" (maškakātu)⁽⁴⁾، وهي عبارة عن دعامة خشبية ثقيلة، يتم جرها على سطح الحقل المحروث لإحداث مزيد من التفتيت للكتل الترابية المتبقية، ولتسوية سطح الحقل بشكل جيد، ويتم جر المسلفة بواسطة الثور، وكانت هذه العملية تُعاد ثلاث أو أربعة مرات حتى يُصبح سطح الحقل مستويًا تمامًا، وذلك لغرض تهيئة التربة لعملية شق الأخاديد وتوزيع مياه الإرواء بشكل منتظم في كافة أرجاء الحقل⁽⁵⁾.

- بذر البذور:

يَتبع عملية تسوية التربة شق أخاديد متساوية لغرض وضع البذور، وقد كانت عملية بذر البذار في بادئ الأمر تتم من خلال البذر باليد مباشرة، إذ يقوم باذر البذار "أليك.إكلي" (^{alik}.eqli)⁽⁶⁾ بنثر الحبوب في الحقل المحروث والمهيأ للبذر، ولما كانت عملية بذر البذور من الخطوات المهمة في العملية الزراعية، فكان يتوجب على عامل البذور أن يعمل باتقان، وأن يجعل البذور تنزل في خطوط الحرثة بأعماق متساوية وبعمق أصبُعين في التربة

1)-A. Leo Oppenheim., & Others, CAD, VOL.6, (H), (P.O.I), Chicago, 1956, p111.

2)-A. Leo Oppenheim., & Others, CAD, VOL.4, (E), (P.O.I), Chicago, 1958, p235.

3)- فاطمة عباس المعموري، المرجع السابق، ص259، 260.

4)-A. Leo Oppenheim., & Others, CAD, VOL.10, (M), part1,(P.O.I), Chicago, 1977, p368.

5)- زين العابدين موسى جعفر آل جعفر، المرجع السابق، ص218.

6)- علي ياسين الجبوري، المرجع السابق، ص41. انظر أيضا:

A. Leo Oppenheim, & Others , Op.Cit, VOL.1, p 342.

المحروثة، وهو ما نصح الفلاح به ابنه قائلاً: >>... راقب من يبذر بذور الشعير بحيث البذور تتخلل الحرث بعمق أصبعين بوجه منتظم...<<⁽¹⁾.

- حصاد المحصول:

استخدم للدلالة على هذه العملية في النصوص المسمارية اللفظة (še.kin.ku₅) أو (še.kin.gur₁₀) بالسومرية ويقابلها بالأكدية (Esêdu)⁽²⁾، وتكون في شهر آذار وأحياناً تبدأ هذه الأعمال في شهر نيسان الذي يكون ملائماً أكثر، ويكون النبات مُهيأً على نحو أكبر للحصاد، لأن الجو يكون فيه خالياً من الرطوبة لاسيما في جنوب بلاد الرافدين.

ويكون الحصاد بأيدي عاملة كثيرة وتحديداً في الحقول ذات المساحات الواسعة وغالباً ما كانت العوائل تتعاون فيما بينها في أثناء الحصاد⁽³⁾. وكان يُشارك في عملية الحصاد هذه الحزّام⁽⁴⁾، الذي يقوم بجمع ما تم حصده من سنابل القمح أو الشعير في شكل حزم وربطها جيداً، أما "خامو" (ḥamāmu) وهو "جامع الحزم"⁽⁵⁾، فيقوم بتجميعها إلى بعضها البعض.

- درس المحصول:

بعد الحصاد يُشرَعُ في درس الحصيد في موضع الدراسة الذي ورد بلفظة (ki.is.lah) بالسومرية ويقابلها (Nidûtu) بالأكدية⁽⁶⁾، وتتم هذه العملية من الشهر الثالث وتستمر حتى الشهر الخامس⁽⁷⁾، ويتم درس الغلال فيها باستخدام الثروة الحيوانية من ثيران أو حمير وحتى الماعز⁽⁸⁾، أو بواسطة مزلاج أو زحافة تجر إلى الأمام وإلى الخلف فوق حزم سيقان الغلة

1)- صمويل نوح كريمر، (من ألواح سومر)، المصدر السابق، ص183.

2)-Rykle Borger, *Assyrisch-Babylonische Zeichenliste*, Neukirchener Verlag, Germany, 1978, p319.

Black Jeremy & Others, Op.Cit, p81.

انظر أيضا:

3)- نواله أحمد متولي، المرجع السابق، ص180.

4)-Samuel Noah Kramer, (History...), Op.Cit, p68.

5)-A. Leo Oppenheim & Others, Op.Cit, VOL.6, p58.

6)- علي ياسين الجبوري، المرجع السابق، ص422. انظر أيضا:

A. Leo Oppenheim, & Others, *CAD*, VOL.11, (N), part 2, (P.O.I), Chicago, 1980, p212.

7)- زين العابدين موسى جعفر آل جعفر، المرجع السابق، ص218.

8)- هاري ساكز، (عظمة بابل)، المرجع السابق، ص245.

المكدسة باستعمال طاقة الحيوان⁽¹⁾ أو بواسطة العصا، وقد جاءت هذه الطريقة بالصيغة السومرية (gis-ra.a) ويقابلها بالأكديّة "مخصو" (maḥāṣu) ويعني المصطلح "الذي يضرب بالعصا"⁽²⁾.

- التذرية:

وهي المرحلة قبل الأخيرة من الأعمال الزراعية، والغرض منها إبعاد القشور بعد فصلها عن الحبوب، وتتم التذرية في الهواء الطلق حيث تتطاير القشور، وقد أشارت النصوص المسمارية إلى أن التذرية تتم بالعصا كما تتم باستخدام المحساة⁽³⁾.

- تخزين الحبوب في الصوامع والمخازن:

بعد انتهاء أعمال التذرية وجمع الحبوب، يتم نقل المحصول إلى المخازن وعنابر الحبوب للتخزين، ويتم ذلك فيما بين الشهر الرابع وحتى الشهر الخامس، ويتم إخراجها عند الحاجة إلى الطعام أو الحاجة إلى كمية البذور لزراعتها في الموسم التالي، لذلك عمد الفلاحون إلى إيجاد الأماكن الملائمة للخبز، وأولى تلك الأماكن هي حفر بسيطة غُطيت أرضياتها وكُسيت جدرانها بالطين المخلوط بالتبن كما في الطبقة الخامسة من تل حسونة⁽⁴⁾.

ولقد تطورت هذه المخازن وتتنوعت من حيث الشكل ومادة البناء لتصبح أكثر صلابة وصلاحية للخبز، فظهرت المخازن القائمة المبنية فوق سطح الأرض، والمخازن المرفوعة الموضوعة على دكات اصطناعية مرفوعة عن مستوى سطح الأرض، وتمر تحتها قنوات للتهوية لإبقائها على المواد المخزونة جافة وبعيدة عن الرطوبة، وبعض المخازن المشيدة فوق سطح الأرض كان يرقى إلى سطحها بسُلّم لغرض تفريغ الحبوب من خلال فتحة وضعت لهذا الغرض⁽⁵⁾، وقد عكست مجموعة من الأختام الأسطوانية من جوحا ومن سوسا تعود إلى الألفية الألفية الرابعة قبل الميلاد إلى هذا النوع من المخازن والمخازن الأخرى منها صوامع الحبوب

1)-Samuel Noah Kramer, (History...), Op.Cit, p68.


2)-A. Leo Oppenheim, & Others, Op.Cit, VOL.10, p71.

3)- نواله أحمد متولي، المرجع السابق، ص181.

4)- نفسه، 183.

5)-حسين أحمد سليمان، "نظرة عامة على مخازن العراق القديم"، مجلة سومر، مج45، ج1 و2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1988/1987، ص ص 310-312.

المقبية⁽¹⁾ (أنظر الصورة رقم 01)، وإلى هذه المخازن هناك الجرار والأواني الفخارية المختلفة الأحجام التي استعملها الانسان بسهولة نقلها من مكان إلى آخر، وامكانية تخزينها في أماكن متفرقة، بالإضافة إلى صلاحيتها كوحدة قياس للمواد المختلفة⁽²⁾.



صورة رقم (01)

Tate Sewell Paulette, Op.Cit, Fif.2.1 & Fig.2.2, p218,219.

2- وسائل الانتاج الزراعي:

1)-Tate Sewell Paulette, **Grain Storage and The Moral Economy In Mesopotamia (3000-2000 BC)**, Thèse de Doctorat, Spécialité philosophy, The Faculty of The Division of The Humanities, University Of Chicago, Chicago, 2015, p27.

2)- حسين أحمد سليمان، المرجع السابق، ص315.

أ. الأدوات والآلات الزراعية:

استخدم الفلاح العراقي القديم آلات زراعية متنوعة، وقد كانت في مراحلها الأولى بسيطة وساذجة مصنوعة من الحجارة بالدرجة الأولى إضافة إلى العظام، حيث لم تكن المعادن معروفة آنذاك، والتي مثلت طليعة أدواته الزراعية وبهيئة محدودة ومبسطة وحسب حاجته اليومية⁽¹⁾، فكان دورها وأثرها الاقتصادي محدودًا حسب طبيعة المرحلة وتطورها على اعتبار أن الإقتصاد كان في مراحلها الأولى المبكرة، إذ كان الانسان آنذاك يعيش في مرحلة انتقالية كان فيها مُستهلكًا أكثر مما كان مُنتجًا، ثم بعد ذلك انتقل إلى مرحلة جديدة خلال العصر الحجري الحديث وبدأت أدواته الزراعية المصنعة تتطور وتتنوع، والحال ذاته ينطبق على العصر الحجري المعدني، إذ أصبحت صناعة الأدوات فيه عنصرًا أساسيًا وضروريًا في العملية الزراعية، وقد أدى هذا التنوع في تصنيع الأدوات إلى التخصص في العمل مما يعكس زيادة الانتاج، الذي كان له أثره في زيادة السكان وتحسن في الحالة الاجتماعية والمعاشية، نظرًا لما حققه فائض الانتاج الزراعي من مردود اقتصادي جيد نتج عنه توسع القرى في المراحل المتقدمة من العصرين الحجريين الحديث والمعدني⁽²⁾.

هذا وقد استقرت نتائج التنقيبات التي أجريت في العراق عن الكشف عن العديد من المخلفات الأثرية المادية المرتبطة بأدوات الزراعة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

-المحراث:

يُعد المحراث في مُقدمة الأدوات الزراعية التي عرفها سكان العراق القديم، وقد كان المحراث في بداية الأمر أداة بسيطة مصنوعة من الحجر ومثبتة في مقبض خشبي⁽³⁾، وكانت هذه تكفي لحرث قطعة صغيرة من الأرض يوم كانت الزراعة محدودة لا تشمل رقعة واسعة من الأرض⁽⁴⁾، ويرجح أن هذا المحراث كان يقوده الرجل بنفسه دونما حيوان ثم استعمل الحيوان


(1)- تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص79.

(2)- حسين يوسف حازم النجم، اقتصاد القرى الزراعية خلال العصرين الحجريين الحديث والمعدني في العراق، أطروحة دكتوراه في التاريخ القديم، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2006، ص69، 70.

(3)- نجيب ميخائيل ابراهيم، مصر والشرق الأدنى القديم-حضارات الشرق القديم العراق وفارس- ج6، دار المعارف، لبنان، 1967، ص183.

(4)- طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص418.

لجره⁽¹⁾، وفي هذا المضمار عرف العراقيون عدة أنواع من المحارث التي تجرها الحيوانات جرى تصويرها في العديد من مشاهد الأختام الأسطوانية، فهناك النوع البسيط الذي يسوقه رجل واحد نراه مصورًا على ختم وهو ممسك بيد دفعة المحراث ويحث بالأخرى الثور على السير⁽²⁾. وقد تطورت صناعة المحارث على مر العصور، حيث أصبح المحراث مُزودًا بأداة لبذر البذور على هيئة قمع توضع فيه البذور، ووصلتنا صورته منقوشة على ختم أسطواني عُثر عليه في خرائب مدينة نيبور يرجع تاريخه إلى القرن الرابع عشر قبل الميلاد، يجر هذا المحراث ثوران يمشي سائقها إلى جوارهما، ووراء الآلة رجل آخر يمسكها بمقبضين بكلتا يديه، وفي الآلة رأس دقيق جدًا عند طرفها أشبه بالسنان المدبب تُحفر بواسطته الأخاديد التي يحدثها المحراث، وفوق سن المحراث تُثَبَّتُ أنبوبة عمودية مستندة من الجانبين ينتهي أعلاها بقمع، وإلى جانبها رجل ثالث مهمته إلقاء الحبوب في القمع لتتنزل إلى الأنبوبة ومنها إلى الأخاديد التي يحدثها المحراث⁽³⁾ (انظر الصورة رقم 02)، ولقدسية المحراث عند العراقيين القدماء ظهر في المشاهد الفنية الدينية مقرونًا بالآلهة التي أوحى باختراعه لمنفعة البشر⁽⁴⁾.



صورة رقم (02)

صمويل نوح كريم، (من ألواح سومر)، المصدر السابق، ص 141

- (1) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج 2، ص 160.
- (2) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ج 1، ص 468.
- (3) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج 1، ص 161.
- (4) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ج 1، ص 463.

- المناجل:

كانت المناجل من الأدوات المستخدمة لحصد النباتات البرية قبل أن تُستخدم فيما بعد في العمليات الزراعية المدججة⁽¹⁾، وهي على ثلاث أنواع فمنها المصنوع من حجر الصوان، وهي عبارة عن عدد من قطع الصوان المثبتة مع بعضها بالقيير على مقبض خشبي، ومنها المصنوع من الفخار، ومنها المتطور المصنوع من المعدن كالنحاس والبرونز، وقد كثرت هذه في العصور التاريخية عندما كثر استعمال المعادن وأُتقن فن التعدين في العراق القديم⁽²⁾.

- الفؤوس:

استخدم العراقيون أيضاً أنواع من الفؤوس تختلف حجماً باختلاف الغرض من استعمالها في الحقول والبساتين⁽³⁾، وكانت مصنوعة من الحجر ومثبتة بمقبض خشبي ثم تطورت صناعتها في العصر البابلي القديم، حيث صُنعت من النحاس والبرونز وذات تجويف يثبت فيها مقبض من الخشب، وقد استعملت الفؤوس لكافة الأعمال في شتى الأغراض كالقطع والقشط وحفر التربة وتكسير العظام وقطع الأشجار وسيقان النباتات⁽⁴⁾.

والى هذه الآلات هناك المسحاة، وقد عرفها العراقيون منذ العصور الأولى، وكانت في البداية مصنوعة من الحجر الصلب ومهندمة من الحافات ثم صُنعت بعد ذلك من المعدن⁽⁵⁾، وهي عبارة عن قطعة خشبية طويلة تتكون من مقبض تنتهي في الأسفل بقطعة من المعدن تكون نهايتها حادة، ويضاف أحياناً قطعة خشبية بشكل عرضي تكون بمثابة مكان للرفس لإحداث الحفر في الأرض، وأطلق على المسحاة بالسومرية "آل" (AL) أو (GIS AL) وبالأكديّة "آلو" (aLLu)⁽⁶⁾، وهي تستعمل في حراثة المساحات الصغيرة من الأرض وفي حفر القنوات والسواقي وفتح وغلق المياه عند السقي⁽⁷⁾. ومن الآلات الأخرى "النورج" ويسميه العراقيون الآن

(1) نخبة من أساتذة التاريخ، المرجع السابق، ص76.

(2) طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص418.

(3) ابراهيم نجيب ميخائيل، المرجع السابق، ص183.

(4) -جاسم شهد وهد، "الزراعة خلال العصر البابلي القديم (2004ق.م-1595ق.م)"، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، مج11، ع3، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2008، ص37، 38.

(5) -تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص162.

(6) -علي ياسين الجبوري، المرجع السابق، ص42.

(7) -جاسم شهد وهد، المرجع السابق، ص38.

"الجرجر"، وهو يستعمل في دراسة المحصول وهو مصنوع من الخشب وتجره الحيوانات⁽¹⁾.
(انظر الصورة رقم 03)



صورة رقم (03)

<https://www.google.com/search?=صورة+النورج>

وعرفوا أيضاً المذرات لفصل الحب عن التبن⁽²⁾، وهي أداة خشبية مكونة من يد طويلة ولها أصابع تشبه أصابع اليد⁽³⁾. (انظر الصورة رقم 04).



صورة رقم (04) ←
أحمد سوسة، المرجع السابق،
ج1، ص464.

(1) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص462.

(2) - نفسه، ص462.

(3) - جاسم شهد وهدي، المرجع السابق، ص38.

ب. الثروة الحيوانية:

للثروة الحيوانية ومنها الماشية تحديداً أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية في العراق القديم⁽¹⁾، فلم تكن هذه ذات قيمة باعتبارها مصدراً للغذاء والكساء فحسب بل لكونها ذات فائدة في مختلف العمليات الزراعية في الحقل⁽²⁾، فمن دون الحيوان لا يمكن زرع مساحات واسعة من الأراضي، حيث أن استغلال طاقات الحيوان وفرت أراضي جديدة وكميات أكبر من الغلة المحصودة، لذلك حرص العراقيون القدماء وبخاصة الملوك الإشراف على حظائر منظمة لتربية الماشية وتكثيرها وتسمينها⁽³⁾، وقد أدى هذا إلى بروز مؤسسات تقوم بعمليات التسمين الواسعة، وتبين جملة من وثائق سجلات " لجش " ازدياد عدد الماشية والأغنام التي كانت تُحفظ في هذه المؤسسات⁽⁴⁾.

تُعتبر مؤسسة "دريهم"⁽⁵⁾ المعروفة في النصوص المسمارية بـ "بوزرش دكان" العائدة لسلالة أور الثالثة من أكبر المؤسسات القائمة على تربية الماشية والأغنام، حيث كانت تُجمع فيها بصفة خاصة قطعان كبيرة من الماشية المنذورة ويجري تسمينها وإعادة توزيعها⁽⁶⁾، وإلى جانب هذه حظيرة اشتهرت مدينة لارسا هي الأخرى في العصر البابلي القديم بتربية الماشية، ونالت فيها حظيرة التسمين المعروفة بـ " أي - غو - أدو - شي " (É.GU₄.UDU.ŠE) أي "حظيرة الثيران والأغنام (الماشية المعلوفة) شعيراً" بشهرة واسعة، وكانت تحت إشراف مباشر من قبل الملك "ريم - سين الأول"، وقد وثقت حظيرة التسمين هذه كل ما له علاقة بالثروة الحيوانية فيها بأرشيف منظم ضم فضلاً عن جانب النفقات نصوص المصروفات والمدخولات

(1) - أحمد ميسر فاضل، "نصوص بابلية قديمة غير منشورة تعني بتسمين الماشية"، مجلة آداب الرافدين، ع65، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق، 2013، ص317.

(2) - هاري ساكز، عظمة آشور، تر: خالد أسعد عيسى وأحمد غسان سبانو، دار رسلان، سوريا، 2011، ص239.

(3) - أحمد ميسر فاضل، المرجع السابق، ص317.

(4) - جماعة من علماء الآثار السوفييت، العراق القديم - دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية -، تر: سليم طه التكريتي، منشورات وزارة الإعلام، بغداد، 1976، ص121، 122.

(5) - دريهم: عُرفت قديماً باسم "بوزرش - دكان"، وهي عبارة عن مدينة أسسها الملك "شولكي" في سنة حكمه التاسعة والثلاثون قرب نهر. انظر: راجحة خضر النعيمي، الأعياد في حضارة وادي الرافدين، دار صفحات، دمشق، 2011، ص49.

(6) - جماعة من علماء الآثار السوفييت، المرجع السابق، ص122.

واستلام الحيوانات وكذلك نصوص الجراية، وقد أظهر تنوع الماشية الوارد ذكرها في نصوص حظيرة التسمين أنها في الأصل مجموعة حظائر منظمة كل نوع منها مخصص لصنف معين من الماشية مثل حظيرة الغنم وحظيرة العجول وحظيرة الخنازير وحظيرة الماعز⁽¹⁾.

وقد استظهرت أعمال التقيب عددًا من الأختام تتضمن صور كافة الحيوانات الموجودة في البلاد، بما فيها الحيوانات المرتبطة مباشرة بالأعمال الزراعية في الحقل⁽²⁾، والتي يمكن حصرها فيما يأتي:

- الثيران:

تُعتبر الثيران من الحيوانات المهمة التي لعبت دورًا كبيرًا في الحياة الاقتصادية في العراق القديم منذ أقدم العصور⁽³⁾، فهي فضلاً عن أهميتها كحيوانات يمكن ذبحها والاستفادة من لحومها وجلودها، فقد استخدمت لجر المحاريث والعربات بالإضافة إلى دراسة الحبوب⁽⁴⁾، وقد عُرفت الثيران في الكتابات المسمارية بالصيغة السومرية "كود" (Gud) أو "كو" (Gu₄)، ويُقابلها بالأكدية "ألب" (Alpu(m)) بمعنى "ثور"⁽⁵⁾، وقد استخدمت هذه الثيران في جر نوعين من المحاريث الأول منها يُعرف باللغة السومرية "آبين" (Giš Apin) ويرادفها بالأكدية "بالأكدية" "نرو" (Niru)⁽⁶⁾، والذي تتم من خلاله زراعة الأرض، وهو الأكثر أهمية نظرًا لما يوفره من جهد وكمية البذار⁽⁷⁾.

ونظرًا لأهمية الثور في العمليات الزراعية في بلاد الرافدين فقد جرى تمثيله بكثرة على مشاهد الأختام الأسطوانية مقارنة بغيره من الحيوانات، منها مشهد لثوران في حقل من نبات

(1)- أحمد ميسر فاضل، المرجع السابق، ص 317-319.

(2)- للمزيد انظر: سامي سعيد الأحمد، "الأهمية التاريخية والتراثية للأختام الأسطوانية"، مجلة المورد، ع1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1981، ص 307 وما بعدها.

(3)- تشير الأدلة الأثرية إلى أن الثيران دُجنت على نطاق واسع في العراق القديم منذ عصر حلف في حدود الألف الخامس قبل الميلاد (العصر الحجري المعدني الوسيط)، بدليل وجود رسومات تلك الحيوانات على سفوح الأواني الفخارية في فنون هذا العصر بشكل ملفت للنظر فضلاً عن العثور على بقايا كثيرة من عظامها في كل من تل حسونة والأرجبية. حول ذلك انظر: طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص 217.

(4)- هاري ساكز، (عظمة آشور)، المرجع السابق، ص 239.

(5)- رينيه لابات، قاموس المفردات المسمارية، تر: ألبير أبونا وآخرون، (د.ن)، (د.م)، (د.ت)، ص 311.

(6)- A. Leo Oppenheim, & Others, Op.Cit, VOL.11, p260.

(7)- نواله أحمد متولي، المرجع السابق، ص 185.

الذرة وجد على ختم أسطواني يعود إلى عصر الوركاء⁽¹⁾، ومن منطقة ديالي تحديداً تم العثور على لوح يعود تاريخه لعصر فجر السلالات الثاني (2800ق.م-2600ق.م) صُوِّرَ فيه مشهد فلاح يركب ثوراً مما يؤكد أيضاً عن استخدام الثور في التنقل والأعمال الزراعية خلال عصر فجر السلالات⁽²⁾، كما اتخذ رمزاً لكثير من المعبودات فالإله " نرجال " إله العالم الأسفل يُرمز له بالثور، والإله " أنليل " شُبّه بالثور البري في الجبل، و " ننا " إله القمر سمي بـ " ثور السماء الصغير"، وكان من أبرز أعمال الإله " آنو " أنه خلق ثور السماء بناءً على طلب الإلهة "إنانا"، أما رمز جميع الآلهة في بلاد الرافدين فهي " قرون الثور" ونرى تلك القرون لدى جلجامش⁽³⁾، ولأن الثور حلَّ محلَّ الانسان في أداء مختلف الأعمال الزراعية في الحقول، فإن حجه أو سرقة أو إلحاق الضرر به كان يُعد جريمة يعاقب عليها القانون وبشدة⁽⁴⁾.

- الثور المحدث:

عُرِف الثور المحدث أو ذو السنام في النصوص المسمارية بالصيغة السومرية "أليم" (Alim) ويرادفها بالأكدية "ديتتو" (ditanu)⁽⁵⁾، انتشر وجوده على نطاق واسع في العصور القديمة في جنوب آسيا وجنوبها الشرقي، ولا يُعرف على وجه التحديد إذا كان دخول هذا الحيوان إلى بلاد الرافدين كان مع نهاية الألف الثالثة قبل الميلاد وبداية الألف الثانية قبل الميلاد عبر تجارة سلالة أور الثالثة مع دلمون (البحرين حالياً) وماجان، أو عن طريق البر من شرق إيران، أو وصل عن طريق مناطق الخليج، ولقد ظهرت صورة هذا الحيوان على طبعة ختم اسطواني من أور يعود للألفية الثانية قبل الميلاد لحقبة ايسن ولارسا⁽⁶⁾. (انظر الصورة رقم 05).

(1)-أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص473.

(2)- أندريه بارو، سومر فنونها وحضارتها، تر: عيسى سلمان وسليم طه التكريتي، وزارة الفنون والثقافة، بغداد، 1979، ص346.

(3)- طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص ص236-240.

(4)- سيأتي الحديث بالتفصيل عن هذا الأمر في الفصل الثالث من الرسالة.

(5)-A. Leo Oppenheim, & Others, Op.Cit, VOL.3, p164, 165.

(6)-D.T.Potts, Mesopotamian Civilization the Material Foundation, The Athlone Press, London, 1997, p 258, 259.



صورة رقم (05)

D.T.Potts, Op.Cit, p255.

ويبدو أن هذا الحيوان كانت له قدسية كبيرة في العصر السومري، فبعد انقراضه في الألف الرابعة قبل الميلاد استمر السومريون على تمثيله في فنونهم برأس عجل تنتشر عليه لحية مستعارة، وهو ما يشاهد في القيثارة الذهبية التي تم العثور عليها في مقبرة أور الملكية⁽¹⁾.

- جاموس الماء:

وُجد هذا الحيوان ذي القرون الملتوية في أهوار ومستنقعات العراق منذ أقدم الأزمنة في حالته الوحشية ثم دُجن في منتصف الألف الرابعة قبل الميلاد، ولقد شكّل موردًا اقتصاديًا لاعتماد سكان الأهوار عليه⁽²⁾.

لم تكن بلاد الرافدين الموطن الأصلي لجاموس الماء، ولقد ظهر هذا الحيوان للمرة الأولى في نقوش بلاد الرافدين على أختام اسطوانية ترجع تاريخيًا إلى الثلث الأخير من حكم الملك "سرجون الأكدي"، كما ظهر على أختام العديد من كبار المسؤولين الأكاديين منها طبعة ختم اسطواني معروض بمتحف اللوفر لـ "إبني-شاروم" (Ibni-sharrum) خادم الملك الأكدي "شاركالي-شاري" (2200ق.م-2220ق.م)، يُشاهد فيها البطل الأسطوري جلجامش وهو يسقي الجاموس من كأس ينبعث منه مجريان يمثلان دجلة والفرات (انظر الصورة رقم 06)، ليختفي ظهور هذا الحيوان من طبعات الأختام الأسطوانية في نهاية العصر الأكدي، ليظهر من جديد

(1) - فؤاد سفر، "البيئة الطبيعية القديمة في العراق"، مجلة سومر، مج30، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1974، ص5، 6.

(2) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص407.

في الحقبة السّاسانية، ويُرجح أن دخول جاموس الماء لبلاد الرافدين كان في شكل هدية أو جزية جُلبت من ملوخوا إلى سرجون الأكدي⁽¹⁾.



صورة رقم (06)

D.T.Potts, Op.Cit, p258.

- الأبقار:

كانت الأبقار وتُعرف بالصيغة السومرية "أب" (Ab) ويرادفها بالأكدية "أرْحُ" (Arḫu)، كما تُعرف أيضا بالسومرية باسم "كو-آب" (Gu-Ab) ويقابلها بالأكدية "لِطُّ" (Litti)، أما صغيرها العجل فعُرف بالسومرية بـ "كونيندا" (guninda) ويرادفها بالأكدية "برو-مرو" (biru-miru)⁽²⁾، تشكل ثروة خاصة لأصحاب المواشي، وهي بالإضافة إلى حليبها كانت تستعمل لجر المحاريث والعربات ودرس الحبوب، وكانت نادراً ما تستعمل للذبح بالنظر لارتفاع ثمنها، اللهم إلا في المناسبات الدينية أو الأعياد حيث تُقدم كقرابين⁽³⁾.

ومن الآثار التي اكتشفت في تل العبيد نقوش على هيئة افريز من الفسيفساء في واجهة معبد الاله "تنهرساج" تمثل حظيرة للأبقار ومصنعا لاستخراج الزبدة من الحليب، وفي نقش آخر يرجع إلى عصر الوركاء وجمدة نصر (3800ق.م-3000ق.م) تُشاهد فيه حظيرة للأبقار في الوسط مُسيجة بسياج من الأغصان، يُلاحظ فيه بقرة تخرج من كل طرفي السياج، كما تُشاهد

1)-D.T.Potts, Op.Cit, p257,258.

2)- رنيه لابات، المرجع السابق، ص76.

3)- ايفلين كلينكل برانددت، رحلة إلى بابل القديمة، تر: زهدي الداوودي، ط1، دار المدى، سوريا، 1984، ص49.

خمس بقرات تحوم حول الزريبة من الخارج، وفي نقش آخر يُشاهد منظر لأسراب البقر المقدسة العائدة إلى المعبد⁽¹⁾.

- الأغنام والماعز:

حظيت تربية الأغنام بأهمية كبيرة جداً في بلاد الرافدين⁽²⁾، وكان الاهتمام بهذين الحيوانين يعود بالدرجة الأولى لحليبهما الذي يستخلص منه مختلف الألبان والأجبان⁽³⁾، فضلاً عن استعمال لحمها في الغذاء، وجلودها وأصوافها كمادة أولية هامة للعديد من الصناعات كصناعة الملابس وحمالات الأسلحة والقرب والآلات الموسيقية كالقرب والدفوف⁽⁴⁾.

عُرفت الأغنام في النصوص المسمارية بالصيغة السومرية "أدو" (Udu) يرادفها بالأكدية "أمير" (Imméru)⁽⁵⁾، وهي على أنواع كما يُفهم ذلك من النصوص المسمارية خاصة المتعلقة منها بالرسائل الملكية والرسومات الموجودة على المنحوتات الجدارية، وأسماءها تختلف باختلاف أحجامها وأعمارها وأنواعها، فالحمل الصغير عُرف باسم "بوخادو" (Puḫadu)، والنعجة باسم "لاخرو" (Lḫru)، أما الكباش فورد بالمصطلح السومري "أدو-نيتا" (Udu.Nita) ويرادفه بالأكدية "شوو" (Šuu)⁽⁶⁾، وحمْل مغذى بعشب جاء ذكره بالصيغة السومرية (Udu.u) يقابله بالأكدية "أمير-شممو" (Immeru-Šammu)، في حين أُشير لخروف الكفارة المقدسة بالصيغة السومرية (Idu.bal.ga) يرادفها بالأكدية "إمير-بلجي" (Immeru-balagi)⁽⁷⁾.

ويَعكس نص مسماري يعود لحقبة أور الثالثة أهمية هذه الأنواع من الحيوانات من حيث رعايتها و دقة احصائها، حيث جاء في النص ما يأتي: «الماشية 2314 رأساً من الماشية،

(1)- أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص469.

(2)- جورج كنتينو، الحياة اليومية في بابل وأشور، تر وتع: سليم طه التكريتي وبرهان عبد التكريتي، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1986، ص105.

(3)- ايفلين كلينكل براندت، المرجع السابق، ص49.

(4)-Walid AL jadir, "Le Travail du Cuir", Sumer; VOL.23, N⁰1& 2, Directorate general of Antiquities, Baghdad, 1967, p193, 194 .

(5)-A. Leo Oppenheim, & Others, **CAD**, VOL.7, (I and j), (P.O.I), Chicago, 1960, p128,129.

(6)-Walid AL jadir, Op.Cit, p193.

(7)- رنيه لابات، المرجع السابق، ص223.

2259 رأس من الغنم، 27600 نعجة و 17084 من الأغنام أيضاً بالإضافة إلى 9939 رأس خروف صغيرة»⁽¹⁾.

أما الماعز فقد عُرف باسم "إنزو" (Enzu)⁽²⁾، ويعود تدجينه إلى الألف الثامن قبل الميلاد، وهو على أنواع أحدها لا قرون له بينما لنوع آخر آذان طويلة معلقة، وهناك نوع ثالث له قرنان يبدو عليهما وكأنهما ينموان من نقطة واحدة⁽³⁾. وكغيرها من الحيوانات كانت الأغنام والماعز توظف في بعض الأعمال الزراعية كالدرس وتنقية الحقل من بقايا الأعشاب.

-الحمير:

ورد ذكر الحمير في النصوص المسمارية بالصيغة السومرية " أنشي " (Anše) يقابلها بالأكدية "إميرُ" (Imêru)⁽⁴⁾، برزت أهميتها في العراق القديم في مقدمة الحيوانات التي تُستخدم تُستخدم

على نطاق واسع لأغراض الحمل والركوب منذ فترات تاريخية مبكرة، فقد أتاحت هذه الحيوانات فرصة التنقل التجاري براً ولمسافات طويلة في مختلف تضاريس العراق القديم ولاسيما في المناطق الجبلية والتموجة والصحراوية⁽⁵⁾، ويُمكن تمييز الحمير عن الجياد بقصر قامتها وطول آذانها وذيلها المشابه لذيل البقر، حيث ينتهي بشعر وأرجل نحيفة وقدم نحيف⁽⁶⁾، وكانت وكانت الحمير مثل الثيران تستخدم للحراثة أيضاً، حيث تستخدم أربعة وأربعة وتُطعم شَعيراً، وتُقوى دورياً بتزويجها بحيوانات تُستورد من فارس⁽⁷⁾، وقد حدَّدت القوانين البابلية القديمة أجرة

1)-Walid AL Jadir, Op.Cit, p193.

2)-A. Leo Oppenheim & Others, Op.Cit, VOL.4, p180.

3)- جورج كنتينو، المرجع السابق، ص109.

4)-A. Leo Oppenheim & Others, Op.Cit, VOL.7, p110.

5)-Juris Zarins, "The Domesticated Equidae of Third Millennium. B.C. Mesopotamia", J.C.S, VOL.30, N⁰.1, Pub. (A.S.O.R), (U.S.A), 1978, p 8.

6)- مجموعة من المؤلفين، دراسات في حضارة بلاد الرافدين، تر:حسيب إلياس حديد، مر: حسن طه السنجاري وعامر الجميلي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014، ص256، 257.

7)-هنري فرانكفورت، فجر الحضارة في الشرق الأدنى، تر: ميخائيل خوري، مؤسسة فرنكلين، بيروت، (د.م)، ص83.

حمار للدرس والتذرية، كما حدّدت الجزاء الذي يقع على سارق الحمار أو شاربه من دون شهود أو عقد ملكية⁽¹⁾.

ثالثاً- ري الأراضي الزراعية:

1- أهمية المياه في الزراعة:

تمتاز بلاد الرافدين بوفرة مواردها المائية التي كانت سبباً في انتعاش النشاط الزراعي وتطوره، وبقدر ما كانت هذه الثروة نعمة على البلاد وسكانها فقد شكلت مصدر نقمة أيضاً، فكثيراً ما تسببت في نشوء حروب ونزاعات خاصة في المنطقة الوسطى والجنوبية من البلاد التي لم تكن أمطارها كافية لإنبات المحاصيل ونمو المزروعات مقارنة بالمنطقة الشمالية، الأمر الذي أدى إلى تنازع الملوك من أجل السيطرة على مصادر الري⁽²⁾.

يُعد النزاع المسلح الذي نشب بين دولتي أوما ولجش من أقدم النزاعات التي حصلت للإستحواذ على الأراضي الزراعية الواقعة على خط الحدود الفاصل بينهما وكذا من أجل السيطرة على مصادر الإرواء النهرية، فأراضي الدولتين كانتا تُرويان من جدول مشترك يأخذ من مجرى نهر الفرات القديم من شمال شرقي مدينة كيش يدعى "أي-تورونكال"، فيمر أولاً بأراضي دولة أوما الواقعة على الشمال الشرقي من لجش ثم ينتهي إلى أراضي دولة لجش، حيث تقع على حدودها مقاطعة "جو-إدينا" (Gu-Edina) الخصبة مما جعل دولة أوما تتحكم بالمياه، بحيث تستطيع أن تسيطر على مياه الجدول وتسنأثر بها لصالحها، أو قد تعتمد تحويل المياه عن الجدول بقصد حرمان لجش من المياه وإلحاق الضرر بزروعها، وفي الوقت نفسه كانت أوما تطمع بالاستيلاء على مقاطعة "جو-إدينا" وضمّها إلى أراضيها، فنشب نتيجة هذا الوضع صراع بين الدولتين⁽³⁾.

دُونت تفاصيل هذا النزاع من عهد "أياناتم" (2454ق.م-2425ق.م) على مسلة حجرية اصطلح المؤرخون على تسميتها بـ "مسلة العقبان"، عُثر عليها في مدينة لجش⁽⁴⁾، كما وردت أحداث الصراع وبشكل مفصل في نص يعود للملك "إينتمينا" خامس ملوك دولة لجش مدون

(1)- سيأتي الحديث عن هذا الأمر بالتفصيل في الفصل الثالث من الرسالة.

(2)- علي شحيلات وعبد العزيز إلياس الحمداني، المرجع السابق، ص93.

(3)- أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص389.

(4)- محمد سياب محان، المرجع السابق، ص58.

على اسطوانتين من الطين عُثر على إحداها في خرائب مدينة لجش والأخرى ضمن مجموعة الألواح البابلية بجامعة بيل⁽¹⁾، ومن النصوص التاريخية التي سلّطت الضوء على بعض من مجريات هذه الحرب فيعود إلى الحاكم "أوروكاجينا"⁽²⁾.

انتهى النزاع في مرحلته الأولى بعقد معاهدة بتحكيم "ميسليم" حاكم مدينة كيش الذي حدّد خط الحدود بين المدينتين امتثالاً لأوامر الآله "ستران" الموكل بحل المشاكل، وأقام ذلك على مسلة ثبت عليها نص لتحديد موضع الحدود والحيلولة دون النزاع مستقبلاً⁽³⁾. وإلى ذلك أشار نص الوثيقة بالقول:

« أنليل ملك جميع البلدان،

أبو جميع الآلهة حدّد الحدود بكلمته الثابتة،

بين نجرسو وشارا،

وعين ميسليم ملك كيش خط الحدود بالقياس،

بموجب ساتران وأقام نصباً هناك...»⁽⁴⁾.

ويبدو أن قرار التحكيم الذي اتخذه "ميسليم" كان لصالح لجش على حساب أوما الأمر الذي عجل بتجدد الصراع بين الطرفين⁽⁵⁾، حيث سرعان ما نقض "أوش" حاكم أوما الجديد المعاهدة المبرمة بين الطرفين وحطّم المسلة وعبر الحدود⁽⁶⁾، واحتل أقصى شمال المنطقة العائدة إلى لجش والمعروفة باسم "جو-إدينا"⁽⁷⁾، كما تشير إلى ذلك الوثيقة حيث تذكر:

(1) - صمويل نوح كريمير، (من ألواح سومر)، المصدر السابق، ص 102.

(2) - حول مضمون هذا النص انظر:

Horst Steible, "Remarks On The Written Tration Of The Confilct Between Lagaš and Umma", Sumer, VOL.42, N⁰.1-2, Directorate general of Antiquities, Baghdad, 1983, p29,30.

(3) - صمويل نوح كريمير، السومريون-تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم-، تر: فيصل الوائلي، وكالة المطبوعات، الكويت، (د.ت)، ص 72.

(4) - صمويل نوح كريمير، (من ألواح سومر)، المصدر السابق، ص 99. انظر أيضاً:

James B.Nies & Clarence E.Keiser, **Historical, Religious and Economic Texts and Antiquities**, Yel University Press, London, (s.d), p5.

(5) - طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص 352.

(6) -François Thureau Danguin, "Le Cône Historique D'Entéména", R.A.A.O., VOL.4, N⁰. 2, Presses Universitaires de France, 1897, p 42,43.

(7) - صمويل نوح كريمير، (السومريون...)، المرجع السابق، ص 72.

« ولكن أوش حاكم أوما، تصرّف بخطرسة، واقتلع تلك المسلة، وغزا سهل لجش...»⁽¹⁾.

عندئذ تصدّى "أياناتم" حاكم دولة لجش لعدوان أوما واستطاع أن يهزم جيشها ويعقد معه معاهدة حدود جديدة مع ملكها آنذاك "ايناكلي"، ثم قام بحفر قناة على طول الحدود بين الدولتين تمتد من نهر الفرات شرقاً إلى سهل "جو-إدينا"⁽²⁾، ليساعد على تحقيق خصوبة منطقة "جو-إدينا"، وليضمن قطع أي نزاع محتمل في المستقبل بين المدينتين خصّص مساحة من الأرض في جهة أوما من قناة الحدود لتكون منطقة حياد بين الدولتين، وسمح لأهل أوما بزراعتها ولكن بشرط أن يدفع أهل أوما إلى حكام لجش حصة من المنتجات الزراعية ثمناً لاستغلال الأرض⁽³⁾. وقد جاء ذلك في نص الوثيقة كالاتي:

« ننجرسو محارب "أنليل" عمدَ إلى شن الحرب على أوما، بأمر من "أنليل" ألقى بالشبكة العظيمة (على جيش أوما)، (و) تراكمت أكوام من القتلى في السهل، "أياناتم" زعيم لجش، وعم "اينتمينا" حاكم لجش، سطرّ الحدود مع "ايناكلي" حاكم أوما، وأجرى الخندق (الخاص بالحدود) من نهر "اد-ئُن" إلى "جو-إدينا"، وأقام أنصاباً على طول ذلك الخندق، وأعاد نصب "ميسليم" إلى مكانه،...، وعلاوة على ذلك سمح لأهل أوما [أن يأكلوا من شعير "نانشة"، ومن شعير ننجرسو بفائض قدره كارو، وكذلك فرض "أياناتم" إتّوة عليهم فاستطاع أن يحصل لنفسه على وارد مقداره 144.000 كارو بالمقياس الكبير...»⁽⁴⁾.

ورغم القسم الذي أدلى به حاكم أوما على التزامه ببنود المعاهدة الجديدة حسب ما ورد في النص الآتي: «... ولكن سوف لا أنتهك إلى أبد الأبدين حرمة حدود (ننجرسو)، ولا أتجاوز على سدوده وقنواته (التي تكوّن الحدود)، كما ولن أقتلع مسلاته، (غير أنه) لو اعتديت على الحدود، عسى أن تلقى عليّ (أوما) من السماء الشبكة (شوشكال) العائدة لنينخورساج»⁽⁵⁾.

1)-James B.Nies & Clarence E.Keiser, Loc.Cit, p5.

2)-Ibid, p3.

3)- صمويل نوح كريم، (السومريون...)، المرجع السابق، ص72، 73.

4)- صمويل نوح كريم، (من ألواح سومر)، المصدر السابق، ص99، 100. انظر أيضا:

James B.Nies & Clarence E.Keiser, Loc.Cit, p6,7.

5)- صمويل نوح كريم، (السومريون...)، المرجع السابق، ص445-446.

فقد قام سكان أوما بتجفيف قنوات الحدود التي تفصل بين الدولتين، كما تم نقض المعاهدة التي تُنظم مصادر الإرواء المشتركة بينهما⁽¹⁾، كما تشير إلى ذلك الوثيقة حيث تذكر: «أور-لوما» أنسي أوما حرم قناة حدود ننجرسو، وقناة حدود نانشة من الماء، واقتلع من الماء مسلات (قناة الحدود) وأحرقها، وهدم مزارات الآلهة المكرسة...،(وأخيراً) عبر قناة حدود ننجرسو...»⁽²⁾.

ولكن تصدى له الملك "أناناتم الأول" الذي خلف أخاه "أياناتم" بعد وفاته، ولأنه كان طاعناً في السن فقد تولى ابنه "إينتمينا" (2430ق.م-2400ق.م) مجابهة جيش "أور-لوما" الذي قتل عدداً كبيراً من قواته⁽³⁾، غير أن ثمة انتصاره هذه لم يستمتع بها "إينتمينا" زمناً طويلاً، فسرعان ما ظهر على مسرح الأحداث عدو جديد هو "إل" ابن أخ "أور-لوما" الذي قام بالزحف على أراضي لجش ومثل سلفه فقد حرم قنوات الحدود من المياه التي كانت ضرورية لري الحقول والمزارع المجاورة⁽⁴⁾، وإلى ذلك تشير الوثيقة بالقول: «في ذلك الوقت أخذ "إل" رئيس معبد زيلام ينهب البلاد ويدمرها من "جرسو" إلى "أوما"، واغتصب "إل" لنفسه حاكمية أوما، وقطع خندق الحدود الخاص بـ"نانشة" (وحرم الماء أيضاً عن) "أم-دبا"...»⁽⁵⁾.

وعندما أرسل "إينتمينا" برسله إلى "إل" يطلب منه تفسيراً حول ما قام به من أعمال عدائية، كان جوابه حسب ما ورد في نص الوثيقة كالتالي: «...، إن خندق حدود "ننجرسو" وخندق حدود "نانشة" عائدان لي،...»⁽⁶⁾.

ولوضع حد لهذا النزاع قام "إينتمينا" بشق جدول يأخذ الماء من نهر دجلة بدلاً من اعتماده على الجدول الذي يأخذ من مياه نهر الفرات والذي تسيطر على مياهه دولة أوما، وقد بناه "إينتمينا" بالآجر والقار وأقام على جوانبه سُدوداً واقية حتى أوصل المياه إلى أراضي منطقة لجش التي تقع على بعد حوالي 130 كم من نهر دجلة، وبمرور الزمن أخذ هذا الجدول

(1) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص116.

(2) - محمد سياب محان، المرجع السابق، ص62. انظر أيضاً:

James B.Nies & Clarence E.Keiser, Loc.Cit, p7.

(3) - صمويل نوح كريم، (السومريون...)، المرجع السابق، ص75.

(4) - James B.Nies & Clarence E.Keiser, Loc.Cit, p4.

(5) - صمويل نوح كريم، (من ألواح سومر)، المصدر السابق، ص101.

(6) - صمويل نوح كريم، (السومريون...)، المرجع السابق، ص78.

بالإنحدار نحو أراضي لجش المنخفضة حتى أصبح فرعاً لنهر دجلة والذي يمثل حالياً "شط الغراف"، وبذلك أصبحت لجش تعتمد في اروئها على نهر دجلة⁽¹⁾، وإلى ذلك تشير نص الوثيقة بالقول:

« "إينتمينا" أنسي لجش الذي أعلن اسمه ننجرسو حفر هذه القناة (التي تُحدّد الحدود) من نهر دجلة إلى "أدنون" وفقاً لأمر "أنليل" الصريح، ووفقاً لأمر ننجرسو الصريح، ووفقاً لكلمة "نانشة" الصريحة، وأعادها لملكته المحبوبة "نانشة...»⁽²⁾.

وفي نهاية المطاف انتهى هذا الصراع الدامي بسقوط لجش على يد حاكم دويلة أوما "لوكال-زاكيزي" في عهد ملكها "أوروكاجينا"⁽³⁾.

2- وسائل الري الزراعية:

استعمل العراقيون القدماء وسائل شتى لإرواء أراضيهم الزراعية منذ العصور المبكرة وهي: الدلو، الدالية، الناعور والكرد، وهذه الوسائل استخدمت لتوفير الماء إلى الأراضي الزراعية المرتفعة لعدم تكمنها من ريها سيجاً⁽⁴⁾.

*الدلو:

عُرف باللغة السومرية بـ"أد.كا.بار" (ud.ka.bar) ويقابله بالأكدية "دَلُو" (dalu)⁽⁵⁾، يمثل أبسط أجهزة رفع المياه من مصدر منخفض أو من البئر، حيث يدلو أحدهم بدلوه المصنوع من الجلد أو آنية فخارية، أو سلة من الخوص مطلية بالقير، أو إناء معدني ليغرف بواسطتها الماء ثم يسحبها، وعن طريق الحبل يمكن إرسال الدلاء إلى مستويات مياه بعيدة وسحبها⁽⁶⁾.

(1) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص391.

(2) - صمويل نوح كريم، (السومريون...)، المرجع السابق، ص451.

(3) - طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص357.

(4) - محمد حمزة عبد الحسين الجوّذري، "وسائل الري التقليدية المستخدمة على شط الحلة للفترة 1900م-1970م"، مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية، مج21، ع2، كلية العلوم، جامعة بابل، 2013، ص597.

(5) - عامر سليمان وآخرون، المرجع السابق، ص222.

(6) - رضا جواد الهاشمي، "تاريخ الري في العراق القديم"، مجلة سومر، مج39، ج1 و2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1983، ص74، 75.

* الدالية:

وتُعرف بالأكدية باسم "دالي" (dali) وتعني ري بماء مسحوب من البئر⁽¹⁾، أو ما يُعرف بـ "الشادوف" عند المصريين، كانت من الوسائل القديمة التي استخدمت في بلاد الرافدين⁽²⁾، حيث يتوفر أقدم دليل مادي لهذه الوساطة من صورة على ختم أسطواني من عهد الدولة الأكديّة، وهي دالية بسيطة قديمة قوامها جذع نخلة نُصّب عمودياً، ووضع فوقه بشكل أفقي غصن يتدلى من إحدى نهايته الوعاء، وتتحكم في حركته عتلة وضعت عند مركز التقاء الغصن بالعمود، بحيث يمكن بسهولة خفض الوعاء للتزود بالمياه ثم رفعه إلى الأعلى⁽³⁾، ويدير الدالية شخص صوّر في الختم عاريًا⁽⁴⁾ (انظر الصورة رقم 07)، ولا ترفع هذه الآلة الماء لأكثر من ستة أقدام⁽⁵⁾.



صورة رقم (07)

D.T.Potts, Op.Cit, p9.

(1) - عامر سليمان وآخرون، المرجع السابق، ص222.

(2) - Jorgen Laessoe, "Reflexions on Modern and Ancient Oriental Water Works" , J.C.S, VOL.7, N⁰.1, Pub. (A.S.O.R), (U.S.A), 1953, p11.


(3) - رضا جواد الهاشمي، المرجع السابق، ص78.

(4) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق ، ج2، ص183.

(5) - عماد مهدي حسين، "وسائل الإرواء خلال العصر العباسي من خلال صور المخطوطات العربية الإسلامية"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج7، ع2، جامعة بابل، 2017، ص138.

الفصل الثاني: النشاط الزراعي في حضارة وادي الرافدين

وقد طَوَّر العراقيون بناء الدَّالية وعملها، حيث يَعمَلُ مشهد المنحوتة الآشورية من قصر الملك "سنحاريب" آلية عمل الدالية بشكل أكثر تطورًا واتقانًا، حيث شِيدَتْ بجانب مجرى النهر وأُقيِمَ لها جدار عال تستند عليه من الوسط عارضة أفقية، ويتدلى من إحدى نهايتي العارضة حبل شدَّ في نهايته إناء أو الدلو، بينما تُبَتُّ في نهاية العارضة الأخرى ثقالة تثبت إلى نهاية العارضة بواسطة لسان خاص لتقاوم الحركة المتواصلة لتغطيس الدلاء في الماء وسحبها⁽¹⁾، وتلافياً للمستوى المنخفض للماء عن مستوى الأرض المجاور عملوا على نصب داليتين في آن واحد على الجدار نفسه إحداهما ترفع الماء من المجرى إلى ساقية مرتفعة، والثانية وهي مزودجة ترفع الماء من هذه الساقية إلى ساقية ثانية أعلى منها⁽²⁾. (انظر الصورة رقم 08)



صورة رقم (08)

رضا جواد الهاشمي، المرجع السابق، 78.

*الكرد أو البكرة:

هو أحد أدوات السقي التي تلت عملية السحب اليدوي للماء من النهر بواسطة الدلو، كان يُدار باليد ثم أصبح يُدار باستخدام الطاقة الحيوانية، الأمر الذي سمح برفع الماء من مصادر أعمق وبكميات أكبر لسعة حجم الوعاء فيه⁽³⁾.

ويرجع استخدام نظام البكرة في بلاد الرافدين إلى النصف الأول من القرن التاسع قبل الميلاد⁽⁴⁾، وأقدم مشهد لعمل البكرات مُنْفَذٌ بالنحت البارز على منحوتة جدارية من قصر الملك


(1) - رضا جواد الهاشمي، المرجع السابق، ص77.

(2) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص 483، 484.

(3) - محمد حمزة عبد الحسين الجوذري، المرجع السابق، ص600.

(4) - Jorgen Laessoe, Op.Cit, p11.

"آشور-ناصر-أبلي الثاني"، يظهر فيها جندي آشوري وهو يقطع حبل الدلو من تحت العتلة بواسطة سكين يحملها بيده اليمنى للحيلولة دون استفادة سكان المدينة من مياه البئر في أثناء فترة الحصار⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 09)



صورة رقم (09)

Jorgen Laessoe, Op.Cit, p6.

ويتكون هيكل الكرد من الأجزاء التالية:

- **النصبة (العتبة):** هما عبارة عن عمودين ضخمين متقابلين من جذع النخل أو الخشب القوي، يبلغ طولهما نحو مترين ونصف إلى ثلاثة أمتار، وقطرهما حوالي (25سم-50سم)، ترتكز هذه العتبات على جوف النهر أو البئر.
- **المساند:** وهي أخشاب أقل سماكة وأقل طولاً من العتبات، تستخدم لسندها وبحسب الحاجة لاستقرار طريقة العمل، وتتصب واحدة من اليمين واليسار وحسب الحاجة.
- **العارضة:** وطولها نحو متر تقريباً وتسد أطرافها على حافتي النصبة، والتي تكون على شكل حرف (U)، وتُرَبط في أعلى خشبتي النصبة بحبال من أليف أو الجلد لتثبيتها بإحكام.
- **المبكرة:** عبارة عن خشبة أسطوانية من خشب ساق التوت الخشن، الذي يتميز بصلابة عالية تقاوم الاحتكاك أثناء العمل المستمر، تُجَوَّف من الداخل بقطر خشبة العارضة المارة بداخلها،

1)-Jorgen Laessoe, Op.Cit, p5,6.

الفصل الثاني: النشاط الزراعي في حضارة وادي الرافدين

وتُنحت بآلات خاصة وهي خضراء وتترك حتى تجف وتتصلب، يلف حولها الحبل ليربط بطوق الثور ويربط بطرف حبال الجود⁽¹⁾.

-**الدلو:** وعاء جلدي كبير نهايته على شكل أنبوب يتفرغ بواسطة ماء الوعاء إلى الساقية بواسطة حبلين، يربط إحداهما بأعلى الوعاء والثانية بنهايته الشبيهة بالأنبوب⁽²⁾، فيتحرك الحبل الأول على البكرة في تصعيد الوعاء وتنزيله، ويقوم الثاني برفع الذيل الأنبوبي عند الصعود فيحول تدفق المياه من الوعاء حتى إذا وصل الوعاء إلى الساقية أفرغ الماء فيها بصورة تلقائية بتوجيه فتحة الأنبوب نحو الساقية⁽³⁾، وهناك الحبال على شكل أشرطة مصنوعة من الجلد.

-**الأرضية:** تدخل الأرضية في تصميم الكرد، حيث كان يضع للحيوانات منحدرًا ترابيًا يساعدها على الحركة اليسيرة عند سحب الأوعية وهي مملوءة، أما حركة الرجوع فتكون أسهل كون الوعاء فارغ حتى ولو بها شيء من الارتفاع البسيط⁽⁴⁾، ويقوم شخص بتسيير عملية تصعيد الوعاء وتنزيله، فيمشي خلف الحيوان عند صعوده على المنحدر لإنزال الوعاء إلى سطح الماء وعند نزوله لرفع الوعاء إلى الساقية⁽⁵⁾. (انظر الصورة رقم 10)



صورة رقم (10)

محمد حمزة عبد الحسين الجؤذري، المرجع السابق، ص 203.

(1) - محمد حمزة عبد الحسين الجؤذري، المرجع السابق، ص 602، 603.

(2) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج 2، ص 183.

(3) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ج 1، ص 485.

(4) - رضا جواد الهاشمي، المرجع السابق، ص 75.

(5) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ج 1، ص 485.

* الناعور:

يُعد الناعور⁽¹⁾ من الوسائط المهمة التي استخدمت في بلاد الرافدين لرفع المياه، وما يزال استخدامها شائعاً إلى الآن في عدة مدن عراقية خاصة في هيت وعانة الواقعتين على نهر الفرات⁽²⁾، وهناك جدل حول تاريخها بين من يرى أنها من صنع روماني وآخرون يرون أنها تعود للعهد الآرامي، بينما يعتقد البعض أنها ذات أصل يوناني، وهناك من ينسب ابتكار الناعور إلى الفرس⁽³⁾، والرأي الراجح أنها اختراع عراقي أصيل، ومما يؤيد هذا الاستنتاج الحفريات الأثرية التي قامت بها البعثة الكندية في المنطقة الواقعة بين هيت وعانة، والتي كشفت عن كسر فخارية عديدة تعود بتاريخها إلى الألف الرابع قبل الميلاد، وهذه الكسر هي بقايا الأواني الفخارية التي كانت تُربط على الناعور، والتي تُسمى حالياً من قبل سكان المنطقة بـ " القوق " أو " الكوك "⁽⁴⁾. والنواعير في حضارة وادي الرافدين على نوعين:

- الناعور الحيواني:

وهو الذي يُدار بواسطة الحيوانات⁽⁵⁾، ويُطلق عليه اسم "دولاب"، وهو أصغر حجماً من الناعور الذي يديره تيار الماء، كما أنه يقوم برفع كمية أقل من تلك التي يقوم برفعها الناعور⁽⁶⁾، والناعور الحيواني هذا هو عبارة عن دولاب قائم عمودياً يحمل سلسلة من السطول

(1)- الناعور: لغويًا اسم مشتق من فعل نَعَرَ، ونَعَرَ الرجل وينعُرُ نعيْرًا ونِعَارًا: صاح بخيشومه، فأحدث صوتًا فيه نعيْر، والنعيْر هو الصخب والصراخ، لذا قيل لمثل هذه الآلة ناعورة نظرًا لنعيرها أي للصوت الصادر عنها، لأن دولاب الناعور في دورانه يصدر أصواتًا عالية دون انقطاع، أما اصطلاحًا فالناعور دولاب ذو دلاء أو نحوها يدور بدفع الماء أو جر الماشية، فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل. عن ذلك انظر: الفراهيدي المتوفي (سنة 170هـ)، كتاب العين مُرتبًا على حروف المعجم، تر وتحت: عبد الحميد هنداوي، ط1، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص240. (باب نعر). وانظر أيضًا: الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم، لبنان، 1986، ص278. (باب النون)

2)-Jorgen Leassoe, Op.Cit, p10.

(3)- محمد عدنان قيطاز، "النواعير في كتب التراث العربي"، مجلة التراث العربي، مج24، ع93 وع94، دمشق، 2004، ص187.

(4)- سلام عبد فياض حسن، "وصف الناعور في الشعر الأندلسي"، مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب، ع3، كلية الفنون الجميلة، جامعة الأنبار، 2010، ص116.

5)-Jorgen Laessoe, Op.Cit, p10.

(6)- محمد حمزة عبد الحسين الجؤذري، المرجع السابق، ص604.

الفصل الثاني: النشاط الزراعي في حضارة وادي الرافدين

المعدنية يدور على محور في مستواه الرأسي، ويتم تدوير هذا الدولاب بالطاقة الحيوانية عن طريق دولاب أفقي مُسنَّن يديره الحيوان، والحيوان يدور في دائرة حول الدولاب الأفقي وهو يجر وراءه قضيباً من الخشب مربوطاً بدواليب أفقية مستنَّة، وهذه مربوطة بدورها بالدولاب العمودي الذي يحمل سلسلة السطول، وعندما يدور الدولاب العمودي تدور السطول مع الدولاب، فتنزل السطول إلى ما تحت الماء فتتمتلئ وتصعد لتصب ماءها في حوض معد لاستيعاب المياه وتحويلها إلى ساقية للري، ويرفع هذا الناعور المياه عادة إلى ارتفاع عشرين قدماً⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 11)



صورة رقم (11)

- الناعور المائي:


يَعْمَل بقوة تيار ماء النهر، وتتوقف سرعته على سرعة مجرى النهر أو الساقية المثبت عليها⁽²⁾، والآلة عبارة عن طوق خشبي كبير يصل قطره إلى عشرة أمتار تربطه بمركزه قطع خشبية كبيرة رُبِطت ربطاً محكماً حول محور جذع شجرة توت ضخمة⁽³⁾، ويستند هذا الدولاب إلى دعامتين من البناء الحجري مبنيتين على زاوية قائمة مواجهة لمجرى النهر، وهناك سلسلة من أواني اسطوانية مفتوحة من جهة واحدة صغيرة ومصفوفة بانتظام، ومربوطة بحبال قوية على طول دائرة الطوق الخشبي الخارجية، فإذا ما تحرك الدولاب بقوة المجرى المتجهة نحوه وأخذ بالدوران نحو محوره تصعد الجرار السفلى وهي ممتلئة بالماء إلى أعلى، فتصب حمولتها

(1)- أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص485.

(2)- محمد حمزة عبد الحسين الجؤذري، المرجع السابق، ص600.

(3)- عماد مهدي حسين، المرجع السابق، ص138.

الواحدة بعد الأخرى تباعاً في ساقية ترتفع عن مستوى النهر بما يقرب 12متراً، حيث يجري الماء بعد ذلك إلى الحقول، وتدور الآلة وتمتلئ الجرار وتفرغ ماءها وهكذا⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم12)



صورة رقم (12)

أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص488.

3- أهم مشاريع الري الزراعية:

تُعتبر المياه شرطاً جوهرياً ورئيسياً لقيام الزراعة، ولأهمية السقي في إدامة حياة الأرض وما يتبع ذلك من أثر في البيئة الانسانية والحيوانية، فقد اعتبرت أعمال السقي وتدفق المياه من الأنهار والقنوات والجداول من عمل الآلهة، ففي قصيدة تمجيد الاله "مردوخ" جاء فيها: « أقام مردوخ سداً في سيف البحر وحول الأهوار إلى أرض يابسة...». وباعتبار أن الملوك العراقيين القدماء هم نواب الآلهة في حكم البشر، فقد وقع على عاتقهم مهمة إدامة تدفق المياه صوب الحقول والأراضي الزراعية، وذلك من خلال الإهتمام بمشاريع الري من بناء سدود وانشاء مصارف وأحواض خزن وحفر أنهر وقنوات وإدامتها عن طريق أعمال الكري السنوية، ومراقبة الفيضانات والسهر على سلامة سداد الأنهر وضافها⁽²⁾.

ولأهمية هذه المشاريع ظهرت القواعد والأحكام لتنظيم أسلوب الاستفادة من مياه الري من قبل الفلاحين وأصحاب الحقول والبساتين لضمان عملية الإرواء وعدم الإضرار بالحقول

(1)- تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص183.

(2)- رضا جواد الهاشمي، المرجع السابق، ص67.

وبساتين الغير نتيجة التقصير أو الإهمال في تقوية السداد أو سدّ الفتحات، وقد كانت تلك القواعد في بداية أمرها أعراف وتقاليد ثم أصبحت قوانين ملزمة صادرة عن الدولة يُعاقب كل من لا يقوم بتطبيقها بصورة جيدة وتأتي في مقدمة هذه القوانين شريعة حمورابي⁽¹⁾.

وتعكس النصوص المسمارية ذات العلاقة بالري جهود الملوك العراقيين واهتمامهم بالمشاريع الإروائية وتفاخرهم بإنجازها، فالملك "أورنانشه" (2480ق.م-2450ق.م) مؤسس سلالة لجش الأولى تفاخر وتباهى في نصوصه بأنه كرّس جزءًا كبيرًا من حياته في تأمين مياه الري من خلال حفر العديد من القنوات والبحيرات، تهدف لتنظيم مجرى نهر الفرات وتوجيه مياهه إلى الحقول التي تعتمد عليها مدينة لجش إذ قال: «أورنانشه ملك لجش...بنى معبد نانشة...حفر القناة...»⁽²⁾.

كما تفاخر الملك "أوروكاجينا" في كتاباته بأنه قام بتجهيز مدينة لجش بالمياه عن طريق توجيهه بحفر قناة مائية ناسبًا إياها إلى الإله نجرسو، حيث جاء في النص ما الآتي: «لأجل نانشة حفر قناة نيناندو، وجدولها الحبيب ومدّ نهايته البعيدة إلى البحر...»⁽³⁾، وتفاخر الملك حمورابي هو الآخر في مقدمة قانون بأنه:

«...أنه السيد أنعش مدينة أوروك

الذي جهز سكانها بفيض من الماء

... الذي يهيء المراعي ومحلاتّ الشرب لمدينتي لجش وجرسو

...الأول بين الملوك

المسيطر على مناطق نهر الفرات...»⁽⁴⁾.

ولم يكتف ملوك بلاد الرافدين بالتباهي والتفاخر بمشاريعهم الإروائية بل أرخوا بعض سنوات حكمهم بتدشين هذه القنوات، فالسنة السابعة من حكم ملك لارسا "ريم-سين الأول" (1822ق.م-1763ق.م) جاء فيها: «السنة التي أمر بها الملك "ريم-سين الأول" بشق قناة

(1) - نخبة من أسانذة التاريخ، المرجع السابق، ص219.

(2) - انطون مورثكات، تاريخ الشرق الأدنى القديم، تر: توفيق سليمان، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1967، ص59.

(3) - ياسر هاشم حسين علي، "عبارات التباهي والتفاخر عند بعض حكام وملوك بلاد الرافدين"، مجلة الآداب، ع108، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2014، ص475.

(4) - فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، صص114-116.

الحقول والمزارع والتي طولها أربعة ميل»، والسنة التاسعة جاء فيها: «السنة التي أمر بها الملك ريم-سين الأول" بحفر قناة لجش حتى ساحل البحر»، والسنة السادسة عشر ذكر فيها: «السنة التي أمر بها الملك ريم-سين الأول" بحفر قناة المراعي المسماة بقناة الوفرة حتى البحر»⁽¹⁾. وتخللت فترة حكم الملك أورنمو شقه لشبكة من القنوات كانت تروي مدنه والمدن الأخرى التي أصبحت تحت سيطرته، وقد كان لهذه القنوات أثر كبير في تحسين نوعية المحاصيل بما فيها الكتان الذي كانت تعتمد عليه العائلة الملكية وخدمها⁽²⁾ ومن هذه القنوات قناة "أ-نينتو"⁽³⁾، كذلك ورد عن قيامه بحفر قناة "كيش-داكو" (Kiš-daku) وقناة "بابلوخ" (Pabiluh)، وقد وردت الإشارة إلى هذه القنوات في ترتيبة دينية تُلّيت أثناء الاحتفال بفتحها وبحضور الملك حيث جاء فيها:

« من الذي سيحفرها، من الذي سيحفرها، القناة من الذي سيحفرها؟

قناة "كيش-داكو" من الذي سيحفرها، القناة من الذي سيحفرها؟

قناة "بابلوخ" من الذي سيحفرها، القناة من الذي سيحفرها؟

أورنمو المقدس، الثري، المزدهر، سوف يحفرها

...في أور حَفَرْتُ قناة الوفرة،

وأطلقتُ عليها اسم قناة "كيش-داكو"

اسم يستحق الثناء،

وقناة اسميتها "بابلوخ"...»⁽⁴⁾.

كما يُنسب للملك ذاته بأنه قام بحفر قناة أطلق عليها اسم "ننا-كوكال" (Nanna-gugal) عند منطقة الحدود بين أور ولجش، وجعل لها خزانًا كبيرًا وصف كأنه البحر، وفي الموقع المعروف باسم "دقدقة" شمال شرق أور عُثِرَ على مخاريط فخارية تعكس كتابتها جهود

(1) - جاسم شهد وهدي، المرجع السابق، ص 44.

(2) -ماكس مالوان، مذكرات مالوان، تر: سمير عبد الرحيم الجليبي، ط1، منشورات الجميل، بيروت، 2014، ص 63.

(3) -Marcel Sigirist & Peter Damerow, **Mesopotamian Year Names Neo-Sumerian and Old Babylonian Date Formulae.** In : <https://cdli.ucla.edu/tools/yearnames/HTML/T6K1.htm>

(4) -William W.Hallo,"The Coronation of Ur-Nammu", *J.C.S.*, VOL.20, N^o.3-4, (A.S.O.R), (U.S.A), 1966, p141.

الملك أورنمو في إعادة اتصال المدينة بنهر الفرات عند هذا الموضع، فضلاً عن تشييده لميناء يربط مدينة أور بالبحر⁽¹⁾.

ولأن انشاء قنوات الري اعتبرت عملاً دينياً مقدساً يتقرب إليه الملوك من الآلهة، فقد وجدت عدة نصوص يُشيد فيها الملوك بأنهم فتحوا قنوات الري نزولاً عند رغبة آلهتهم، فقد جاء في نص تكريسي للملك أورنمو يقول فيه: «من أجل "ننار"، ملكه أورنمو، الرجل القوي، ملك أور، ملك سومر وأكد، حفر القناة الكبرى، قناته المحبوبة»، وفي نص آخر يقول فيه: «لأجل أنليل ملك جميع البلدان، ملكه أورنمو، الرجل القوي، ملك أور، ملك سومر وأكد، قناة أور، القناة التي تغذيه، حفرت»، وللاله ذاته يقول أورنمو: «لأجل أنليل ملك جميع البلدان، ملكه أورنمو، ملك أور، ملك سومر وأكد، بنى معبده، (و) قناة (En-erim-nun) التي تغذيه، حفرت»⁽²⁾.

وقد زاد الاهتمام بشبكات الإرواء في عهد حمورابي، حيث أظهرت النصوص المسمارية مدى حرص هذا الملك على متابعة هذا الجانب الحيوي من الزراعة، فقد قال في أحد نصوصه: «إني حمورابي الملك الجبار...حفرت لسكان سومر وأكد جدول حمورابي، لقد ازدادت بمياهه خيرات البلاد، وجعلت الأراضي الواقعة على ضفتي الجدول حية بالمزروعات...، وبهذا زودت سكان سومر وأكد بالمياه الدائمة...»⁽³⁾.

وتتردد أعمال حفر القنوات وكريها في الجمل التقويمية أو التاريخية لحكم الملك حمورابي والتي جاء ذكرها كالاتي:

- السنة التي حفر فيها حمورابي قناة "نوخوش-نيشي" (Nuḫush-nishi)⁽⁴⁾.
- السنة التي حفر فيها حمورابي القناة المسماة "حمورابي الوفرة" (Hammurabi-hegal).
- السنة التي حفر فيها (حمورابي) القناة (المسماة) "سفينة أنليل" والفرات.

1)-I.E.S.Edwards, **The Cambridg Ancient History, Early History Of Middle East**, 3^{ed}, VOL.1, part. 2, University Press, (U.S.A), 2008, p599, 600.

2)-C.J.Gadd, **Ur Excavations Texts, Royal Inscriptions**, The Exford University Press, London, 1928, p9,10.

3)- أحمد سوسة، المرجع السابق، ج2، ص65.

4)-Albert T.Clay, **Miscellaneous Inscriptions in the Yale Babylonian Collection, Babylonian texts**, VOL.1, Yale University Press, New Haven, 1915, p45.

- السنة التي حفر فيها الملك حمورابي القناة (التي دعاها) "حمورابي وفرة الشعب"، محبوب آن وأنليل، التي تجلب الماء الوفير إلى نيبور، أريدو، أور، لارسا، أوروك، وكان هذا ضمن السنة الثالثة والثلاثين من حكمه⁽¹⁾.

وتواصل هذا الاهتمام بأعمال الري من قبل ابنه "سمسو-إيلونا" الذي تولى السلطة من بعده، حيث أطلق على السنة الثالثة من حكمه بـ "السنة التي تم فيها (حفر) قناة سمسو-إيلونا (المسماة) "نجا-نوخشي" (Nagab-nuḫši)، أما السنة الرابعة من حكمه فعرفت بـ: السنة التي تم فيها (حفر) قناة سمسو-إيلونا المسماة "خجالوم" (ḫegallum)⁽²⁾.

وإلى ذلك تعكس مجموعة من رسائل حمورابي متابعته الشخصية لكل صغيرة وكبيرة متعلقة بشؤون الري، فقد جاء في رسالة موجهة من هذا الملك إلى موظفه "سين-إدينام" يطلب منه تنظيف قناة "دامانو" وذلك على النحو الآتي: «إلى سين-إدينام، هكذا يقول حمورابي: استدعي الناس الذين يمتلكون حقول على جانب قناة دامانو. عليهم تنظيف قناة دامانو في غضون هذا الشهر الحالي، دعمهم يnehون تنظيف قناة دامانو»⁽³⁾.

وفي رسالة أخرى أصدر كذلك تعليماته إلى "سين-إدينام" يطلب منه أن يقوم بكري (أي تنظيف) قناة مدينة إرك قائلاً له: «إلى "سين-إدينام" قل: هكذا قال حمورابي: القناة [...] التي تم كَرِيها، لم يتم كَرِيها في مدينة إرك، وبالتالي [القوارب] لا تستطيع الدخول إلى المدينة، بالإضافة إلى ذلك [...]، التي تقع على ضفاف قناة مدينة دورو، [...] ممكن. هذا العمل ليس صعباً على الرجال الذين هم تحت تصرفك [...] في اليوم الثالث. لذلك عندما تقرأ هذا اللوح مع الرجال الذين هم تحت تصرفك، ستقوم بتنظيف القناة في مدينة إرك في غضون ثلاثة

1)-Marcel Sigirist & Peter Damerow, Op.Cit.

2)-L.W.King, VOL.3, Loc.Cit, p243.

Albert T.Clay , Loc.Cit, p45.

انظر أيضا:

3)-C.H.W.Johns, **Babylonian and Assyrian Laws, Contracts and Letters**, Charles Scribners Sons, New York, 1904, p329.

أيام. بعد تنظيف القناة سوف تباشر بالعمل الذي كتبت لك عنه⁽¹⁾، وفي خطاب آخر أمر بإزالة النباتات المائية التي عرقلت مجرى نهر الفرات بين أور ولارسا⁽²⁾.

رابعاً - التقويم الزراعي:

لقد ارتبطت الزراعة في حضارة وادي الرافدين بأوقات محددة من السنة حسب نوع المحصول، ويمكن استخلاص الأوقات التي تتم فيها مختلف العمليات الزراعية بدءاً من إعداد الأرض مروراً بعملية البذر وختاماً بمرحلة الحصاد من خلال أسماء بعض شهورهم التي كان بعضها مقترناً بعملية البذر أو حصاد المحصول، وفيما يلي عرض مختصر لشهور الزراعة في بلاد الرافدين:

-شهر نيسانو (Nisannu):

يقع هذا الشهر بين (آذار - نيسان) أي بين (مارس - أبريل)⁽³⁾، ويرد في النصوص المسمارية بالصيغة السومرية (^{Iti}bára-zag-gar) ويرادفه بالأكدية (Nisannu)، وحسب معتقدات الآشوريين هو شهر إله القمر "سين"⁽⁴⁾، وهذا الشهر مناسبة لاحتفاء "عيد الأكيثو" الخصب بطقس الخصب والتكاثر، الذي يحتفل به خلال الأيام العشرة الأولى منه⁽⁵⁾.

-شهر أيارو (Ajaru):

يقع هذا الشهر بين (نيسان - أيار) أي بين (أبريل - ماي)⁽⁶⁾، كُتب بالسومرية بصيغة (^{Iti}Gu₄Si-Sá)، ويعني اسمه "وردة" أي شهر تفتح الأزهار⁽⁷⁾، وهو الشهر الثاني في معيار بلاد الرافدين، وفي هذا الشهر يتم ربط الثيران للعمل في الأرض التي تصبح في هذا الشهر

1)-L.W. King, **The Letters and Inscipitions of Hammurabi King of Babylon About 2200 B.C**, VOL.3, Luzac and Co, London, 1900, p16,17.

2)-C.H.W.Johns, Op.Cit, p329.

3)-Francesca Rochberg, **Babylonian Horoscopes**, VOL.88, part.1, Library of Congress, Philadelphia, 1998, p35.

4)-Mark.E.Cohen., **The Cultic Calendars of the Ancient Near East**, CDL Press, Maryland, 1993, p305,306.

(5) - مجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص 215.

(6) - جورج كونتينو، المرجع السابق، ص 376. انظر أيضا: Francesca Rochberg, Op.Cit, p35.

7)-A. Leo Oppenheim, & Others, Op.Cit, VOL.1, p230.

الفصل الثاني: النشاط الزراعي في حضارة وادي الرافدين

صالحة للزراعة، ويتم تنظيف المحارث استعدادًا للعمل في الأرض⁽¹⁾، وهو ما أشارت إليه إحدى النصوص المسمارية التي جاء فيها: «شهر أيارو، الآلهة السبعة، تدشن الأرض، تربط الثيران، الأرض تصبح صالحة للزراعة، يتم غسل المحارث، شهر البطل نجرسو، الأنسي العظيم لأنليل»، وفي نص آخر جاء فيه: «بالنسبة لشهر أيارو، شهر نجرسو، أنسي أنليل، الشجاع، الشهر الذي تُقاد فيه الماشية، وتزرع فيه الأرض المحروثة»⁽²⁾.

-شهر تموز:

يقع بين شهر (حزيران-تموز) أي بين (جوان-جويلية)⁽³⁾، وهو الشهر الرابع في تقويم بلاد الرافدين، ويكتب بالصيغة السومرية بلفظة (Šu-numun)⁽⁴⁾ أو (Dú-ú-zu)، وهو شهر تكس فيه البذور، وشهر خروج البراع من البذور، وشهر الراعي "دموزي"⁽⁴⁾.

-شهر تشريتو (Tašritu):

يعتبر الشهر السابع في بلاد الرافدين، ورد في السومرية بلفظة (Du₆-kù)⁽⁵⁾، ويقع بين (أيلول-تشرين الأول) أي بين (سبتمبر-أكتوبر)⁽⁶⁾، ويُرجح أن مصطلح (Tašritu) مشتق مشتق من المصدر الأكدي (Šurrû) ويفيد معنى "يبدأ"، "البداية" أو "التدشين"، وهي معان ذات صلة ببعض الطقوس والأنشطة الأولية للحاصدين لضمان حسن سير عملية الحصاد⁽⁷⁾.

(1) - مجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص 215، 216.

(2) -Mark.E.Cohen, Op.Cit, p310, 311.

Francesca Rochberg, Op.Cit, p35.

(3) -جورج كونتينو، المرجع السابق، 376. انظر أيضاً:

(4) -Mark.E.Cohen, Op.Cit, p315.

(5) -A. Leo Oppenheim, & Others, CAD, VOL.18, (T),(P.O.I), Chicago, 2006, p297.

Francesca Rochberg, Op.Cit, p35.

(6) - جورج كونتينو، المرجع السابق، ص 376. انظر أيضاً:

(7) -Mark.E.Cohen, Op.Cit , p326.

-شهر أرخسما (Arahšamna):

يقع بين شهر (تشرين الأول-تشرين الثاني) أي بين (أكتوبر-نوفمبر)⁽¹⁾، وهو الشهر الثامن في تقويم بلاد الرافدين، فكلمة "أرخ" تعني "شهر"، ولفظة "سمنو" تعني "الثامن"، ومن الأعمال المتعلقة بهذا الشهر هي عملية البذار⁽²⁾.

خامساً- المحاصيل الزراعية:

يُستدل من النصوص المسمارية ومشاهد المنحوتات وما أشار إليه المؤرخون القدامى، بالإضافة إلى بقايا آثار بعض المحاصيل الزراعية كالحبوب التي وُجدت في بعض الأواني الفخارية وغيرها، أن المحاصيل الزراعية في العراق القديم لم تكن تختلف كثيرًا عن محاصيله في الوقت الحاضر باستثناء دخول بعض المزروعات والنباتات إلى العراق في العصور المتأخرة كالأشجار الحمضية⁽³⁾.

1- الحبوب:

تُعد الحبوب في مقدمة المحاصيل الزراعية التي شكَّلت قيمة غذائية لدى الإنسان منذ أقدم العصور، ويُعد القمح والشعير أهم تلك الحبوب التي تناولها الإنسان، وعُدت المصدر الرئيسي للغذاء البشري لاحتوائها على نسبة عالية من النشاء، الذي يُعد مصدرًا هامًا للطاقة التي يحتاجها الجسم، واحتوائها كذلك على البروتينات والمواد المعدنية والفيتامينات ونسبة من المواد الدهنية وبعض الأملاح التي تدخل في بناء جسم الإنسان والحيوان، كما تُعد تلك الحبوب غنية بالكاربوهيدرات المولدة للطاقة⁽⁴⁾.

(1) - جورج كونتينو، المرجع السابق، ص376. انظر أيضًا: Francesca Rochberg, Op.Cit, p35.

(2) -Mark.E.Cohen, Op.Cit, p330,331.

(3) - فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، المرجع السابق، ص127.

(4) - حسين يوسف حازم النجم، المرجع السابق، ص42.

تُعتبر الحنطة وهي بالأكدية "كبتو" (Kibtu)⁽¹⁾ وبالbabلية-الآشورية "أطتو" (Uttatu) أو "أُنطتو" (Untetu)⁽²⁾ من النباتات البرية التي كان يفتات عليها الانسان العراقي القديم، وكانت على نوعين، عرف النوع الأول باسم "اينكورن" (Einkorn)، وتحمل سنابله صفيين من الحبوب، بينما عرف الثاني باسم "ايمر" (Emmer)، وهو يحمل ثلاث صفوف من الحبوب في سنابله⁽³⁾، وهذان النوعان تنمو على سنابلها شعيرات كثيرة تكون داكنة وتسقط حيانها على الأرض عند نضجها، لأن ساق السنبله هش وينكسر بسرعة، وللحبوب قشرة صلبة تحيط بنواتها بحيث لا تطلق النواة عند الدرس إلا بصعوبة⁽⁴⁾.

وفضلاً عن الحنطة كان الشعير وهو بالسومرية "شي-بار" (Še-Bar)⁽⁵⁾ وبالأكديّة "شينو" (Še-u)⁽⁶⁾، وبالbabلية-الآشورية "شعرتو" (Ša.arto) أو "شِرء" (Šeru)⁽⁷⁾ أهم حبوب أرض أرض الرافدين⁽⁸⁾، حتى أنه عين إلهاً خاص بالشعير وهو الاله "أشنان" كما جاء في الأسطورة

1)-A. Leo Oppenheim & Others, Op.Cit, VOL.8, p340.

2)-إلياس البيطار، النباتات السومرية والآشورية-البابلية، معجم ودراسة مقارنة في ضوء العربية، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2011، ص106. انظر أيضاً:

A. Leo Oppenheim & Others, CAD, VOL.20, (U & W), (P.O.I), Chicago, 2010, p34.

وانظر كذلك:

Wolfram Von Soden, **Akkadisches Handwörterbuch**, Band.III, (Š-Z), Otto Harrassowitz, Wiesbaden, 1974, p1446.

3)- نخبة من أساتذة التاريخ، المرجع السابق، ص60، 61.

4)- بهنام أبو الصوف وآخرون، المرجع السابق، ص162.

5)-R.Cambell Thompson, **A Dictionary of Assyrian Botany**, the British Academy, London, 1994, p109.

6)-A. Leo Oppenheim, & Others, CAD,VOL.17, (Š), part.2, (P.O.I), Chicago, 1992, p345.

Wolfram Von Soden, Op.Cit, p1222.

انظر أيضاً:

Jeremy Black & Others, Op.Cit, p369.

انظر كذلك:

7)- إلياس البيطار، المرجع السابق، ص198.

8)-سبتيانو موسكاتي، الحضارات السامية القديمة، تر: السيد يعقوب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.م)،

1997، ص4.

الفصل الثاني: النشاط الزراعي في حضارة وادي الرافدين

الموسومة بـ " الغلة والماشية"⁽¹⁾، وقد شاعت زراعته في الجنوب⁽²⁾، ونظرًا لوفرتة وتعدد فوائده واستخداماته فقد احتل المكان الأول بين الحبوب الأخرى لتقييم الأثمان، كما استخدم أيضا لتحديد أجر الخدمات والحيوانات وظل كذلك إلى مدة طويلة⁽³⁾.

والشعير على نوعين: الأول بري ويُعرف باسم "سبونتانوم" (Spontaneum)، وتحمل سنبلته صفيين من الحبوب، وهو ذو بذرة كبيرة وقشور قوية وتتكسر سنابله⁽⁴⁾، والنوع الثاني من الشعير هو النوع المدجن، والذي يُعرف باسم "أجريوكريتوم" (Agriocrithum)، وتحمل سنابله ستة صفوف من الحبوب، وقد ظهر نتيجة طفرة وراثية عندما انتشرت زراعته في السهول الرسوبية التي تُسقى بواسطة الري⁽⁵⁾.

وباعتبار أن الشعير شكّل مادة غذائية رئيسية للسكان في بلاد الرافدين، فقد دخل في تصنيع العديد من المواد الغذائية مثل: الخبز⁽⁶⁾ إما وحده أو مخلوطاً مع الحنطة، بعد اجراء عمليات الطحن والعجن والشبيّ، وكذلك في تحضير بعض العصائر كعمل الجعة (البيرة)، وذلك بتقنيع الشعير في الماء ثم تسخينه بدرجة معتدلة لتنشيط الأنزيمات الضرورية للتخمير، ثم يجفف الشعير بالفرن ويُفصل عن النشاء والقشور بواسطة الغريال، وتُعاد عملية تنقيع الشعير وتنقيته ومن ثم يرفع ويترك ليخمر، وهناك مشاهد فنية تعكس عملية صنع الجعة وطرق شربها المختلفة وجدت منقوشة على الأختام الأسطوانية، كما استخدم الشعير كعلف للحيوانات⁽⁷⁾.

وعرف العراقيون زراعة السمسم منذ وقت مبكر⁽⁸⁾، ويُعد من المحاصيل المهمة عندهم بعد الحنطة والشعير، لأن هذا المحصول يستطيع مقاومة المناخ الجاف وتحمل درجات الحرارة

(1) - أباذر راهي سعدون الزبيدي، "لمحة في التنظيمات الاقتصادية لدولة أور الثالثة في ضوء النصوص المسمارية" مجلة الباحث، ع9، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة كربلاء، 2013، ص314.

(2) - ايفلين كلينكل براندت، المرجع السابق، ص48.

(3) - زين العابدين موسى جعفر آل جعفر، المرجع السابق، ص216.

(4) - جاسم شهد وهدي، المرجع السابق، ص39.

(5) - بهنام أبو الصوف وآخرون، المرجع السابق، ص162.

(6) - عن صناعة الخبز في بلاد الرافدين انظر: كاثي ك.كوفمان، سلسلة الحياة اليومية عبر التاريخ-الطبخ في الحضارات القديمة، تر: سعيد الغانمي، ط1، أبو ظبي، 2011، صص77-84.

(7) - زين العابدين موسى جعفر آل جعفر، المرجع السابق، ص220.

(8) -R.Cambell Thompson, Op.Cit, p102.

العالية التي يتميز بها أحيانًا مناخ العراق⁽¹⁾، وقد اشتهرت بلاد بابل بنمو هذا النبات، ويذكر هيرودوت أنه بسبب خصب الأرض الهائل يتناول نبات السمسم، وأن أهل بابل لا يستخدمون غير زيت السمسم⁽²⁾.

ويُعرف نبات السمسم في المصادر المسمارية بالصيغة السومرية "شي-جيش-ني" (Ši.Giš.Ni) ومعناها "حب شجرة الزيت"⁽³⁾، ويقابلها بالأكدية "شمشمو" (Šamaššammu)⁽⁴⁾، (Šamaššammu)⁽⁴⁾، وهو على عدة أصناف منها: الأبيض والأصفر والبني والأسود، ويكون حصاد السمسم بعد أن تكون البذور الدنيا قد نضجت، ذلك لأن السيقان والفروع تنمو عليها أزهار السمسم وتتضج البذور القريبة من الأرض بسرعة أكثر من البذور الموجودة في وسط الساق أو أعلاه، ويمكن أن تتم عملية الحصاد قبل نضوج البذور كليًا⁽⁵⁾.

وكان الذخن من الغلال الشائعة في العراق القديم⁽⁶⁾، حيث ورد ذكره في المصادر المسمارية بـ "دُخنو" (duḥnu) أو "تخنو" (Tuḥnu)⁽⁷⁾، وفيما يتعلق بالرز وهو بالسومرية "شي-لي-يا" (Še.Li.A) ويرادفه بالأكدية "كورنغو" (Kurangu)⁽⁸⁾ فقد دخلت زراعته العراق متأخرة حوالي القرن الخامس قبل الميلاد وبالضبط في العهد الفارسي الأخميني (539ق.م -

(1) - جاسم شهد وهد، المرجع السابق، ص39.

(2) - Hérodote, Loc.Cit, CXCIII.

(3) - إلياس البيطار، المرجع السابق، ص184. وانظر أيضا: R.Cambell Thompson, Op.Cit, p101.

(4) - A. Leo Oppenheim, and Others, CAD, VOL.17, (Š), part. 1, (P.O.I), Chicago, 1989, p301.

Wolfram Von Soden, Op.Cit, p1155.

انظر أيضا:

Jeremy Black & Others, Op.Cit, p35.

وانظر كذلك:

(5) - جاسم شهد وهد، المرجع السابق، ص40.

(6) - Hérodote, Loc.Cit, CXCIII.

(7) - A. Leo Oppenheim, & Others, Op.Cit, VOL.3, p171.

انظر أيضًا:

Wolfram Von Soden, Akkadisches Handwörterbuch, Band.1, (A-L), Otto Harrassowitz, Wiesbaden, 1965, p174.

R.Cambell Thompson, Op.Cit, p107.

(8) - إلياس البيطار، المرجع السابق، ص150. وانظر أيضا:

331ق.م)⁽¹⁾، ومع ذلك فيرجح على أنه كان معروفاً في بلاد الرافدين ولو لم يزرع منذ أقدم العهود، وربما يعود إلى القرن السابع قبل الميلاد أو قبل ذلك، بينما تعود أقدم إشارة تاريخية لزراعة الرز في الصين إلى عهد الامبراطور "جين-نينغ" (Chin-ning) منتصف الألف الثالث قبل الميلاد (2800ق.م)⁽²⁾.

والى جانب الحبوب انتشرت زراعة البقوليات منها الحمص واللوبياء التي جاءت في أثبات المصادر المسمارية بلفظة "لو-أب-شار" (^{šam}Lu.ub.šar) ويرادفها بالأكدية كلمة "لُوبُو" (Lubbu/Luppu)⁽³⁾، وكذلك الجلبانة والعدس الذي أشير إليه بالسومرية بمفردة "أشُو" (^{šam}Auššu)⁽⁴⁾، وقد كثرت زراعته في الجنوب منذ فترة (ايسن-لارسا)، وبعدها وجدت بقاياه في وادي دوكان وجرمو وانتقلت زراعته في آسيا عبر الأناضول ثم إلى أوروبا⁽⁵⁾.

2- الخضراوات:

عرف العراقيون زراعة العديد من الخضراوات كالبصل الذي ورد ذكره بالسومرية بلفظة "جا-راش" (Ga.raš) ويقابلها بالأكدية "بصرو" (Bisru)⁽⁶⁾، وقد زرع في شمال ووسط وجنوب بلاد الرافدين⁽⁷⁾، وعرفوا زراعة الثوم وهو بالسومرية "سي-شار" (Sè.šar) وبالأكدية "شومو"

(1) - طه باقر، (من تراثنا...)، المرجع السابق، ص 107.

(2) - R.Cambell Thompson, Op.Cit, p106,107.

(3) - A. Leo Oppenheim & Others, CAD, VOL.9, (L), (P.I.O), Chicago, 1973, p231.

Wolfram Von Soden, Op.Cit, band.1, p56.

انظر أيضا:

R.Cambell Thmpson, Op.Cit, p94.

وانظر كذلك:

(4) - إلياس البيطار، المرجع السابق، ص 226. وانظر أيضا: R.Cambell Thompson, Op.Cit, p92.

(5) - جاسم شهد وهد، المرجع السابق، ص 40.

(6) - A. Leo Oppenheim, & Others, CAD, VOL.2, (B), (P.O.I), Chicago, 1965, p268.

Jeremy Black & Others, Op.Cit, p46.

انظر أيضا:

(7) - جاسم شهد وهد، المرجع السابق، ص 40.

(Šumu)⁽¹⁾ منذ عصور قديمة تعود إلى بداية الألف الثالث قبل الميلاد⁽²⁾، وكان يجمع في شهر نيسان⁽³⁾.

ومن محاصيل الخضراوات الأخرى الخيار، وعرف أكديًا باللفظة "قيشُو" (qiššu)⁽⁴⁾، واللفت كان يُعرف عند السومريين بصيغة "لو-أب-سار" (LU.UB.SAR) وبالأكديّة "لَبْتُو" (Laptu)⁽⁵⁾، وزرعوا الكراث وينتمي إلى فصيلة البصليات، وقد ذُكر سُومريًا بالصيغة "كا-راش" (Ga.raš) ويرادفها بالأكديّة "كَرْشُو" (Karašu(u))⁽⁶⁾، وقد توسعت زراعة الباذنجان في وسط وجنوب بلاد الرافدين خلال العصر البابلي القديم، ويُعتقد بأن موطنه الأصلي شبه الجزيرة العربية وجزر الهند الشرقية⁽⁷⁾، ولما كانت الخضراوات تُستعمل بكثرة فقد طورت منها أنواع مُختلفة منها الباقلاء والخردل وغيرها⁽⁸⁾.

ولإضافة نكهة طيبة للأطعمة زرع العراقيون القدامى التوابل مثل الكركم، وقد جاء ذكره في الأكديّة بلفظ يضاهي الكلمة العربية "كركم" بهيئة "كركانو" (Karkanu) وبالصيغة السومرية

1)-Rykle Borger, Op.Cit, p364.

Wolfram Von Soden , Op.Cit, band.III, p1275.

R.Cambell Thompson, Op.Cit, p52.

2)- طه باقر، "دراسة في النباتات المذكورة في المصادر المسمارية"، مجلة سومر، مج8، ج2، مديرية الآثار القديمة العامة، بغداد، 1952، ص168.

3)- ف. أ. بليافسكي، أسرار بابل، تر: توفيق فائق نصّار، ط1، دار علاء الدين، سوريا، 2006، ص93.

4)-A. Leo Oppenheim & Others, CAD, VOL.13, (q), (P.O.I), Chicago, 1962, p271.

Rykle Borger, Op.Cit, p350.

5)-A. Leo Oppenheim, & Others, Op.Cit, VOL.9, p96.

Jeremy Black & Others, Op.Cit, p178.

Rykle Borger, Op.Cit, p333.

6)- A. Leo Oppenheim & Others, Op.Cit, VOL.8, p212.

Jeremy Black & Others, Op.Cit, p148.

Rykle Borger, Op.Cit, p326.

7)- جاسم شهد وهدي، المرجع السابق، ص46.

8)- ايفلين كلينكل برانديت، المرجع السابق، ص48.

"كر-جي-رن-نا-شار" (Kur.Gi.Rin.Na)⁽¹⁾، والكمون هو الآخر ورد بلفظ يضاهاهي الكلمة العربية "كمون" بهيئة "كَمُونُو" (Kamunu) أو "كَمُونُو" (Kmmunu) يُقابلها بالصيغة السومرية "تين-تير-بار" (Tin.Tir.Par)⁽²⁾، بالإضافة إلى الزعفران وهو نبات عشبي من فصيلة السوسنيات ذو زهر أحمر ضارب إلى الصفرة، وتطيب به بعض أنواع الطعام⁽³⁾، وقد ورد في اللغة السومرية بصيغة "أزوبيرانو" (Azupiranu)⁽⁴⁾، بالإضافة إلى الزنجبيل وغيرها من التوابل التوابل المعطرة للطعام⁽⁵⁾.

3- الأشجار المثمرة:

لقد أتقن العراقيون القدمى عدا أساليب زراعة الحقول فن البستنة، وكانت مهنة البستنة محترمة جداً، وتفيد النصوص المسمارية أن بعضاً من ملوك بلاد الرافدين عملوا في البستنة قبل أن يعتلوا عرش السلطة مثل "سرجون الأكدي"⁽⁶⁾. احتلت أشجار النخيل أوسع المساحات في البساتين⁽⁷⁾، وقد تأثر الاقتصاد العراقي القديم بنتاج هذه الشجرة لعدد فوائدها

1)-A. Leo Oppenheim , & Others, Op.Cit, VOL.8, p56.

R.Cambell Thmpson, Op.Cit, p158.

انظر أيضاً:.

2)-A. Leo Oppenheim, & Others, CAD, VOL.8, Op.Cit, p131.

R.Cambell Thmpson, Op.Cit , p69.

انظر أيضاً:

(3)- طه باقر، (من تراثنا...)، المرجع السابق، ص111.

4)-R.Cambell Thompson, Op.Cit, p159.

(5)- للمزيد عن التوابل في بلاد الرافدين انظر: طه باقر، (دراسة...)، المرجع السابق، ص169-174.

(6)- ايفلين كلينكل براندت، المرجع السابق، ص48.

(7)- لقد رفع الله قيمة النخلة ووضعها بثمارها المباركة في مكانة خاصة بين بقية الأشجار وذكرها في كتابه العزيز في العديد من السور منها سورة الاسراء [الآية:141]، سورة النحل [الآية:11] وجعلها من ثمار الجنة أسوة بالتين والزيتون والرمان. انظر: عبد المنعم فهيم الهادي ودينا محسن بركة، عالم النبات في القرآن الكريم، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص187. كما حظي النخل بمنزلة ومكانة في أحاديث رسولنا الكريم الذي حث على إكرامها والعناية بها، فعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكرموا النخلة فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم...» وحث على أكل ثمرها بقوله: «إن التمر يذهب الداء ولا داء فيه، وإنه من الجنة وفيه شفاء» كما دعا لزراعتها بقوله: «من الشجرة شجرة تكون مثل المسلم وهي النخلة». انظر: السجستاني المتوفي سنة (255هـ)، كتاب النخلة، تح: حاتم صالح الضامن، ط1، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 2002، ص30.

الفصل الثاني: النشاط الزراعي في حضارة وادي الرافدين

واستعمالاتها⁽¹⁾، وقد تعهدت شريعة حمورابي بنصوص قانونية عديدة أوجبت رعايتها وحمايتها من العبث والقطع⁽²⁾، وقد أشار سترابون إلى أهمية النخيل عند العراقيين فقال: «...أن شجرة النخل تزودهم بجميع حاجاتهم عدا الحبوب...»⁽³⁾، وهي شائعة الانتشار وأكثرها مثمرة وعدا التمر فهي تمدهم بالخمير والعسل⁽⁴⁾، فضلاً عن المنتجات الأخرى كالجذوع التي تستخدم كأعمدة وصواري، والثمار غير الناضجة كعلف للحيوانات، والألياف في تحضير الأنواع المختلفة من المنتجات المصفورة، بالإضافة إلى النوى التي يستخدمها الحدادون بدلاً من الفحم إلى غير ذلك⁽⁵⁾.

ولا يُعرف على وجه التحديد المكان الذي أُدخلت منه هذه الشجرة إلى العراق، ويُرجح أن تكون من جزيرة العرب ومنها جاءت إلى بلاد بابل⁽⁶⁾، ومن الأدلة الأثرية التي توثق قدم وجود النخل في العراق العثور على نوى التمر في كهف شانيدار يرجع زمنها إلى الألف السابعة قبل الميلاد، وكذلك عُثر على نوى التمر في الألف الثالثة قبل الميلاد في مقبرة أور إلا أن أصولها غير معروفة، وثمة دلائل من عصر فجر السلالات تُؤكد وجود شجر النخيل من خلال استخدام العلامة المسمارية التي تُعبر عن النخل⁽⁷⁾.

هذا وقد وردت الإشارة إلى شجرة النخل بالصيغة السومرية "جِشْمَر" (Giš-Gišimmar)⁽⁸⁾ ويعني "الشجرة السماوية المقدسة"⁽⁸⁾، ويظهر نظير هذه الشجرة في اللغة البابلية الآشورية إما

(1) - عبد الحميد زايد، الشرق الخالد، مقدمة في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى من أقدم العصور حتى 323 ق.م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص158.

(2) - الطيب العماري، "النخلة في البيئة الصحراوية، قيمة اقتصادية ورمزية سوسيوثقافية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص241.

(3) - Strabon, *La géographie de Strabon*, livre XVI, trad. Amédée, Ed. Hachette, Paris, 1980, 739.

(4) - Hérodote, Loc.Cit, CXCI.

(5) - ف. أ. بليافسكي، المرجع السابق، ص85.

(6) - سامي سعيد الأحمد، (السومريون...)، المرجع السابق، ص98.

(7) - فتحية حسين عقاب، "النخلة في الجزيرة العربية من خلال المصادر العربية والكلاسيكية قبل الإسلام دراسة حضارية"، مج1، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2012، ص171.

(8) - علي ياسين الجبوري، المرجع السابق، ص160.

بنفس اللفظ "جِشْمَرُ" (Giš-Gišimmaru) وإما بلفظة "نِخُولَامِيْتُو" (Nihulamytu)⁽¹⁾، أما الألفاظ الدالة على تمر النخل فهي عديدة منها "سُولْبُو" (Suluppu) وتعني تمر ناضج⁽²⁾ و "أُخْنُو" (Uhinnu) بمعنى تمر جاف⁽³⁾.

لقد نظر العراقيون للنخلة نظرة تقديس، حيث اعتبروها مطهّرة للبيوت وطاردة للأرواح الشريرة وجالبة للشفاء، حيث اعتقدوا أن وضع قطعة من خشب النخلة في إناء سكب السوائل (أكوبو) كفيل بتحقيق الشفاء المرجو⁽⁴⁾، كما عبدوها كإله ممثل عندهم على هيئة امرأة بأجنحة من سعف النخيل⁽⁵⁾، ومن مظاهر تقديسهم للنخلة إقامة احتفالات لها خلال السنة، كان من بعض مظاهرها تزيين النخلة وتطويقها بأشرطة معدنية، وعدّ العراقيون القدماء السعفة رمزاً للخير والبركة والفرح والترحيب ورمزاً للخصوبة لذلك رفعوها بأيديهم في المناسبات، حيث نجد الملك السومري جوديا يرفع على كتفه سعفة في مناسبة يصطحبه خلالها الإله "تنكشزيدا"، وقد استمر هذا التقليد إلى العهد الآشوري الحديث، ومن الطبيعي إزاء قدسية وأهمية النخلة في الحياة الاجتماعية أن دخلت في الأمثال التي قيلت، فمثلاً وصف الملك شولكي بأنه يشبه شجرة النخل المزروعة عند مجرى الماء ذات ظل وارف⁽⁶⁾.

ومن الأمور التي عرفها العراقيون عن النخيل مسألة التلقيح التي تكون في نهاية آذار وبداية نيسان⁽⁷⁾، حيث تربط ثمار النخيل الذكر في جريد النخل الذي يثمر البلح، كي تدخل حبوب اللقاح إلى البلح فتعمل على نضجه ومنع سقوطه⁽⁸⁾، وليس إلا هـ "دموزي" من يقوم

(1) - إلياس البيطار، المرجع السابق، ص354.

(2) -A. Leo Oppenheim, & Others, CAD, VOL.5, (G), (P.O.I), Chicago, 1956, p373.

انظر أيضا: Jeremy Black & Others, Op.Cit, p327.

(3) -A. Leo Oppenheim, & Others, Op.Cit, VOL.20, , p44.

(4) - عبد المالك يونس عبد الرحمن، "النخلة في حضارة وادي الرافدين"، مجلة آداب الرافدين، ع15، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2016، ص291.

(5) - قصي أسعد عبد الحميد، " النخلة عند العرب والمسلمين:دراسة تاريخية"، مجلة كلية الآداب، ع105، جامعة بغداد، ص504.

(6) - عبد المالك يونس عبد الرحمن، المرجع السابق، ص291.

(7) - عبد الأمير الحمداني، "صورة النخلة في المعتقدات الرافدينية"، مجلة الآداب السومرية، ع4، السنة الثانية، 2009، المرجع السابق، ص7.

(8) -Hérodote, Loc.Cit, CXCIII.

بتلقيح النخيل في بساتين الحدائق الالهية في أريدو، فقد كان الاله "أنكي" عادة ما يقوم بهذه المهمة، وكان الاله "ننكشزيديا" ويعني اسمه "سيد الشجرة الطيبة" أو "المقدسة" مسؤولاً عن نمو جذور شجرة النخيل وعن النسغ الذي يحمل المياه والغذاء إلى السعف والأوراق والعذوق⁽¹⁾.

وأما موعد الحصاد أو جني التمر فحسب مضامين العقود فكان يتم في 10 آب الواقع بين (يوليو-أغسطس) في القسم الشمالي من البلاد و18 آب في الجنوب، بينما تقع نهاية الحصاد بين 23 ايلول (أغسطس-سبتمبر) في شمال البلاد و24 ايلول في جنوبها، ولا يتم تسليم التمر الناضجة إلى المالك قبل شهر أرخسنا (أكتوبر-نوفمبر)، وفي نهاية الموسم يقوم البستاني بتحديد مقدار التمر إلى المالك ويحصل على نصيبه من المنتج مقابل عمله⁽²⁾.

ويتضح من النصوص المسمارية أن البابليين قد اتبعوا الأساليب الصحيحة في غرس النخيل، وتنظيم البساتين الواسعة وترك المسافات النظامية (ثلاثين قدمًا) بين الأشجار، لأن شجرة النخيل تحبُّ الرِّحابة والضوء، واتباع أسلوب تكثير النخيل بواسطة غرس الفسائل أو التال⁽³⁾، فقد حددت المادة (60 ق.ح) المدة التي يمكن للتال المزروع أن يُثمر فيها وهي أربع إلى خمس سنوات⁽⁴⁾، مما يشير إلى أنهم كانوا على علم بأن التكاثر بواسطة النوى ينتج أشجارًا أشجارًا ضعيفة معظمها من أشجار الذكر التي لا تحمل تمرًا⁽⁵⁾.

وتشتهر مدينة كوتولا (تل الصفر حاليًا) بزراعة النخيل وصناعة التمر، ونقرأ في النص التالي كيف أن نيبور هي الأخرى كانت مدينة بساتين النخيل، إذ يرد في النص: « هناك المدينة، هناك المدينة حيث يسكنون، نيبور، هي المدينة التي يسكنون، يسكنون مدينة النخيل، هناك الأسياد يعيشون إيسالا، سيلها العذب»، كما أن سهل "جو-ادينا" وهو مقاطعة زراعية خصبة تقع بين دولتي لجش وأوما تشتهر بزراعة النخيل⁽⁶⁾.

(1) - عبد الأمير الحمداني، المرجع السابق، ص10، 11.

(2) -G.R. Driver & John.C.Miles, **The Babylonian Laws**, VOL.1, The Clarendon Press, Oxford, 1955, p159.

(3) - طه باقر، (مقدمة في تاريخ...)، المرجع السابق، ص425.

(4) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص118.

(5) - فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، المرجع السابق، ص131.

(6) - عبد الأمير الحمداني، المرجع السابق، ص15-18.

إلى جانب أشجار النخيل عرفوا زراعة العنب، الذي ورد في السومرية بصيغة "جشتن" ($Giš$ Gištin) وبالأكديّة "كرانو" (Karanu)⁽¹⁾، وتذكر أسطورة "ننورتا والتين كور" السومرية أن هذا الإله بنى جبلاً على جثة كور وزرعه أشجاراً منها شجرة العنب⁽²⁾، ولقد عُرف التين⁽³⁾ في العراق القديم منذ العصر السومري المبكر، وكان يُزرع في شمال العراق ووسطه وجنوبه⁽⁴⁾، وجاء ذكره بالسومرية بلفظة "بش" ($Giš$ peš) وبالأكديّة "تيتو" (Tittu(m)) أو "تيتتو" (Tinatu(m))⁽⁵⁾، وهناك نوعان من التين سُمي أحدهما بـ "تين الجبل" والآخر "بتين الأكبر"، كما ورد عنه أنواع وتسميات حسب أماكن زراعته، ومنها تين ماري وتين سوبارتو وتين الشام⁽⁶⁾.

وزرع العراقيون في بساتينهم الرمان، وهو بالسومرية "نو-أور-ما" ($Giš$ Nu.ur.ma) وبالأكديّة "نورمو" (Nurmu)⁽⁷⁾، وجاءت له عدة أنواع منه: "نورمو-متقو" (Nurmu.Matqu) أي الرمان الحلو، و"نورمو-دشبو" (Nurmu.dašpu) بمعنى الرمان العسلي، و "نورمو-إمشتو" (Nurmu.emištu) أو "نورمو-إمصو" (Nurmu.emšu) أي رمان حامض، و "نورمو-طابو" (Nurmu. tabu) أي رمان طيب⁽⁸⁾.

ولقد عرف الفستق عند السومريين وأسموه اللوز الحلو⁽⁹⁾، وكثرت زراعة هذه الشجرة التي جاء ذكرها في النصوص السومرية بصيغة "جيش-كال" ($Giš$.GaL) ويرادفها بالأكديّة "بوتتو" (bututtu)⁽¹⁰⁾ في المناطق الشمالية وخاصة في نينوى والمناطق الجبلية، كما زرعو شجرة البلوط

1)-A. Leo Oppenheim, & Others, Op.Cit, VOL.8, , p202.

2)- تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص165.

3)- ذكرت هذه الشجرة المباركة في القرآن الكريم حيث أقسم به الله سبحانه وتعالى في مستهل سورة التين، فقال رب العزة: « والتين والزيتون». انظر: سورة التين، [الآية: 1] .

4)- طه باقر، (دراسة...)، المرجع السابق، ج1، ص24.

5)-A. Leo Oppenheim, & Others, Op.Cit, VOL.18 , p435.

Jeremy Black & Others, Op.Cit, p408.

انظر أيضا:

6)- طه باقر، (دراسة...)، المرجع السابق، ج1، ص24.

7)-A. Leo Oppenheim, & Others, Op.Cit, VOL.11, p345.

8)-R.Cambell Thompson, Op.Cit, p316.

9)- تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص164.

10)- طه باقر، (دراسة...)، المرجع السابق، ج1، ص9.

وهي بالسومرية "جيش-لام" (Giš.Lam) وبالأكديّة "ألأئو" (Allanu)⁽¹⁾، فضلاً عن زراعة أشجار الاجاص "أنجاشو" (Angāšu)⁽²⁾ والخوخ "خخو" (hahhu)⁽³⁾ والمشمش والتفاح وغيرها⁽⁴⁾، وفي ظلال هذه الأشجار زرعوا الخضراوات المختلفة، وهكذا كان البستاني يحصل في الحالات الاعتيادية على محصول جيد⁽⁵⁾.

سادساً- الآفات الزراعية:

1-الطبيعية:

لقد كانت بلاد الرافدين كغيرها من حضارات العالم القديم عُرضةً للعديد من الكوارث الطبيعية التي كانت تؤثر بالدرجة الأولى على اقتصادها خاصة ما يتعلق بالزراعة، ولقد وردت الإشارة إلى هذه الكوارث التي كانت تعصف بالبلاد بين الفينة والأخرى في العديد من النصوص المسمارية كالأساطير الدينية مثل "أسطورة الطوفان" وأسطورة "اتراخاسيس" وملحمة جلجامش" فضلاً عن نصوص الفأل، كما ضمت بعض قطع أدب رثاء المدن كمرثية "مدينة أور" إشارة إلى الكوارث التي ألمّت بهذه المدينة وعجّلت بسقوطها. ويمكن حصر هذه الكوارث التي تشكل خطراً على الزراعة في العوامل التالية:

أ. الفيضانات:

إحدى الظواهر الطبيعية التي تنشأ بمعظمها من زيادة كمية التساقط أو ذوبان الثلوج عن الحد الذي يمكن أن تستوعبه القنوات النهرية، فتطغى مياه تلك الأنهار والجداول على الأراضي المحاذية لمجاريها الطبيعية بسبب زيادة التصريف المائي الناجم عن ذلك⁽⁶⁾، والفيضان ظاهرة مألوفة في بلاد الرافدين، لأن الأحواض التي تمون نهري دجلة والفرات وروافدهما بإمكانها أن تحمل مياه كثيرة فتحدث فيضانات هائلة خاصة إذا صادف هطول أمطار غزيرة في مناطق

(1)- إلياس البيطار، المرجع السابق، ص61. انظر أيضاً: R.Cambell Thompson, Op.Cit, p248, 249.

(2)- علي ياسين الجبوري، المرجع السابق، ص50. انظر أيضاً: Jeremy Black & Others, Op.Cit, p17.

(3)-A. Leo Oppenheim, & Others, Op.Cit, VOL.6, p29.

(4)- عن هذه الأشجار وغيرها انظر: طه باقر، (دراسة...)، المرجع السابق، ج1، ص ص6-31.

(5)- ايغلين كلينكل براندت، المرجع السابق، ص48.

(6)-حسن أبو سمور وحامد الخطيب، جغرافية الموارد المائية، ط1، دار صفاء، عمان، 1999، ص138.

الأحواض المذكورة أو في المنابع، وقد أظهرت التنقيبات الأثرية التي أجريت في عدة مواقع أثرية في السهل الرسوبي من جنوبي العراق عن وجود عدة طبقات من الترسبات الغرينية التي تركتها الفيضانات التي حدثت في الأدوار التاريخية المختلفة⁽¹⁾.

وبطبيعة الحال كان ينتج عن هذه الفيضانات نتائج وخيمة أهمها اتلاف المحاصيل الزراعية مما يؤثر سلبيًا على اقتصاد البلاد، ولأجل ذلك استعان العراقيون بعلم الفلك في التنبؤ بالتقلبات الجوية، حيث انصبت معظم جهودهم على دراسة حركة الكواكب والنجوم وتأثير تلك الحركة على التقلبات الجوية من حيث سقوط الأمطار وحدوث الفيضان ومن حيث الحرارة صيفًا والبرودة شتاءً، حيث تم اكتشاف بعض النصوص المسمارية التي تشير إلى تنبؤهم بحدوث الفيضان من خلال ظهور بعض الكواكب وهي كالاتي:

- إذا ظهر في بداية موسم الحر، أي في آذار أو نيسان الكوكب عطارد أو الزهرة في جهة الغرب، ففي هذه السنة سوف يأتي الفيضان.

- إذا ظهر في بداية موسم البرد الكوكب عطارد أو الزهرة من جهة الشرق وكان ضوءه برّاقًا، فهذا يعني مطر غزير وفيضان كبير.

- إذا ظهر في بداية موسم البرد الكوكب عطارد أو الزهرة من جهة الشرق وكان ضوءه خافتًا، فهذا يعني مطر قليل وفيضان ضئيل⁽²⁾.

كما لم يغفل العراقيون من التطلع إلى نصوص الفأل للاستدلال على حدوث الفيضان، فقد ورد في نص فآلي ما الآتي: "إذا كان الماء طبيعيًا في شهر آذار وتصاعد منه اللهب، فسوف يتكون فيض مدمر، يأتي الفيضان ويجرف معه الطين"، وقد تطير العراقيون من لون الماء الذي يكون عليه الفيضان، فقد جاء في نص فآلي: "إذا كان ماؤه أصفرًا، فسوف لن تنمو الثمار" و "إذا كان ماؤه عكرًا، فلن يكون هناك نمو" ولكن " إذا كان ماؤه بنيًا، فسوف يزداد المحصول"⁽³⁾.

(1)- أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص204.

(2)- سالار علي خضر الدزيمي، "المراحل التاريخية لتطور التنبؤ الجوي في العراق"، مجلة التراث العلمي العربي، ع1، جامعة بغداد، 2017، ص116، 117.

(3)- اسماعيل خالد سالم وهيثم أحمد حسين، "فؤول الزراعة والأشجار والنباتات وفؤول القنوات والآبار في العصر البابلي (القديم والوسيط والحديث)"، مجلة سِرْ مَنْ رَأَى، مج6، ع21، كلية التربية، جامعة سامراء، العراق، 2010، ص198.

ب. الطوفان:

كان الاعتقاد السائد عند سكان بلاد الرافدين أن الطوفان وهو بالسومرية (A.ma.ur₅) وبالbabلية (abūbu)⁽¹⁾ منبعت من غضب الآلهة بسبب فساد البشر وآثام الانسان وخطاياها، فعزمت الآلهة على محوه من الوجود بارسال طوفان كبير على الأرض⁽²⁾، وقد تحوّل هذا الحدث السيء الهام في معتقدات هذه الشعوب إلى أسطورة عرفت بـ"أسطورة الطوفان"، وقد ذكر هذا الطوفان في أجزاء من "ملحمة جلجامش" وأسطورة "اترا-خاسيس" البابلية⁽³⁾.

لقد تناولت المدونات السومرية والبابلية هؤل هذه الكارثة التي ألمّت بالبلاد سبعة أيام وسبعة ليالٍ متتالية، وهو ما أشارت إليه الأبيات التالية من "أسطورة الطوفان" التي تذكر:

«...ومضت ستة أيام وسبع ليالٍ،

ولم تزل الزوابع تعصف وقد غطىّ عباب الطوفان الأرض،
ولما حلّ اليوم السابع خفّت وطأة زوابع الطوفان في شدة وقعها
وقد كانت كالجيش في الحرب على العوان،
وهذا اليمّ وسكنت العاصفة وغيض عباب الطوفان...»⁽⁴⁾.

ج. الجفاف:

الجفاف لغويًا كلمة مشتقة من "جفّ"، معناه القحط الذي يصيب الأرض بسبب انحباس المطر، أما اصطلاحًا فيعني انحباس تساقط الأمطار، ويعني كذلك العجز المائي العام في منطقة معينة خلال فترة زمنية معينة، كما أنه يعني سيادة الطقس الجاف لفترة طويلة أو قصيرة مما يؤدي إلى تفاقم حاجة الانسان والحيوان والنبات للماء، وهو على ثلاثة أنواع: الجفاف المناخي، الجفاف الهيدرولوجي، والجفاف الفلاحي الذي يكون ناتجًا عن ندرة هطول الأمطار،

1)-A. Leo Oppenheim, & Others, Op.Cit, VOL.1, p77.

2)- أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص203.

3)- أكثر تفاصيل عن الطوفان الذي ورد ذكره في "أسطورة الطوفان" وفي "ملحمة جلجامش" وفي "أسطورة أتراخاسيس" انظر: فاضل عبد الواحد علي، الطوفان في المراجع المسمارية، جامعة بغداد، العراق، 1975، ص 119-184.

4)- فؤاد جميل، الطوفان في المصادر-السومرية-الbabلية-الآشورية-العبرانية-، ط1، المركز الأكاديمي للأبحاث، بيروت، 2014، ص72.

الفصل الثاني: النشاط الزراعي في حضارة وادي الرافدين

أو بفعل سوء توزيعها بين فصول السنة، وللجفاف الفلاحي ارتباط وثيق بالجفاف المناخي، فانباس تساقط الأمطار لمدة طويلة يؤدي إلى انخفاض في مخزون التربة من الماء، بل وتجف مع مرور الوقت مما يسبب ذبول المزروعات وموتها⁽¹⁾.

وقد أشير في مضامين النصوص المسمارية إلى أن حضارة وادي الرافدين قد تعرضت للقط بسبب شحة الأمطار وانقطاعها مما سبب نقصاً في الغلة الزراعية، والجفاف حسب معتقدات القوم الدينية هو عقاب إلهي أنزله "أنليل" بالبشر لما كثر صخبهم وتعالت ضوضائهم، فأمر الإله "أدد" أن يحبس مطره وكذلك الغيوم تحجب مطرها، وأمر بأن تجف الينابيع في الأرض، وإلى ذلك تشير أسطورة الطوفان التي بطلها "اترا-خاسيس" بالقول:

«ضجة البشر ثقلت عليّ،

من ضوضائهم حُرمت من النوم،

فلتقطع مؤونة الطعام عنهم،

وليقل الزرع الذي يسبب جوعهم،

وليمنع أدد مطره عنهم،

وفي الأسفل لتتوقف الينابيع عن التدفق،

ولتعصف الرياح وتجف الأرض،

للتعقد الغيوم دون أن ترسل مطراً،

لتنقل الحقول من غلالها،

ولتحجب الإلهة نيسابا صدرها...»⁽²⁾.

وفي موضع آخر من الأسطورة نفسها جاء:

«...في المساء خلصة أرسل الندى،

وخلصة حملت الحقول تسعة أضعاف،

فغادروهم الجفاف...»⁽³⁾.

مفهوم-الجفاف / <https://mawdoo3.com/>

(1)-انظر الموقع الإلكتروني:

(2)- فراس السواح، مدخل إلى نصوص الشرق القديم، ط1، دار علاء الدين، سوريا، 2006، ص130.

(3)- نفسه، ص131.

د. ملوحة التربة:

تُعتبر ملوحة التربة من المشاكل التي واجهت الزراعة في بلاد الرافدين منذ الألفية الثانية قبل الميلاد حوالي (2400 ق.م) خاصة في القسم الجنوبي منه، حيث أخذت الأملاح تتزايد بشكل مستمر مما تسبب في تراجع محصول القمح أمام الشعير الأكثر تحملاً للملوحة، وقد كان تملح التربة وتزدي خصوبتها أحد أسباب انهيار حكم سلالة أور الثالثة وانتقال السلطة إلى البابليين، كما أن انتقال مراكز الحضارة القديمة في العراق من الجنوب إلى الوسط فالشمال كان كذلك بفعل انتشار الأملاح في التربة وانخفاض إنتاجيتها⁽¹⁾.

ومشكلة الملوحة كان من جملة ما سلطه الاله "أنليل" كذلك على البشر، فعلاوة على حجب الأمطار ومياه الينابيع من التدفق سلط عليهم الزيادة في نسبة الأملاح في التربة لينقطع عنهم الزرع وتحل المجاعة، وإلى ذلك أشارت أسطورة "أترا-خاسيس" التي جاء فيها:

«... لم ينم الزرع و.....»

حقول المراعي السود ابيضت،

والأرض الواسعة مُلئت ملحًا،

في السنة الأولى أكلو العشب،

في السنة الثانية نفذت مخازنهم،...»⁽²⁾.

أما علمياً فهذه الملوحة لها أسبابها منها ارتفاع مستوى المياه الجوفية التي تكون نسبة الملح فيها عالية وقربها من ظاهر الأرض، وطريقة الآرواء غير المنتظمة التي تجعل مياه الآرواء تتصل بالمياه الباطنية، فينبعث الملح إلى سطح التربة بالجاذبية الشعرية، وعدم وجود مصارف منتظمة لمياه الآرواء المستعملة خاصة وأن الماء المستعمل للري بالعراق يحوي (50-100) جزء من الأملاح المذابة في كل مائة ألف منه، ويسبب التبخر العالية التي تترك كميات كبيرة من الملح بالأرض، وكثرة السقي، يُضاف إلى ذلك قلة سقوط الأمطار في جنوب البلاد لا يساعد على غسل التربة مقارنة بالقسم الشمالي من البلاد⁽³⁾.

(1)-سعود عبد العزيز الفضلي ونصر عبد السجاد الموسوي، "التباين المكاني لظاهرة الملوحة في إقليم السهل

الرسوبي"، مجلة آداب البصرة، ع43، كلية الآداب، جامعة البصرة، 2007، ص230، 231.

(2)- فراس السواح، المرجع السابق، ص131.

(3)- تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص181.

هـ. زحف الجراد:

يُعتبر الجراد من أكبر المشاكل التي واجهت سكان الرافدين قديمًا، لأنها تأتي في مواسم الجفاف وتهاجم القرى والمدن وتقضي على محاصيل البساتين والحقول، ولما كان الجراد يُسبب الدمار عند غزوه للمزارع والحقول، فقد اعتقد العراقيون القدماء أنه مرسل كغضب من الآلهة فقدموا القرابين للآلهة خوفًا من هجمات الجراد، وأقاموا عددًا من الطقوس لتفادي خطرها منها: "وضع مبخرة وشرب الجعة وقراءة التعاويذ والرقى، ثم تلاوة دعاء للآلهة وتقديم القرابين واعداد سبعة مذابح وتمائيل شمعية من الجراد، ثم تحرق بالنار فتتلى التعاويذ ثم تدفن التماثيل في أعلى الحقل"⁽¹⁾.

2- البشرية:

لم تكن الكوارث الطبيعية من يهدد الأراضي الزراعية والمحاصيل في بلاد الرافدين، فكثيرًا ما تسبب الانسان في خراب هذه الأراضي واتلاف محاصيلها وتهديم سواقيها، وعليه يمكن حصر الأخطار البشرية على الزراعة في حضارة الرافدين في العوامل التالية:

أ. الغزو الأجنبي:

لقد شكَّلت الغزوات الأجنبية المتكررة على بلاد الرافدين تهديدًا للأراضي الزراعية ومحاصيلها ومنابع اروائها، وترتَّب على إثر ذلك حدوث أزمات اجتماعية واقتصادية حادة تمثلت في انتشار المجاعة والقحط وندرة المواد الغذائية الهامة كالقمح والشعر وارتفاع أسعارها، وقد عكست القطعة الأدبية الموسومة بـ"مريثة مدينة أور" والملحمة الأدبية المعروفة بـ"مريثة بلاد سومر وأور" الحالة المزرية التي آلت إليها البلاد ومدينة أور اقتصاديًا إبان فترة حكم "أبي-سين" آخر ملك حكم سلالة أور الثالثة بعد أن سلَّط عليهم الاله "أنليل" غزوة العيلاميين والسوباريين⁽²⁾، وإلى ذلك تشير الأبيات التالية من مريثة "مدينة أور" بالقول:

«...ثروات أور التي تراكمت في الديار ووضعت عليها أيدي مدنسة،

وفي عنابرها المليئة بالحبوب أضرمت النار،

العيلاميون والسوباريون المخربون عاملوها باحتقار،

(1)-أزهار هاشم شيت، "الاجراءات الاحترافية الآشورية في الظروف القاهرة"، مجلة أبحاث كلية التربية الاساسية، مج12، ع2، كلية التربية، جامعة الموصل، 2012، ص374.

(2)- فاضل عبد الواحد علي، سومر أسطورة وملحمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1997، ص309.

الفصل الثاني: النشاط الزراعي في حضارة وادي الرافدين

وبالمعاول هدموا أور، البيت البار، والناس ينوحون،...»⁽¹⁾.

وفي مقطع آخر يواصل منظم المراثية في وصف الخراب الذي طال المدينة، الخراب الذي اجتاح أراضيها وسواقيها ومحاصيلها وعنابرها وحيواناتها، لكن هذه المرة بلسان الالهة "جاشان-جال" إحدى الالهة الحامية لمدينة أور، حيث جاء على لسانها وهي تنوح وترثي مدينتها قائلة ما يلي:

«...آه يا مدينتي أريد أن أصرخ،
أور مثل نعجة أمينة لم تُحتضن،
راعيها الفتى مضى بعيداً عنها،
ثيراني، لم تُوجه إلى حضائرها،
فحارسها غاب عنها،
خرفاني إلى زريبتها لم تُقدِّ،
فراعيها غاب عنها،
أقنية مدينتي ردمتها الأثرية،
فحفرت فيها الثعالب أوكارها،
لم تعد الماء الصافية تسيل في مجاريها،
فقد هجرها مراقبوها،
في حقول مدينتي لم تعد هناك حبوب،
فالفلاح قام بهجرها،
حقولي مثل أرض اكتُفي بعزقها،
جعلت الأعشاب "مول-جانبييل" تنمو فيها،
في جنان بساتيني، حيث كان يُطّح عسل الفواكه وخمور التمر،
نُرى فيها اليوم أشواك الجبل تنمو،

(1) - فراس السواح، المرجع السابق، ص 245.

الفصل الثاني: النشاط الزراعي في حضارة وادي الرافدين

سهولي المبهجة التي كانت تنتج فيضاً من الجعة،
تحوّلت إلى عفر وكان فرناً أحرقها،»⁽¹⁾.

وكذلك حدث لمدينة أكد التي اجتاحتها القبائل الجوتية كالجراد في عهد "نرام-سين" حفيد "سرجون الأكدي" الذي لم يستطع صد تقدمهم، فحوّلوا المدينة إلى خراب وأقمرت الحقول والبساتين وحلّ الجفاف⁽²⁾، وإلى ذلك أشارت القصيدة الموسومة بـ"لعنة أكد" في الأبيات التالية بالقول:

«...الـ...العاصفة التي...»

الطوفان الغاضب الذي لا منافس له

أنليل لأن حبيبه "إيكور" تعرّض للهجوم

ماهو الدمار الذي قام به!

رفع نظره نحو الـ...الجبال

وحشد الجبل الهائل كواحد

الشعب المنبوذ، الأرض (التي شعبها) لا يحصى

الجوتيون، الأرض التي لا يمكن السيطرة عليها

الذي ذكاؤه بشري، (ولكن) شكله (و) كلامه متلعثم كالكلاب

أنليل أنزل (الجوتيون) من الجبل

بأعداد كبيرة غطوا الأرض كالجراد

امتدت أيديهم إلى السهول كمصيصة حيوان

لا شيء نجا من أيديهم

لم يفلت أحد من أيديهم

...الحقول الواسعة لم تنتج حبوباً

...البساتين المروية لم تنتج عسلاً (و) نبيذاً

الغيوم الكثيفة لم تجلب المطر

(1) - قاسم الشواف، ديوان الأساطير، -سومر وأكاد وآشور، الآلهة والبشر، ج2، ط1، دار الساقى، لبنان، لبنان، 1997، ص 409، 410.

(2) - طه باقر، (مقدمة في أدب...)، المرجع السابق، ص218.

لم تنمو (نبتة) مشجور (Mashgur)
نصف سائل من الزيت يساوي شيقل واحد
نصف سيلا من الحبوب بشيقل واحد
نصف مينا من الصوف بشيقل واحد
واحد بان من السمك بشيقل واحد
بهذه الأسعار تم شراء السلع من مدنها
...كان الناس يضربون أنفسهم من الجوع...»⁽¹⁾.
وفي نص مسماري آخر يصف حالة البلاد بعد الهجوم الجوتي قائلاً:
« البلاد في أيدي أعداء قساة...
وأثقل كاهل السكان بالضرائب وجفت الأقدية
وشبكات الري وأصبح نهر دجلة
غير صالح للعبور
ولم يعد بالإمكان ري الحقول، ولم تعط الحقول محاصيلها»⁽²⁾.

والى جانب النصوص الأدبية تحدثت المراسلات عن الأوضاع الاقتصادية المتردية التي آلت إليها البلاد إبان الغزو الجوتي، ومن جملة تلك الرسائل رسالة تعود إلى زمن الملك الأكدي "شاركالي-شاري" أرسلها شخص يدعى "اشكون-دكان" (Iškun-Dagan) إلى "لوكال-را" (Lugalra) يخبره فيها ما يأتي: « من "اشكون-دكان" إلى "لوكال-را": احرق حقلك، واحرس ماشيتك، وقبل كل شيء لا تقل لي: أن الجوتيين موجودين حولي، وأنني لم أستطع زراعة الحقل،...، وإذا حاول الجوتيون الهجوم عليك، فأحضر جميع الماشية إلى المدينة. ففي السابق عندما أخذ مني رجال من الجوتيين الماشية لم أستطع أن أتلفظ بكلمة واحدة قط، لقد أعطيتك دائماً الفضة (مقابل الأضرار)، لكن الآن (?) أقسم بحياة الملك "شاركالي-شاري" إذا أخذ رجال

1)-Samuel Noah Kramer, Miscellaneous Texts, In :James B. Britchard, **Ancient Near Eastern Texts, Relating To the Old Testament**, 3^{ed} With Supplement, Princeton University Press, (U.S.A), 1969, p 649,650.

2)- محمد فهمي القيسي، تداول السلطة في العراق القديم إبان الألف الثالث قبل الميلاد، ط1، تموز للطباعة والنشر، دمشق، 2011، ص251، 252.

الجوتيين الماشية، ولا يمكنك أن تدفع لي من جيبك الخاص، فلن أعطيك أي فضة عندما آتي إلى المدينة. والآن أحرس الماشية...»⁽¹⁾.

ب. الحروب الداخلية:

شهدت بلاد الرافدين بالإضافة إلى الأخطار الخارجية التي كانت تهدد أمنها واقتصادها العديد من الحروب والنزاعات الداخلية، وهذا مرده إلى فقدان البلاد لوحدها السياسية في عصور تاريخية محددة، فالحضارة عند نشأتها في جنوب البلاد في عصور فجر السلالات كان يسودها نظام "الدولة المدينة"، وكل دولة مدينة تحكمها سلالة معينة، وقد عرفت دويلات المدن هذه العديد من الصراعات فيما بينها، وكان في أغلبها اقتصادية لأجل السيطرة على أكبر جزء من الأراضي الزراعية ومصادر المياه فضلاً عن السيطرة على الطرق التجارية المؤدية إلى المواد الخام⁽²⁾.

ورغم أن البلاد جنحت إلى دولة القطر الواحد على يد الأكاديين إلا أن تطُّعات بعض الحكام في العودة إلى النظام اللامركزي في الحكم الذي ساد في عصر فجر السلالات لمدة طويلة بقي قائماً، فبمجرد أن تغلغل الضعف في كيان الامبراطورية الأكديّة ظهرت حركة التمردات الداخلية للانفصال عن السلطة الأكديّة، والأمر ذاته حصل بعد سقوط سلالة أور الثالثة، حيث عادت البلاد مجدداً إلى نظام دويلات المدن كسالف عهدها، ولكن الملك حمورابي استطاع بعد خوضه لحروب طويلة أن يحقق الوحدة مُجدداً⁽³⁾.

ومن الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها الصراع بين دولتي أوما ولجش من أجل امتلاك حقل لزراعة الشعير بينهما والاستيلاء على مصادر الارواء الزراعية، وقد حسم هذا الصراع على يد الملك "ميسليم" الذي حدّد خط الحدود بينهما وتوقيع الطرفان لمعاهدة أقسمت فيها دولة أوما المغلوبة على أمرها ب: «...بحياة أنليل، ملك السماء والأرض سآكل من حقول ننجرسو إلى حد كارو واحد فقط، وسأدعي (كحق لي) بالمنطقة الممتدة إلى السدة القديمة (فقط)، ولكن

1)-A.Leo Oppenheim, **Letters From Mesopotamia-Official, Business, and From Two Millennia**, The University of Chicago Press, Chicago & London, 1967, p 71, 72.

(2)-عامر سليمان وأحمد مالك الفتیان، المرجع السابق، ص86، 87.

(3)- تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص ص 21-23.

الفصل الثاني: النشاط الزراعي في حضارة وادي الرافدين

سوف لا أنتهك إلى أبد الآبدين حرمة حدود ننجرسو قط، كما لا أتجاوز على سدوده وقنواته...»⁽¹⁾.

واختتمت المعاهدة بدعاء موجه إلى الالهين "أنليل" و"ننجرسو" بأن يسلطا غضبهما على كل أجنبي أو رجل من أوما يعتدي على أراضي لجش، وذلك بالعبارات التالية: «...إن رجل أوما الذي سيعبر قناة حدود ننجرسو وقناة حدود نانشة ليستولي على الحقول والمزارع بالقوة، سواءً أكان من أوما أو أجنبيًا، عسى أن يدمره أنليل، وعسى أن يُنزل عليه ننجرسو بعد أن يرمي شبكته العظيمة عليه،...، وعسى أن يضربه سكان مدينته بعد أن يثوروا عليه في وسط مدينته»⁽²⁾.

ومما سبق ذكره يمكن القول أن النشاط الزراعي في حضارة وادي الرافدين عرف تطورًا عبر عصوره التاريخية المختلفة، وقد حرص الملوك على تطوير هذا النشاط بتوفير جميع الامكانيات من بشرية وثروة حيوانية ووسائل سقي زراعية من شأنها أن تنمي هذا النشاط وتطوره.

(1) - صمويل نوح كريم، (السومريون...)، المرجع السابق، ص 445.

(2) - نفسه، ص 452.

الفصل الثالث: الزراعة وأثرها في حضارة وادي

الرافدين

أولاً- الزراعة وأثرها في الدين

ثانياً- الزراعة وأثرها في الأدب

ثالثاً- الزراعة وأثرها في الكتابة

رابعاً- الزراعة وأثرها في الفن

أولاً- الزراعة وأثرها في الدين:

1- آلهة الزراعة:

لقد كان للزراعة في حضارة وادي الرافدين ارتباط وثيق بالمعتقدات الدينية، إذ كانت الصلوات وتقديم القرابين تُقام من أجل الحصول على مُنتج وفير نظرًا للظروف البيئية غير المستقرة فيها، وكان الانسان يتطلع إلى الآلهة لتكون عونًا وسندًا له في درء أخطار الفيضانات والآفات الزراعية التي تهدد اقتصاده⁽¹⁾.

لقد تمثلت صلة الانسان بالآلهة كصلته ببقية الناس أي كانت لها درجاتها، من هنا صُنفت إلى مستويات متباينة في أهميتها وأقدارها ومنزلة عبادتها وتقديسها، فإذا كان ملك بابل مثلاً يخضع مباشرة لأوامر الاله " مردوخ "، فإن صلة الفلاح البابلي كان أقرب لـ " أشنان " إله الشعير أو " شوموكان " إله الماشية، وهكذا كان الفرد من عامة الناس مُهتمًا بعدد محدود من الآلهة التي تُساعده في حياته اليومية منها ما تعلق بشؤونه الزراعية⁽²⁾.

وفيما يلي عرض لأهم الآلهة التي كان لها ارتباط وثيق بالزراعة والتي يمكن تصنيفها

كما يأتي:

أ. آلهة المياه:

- الاله أنكي:

كان قدماء العراقيين من سومريين وساميين يعتبرون الماء مصدر الحياة ومنبع الخير والبركة، لذا كان من أهم آلهتهم التي يعبدونها ويتبركون بها ويقدمون لها القرابين الاله "أنكي" إله الحكمة وسيد " الأبزو"⁽³⁾، الذي تصوّره الانسان على شكل محيطات المياه العذبة في جوف الأرض⁽⁴⁾، وبذا يكون الاله " أنكي " إله الخير والعذوبة ومانح الخصب ومصدر الينابيع

(1)- زين العابدين موسى جعفر آل جعفر، المرجع السابق، ص 219.

(2)- عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص 87.

(3)- أحمد سوسة، المرجع السابق، ج 1، ص 433.

(4)- ادزارد وآخرون، المرجع السابق، ص 98.

والأنهار والمستنقعات والمطر⁽¹⁾، وزوجته الالهة " دمجولونا " التي يقابلها في الأكديّة " دمكينا"⁽²⁾.

تُعد مدينة أريدو الجنوبية موضع عبادة هذا الإله ومعبدته فيها يسمى " أي-أبسو " (-É ab-zu) كما عُرف أيضاً باسم (É-engur-ra) أي "بيت المياه العذبة"⁽³⁾، كما انتشرت عبادته في العديد من مدن بلاد الرافدين مثل: أور، بورسيبا، كيش، لجش، شوروباك، دريهم، أوما، والوركاء، ولارسا، وآشور⁽⁴⁾، ورمز هذا الاله هو كائن مُركَّب من ضحلة وسمكة، ومرتبته بين الآلهة تأتي بعد مرتبة الاله "أنليل"، وله ضمن اللغة الأكديّة تسمية تختلف عن تسميته السومرية وتلفظ الاله " أيا"⁽⁵⁾.

كان لاله " أنكي " أعوان كُثر لهم واجبات تتعلق جميعها فيما يجلب الخير للبشر منهم الاله "عيد" (Id)، وهو الاله الذي ينوب عنه في المحافظة على المياه العذبة وتوزيعها، وكذلك ابنته الالهة "نيتا" (Nita) إلهة الينابيع والأنهار والأمطار، والاله "ندارا" (Nindara) جابي البحر، والاله "سيرار" (Sirar) إله البحر، والاله "أنبيللو" الاله العارف بشؤون الأنهار وهو المسؤول عن نهر دجلة والفرات، وإلى هذه الآلهة " دموزي-أبسو " (Dumu-zi-absu) الابن البار لمياه الأعماق، الذي يمثل المياه العذبة التي تسقي النباتات والحيوانات⁽⁶⁾.

وحول الاله " أنكي " عدد من الأساطير التي تُشيد بمواقفه ودوره الإيجابي في تلبية متطلبات الحياة من المياه، وبما يحقق السعادة والخير للجميع أهمها الأسطورة المعروفة بـ " أنكي ونخورساج"⁽⁷⁾، ويدور مضمون الأسطورة حول الطلب الذي تقدمت به الالهة "نخرساج"

1)-Jane R.Mcintosh, **Ancient Mesopotamia: New Perspectives**, 2005, p211.

2)-Alan Lenzi, **Reading Akkadian Prayers and Hymns**, Society of Biblical Literature, Atlanta, 2011, p227.

3)-Ibid, Op.Cit, p227.

4)- أزهار هاشم شيت، "قدسية المياه عند الآشوريين"، مجلة التربية والعلم، مج13، ع14، كلية التربية، جامعة الموصل، 2006، ص18. انظر أيضا:

5)- أبادر راهي سعدون الزيدي، "مدينة أريدو ودورها الحضاري في بلاد الرافدين (دراسة تاريخية أثرية)"، مجلة الباحث، مج11، ع4، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء، 2014، ص13.

6)- حكمت بشير الأسود "قداسة الماء ورموزه في حضارة بلاد الرافدين"، (د.ن)، (د.ت)، (د.م)، ص4، ص5.

7)- للمزيد عن هذه الأسطورة وتفاصيلها انظر: قاسم الشواف، (ديوان الأساطير)، المرجع السابق، ج1، ص38-26.

"نخرساج" إلى الإله " أنكي " بشأن توفير المياه العذبة لأرض دلمون، والتي كانت في نظر السومريين أشبه ما تكون بجنة الفردوس بسبب ما تمتعت به من أمان وسعادة ورخاء ولم يكن ينقصها بحسب الأسطورة سوى المياه العذبة، وقد استجاب الإله أنكي لطلبها وأمر الإله " أتو " إله الشمس أن يتولى هذه المهمة، ويجهز مدينة دلمون بالمياه العذبة ويبيعث الحياة فيها، لتغدوا بعدها من أرض قاحلة جرداء إلى أرض يعمُّ فيها الخير والعطاء والوفرة وكل شيء⁽¹⁾.

وفضلاً عن الأساطير فقد ورد في خاتمة قانون حمورابي ما يشير أيضاً إلى مكانة الإله " أنكي " عند ملوك بلاد الرافدين واستعانتهم به بوصفه إلهاً للمياه لتسليط جام غضبه على كل من يحاول التلاعب بنصوص المواد القانونية ومما جاء في ذلك: >> ... عسى أنكي الجبار الذي لإرادته أسبقية، أن يجردّه من المعرفة والفهم، وعسى أن يطهرّ أنهاره وينابيعه، وعسى أن لا يجعل في بلاده غللاً وينزع من الناس مياهه...<<⁽²⁾.

ولقدسية الإله أنكي خالق النهرين العظيمين، فقد عُثر على نقوش كثيرة تصوره في مشاهد دينية مقرونة بمجاري المياه عامة ومجرى دجلة والفرات خاصة، وكانت أكثر هذه النقوش على الأختام الأسطوانية لاسيما الأكديّة منها، ففي نقش يعود إلى العهد الأكدي يظهر الإله أنكي جالساً في الطرف الأيمن في مخدعه الغور الأيسر وقد أحاطت به المياه من كل جانب، ومجريان من الماء يعتقد أنهما نهر دجلة والفرات ينبعان من كتفيه، ويُلاحظ أن هذين المجريين ظهرا في معظم النقوش التي تمثل الإله " أنكي " وهما منبتقان إمّا من جسم الإله أو من كتفيه، أو من الإناء الفوار الذي اتخذهُ السومريون شعاراً لهم⁽³⁾.

- الإله أشكور/أدد:

هو سيدُّ الزوابع والعواصف المصحوبة بالبرق والصاعقة⁽⁴⁾، والمسؤول عن الأمطار في فصل الشتاء، امتدت عبادته في جميع أنحاء الشرق الأدنى، لكن تحت أسماء أخرى مختلفة: " أشكور " (السومريين)، " تشوب " (الحوريين)، " بعلو " (أوغاريت)، و"تارو" أو "تارخون"

(1) - قاسم الشواف، (ديوان الأساطير)، المرجع السابق، ج1، ص222.

(2) - محمود الأمين، (قوانين حمورابي)، المرجع السابق، ص251، 252.

(3) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص433-435.

(4) - Georges Contenau, LA Vie Quotidienne a Babylone et en Assyrie, Ed. Hachette, Paris, 1950, p259.

عند الحيثيين⁽¹⁾؛ البرق سلاحه والصاعقة رمز غضبه وانتقامه، ولأنه رب المنابع والأمطار والغمر والفيضان فهو بالضرورة رب للإكثار والنماء، وكننتيجة لذلك فهو محي المخلوقات ومانح الحياة إن منع ماءه حل القحط والجفاف⁽²⁾.

حظي هذا الاله بمكانة مرموقة لدى سكان المناطق الشمالية التي تعتمد في زراعتها بالدرجة الأساسية على مياه الأمطار⁽³⁾، بينما لم يحظى بنفس المكانة في القسم الجنوبي من بلاد الرافدين، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن السومريين في جنوب الرافدين كانوا يعتمدون وسائل الري الإصطناعية كشق الترع وفتح القنوات، لأن الأمطار كانت قليلة وقد تُحبس لسنوات وعندما تهطل ففي فصل الشتاء فقط⁽⁴⁾.

انتشرت عبادة الاله "أدد" في "بيت - كركار" وفي بابل وبورسبيا ودلبات وكيش وسيبار وشوروباك، وقد جرى تصويره في أكثر الأحيان واقفاً على ثور وعلى رأسه قرون وهو مسلح بصاعقتين في يده اليسرى وفأس في يده اليمنى، وفي بعض الصور جرى تصويره وهو واقف على ثور واثباً بعنف برجله اليسرى على قرونه، بينما جاعلاً رجله اليمنى على خلفيته مرتدياً ثوباً يكشف عن السيقان وعلى رأسه قرون تعلوها نجمة⁽⁵⁾.

وقد وردت الإشارة كذلك إلى الاله "أدد" كإله للمطر في خاتمة قانون حمورابي للانتقام ممن يقوم بتغيير بنود هذا القانون أو تحريفه، حيث جاء في النص:

"...عسى الإله أدد، رب البركة،

منظم مياه (أي أمطار) السماء والأرض، عوني،

أن يحرمه من مطر السماء ومن الماء المتدفق من الينابيع،

عسى أن يخرب بلاده بالقحط والجوع،

عسى أن يرعد بغضب ضد مدينته،

1)-Alan Lanze, Op.Cit, p85.

2)- ادزارد وآخرون، المرجع السابق، ص87.

3)- عامر سليمان وفاضل عبد الواحد علي، المرجع السابق، ص48.

4)- أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص383.

5)- ادزارد وآخرون، المرجع السابق، ص79.

ويحوّل بلاده إلى خراب نتيجة فيضان...⁽¹⁾.

- الهة الماء الفوار:

تُعد من أقدس الآلهة التي عبدها الساميون، وقد عُثر على تمثالها في حفائر مدينة ماري، وتُشاهد الآلهة في هذا التمثال واقفة وهي مرتدية ثوباً طويلاً يستر جسمها ولم يظهر منه سوى مقدمة القدمين، والثوب مموج يشير إلى تموجات الماء ومجرى النهر، وقد مسكت الإلهة بكلتا يديها كأساً تتساب منه المياه رمز الحياة والخصب، وفي جيدها طوق وفي معصمها سواران، وعلى رأسها تاج الآلهة المزين بزوج من قرون الثور⁽²⁾.

- الآلهة نانشة:

تنتمي هذه الآلهة إلى مجمع الآلهة السومرية لمدينة لجش، وتُعتبر ابنة لـ "أنكي" وكأخت لـ "نجرسو" و"نيسابا"⁽³⁾، وهي معبودة لها صلة وثيقة بالماء الجاري الزاخر بالأسماك ومسكنها القنوات، وقد بنى لها الملك "أورنانشه" معبداً وأقام لها تمثالاً وحفر قناة توصل إلى مدينة أطلق عليها اسم "قناة نانشة"، وكرية للماء العذب كانت لها علاقة بـ "أبسو" وكذا بمدينة أريدو حتى لتعرف بابنة أريدو⁽⁴⁾.

ب- آلهة المحاصيل والماشية:

- الآلهة نيسابا:

تُعتبر الآلهة "نيسابا" أو "نيسابا" وهو الاسم الأكثر صحة من "نيدابا" إلهة الحبوب، حيث كُتب اسمها بالرمز المسماري الدال على شكل السنبل، ولاحقاً أصبحت إلهة الكتابة والحساب والمعرفة⁽⁵⁾، وهي أكبر أبناء الآلهة "أنليل" و"أوراش"، وفي نصوص الألفية الأولى ق.م.م اعتبرت ابنة "آنو" أو "أيا" وبالتالي عمّة أو أخت الآلهة "مردوخ"⁽⁶⁾؛ كان الآلهة "خايا" زوجها وبعدها أصبحت زوجة الآلهة "نابو" لارتباطها بفن الكتابة⁽⁷⁾.

(1)- فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص173.

(2)- أحمد سوسة، المرجع السابق، ج2، ص32.

(3)-Jeremy Black & Anthony Green, Op.Cit, p135.

(4)- ابراهيم نجيب ميخائيل، المرجع السابق، ص142.

(5)-Jeremy Black & Anthony Green, Op.Cit, p143.

(6)-Alan Lanze, Op.Cit, p351.

(7)-Jeremy Black & Anthony green, Op.Cit, p143.

-الاله نجرسو:

يُعتبر إلهًا سومري ومعني اسمه "سيد جرسو"⁽¹⁾، وهو ابن الاله "أنليل" وشقيق الالهتان "نيسابا" و"نانشة" وزوجته الالهة "باتو"، وقد قدّسه السومريون كإله للخصوبة والنمو، وقد ألقب بسيد الحقول والمزارع العائدة لحقول أنليل الذي يسهر على أمن واستقرار النظام في الحقول والفتوات⁽²⁾، ولارتباطه بالزراعة فقد كان المحراث أحد رموزه⁽³⁾.

-الاله نينورتا:

إله سومري وعبادته في سومر قديمة جدًا، وهو ابن الاله أنليل، ومدينة نيبور كانت مركز عبادته في معبده المعروف بـ"إشوميشا" (E-šu-me-ša)⁽⁴⁾، ويعتبر إله الخصوبة حيث تمتدحه القوائد السومرية بأنه جعل زرائب قطعان الماشية خصبة، ومنح الحقول وأحواض السمك بركاته⁽⁵⁾، وقد حظي بلقب "مزارع أنليل" أو "فلاح أنليل" الذي يسمح للشعير بالنمو في القطعة الأدبية المعروفة باسم "جيورجيا السومرية"، حيث يُقدم فيها نينورتا نصائح مفصلة حول زراعة المحاصيل وكيفية إعداد الحقول⁽⁶⁾.

- الاله أنليل:

يُعتبر الاله "أنليل" أهم إله في مجموعة الآلهة السومرية، يُعزى إليه تدبير وخلق أهم العناصر المنتجة في الكون، فهو الذي أخرج جميع البذور والنباتات والأشجار من الأرض⁽⁷⁾، إذ جاء في النص:

>> لولا << أنليل >> الجبل العظيم،
لما بُنيت المدن ولا أُقيمت المواطن
ولما شُيِّدت الزرائب والحظائر

1)-Don Nardo & Robert B.Kebric, Op.Cit, p208.

2)-Jeremy Black & Anthony Green, Op.Cit, p138.

3)-Don Nardo & Rebert B.Kebric, Op.Cit, p208.

4)-Jeremy Black & Anthony green, Op.Cit, p142.

(5)- ادزارد وآخرون، المرجع السابق، ص173.

6)-Jeremy Black & Anthony green, Op.Cit, p142.

Gwendolyn Leick, (Historical...), Op.Cit, p132.

انظر أيضا:

(7)- صمويل نوح كريمير، (من ألواح سومر)، المصدر السابق، ص173.

ولما أُقيم ملك، ولا وُد كاهن أعظم
ولما اختير كاهن الـ " ماخ " ولا الكاهنة العليا لفأل الغنم
ولغدا العمال وليس عليهم رئيس ولا مشرف...
والأنهار، لولاه ما جلبت مياهها الفيض والإرواء،
ولولاه لما وضع السمك البيض في الأهوار
ولما بنت أطيّار السماء أعشاشها في الأرض الواسعة،
وفي السماء، لولاه ما نمت النباتات والأعشاب التي يزهر بها الحقل التي يزهر بها السهل
وفي الحقل والمرعى ما ازدهرت الغلة الخصبة،
ولما أنتجت الأشجار النابتة في غابة الجبل أثمارها...>>⁽¹⁾
واليه يعود الفضل في اختراع الفأس أداة الزراعة والبناء والتعمير⁽²⁾، إذ يرد في النص:
>>...فقد أتى بوتد إلى " دور-آن-كي"⁽³⁾
وصنع منه فأسًا
مجدّ أنليل الفأس:
الفأس الذهبية، ذات الرأس المصنوع من اللازورد
والمشودود بأربطة من الذهب والفضة النقيين
شفرتها تشبه محراثًا من لازورد
ورأسها يشبه ثورًا وحيد القرن
منفردًا على كتلة ردم عريضة...>>⁽⁴⁾
بينما يعود الفضل في اختراع المحراث إلى ابنه الاله " نينورتا "، فقد جاء في النص:
>> عهد نينورتا ابن أنليل
الـ [...] التي كان [...]

(1) - صمويل نوح كريمير، (من ألواح سومر)، المصدر السابق، ص 177، 178.

(2) - قاسم الشواف، (ديوان الأساطير)، المرجع السابق، ج 2، ص 96.

(3) - دور.آن.كي: معناه الرباط بين السماء والأرض. انظر: قاسم الشواف، (ديوان الأساطير)، المرجع السابق، ج 3، ص 34.

(4) - قاسم الشواف، (ديوان الأساطير)، المرجع السابق، ج 2، ص 97.

المياه التي رسم لها شخصياً مسارها
من الأعلى نحو الأسفل
والمحراث مصدر الثراء الذي ابتدعه،
والأثلام المستقيمة التي علم كيفية شقّها
وأكوام الحبوب التي كدّسها
والأهراء التي ملأها
هو نينورتا ابن انليل (عهد بها) <<(1).
-الآلهة أشنان ولهار:

أشنان إلهة الحبوب، وهي تشبه إلى حد ما الإلهة الرومانية "شيرز" إلهة الحبوب والزراعة، وهي تقابل كذلك الإلهة "دمتير" إلهة الحبوب والحصاد عند الإغريق، وكانت عبادتها مرتبطة في سومر بعبادة الهة الأرض، أما "لهار" فهي إلهة الماشية والحظائر والغنم، وهما شقيقتان خلقهما الالهان "أنليل" و"أنكي" (2).

- الآلهة باو:

الآلهة "باو" أو "بابا" أو "بائو" إلهة الخصب والزراعة في سومر، كانت تُعتَبَرُ بالآلهة الأم وبسيده الوفرة لقدرتها على إثارة الخصب بالأرض، وهي ابنة الاله "أنو" وزوجة الاله "ننجرسو" ولها منه ولدان فضلاً عن سبع بنات (3)، وهي التي زودت البشرية بقطعان الماشية وزروع الحقول، ونظراً لقداسة هذه الآلهة باعتبارها إلهة الخصب، فقد كان يُقدَّم لها وإلى زوجها الاله "ننجرسو" في عيد رأس السنة المسمى "زامكو" هدايا تُعرف بـ "هدايا الزواج" (4)، وقد ظهرت الآلهة "باو" إلهة الزراعة في عدة مشاهد خاصة بالطقوس الدينية نُقِشت على الأختام السومرية والأكدية وهي محاطة بسنابل الحنطة والشعير (5).

(1)- قاسم الشواف، (ديوان الأساطير)، المرجع السابق، ج3، ص103، 104.

(2)- صلاح أبو السعود، خلق الكون بين إلحاد الأسطورة وتوحيد الدين السماوي، ط1، مكتبة الناظفة، مصر، 2011، ص54.

(3)-Don Nardo & Robert B.Kebric, Op.Cit, p49.

Jeremy Black & Anthony Green, Op.Cit, p39.

انظر أيضا:

(4)- أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص473.

(5)- نفسه، ص476.


- الالهان " ايمش " و " اينتن " :

يعتبر " ايمش " إله الصيف و " اينتن " إله الشتاء، وهما إلهان أخوان خلقهما الإله أنليل وعهد إليهما بضرورة مدّ الأرض بأسباب الإنماء والرخاء والخير، فمن واجبات الاله " اينتن " أن يُسبّب ولادة الغنم والماعز والعجول ويكثر الألبان ويجلب الخضرة في الحقول وينمي الغلال... الخ، أما الاله " ايمش " فمن واجباته أن يملأ المزارع بالغلل ويكدّس البيادر والمخازن ويُسهّل تشييد المعابد والبيوت⁽¹⁾.

2- الطقوس الدينية المرتبطة بالزراعة:

أ- طقس استنزال المطر (الاستسقاء):

يُعتبر طقس استنزال المطر أو طقس الاستسقاء من الطقوس الدينية التي مارسها الانسان في بلاد الرافدين بعد اكتشافه للزراعة، وكان يقوم بهذا الطقس في الفترات التي تقل فيها الأمطار أو يضرب فيها جفاف، ومن الآثار المادية الدالة على ممارسة طقس استنزال المطر الطبق الخزفي الذي يعود بتاريخه إلى دور سامراء بحدود الألفية السادسة قبل الميلاد⁽²⁾، (انظر الصورة رقم 01).



صورة رقم (01): طقس استنزال المطر

فوزي رشيد، ظواهر حضارية وجمالية من التاريخ القديم، صفحات للدراسات والنشر، سوريا، 2011، صص32.

(1) - طه باقر، (مقدمة في أدب...)، المرجع السابق، ص164.

(2) - طالب منعم حبيب الشمري وعبد الرزاق حسين حاجم، " توثيق المعتقدات والأفكار الدينية في بلاد الرافدين من خلال بعض المشاهد الفنية البارزة"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، مج1، ع 27، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2017، ص95.

ويظهر على هذا الطباق أربع نساء عاريات يقمن بطقس استنزال المطر على شكل رقصة دائرية ذات طابع سحري، حيث تنثر كل واحدة منهن شعرها إلى جهة من الجهات الأربعة، ويبدو أن هذا الطقس يجري في منطقة صحراوية مجدبة بدليل وجود ثماني عقارب حول النساء الأربع في حركة دائرية لا تنتهي، ويأتي نثر الشعور كحركة سحرية تدل على تحريك الهواء اعتماداً على المبدأ السحري الخاص بالتشابه، حيث يؤدي تحريك الهواء في منطقة معينة عن طريق شعر المرأة الخصب إلى تحريك الريح بصورة عامة، وهذا يجلب الغيوم ويجعلها تمطر، فالغيوم والأمطار والمرأة كلها عناصر الخصب⁽¹⁾.

ويذهب الدكتور "فوزي رشيد" إلى القول أن شعائر الاستسقاء المعتمدة لتحريك شعر الرأس يميناً ويساراً هي شعائر رافدية الأصول، لأنها لم تُستخدم في بلد آخر غير بلاد الرافدين⁽²⁾، وقد سُمي هذا الطقس لاحقاً بالسومرية "أكي تي"، الذي هو جذر لكلمة "أكي تو" وهو عيد رأس السنة البابلية، حيث أن أقدم صيغة لكلمة أكي تو تعود إلى (2400 ق.م) جاءت على شكل "آ.كي.تي"، والعلامة "آ" تعني الماء ومجازاً المطر، أما "كي" فتعني الأرض، بينما "تي" فعل بمعنى يقرب، فيكون بذلك معنى الكلمة كاملاً: تقريب الماء إلى الأرض أي الاستسقاء⁽³⁾.

ب- طقس الزواج المقدس:

لقد جسّد السومريون ومن بعدهم البابليون مظاهر الخصب والتكاثر في الطبيعة بإلهة الخصب والجنس "إنانا" وإياله الماشية والنبات هو "دموزي"⁽⁴⁾، ومن أجل انماء مظاهر الخصب المختلفة في الطبيعة سواءً بين البشر أو الحيوانات أو النبات، فقد كان ضرورياً إقامة طقوس واحتفالات سنوية يجري خلالها استحداث عملية التخصيب من خلال الطقوس كما أحدثتها الآلهة في البدء، ولما كانت أساطير الخصب قد جسّدت مظاهر الخصب في الآلهة "إنانا" بزوجها "دموزي"، فقد كان منطقياً لذلك أن تُعاد وقائع ذلك الزواج الإلهي كل عام، فيقوم ممثلو الآلهة من البشر كالملك أو الكاهن بتقمص شخصية الزوج الإله "دموزي"، بينما تضطلع

(1) - خزعل الماجدي، أديان ومعتقدات ما قبل التاريخ، دار الشروق، الأردن، 1997، ص 104.

(2) - فوزي رشيد، (ظواهر حضارية...)، المرجع السابق، ص 31.

(3) - خزعل الماجدي، (أديان ومعتقدات...)، المرجع السابق، ص 105.

(4) - فاضل عبد الواحد علي، "أناشيد الزواج المقدس لتموز ونشيد الانشاد لسليمان"، مجلة سومر، مج 34، ج 1 و ج 2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1978، ص 17.

الكاهنة العظمى بدور الزوجة الالهة "إنانا" في احتفال كبير يُقام سنويًا في موسم الربيع اصطلح المختصون على تسميته بـ " الزواج المقدس"⁽¹⁾، والذي كانت مراسيمه تشكل المحور الأساسي من عيد رأس السنة السومرية⁽²⁾.

ترجع أهم نصوص هذا الزواج إلى ملوك سلالة أور الثالثة مثل الملك "شولكي" والملك "شو-سين"، وإلى بعض ملوك سلالة ايسن الأمورية مثل الملك "أدن- دكان"، ويُفهم من مضمون هذه النصوص أن الالهة "إنانا" هي التي تختار الزوج الذي يتقصد دور الاله "دموزي"، وإن كان الملك هو المرشح الطبيعي دائمًا للقيام بهذا الدور باعتباره الممثل الشرعي للالهة⁽³⁾، ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد على لسان الملك "أشمي- دكان" من ايسن قائلاً: << أنا الذي اختارتي إنانا ملكة السماء والأرض لأكون زوجها المحبوب >>، والأمر نفسه ينطبق على والده "أدن - دكان" الذي خَلَفَ لنا نصًا طويلًا يعكس تقمصه لشخصية الاله "دموزي" والكاهنة شخصية الالهة "إنانا"⁽⁴⁾.

كانت المراسيم الخاصة بالزواج المقدس تُقام في المعبد وعلى وجه التحديد في الجناح المعروف باسم " كيبارو"⁽⁵⁾، حيث يُعدُّ فيه للعروسين سرير من خشب الأرز مُطعم باللازورد ومجهز بفراش وأغطية جذابة⁽⁶⁾، إذ يرد في النص:

<<... من أجلك وفي الحرم الكبير طهر جيبيل

فراشًا مخضبًا، غطاؤه من اللازورد

من أجلك أنت، المعدة لأن تصبحي ملكة

(1) - من الشواهد الأثرية التي تدلُّ على ممارسة شعائر الزواج المقدس هو الإناء النذري المكتشف بالوركاء، والذي يعود بتاريخه إلى عصر جمدة نصر.

(2) - فاضل عبد الواحد علي، "أعراس الإله تموز ومأساته في طقوس الزواج المقدس والحزن الجماعي"، مجلة سومر، مج28، ج2، دار الحرية، بغداد، 1972، ص57، 58.

(3) - فاضل عبد الواحد علي، (أناشيد الزواج...)، المرجع السابق، ص19.

(4) - راجحة خضر عباس النعيمي، المرجع السابق، ص161، 162.

(5) - كيبارو أو جيبارو: هو المكان المخصص لإقامة الكاهن الأعظم "اينو" (Enu) والكاهنة العظمى "الانتو" (Entu).

(6) - ماجد عبد الله الشمس، الحضارة والميثولوجيا في العراق القديم، ط1، منشورات دار علاء الدين، سوريا، 2003، ص32.

أقام الاله هيكلًا

وفي معبده المزدان بالقصب، والذي طهره

من أجلك

يقوم بتنفيذ طقوسك <<(1)

وفي ضوء التفاصيل التي تذكرها النصوص المسمارية ذات العلاقة بالموضوع، أن الزواج المقدس يبدأ بوصول موكب الملك إلى المعبد⁽²⁾، ويصف أحد النصوص وصول الملك "شولكي" إلى معبد الالهة "إنانا" في الوركاء من أور في سفينة ومعه الهدايا والقرايين وقد احتشدت الجماهير لاستقباله⁽³⁾ قائلاً:

>> شولكي الراعي الأمين ركب سفينته

وباشر انتقاله

يرافقه تألق أسرار الملكية

وأسرار السلطة على سومر وآكاد

على رصيف كلايا المنير أرسى سفينته

وهو إذ يقود يساعده ثيران - الجبل الوحشية الضخمة

ويجرُّ بيده الخراف والماعز

وإذ كان يحمل جدياً مرقطة لها ثعابين

مجمعة على صدره

توجه للقاء إنانا في معبد الإيانا <<(4)

بعدها يقوم أحد الكهنة بتقديم الملك إلى عروسه الكاهنة؛ أي يأخذه بيده إلى حجرة الالهة "إنانا" على حد تعبير النصوص المسمارية، ويظهر من نص سومري أن الكاهن الذي يقوم بتقديم الملك إلى الكاهنة يقرأ دعاءً بين يدي الزوجة الالهية يطلب فيه أن تسبغ بركاتها

(1) - قاسم الشواف، (ديوان الأساطير)، المرجع السابق، ج1، ص160، 161.

(2) - خزعل الماجدي، المعتقدات الأمورية، ط1، دار الشروق، الأردن، 2002، ص107.

(3) - فاضل عبد الواحد علي، (أعراس الاله...)، المرجع السابق، ص65.

(4) - قاسم الشواف، (ديوان الأساطير)، المرجع السابق، ج1، ص165.

على سيده الملك، وأن تتعم عليه بحكم طويل وأن توطّد سلطانه في داخل البلاد وخارجها⁽¹⁾، ولأن الغرض من إقامة الزواج المقدس أصلاً هو الاستزادة من الخصب والبركة للمجتمع البشري، لذلك يدعوا الكاهن ممثلة الخصب أن تتفضل على البلاد بالخيرات والنعيم في سبيل أن يكثر الحب وينمو الزرع، وتأتي الأنهار بمياه وافرة والأهوار بأسماءك وطيور كثيرة، وأن يتكاثر القصب في الأهوار وتنمو الأشجار في السهول وتزدهر البساتين والحقول⁽²⁾. وإلى ذلك أشار النص بالقول:

« عسى أن يستمتع سيدي الذي دعوته إلى قلبك
الملك زوجك المحبوب، بأيام طويلة في حرك المقدس اللطيف
وعسى أن تمنحيه حُكماً صالحاً ومُجّداً
وتمنحيه عرش الملوكية على أسس مستديمة
وتمنحيه الصولجان والعصا المحجن التي يقود بها الشعب،
وتمنحيه تاجاً مستديماً وإكليلاً يرفع الرأس...
وعسى أن يمارس رعاية ذوي الرؤوس السود حيثما استوطنوا،
وعسى أن يجعل الحقول منتجة كالفلاح،
وعسى أن يكثر حظائر الأغنام كالراعي الأمين
وفي ظل حكمه عسى أن يكثر الزرع وعسى أن يكثر الحب،
وفي النهر عسى أن يأتي الفيض
وفي الحقل عسى أن تتوفر الحنطة إلى وقت متأخر
وفي الأهوار عسى أن... الأسماك وأن تزقزق الطيور
وفي أجمة القصب عسى أن تنمو أشجار المشجور عالياً
وفي الغابات عسى أن تتكاثر الغزلان والماعز البري
وعسى أن تجعل الملكة المقدسة للخضار من الحب أكواماً مقدسة
وفي الحقول عسى أن ينمو الخس والرشاد عالياً

(1) - فاضل عبد الواحد علي، (أعراس الاله...)، المرجع السابق، ص ص 65-67.

(2) - فاضل عبد الواحد علي، عشتار ومأساة تموز، ط1، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1999، ص 112.

...والى دجلة والفرات عسى أن تأتي مياه غزيرة

وعلى ضفافهما عسى أن ينبت العشب عالياً وعسى أن تكتسي المروج
وعسى أن تجعل الملكة المقدسة للخضار من الحب أكواماً مكدّسة...»⁽¹⁾

وتستقبل الكاهنة زوجها وهي في أجمل ثيابها وأبهى زينتها وأعلى حليّها، بعد أن تكون
قد اغتسلت بالماء والصابون وتطيّب جسمها بالدهان والعمور وفمها بالعنبر⁽²⁾، وفي هذا الشأن
نُظمت مقطوعة شعرية على لسان "إنانا" أي (الكاهنة العروس) وهي تتهبأ لاستقبال عريسها
دموزي أي (الملك) تقول فيها:

>>... عندما أستحم من أجل الملك، من أجل الاله

وعندما من أجل الراعي دموزي، سوف أستحم

عندما يكون جسمي موشحاً بافتتان

عندما يكون وجهي قد ظهر ببريق الكهرمان

وبعد أن أزين أعضائي

بعد أن أدهن بالعنبر شفتي

وأضع الكحل حول عيني...<<⁽³⁾

وبعد أن يتم تقديم الملك الاله إلى عروسه، تبدأ هذه الأخيرة بترديد أغنية تدعوه إلى
وصالها، ومن خلال هذه الترتيلة تبوح العروس إلى عريسها الملك عن شوقها وعن فرحتها
بلقائه، ومن ثم تدعوه إلى أن يبادلها الحب على سرير الزواج⁽⁴⁾ (انظر الملحق رقم 07 ص 342)،
بعدها يتصل الملك بالكاهنة والذي هو محاكاة طقسية بزواج ربة الخصب "إنانا" من إله الماشية
والخضار "دموزي"، تلك المحاكاة التي كان يعتقد منها إمكانية إحداث أسباب الخصب
والتكاثر⁽⁵⁾، وفي نهاية المضاجعة المقدسة تشع الخضرة في كل مكان وإلى ذلك يشير النص:
>>...في حضان الملك وقف الأرز الطالع،

(1) - فاضل عبد الواحد علي، (أعراس الإله تموز...)، المرجع السابق، ص 67، 68.

(2) - فاضل عبد الواحد علي، (أناشيد الزواج...)، المرجع السابق، ص 19.

(3) - حكمت بشير الأسود، أدب الغزل ومشاهد الإثارة في الحضارة العراقية القديمة، ط1، دار المدى، سوريا،
2008، ص 236، 237.

(4) - فاضل عبد الواحد علي، (أناشيد الزواج...)، المرجع السابق، ص 23.

(5) - فاضل عبد الواحد علي، (أعراس الإله تموز...)، المرجع السابق، ص 65-67.

الزرع طلع عاليًا بجانبه،

الحبوب طلعت عالية بجانبه

والبساتين ازهرت خصبًا بجانبه...>>⁽¹⁾

وبعد الوصال تبدأ الزوجة الالهة في تقرير المصير للملك والبلاد عن طريق سردها لترتيلة خاصة بذلك (انظر الملحق رقم 08 ص 343) حتى يستطيع الملك أن يضمن لنفسه حُكمًا وطيدًا ولشعبه الرخاء والطمأنينة في خلال السنة التالية من حكمه⁽²⁾.

وقد كانت تُختم مراسيم هذا الزواج عادة بإقامة احتفال كبير، ومأدبة يقيمها الملك على شرف الكاهنة زوجته الطقسية⁽³⁾ ويُشارك عامة الناس، وتُقدم المشروبات والمأكولات وتُعزف الموسيقى وتُرفع الأغاني على:

>>...على دقائق طبل صوته أعلى من الرعد،

وعلى أنغام عذبة من الكار زينة القصر،

وقيثارة تنعش الروح،

أيها المغنون دعونا نُغني أغنية تُبهج القلب...>>⁽⁴⁾.

لقد استمر طقس الزواج المقدس في بلاد الرافدين، ولكن بمرور الزمن تداخل مع طقوس واحتفالات دينية أخرى، وصار في الألف الأول قبل الميلاد جزءًا من احتفال آخر هو "عيد الأكيثو"، الذي كانت مراسيمه تدور حول نقطتين أساسيتين في معتقدات البابليين الأولى قصة الخليفة البابلية التي تروي قصة الصراع بين الآلهة، وانتصار آلهة الخير على آلهة الخراب ممثلة في فوز الاله "مردوخ" على قوى الشر التي تزعمته الاله "تيامة"، والثانية هي عملية الزواج المقدس من أجل استزادة أسباب الخصب والتكاثر⁽⁵⁾.

1- صمويل نوح كريمير، إنانا ودموزي-طقوس الجنس المقدس عند السومريين-، تر: نهاد خياطة، ط3، دار علماء الدين، دمشق، 2000، 92.

2- فاضل عبد الواحد علي، (أعراس الاله تموز...)، المرجع السابق، ص68.

3- صمويل نوح كريمير، (طقوس الجنس...)، المرجع السابق، ص98.

4- فاضل عبد الواحد علي، (عشتار ومأساة تموز)، المرجع السابق، ص 116.

5- تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج1، ص216.

يُعتبر عيد الأكيثو من أهم الأعياد التي كان يُحتفل بها في بلاد الرافدين منذ منتصف الألف الثالث قبل الميلاد وحتى القرن الثاني قبل الميلاد⁽¹⁾، وحسب تقويم يعود إلى زمن سلالة أور الثالثة كان يُحتفل به مرتين في السنة (ربيعاً وخريفاً)، الأول في الشهر السادس وله تسمية خاصة هي (á- ki-Ti-šū-numun)، وتعني فترة بذر البذور التي كانت بالتأكيد دعوة لسقوط المطر ولزيادة خصوبة الأرض، والذي كان من طقوسه البارزة عملية الزواج المقدس، أما الثاني فيصادف الشهر الثاني عشر، وهو شهر حصاد الشعير الذي يقع بين (آذار - نيسان)⁽²⁾، ثم تطور العيد من احتفال زراعي نصف سنوي إلى عيد وطني سنوي للسنة الجديدة (الربيع)⁽³⁾، يشارك فيه الناس الأرض أفرحها حين تتزين في بداية كل سنة وهي الربيع وتلبس جبة قشبية، وتحتفل معها سائر المخلوقات، والاحتفال بهذا العيد هو احتفال بخلق الأرض ومولد النظام وحلول الاستقرار والبركة كما يتضح ذلك من قصة الخليقة البابلية⁽⁴⁾.

كان يحتفل بعيد الاكيثو في العديد من مدن بلاد الرافدين في أور وبابل والوركاء وأكد وبادتبيريا وبورسييا ودلبات وكيش ولجش وماري وآشور وغيرها⁽⁵⁾، وكان الاحتفال يقام في مكان يُعرف ببيت الاحتفالات (أكيثو)، الذي يكون خارج المدينة كما في الوركاء وآشور وبابل⁽⁶⁾، وقد عرّفنا النصوص المسمارية بالتسميات الخاصة التي تحملها بيوت الأكيثو المقامة في المدن العراقية القديمة، فبيت أكيثو في بابل كان يُدعى "بيت الصلاة"، والموجود بالوركاء كان يُعرف بـ"أكيثو السهوب"، وفي آشور كان يُدعى "بيت العيد في السهوب"⁽⁷⁾.
لقد استمرت الاحتفالية بهذا العيد إلى العصر البابلي القديم في حدود (2000ق.م - 1500ق.م) كذلك مرتين في السنة وبطقوس مماثلة تماماً لتلك الشعائر التي كانت تُمارس في

(1) - حكمت بشير الأسود، عيد رأس السنة البابلية الآشورية، ط1، وزارة الثقافة، (د.م)، 2011، ص6.

(2) - راجحة خضر عباس النعيمي، "أعياد رأس السنة البابلية"، مجلة سومر، مج46، ج1 و2، دار الحرية، بغداد، 1989، ص114.

(3) - حكمت بشير الأسود، (عيد رأس...)، المرجع السابق، ص6.

(4) - محمود الأمين، "أكيثو وأعياد رأس السنة البابلية وعقيدة الخلود والبعث بعد الموت"، مجلة كلية الآداب، ج5، جامعة بغداد، 1962، ص1، 2.

(5) - حكمت بشير الأسود، (عيد رأس...)، المرجع السابق، ص14.

(6) - محمود الأمين، (أكيثو وأعياد...)، المرجع السابق، ص16.

(7) - راجحة خضر عباس النعيمي، (الأعياد في حضارة...)، المرجع السابق، ص86.

زمن سلالة أور الثالثة⁽¹⁾، ويقع هذا العيد في اليوم الأول من نيسان ويستغرق اثني عشر يوماً، خُصت الأيام الأربعة الأولى منه لإقامة الصلوات وقراءة التراتيل والأناشيد الدينية في معبد الايساجيل الخاص بالاله "مردوخ"، وفي مساء اليوم الرابع يقوم الكاهن بقراءة قصة الخليفة البابلية بلحن شجي مؤثر، ثم يُفتح باب المعبد ويدخل جميع الكهنة لتأدية ما عليهم من الطقوس الدينية ويتلوها الكهنة النادبون⁽²⁾.

أما اليوم الخامس فيكون مُخصصاً للقيام بشؤون التطهير، إذ يقوم كاهن متخصص برش المعبد بالماء والزيت وبتريدي تراتيل معينة، ثم يذبح كبش ويمسح جدران المعبد بدم الضحية لأجل أن يزيل ذنوب سنة كاملة، بعد ذلك يلقي بالذبيحة في النهر، وكان على هذا الكاهن أن يبقى خارج المعبد إلى حين نهاية آخر يوم من الاحتفال لأنه أصبح في اعتقادهم نجساً من خلال تلك العملية⁽³⁾، وفي هذا اليوم يصل الملك إلى المعبد ويقوم الكهنة بتقديمه للمثول أمام تمثال الإله "مردوخ" في حجرة قدس الأقداس، ثم يدخل عليه الكاهن الأعلى فيخلع عنه الشارات الملكية التاج والصولجان ويضعها على منضدة أمام تمثال الإله، ثم يعود إلى الملك فيلطمه على وجهه ويعركه من أذنيه ويأمره بالسجود أمام الإله وتلاوة الاعتراف بقيامه بالتزاماته تجاه مردوخ ومزاره وبابل، ثم يجيبه الكاهن باستجابة الإله لدعائه والتزامه جانبه ضد أعدائه وخصومه⁽⁴⁾، وبعد ذلك يعيد الكاهن للملك الشارات الملكية ثم يصفعه للمرة الثانية⁽⁵⁾، ويُستحسن أن تكون الصفعة قوية؛ فكلما كانت اللكمة أقوى كانت ضماناً أكيداً لرضى الإله "مردوخ" وبركاته⁽⁶⁾، فإذا ما أدمعت عينا الملك فإن ذلك دلالة عن حسن ورضا الإله "مردوخ"، أما إذا لم تظهر فذلك إشارة إلى غضبه⁽⁷⁾.

وفي اليوم السادس يصل موكب الاله "نابو" إلى بابل قادماً من مدينة بورسيبا لتخليص والده مردوخ من أسرته في العالم الأسفل، وقد خصص له مزار في معبد أبيه بالاييساجيل، ثم ترد

(1)- راجحة خضر عباس النعيمي، (الأعياد في حضارة...)، المرجع السابق، ص72، 73.

(2)- محمود الأمين، (أكيثو وأعياد...)، المرجع السابق، ص15-17.

(3)- تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج1، ص216.

(4)- ماجد عبد الله الشمس، المرجع السابق، ص34.

(5)-Joan Oates, **Babylon**, Ed. Thames and Hudson, London, 1979, p176.

(6)-تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج1، ص217.

(7)-Joan Oates, Op. Cit, P176.

بقية الآلهة من المدن البابلية الأخرى مثل: نفر والوركاء وكيش وكوثي... الخ، وعند نزولها من سفنها ببابل تُؤخذ في موكب مهيب بشارع الموكب مارة من باب عشتار شمالاً باتجاه معبد الأكيتو، ويكون الملك مرافقاً للموكب وهو يسكب الماء المقدس أمام الآلهة⁽¹⁾.

ويُمتل في اليوم السابع بشكل رمزي نزول الآله مردوخ إلى جبل العالم الأسفل و مجيء الآله "نابو" لتحريره، وكان موت هذا المعبود وبعثه من جديد عاما بعد عام يضيف عليه طبيعة مقدسة وإنسانية في وقت واحد، وكأنه بموته وبعثه هذا يرمز إلى ذبول الحياة على وجه الأرض ثم بعثها من جديد.

وتبدأ في اليوم الثامن الحياة في مردوخ ويعود معه كل شيء، ثم يشرع بعدها في تقرير مصير الأيام التالية ومصير الملك في حجرة خاصة بتقرير المصائر⁽²⁾، وفي اليوم التاسع تسير تماثيل الآلهة في استعراض مهيب من معبد الايساجيل مارة بشارع الموكب فباب عشتار وتعبير الفرات إلى معبد الأكيتو، وربما كانت تجري في هذا اليوم تمثيلية تصور الحرب بين آلهة النظام والخير وأرباب الشر والخراب، ويحتفل في اليوم العاشر مردوخ بالاشتراك مع الآلهة الأخرى لانتصاره وتقام وليمة خاصة بالمناسبة في معبد الأكيتو⁽³⁾.

وفي مساء اليوم الحادي عشر من نيسان تعود الآلهة إلى معبد الايساجيل، حيث تعقد اجتماعها الأخير الذي تؤكد فيه مرة ثانية المصائر والأقدار البشرية للسنة الجديدة التي عينها الآله مردوخ وسجلها على ألواح القدر والآجال، كما يجري في مساء اليوم نفسه عملية الزواج المقدس أمام الآله مردوخ، وينتهي العيد في اليوم الثاني عشر بعودة الآلهة إلى مدنها⁽⁴⁾.

ب- طقوس تقديم القرابين:

تعتبر عملية تقديم القرابين من الشعائر والممارسات الدينية التي كان يضطلع بأدائها الفلاح العراقي القديم اتجاه آلهته حتى يضمن موسماً زراعياً يافعاً، وتتم هذه الطقوس ضمن الموسم الزراعي على أربع مراحل؛ الأولى وتُعرف سومرياً بالصيغة (Sizkur-a-ša) وتبدأ مع عملية البذار، ويُقدّم فيها الطحين بأنواعه والتّمور وخروف لكل حقل من الحقول، أما الثانية

(1) - فاضل عبد الواحد علي، (عشتار ومأساة تموز)، المرجع السابق، ص 223.

(2) - حكمت بشير الأسود، (عيد رأس...)، المرجع السابق، ص 70-73.

(3) - ماجد عبد الله الشمس، المرجع السابق، ص 35، 36.

(4) - محمود الأمين، (أكيتو وأعياد...)، المرجع السابق، ص 21.

فَتَقَامُ قَبْلَ نَضُوجِ الْمَحْصُولِ لَضَمَانِ انْتِاجِ وَفِيرٍ، وَيُقَدَّمُ فِيهَا الطَّحِينَ بِأَنْوَاعِهِ وَالتَّمُورِ مَعَ الْمَاشِيَةِ، بَيْنَمَا فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّلَاثَةِ وَتَرَدُّ بِالسُّومَرِيَّةِ بِصِيغَةِ (Sizkur-a-ša-keš-du) بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الشَّعِيرُ قَدْ جَلَبَ إِلَى مَوْضِعِ الدَّرَاسَةِ، فَيُقَدَّمُ فِيهَا فَضْلاً عَنِ الطَّحِينَ وَالتَّمُورِ وَالمَاشِيَةِ، زَيْتِ السَّمْسَمِ وَالسَّمْنِ الْجَيِّدِ وَالحَلِيبِ وَالعَطُورِ وَالجَعَةِ، وَفِي الْمَرْحَلَةِ الرَّابِعَةِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي النُّصُوصِ الْمَسَامَرِيَّةِ بِاسْمِ (Sizkur-ki-su⁷)، فَتَقَامُ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْأَعْمَالِ الزَّرَاعِيَّةِ، وَيُقَدَّمُ فِيهَا الْخَرْفَانُ وَالخَبْزُ وَالجَعَةُ فَضْلاً عَنِ صِغَارِ الْمَاشِيَةِ مِنْ حَمَلِ وَجَدِي⁽¹⁾.

ثانياً - الزراعة وأثرها في الأدب:

1- المناظرات الأدبية:

لَقَدْ تَنَاوَلَ أَدَبُ بِلَادِ الرَّافِدِينَ الْعَدِيدِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَشْغَلُ بِأَلِ الْقَوْمِ فِي حَيَاتِهِمُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَفِي مَقْدَمَةِ ذَلِكَ قِضِيَّةُ خَلْقِ الْكُونِ وَأَصْلُ الْوُجُودِ وَلِغْزِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَوَاضِيْعِ⁽²⁾، وَلِأَنَّ الزَّرَاعَةَ شَكَلَتْ مَصْدَرَ مَعِيْشَةِ أَغْلَبِيَّةِ السَّكَّانِ وَأَسَاسَ اقْتِصَادِ الْبِلَادِ، فَتَقَدَّ نَسَجُوا حَوْلَهَا الْكَثِيرَ مِنَ الْقِصَصِ وَالتَّأَلِيفِ الْأَدْبِيَّةِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ الزَّرَاعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَتَقَدَّ وَرَدَتْ جُمْلَةٌ قَطْعٌ أَدْبِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالزَّرَاعَةِ فِي شَكْلِ مَنَازِرَاتٍ كَانَتْ فِي صُورَةِ مَشَادَاتٍ كَلَامِيَّةٍ بَيْنَ طَرَفَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ أَوْ الْأَشْجَارِ أَوْ فَصْلَيْنِ مِنَ الْفِصُولِ أَوْ غَلَّتَيْنِ مِنَ الْغَلَالِ أَوْ حَتَّى بَيْنَ أَدَاتَيْنِ مَصْنُوعَتَيْنِ⁽³⁾.

وَبِخُصُوصٍ هَذِهِ الْمَنَازِرَاتِ فَتَقَسَّمُ مِنْهَا إِلَى الْعَهْدِ السُّومَرِيِّ وَهِيَ: " الْمَنَازِرَةُ بَيْنَ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ"، وَ" الْمَنَازِرَةُ بَيْنَ الْمَاشِيَةِ وَالحُبُوبِ" وَ" الْمَنَازِرَةُ بَيْنَ الْمَجْرِفَةِ وَالمَحْرَاثِ" وَ" الْمَنَازِرَةُ بَيْنَ الرَّاعِيِ وَالفَلَّاحِ"⁽⁴⁾، أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَيَعُودُ إِلَى الْعَهْدِ الْبَابِلِيِّ الْقَدِيمِ وَهِيَ: " الْمَنَازِرَةُ بَيْنَ النَّخْلَةِ وَشَجَرَةِ الطَّرْفَاءِ" وَ" الْمَنَازِرَةُ بَيْنَ الشَّعِيرِ وَالقَمْحِ" وَ" الْمَنَازِرَةُ بَيْنَ الثَّوْرِ وَالحِصَانِ"⁽⁵⁾.

(1) - نَوَالَةُ أَحْمَدِ مَتَوَلِي، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص 237، 238.

(2) - طَه بَاقِر، (مَقْدَمَةٌ فِي تَارِيخِ...)، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص 230-235.

3) - Samuel Noah Kramer, (The Sumerians...), Op.Cit, p217.

4) - Ibid, p218.

(5) - طَه بَاقِر، (مَقْدَمَةٌ فِي أَدَبِ...)، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص 164.

أ- المناظرات السومرية:

- المناظرة بين الراعي والفلاح:

يَدور موضوع المناظرة حول تقدم كل من الفلاح الالهي "انكيمدو" والراعي الالهي "دموزي" لطلب يد الالهة "إنانا" التي هامت بحب الفلاح "انكيمدو"، وتتدخل أختها-الوصي عليها- الاله "أتو" ومحاولته اقناع أخته "إنانا" بالعدول عن رأيها وتختار الاله الراعي "دموزي" قائلاً لها⁽¹⁾:

«...اقترنني بالراعي، بالراعي يا أختاه؟

إنانا أيتها الفتاة، لما ترفضينه؟

لذيذة قشدته ومنعش لبنه

كل ما يمسه هذا الراعي يتألق

اقترنني إذن بالراعي يا إنانا...»⁽²⁾.

غير أن "إنانا" ترفض الاصغاء إلى أخيها، وتقرر الزواج من الفلاح، إذ يرد في النص:

« كلا لن أتزوج من الراعي

أنا لا أريد ارتداء البسته الخشنة

أنا لا أريد لبس صوفه الصفيق

أنا الفتاة الصبية، أريد الاقتران بالفلاح

الفلاح الذي ينتج بكثرة زرعاً كهذه،

الفلاح الذي ينتج حبوباً بكثرة كهذه»⁽³⁾

وأمام هذا الرد من إنانا ينتفض "دموزي" ليدافع عن نفسه ويشيد بما لديه قائلاً:

هذا الفلاح ما لديه أكثر مني

ما لديه أكثر مني هذا الفلاح؟

إن قدم لي طحينه الأسود

فأنا أعطيه نعجتي السوداء!

1)-Samuel Noah Kramer, **Sumerian Mythology**, First Published, Forgotten Books, 1944, p144.

2)- قاسم الشواف، (ديوان الأساطير)، المرجع السابق، ج1، ص110

3)-Samuel Noah Kramer, (Sumerian Mythology), Op.Cit, p144.

إن قدم لي طحينه الأبيض
أعطيه، أنا نعجتي البيضاء
إن سكب لي جعته المختارة
فأنا أصبُّ له لبني (الأكثر) دسماً
إن سكب لي جعته الفاخرة
فأنا أصبُّ له لبني القسيم!
إن صبَّ لي جعته اللزجة،
فأنا أصبِّث له لبني المخضوض!
إن سكب لي جعته الممدّدة
فأنا أعطيه لبن النبات
إن قدم لي الهاهالا ذي الحلاوة
فأنا أقدم له لبني ايتيردا
إن قدم لي أفضل خبزه
فأنا أعطيه أذ أجباني طعاماً!
إن قدم لي عدسه (؟)
فأنا أعطيه أجباني الفائقة النعومة

...أكثر مني ما لديه، إذن أكثر مني، هذا الفلاح؟⁽¹⁾

ويبدو أن كلمات الراعي "دموزي" أثّرت على "إنانا" ما جعلها تعدل عن قرارها وترغب في الزواج منه، مما أدخل البهجة في قلب "دموزي" مُعتبراً نفسه ربح الرهان، وينتهي الخلاف بمصالحة "انكيمدو" الراعي "دموزي" بالعبارات التالية:

«...أنا وأنت، أيها الراعي، أنا وأنت،

ما الذي يدفعني للتنازع معك؟

دع أغنامك تقضم عشب الضفة،

دع أغنامك ترعى في حقولي المزروعة

دعها تأكل شعيري وهو على ساقه

1)-Samuel Noah Kramer, (Sumerian Mythology), Op.Cit, p145.

دعها تقضم نباتي الحبي عبر ريف أوروك المنور
ولترتو جديانك وحملائك من قناتي السوروجال»⁽¹⁾
وتتوج المصالحة بدعوة "انكىمدو" من قبل الراعي "دموزي" لحضور زفافه على "إنانا" قائلاً له:
« أما فيما يخص، أنا الراعي، وفي حفل زواجي،
عساك تكون أيها الفلاح من بين أصدقائي وخالني،
أيها الفلاح "انكىمدو" عساك أن تكون صديقاً،
لعلك تكون خالني أيها الفلاح،
إلى عرسي أنا الراعي،
لا بد أن تأتي يا صديقي الفلاح»⁽²⁾
ويقبل الفلاح دعوة الراعي إلى حضور حفل عرسه بـ "إنانا"، وقد حمل إليه بعض الهدايا من
منتجات مزرعته، حيث يرد في النص:
« سوف أحمل إليك الطحين وأجلب لك البيقة،
سوف أجلب لك العدس!
أيتها المرأة الصبية، كل ما ترغبين به،
سوف أقدمه لك أيتها الفتاة إنانا... الحب والبيقة»⁽³⁾.

-المناظرة بين الصيف والشتاء:

هي عبارة عن مناظرة بين إله الصيف "ايمش" وإله الشتاء "اينتن"، وخلصتها أن الإله
"أنليل" قرر توفير جميع أصناف الأشجار وأنواع الحبوب ليعم الرخاء والخير البلاد، عند ذلك
عمد إلى خلق هذين الإلهين وحدد لكل منهما أعماله وواجباته على الوجه التالي⁽⁴⁾:
« لقد جعل "اينتن" جعل النعجة تلد الحمل، والعنزة تلد الجدي
(وجعل) البقرة والعجل تتضاعف أعدادهما، وكثر السمن واللبن

(1) - قاسم الشواف، (ديوان الأساطير)، المرجع السابق، ج1، ص112.

(2) -صلاح سلمان رميض الجبوري، أدب الحكمة في وادي الرافدين، مر: فاضل عبد الواحد علي، ط1، دار الشؤون
الثقافية العامة، بغداد، 2000، ص126، 127.

(3) - قاسم الشواف، (ديوان الأساطير)، المرجع السابق، ج1، ص113.

(4) -Samuel Noah Kramer, (The Sumerians...),Op.Cit, p218.

الفصل الثالث: الزراعة وأثرها في حضارة وادي الرافدين

وفي السهل أفرح قلب المعز البري والغنم والحمار
وطيور السماء جعلها تبني أعشاشها في الأرض الواسعة
وجعل أسماك البحر، جعلها تضع بيضها في أحراش القصب
وفي بساتين النخيل والكروم والعسل والخمر
والأشجار أينما عُرست، جعلها تحمل الثمر
وزين البساتين بالخضرة، وجعل نباتها وفيرًا، وكثرت الغلة في الحقول
ومثل "أشنان" إلهة الغلة العذراء الرحيمة جعلها تنمو بوفرة»⁽¹⁾.
أما: «إيمش فقد خلق الأشجار والزرع ووسع الاسطبلات وحظائر الغنم
وضاعف إنتاج المزارع وغطى الأرض بالـ[...]»
كما أتى بحصاد غني ليكدس في العنابر
ودفع إلى بناء المساكن والتجمعات السكنية وإلى
إشادة البيوت في كل مكان
وإلى إقامة معابد تضاهي الجبال في شموخها...»⁽²⁾.

وبعد أن اضطلع كل من الأخوين بواجباته التي خصصها له الإله "أنليل"، قررا الذهاب
إلى مدينة نيبور حيث "بيت الحياة" مقام الإله "أنليل"، لتقديم الشكر لوالدهما "أنليل" فضلاً عن
تقديم الهدايا له، وقبل أن يصلا إلى "أنليل" اشتد الجدل بينهما فكل منهما يريد أن يبرهن أنه
الأفضل وأن الهدايا التي حملها معه إلى الإله "أنليل" أفضل من الآخر⁽³⁾، وعندما دخلا على
الإله أنليل بادر "اينتن" بالشكوى قائلاً:
«يا أبتى أنليل قد عهدت إلي بشؤون القنوات
فجلبت مياه الخير
وجعلت الحقل تلو الحقل، ومألت صوامع الحبوب
وأكثرت الغلة في المزارع
ومثل "أشنان" العذراء الرحيمة جعلتها تنمو بغزارة

(1)-صمويل نوح كريم، (السومريون...)، المرجع السابق، ص312.

(2)- قاسم الشواف، (ديوا الأساطير)، المرجع السابق، ج1، ص82. انظر أيضاً:

Samuel Noah Kramer, (Sumerian Mythology), Op.Cit, p73.

3)-Samuel Noah Kramer, (The Sumerians...),Op.Cit, p219.

ولكن "ايمش" ..ال...، الذي لايفهم شيئاً في زراعة الحقول
قد زاحمني...بالمرفق...والمنكب
وفي قصر الملك...»⁽¹⁾. عندها ردَّ الاله "ايمش" على ماقاله الاله "اينتنتن" بالعبارات التالية:
« أي أنليل العظيم
إنني عبدك وصنيعك
وأنا الموكل على أشجارك وحقولك واسطبلاتك
ولكن اينتنتن أنكر عليّ ما فعلت»⁽²⁾.
وبعدما سمع الاله "أنليل" إلى الالهين أصدر حكمه لصالح الاله "اينتنتن" على الوجه الآتي قائلاً:
« مياه كل البلدان المنتجة للحياة "اينتنتن" موكل بها
إنه فلاح الآلهة-إنه ينتج كل شيء
"ايمش" يا بني كيف تقارن نفسك بأخيك؟
(هذه هي) كلمة أنليل السامية بمعناها العميق
أنليل الذي حكمه لا يبدل، من يجرو على تجاوزه
فتنى "ايمش" ركبته أمام "اينتنتن" وقدم له الصلاة
والى بيته جلب رحيقاً ونبيداً وجعة
وأشبعنا نفسيهما بالرحيق والنبيد والجعة المفرحة للقلب
وأهدى "ايمش" "اينتنتن" الذهب والفضة وحجر اللازورد
وسكبا سكائب مفرحة وهما على ما أتم ما يكون من الأخوة والعودة...»⁽³⁾.
-المناظرة بين الماشية والحبوب:

كانا المتناظران المتخاصمان في هذه القطعة الأدبية هما الاله الموكل بالماشية "لهار"
وأخته إلهة الغلة (الحبوب) المسماة "أشنان"، وتبدأ هذه المناظرة بمقدمة أسطورية تصف حال
العالم قبل خلق هاتين الالهيتين⁽⁴⁾، فتقول:

(1) - صمويل نوح كريمر، (السومريون...)، المرجع السابق، ص311.

(2) - صلاح أبو السعود، (خلق الكون...)، المرجع السابق، ص60.

(3) - صمويل نوح كريمر، (السومريون...)، المرجع السابق، ص314. انظر أيضاً:

Samuel Noah Kramer, (The Sumerian...), Op,Cit, p219,220.

(4) - صمويل نوح كريمر، (من ألواح سومر)، المصدر السابق، ص201.

>>...لم تكن هناك نعجة، ولا قذف بحمل
لم يكن هناك عنزة، ولا قذف بجدي
النعجة لم تلد حملين
العنزة لم تلد أجدادها الثلاثة
حبة الشش ذات الثلاثين يوماً لم تكن وجدت
حبة الشش ذات الأربعين يوماً لم تكن وجدت
الحية الصغيرة حية الجبل، حية المخلوقات الطاهرة لم تكن وجدت
لم يعرف الأثوناكي أكل الخبز
كانوا يأكلون النبات بأفواههم كالأغنام
ويشربوا الماء من الجداول
وفي تلك الأيام في حجرة الخلق الخاصة بالآلهة
وفي بيتهم المسمى دوكو خلق لهار وأشنان...<<(1)
ولكن بعد خلقهما عم الرخاء والخير في البلاد وفي هذا نقراً:
>>...لهار واقفة في حظيرتها
راعية تزيد نتاج حظيرتها هي
أشنان واقفة بين المحاصيل
عذراء لطيفة وجميلة هي
الرزق الذي يأتي من السماء
لهار وأشنان كانتا من ورائه
إلى المجتمع جلبتا الرزق
وإلى البلاد جلبتا نسمة الحياة
ناموس الآلهة توجهان
ما ضمت المخازن تكثران
المخازن تملأتهما إلى التمام

(1) - صلاح أبو السعود، (خلق الكون...)، المرجع السابق، ص54، 55. انظر أيضاً:
Samuel Noah Kramer, (The Sumerian...), Op,Cit, p220, 221.

إلى بيت الفقراء الذي يعانقه الغبار

تدخلان وتجلبان الرزق

كلتاها حيث وقفنا

جلبتا زيادة غزيرة إلى البيت

المكان الذي تقفان تشبعان والمكان الذي فيه تجلسان تموتان...»⁽¹⁾.

لكن خلافاً يظهر بينهما، حيث أخذ كل طرف يعدد الأعمال والمآثر التي أنجزها ويحطُّ

من شأن أعمال خصمه فيتدخل الالهان "أنكي" و"أنليل" في النزاع ويحكمان لصالح الالهة

"أشنان" إلهة الحبوب والزراعة⁽²⁾.

- المناظرة بين المجرفة والمحراث:

يقع الصراع في هذه المناظرة السومرية بين أهم أدوات الانتاج الزراعي في حضارة

الرافدين، وفتاحة هذه المناظرة بدأت بوصف عام لشكل المجرفة واللوازم التي صنعت منها، إذ

ورد في النص ما يأتي:

« المجرفة، المجرفة، المجرفة، موصولة بحبال

المجرفة مصنوعة من (شجرة) الحور

مع أسنان من (شجرة) الدردار

المجرفة مصنوعة من (شجرة) الطرفاء

بأسنان شوكية

المجرفة ذات الأسنان المزدوجة، ذات الأسنان الأربعة...»

بعدها بادرت المجرفة بالخصام والتهجم على المحراث، وفيما يلي مقتطفات مما ورد على لسان

المجرفة وهي تحطُّ من قيمة المحراث وتقلُّ من شأنه، حيث بادرت بمخاطبته قائلة:

« أيها المحراث، أنت تشقُّ الأخاديد،

أنت تهشم كئل التراب،

عندما تفيض المياه لا يمكنك سدُّها

لا يمكنك ملأ السلال بالتربة

(1)- صلاح أبو السعود، (خلق الكون...)، المرجع السابق، ص56، 57.

(2)-Samuel Noah Kramer, (The Sumerian...),Op.Cit, p222.

لا يمكنك الضَّغَط على الطين وصنع (قوالب) الطوب
لا يمكنك وضع الأسس أو بناء منزل
لا يمكنك تعزيز قاعدة جدار قديم
لا يمكنك تثبيت سقف منزل رجل صالح
المحراث، لا يمكنك تسوية الساحات في المدينة...»
وأمام هذه الشتائم التي انهالت بها المجرفة على المحراث، ردَّ عليها هذا الأخير متفاخرًا بنفسه
عليها ومُعدِّداً لفضائله على البشرية قائلاً:
«...أنا المحراث الذي صُنِع بصلابة قوية، وركَّبته أيادي عظيمة
أمين سجلات الأب أنليل العظيم
أنا المزارع المخلص للبشرية
يقام لي احتفال في الحقول في شهر الحصاد
(لأجلي) يذبح الملك الماشية ويضحى بالأغنام ويصبُّ البيرة في وعاء
الملك يقدم الـ...الـجعة
تتعالى طبول الـ "أوب" (ub) والـ "ألا" (ala)
الملك يمسك بمقبضي، ويشدُّ الثيران إلى النير
جميع الشخصيات العظيمة الرفيعة المستوى تظهر إلى جانبي
جميع البلدان تحدق إليَّ بإعجاب كبير
الناس ينظرون إليَّ بفرح
...أنا أملأ المخازن للبشر بالشعير...»
أما شتائمها لها (أي المجرفة) فكانت بالعبارات التالية:
« المجرفة لحفر بأَس
تزال الأعشاب الضارة بأسناك
المجرفة دائماً يحفر في الوحل
المجرفة رأسه دائماً في الوحل⁽¹⁾

1)–Miguel Civil, **The Debate Between the Hoe and the Plough**, In :
<http://etcsl.orinst.ox.ac.uk/section5/tr531.htm>

تقضي أيامك في الوحل، لا أحد يهتم لينظفك...

أنت توجه إهانات كبيرة لي!

أنت تقارن نفسك بي!

عندما أخرج إلى السهل، ينظر الجميع إليّ ولكن المجرفة لا...»

وعندما سمع المجرفة كلمات المحراث المسيئة إليه صرخ في وجهه قائلاً:

«...في مسكن أنليل لديّ الأولوية عليك

في معبد أنليل أقف أمامك

أبني السدود، أحفر الخنادق، أنا أملأ جميع المروج بالماء

عندما تشق قناة، أو عندما يتم شق خندق

عندما تندفع المياه كنهر عظيم

وتتشأ بحيرات على جميع الأطراف

أنا المجرفة أقوم بسدّها

لا الرياح الجنوبية ولا الشمالية يمكنها فصلها،

...أنزل إلى الحقول قبلك

أباشر العمل في الحقل بدلاً عنك

أقوم بإزالة الأعشاب الضارة بدلاً عنك

أنا التقط جذورها وجذوعها في الحقل بدلاً عنك

ولكن عندما تعمل في الحقل، تكون في موكب (?) الثيران الخاصة بك ستة، وأربعة أشخاص،

وأنت الحادي عشر

...الأعمال التحضيرية في الحقل

وتريد مقارنة نفسك بي؟

...أنا المجرفة، وأعيش في المدينة

لا أحد أكثر كرمًا مني أنا

أنا خادم يتبع سيده⁽¹⁾

1)-Miguel Civil, Op.Cit.

أنا الوحيد الذي يبني بيتاً لسيدة
أنا الوحيد الذي يوسع اسطبلات الماشية، الذي يوسع حظائر الغنم
...بعد أن تم رثاء سومر بمرارة
بعد أن غمرت الأنهار المنازل، وسلط أنليل غضبه على الأرض، لقد غمر أنليل الحصاد
بعد أن تصرف أنليل بهذه القساوة
أنليل لم يتخلى عنا
ضرب المجرفة المسننة في الأرض الجافة...»
ويبدو من نص المناظرة أن المجرفة والمحراث احتكما إلى الإله أنليل الذي كان رده خاتمة
لنهاية الجدل والصراع بينهما والذي كان لصالح المجرفة قائلاً:
« يا مجرفة، لا تغضب!
لا تصرخ بصوت عال جداً!
المجرفة ليس نيسابا مشرفها، قائدها
المجرفة سواءً كان سعرك خمسة أو عشر شيقل أو ثلث أو نصف مينا
مثل خادم جاهز دائماً ، تنجز مهمتك!
النزاع بين المجرفة والمحراث
لأن المجرفة أعظم من المحراث
الثناء لنيسابا»⁽¹⁾.

ب- المناظرات البابلية:

- المناظرة بين النخلة وشجرة الطرفاء:

تُعد واحدة من المناظرات الطريفة، وقد دُوت باللغة البابلية، وبدأت المناظرة بمقدمة
ميتولوجية تشير إلى الظروف التي نشأت فيها المنافسة ما بين الشجرتين نورد جزئاً منها، جاء
فيه:

«... أنليل وبقية الآلهة تشاوروا

ومعهم كان جالساً الإله شمش

والسيدة العظيمة بين الآلهة، كانت معهم جالسة

1)-Miguel Civil, Op.Cit.

في ذلك الزمن، لم تكن في البلاد ملكية

كانت الريادة بيد الآلهة

غرس الملك نخلة

نخلة في قصره

ومعها غرس [...] شجرة طرفاء

وفي ظل الطرفاء أقيمت مأدبة

وفي ظل شجرة النخيل [...]

(عند) افتتاح [...] طريق الملك

شجرة النخيل وشجرة الطرفاء [تخاصمتا]

تبادلتا فيما بينهما الشتائم»⁽¹⁾.

وفي ظل هذا الأجواء المزدانة بالأفراح وقرع الطبول بدأت بوادر التفاخر بين الشجرتين،

حيث بادرت شجرة الطرفاء بالتفاخر فقالت⁽²⁾:

«...جسدي مقارنة بجسدك [.....]

حزامي الثمين الذي يستخدم للتسلق عليه [.....]

مثل أمة صبية التي [...]. سيدتها»⁽³⁾

وقد ردت عليها شجرة النخيل بالقول:

« قرون بذورك المعلقة [...]»

عندما تتوجه نحو إله [جسدك]

[يصلح فقط] ضد الدنس»⁽⁴⁾

وكان جواب شجرة الطرفاء تعداد مزايا خشبها مقارنة بخشب نظيرتها النخلة، فقالت:

« أنا متفوقة عليك، سيدة كل حرفة. ال [...].»

(1) - قاسم الشواف، (ديوان الأساطير)، المرجع السابق، ج3، ص 328، 329. انظر أيضاً:

Robert D.Biggs, **Akkadian Didactic and Wisdom**, In: Britchard James B, Op.Cit, p593.

(2) - صلاح سلمان رميض الجبوري، المرجع السابق، ص158.

(3) - W.G.Lambert, **Babylonian Wisdom Literature**, Oxford University Press, 1960, p159.

(4) - قاسم الشواف، (ديوان الأساطير)، المرجع السابق، ج3، ص325.

كل ما لديه الفلاح فقد قطعه من أغصاني [.....]

إنه يتخذ مجرفته من جذعي، وبمجرافي

يفتح [...] لكي تشرب قناة الري، لقد رتبت في الحقل [.....]

ولرطوبة التربة.....[.....]

أنا أدرس، والحنطة، التي يعيش عليها البشر، أدرس»⁽¹⁾

أما رد النخلة على شجرة الطرفاء فجاء كالآتي:

« أنا هي سيدة كل صنع يدوي. الفلاح [...]»

كل ما لديه (الفلاح): الأعنة والأسواط والحبل

من أجل القرن ومحرار [ث-البذر]،

وتجهيزات الاسراج [...] الحبل من أجل [...]»

والشبكة من أجل العربة [...]»

[...] تجهيزات الفلاح كلها منه، [...]»⁽²⁾.

ويتواصل الجدل بين الشجرتين، ولسوء الحظ بسبب كثرة الخروم الموجودة في النص لم

يتمكن الباحثون من معرفة نهاية المناظرة، لكن يرجح أن تكون النخلة قد ربحت المناظرة لأنها

شجرة العطاء والخير⁽³⁾.

-المناظرة بين الثور والحصان:

اكتشفت المناظرة بين ألواح مكتبة آشور بانبيال في نينوى وهو كثير الخروم⁽⁴⁾، وفاتحة

المناظرة تبدأ بمقدمة أسطورية تتحدث عن هول الطوفان وما ينجرُّ عنه من خراب وتدمير

للمناطق التي يجتاحها أمواج مياهه، أما المضمون فيتمحور حول نشوب مشاجرة بين الحصان

والثور حيث أخذ كل طرف يُعدد مناقبه ومنافعه ويتفاخر على غريمه⁽⁵⁾، فقد جاء على لسان

الحصان في النص ما الآتي:

1)-W.G.Lambert, Op.Cit, p159.

2)- قاسم الشواف، (ديوان الأساطير)، المرجع السابق، ج3، ص235، 236. انظر أيضا:

Robert D.Biggs, **Akkadian Didactic and Wisdom**, In: Britchard James B, Op.Cit, p592.

3)- صلاح سلمان رميض الجبوري، المرجع السابق، ص158.

4)-W.G.Lambert, Op.Cit, p175.

5)- صلاح سلمان رميض الجبوري، المرجع السابق، ص154، 155.

« قَدْرِي و [قَدْرُكَ]
النحاس القوي الذي يقسم [.....]
لباسي يشبه الثوب... [.....]
من دوني العداء لا [.....]
لا الملك، الحاكم، الكاهن، والأمير يسيرون على الطريق [.....]
أما جواب الثور لخصمه فكان على النحو الآتي:
« فتح الثور فمه مُخاطبًا الحصان [المجيد في المعركة]
هل أنت وحدك القوي؟ [.....]
ماذا في معركتك؟ [.....]
أنا أضع اللمسات الأخيرة في العربة الكاملة، [أنا.....] معداتها
بجلدي يتغطى [.....]
بجلدي يتغطى [.....]
سهام المحارب، والجعبة
الرماح الضارية تحمل [.....]
فؤوس المعركة الخاصة بك سيدك [.....]
لا يمكنك أن تبصر الطريق [فأنت مثل....] ضعيف الجسم
عيناك تحدفان، ولكنك لا [.....]
أنت لا تمشي على الطريق، فعلى الزمام ». وكان رد الحصان على نظيره الثور كما يأتي:
« فتح الحصان فمه وتحدث [يُخاطب الثور البديع]
عند سهيلي.. [.....]
فؤوس المعركة...
الأسلحة. [.....⁽¹⁾]
التي تطرح أرضًا...
قلب الأسد...
عند مخاض النهر...»

1)-W.G.Lambert, Op.Cit, p175, 176.

على الطريق فوق الجبال...]

أنت في مهمتك هناك لاتصمد...]

العلف الخاص بك من النخالة، والأرض [هي سيرك]

كيف يمكنك منافسة الحصان؟»⁽¹⁾.

ولسوء الحظ بسبب تهشم الرقيم لم يتمكن الباحثون من معرفة نهاية هذه المناظرة⁽²⁾.

2- الأمثال والحكم:

تعد الأمثال والحكم العراقية القديمة واحدة من أهم النتاجات الأدبية التي خلفها سكان بلاد الرافدين، فمن خلالها استتبط سكان الرافدين الدروس والعبر التي توضح أسلوب تفكيرهم وطرق معالجتهم للكثير من القضايا، التي كانت تُشكل جزءاً أساسياً من حياتهم اليومية، وقد كان للزراعة نصيب في هذا النوع من ضروب الأدب⁽³⁾، وذلك من خلال توظيف الحيوانات كشخص في هذه الأمثال وكذلك النباتات والمياه وفيما يلي نورد بعضاً من هذه الأمثال التي لها ما يناظرها من التراث الشعبي العراقي المعاصر:

*البقرة (تسير) في المستنقع (إلا) أنها تترك العجل يسير فوق الأرض اليابسة.

* الغبار الذي أثاره الثور ظنّه طحيئاً بالنسبة لعينيه⁽⁴⁾.

فأما المثل الأول فيُضرب عن تضحية الوالدين من أجل أبنائهم ويقابله المثل الشعبي العراقي الحديث " مِنْ يَوْمِ الْعِشْتِمِ يَا وَلَادِي مَا شَبِعَ مِنْقَاعِي لُقْطٌ"⁽⁵⁾، أما المثل الثاني فيقال عن الشخص الذي يفقد القدرة على التمييز بين ما هو صالح وما هو غير صالح، وفي ذلك يقول المثل الشعبي العراقي " يَغْشَعُ الْقَمْعُ (أي يرى القمر) يَحْسِبُو أَعْيْفُ حُبْرُ (أي رغيف خبز) "⁽⁶⁾.

1)-W.G.Lambert, Op.Cit, pp179-181.

(2)- صلاح سلمان رميض الجبوري، المرجع السابق، ص156.

(3)- عبد الرحمن يونس عبد الرحمن، "المياه في الأمثال والحكم العراقية القديمة"، مجلة التربية والعلم، مج19، ع1، كلية التربية، 2012، ص107، 108.

(4)- عبد الهادي الفؤادي، "بحث في الأمثال العراقية-دراسة مقارنة لأمثال المجتمع العراقي القديم والمعاصر-"، مجلة سومر، مج29، ج1 و2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1973، ص90، وص100.

(5)- محمد رؤوف الغلامي، المردّد من الأمثال العامية الموصلية، مطبعة شفيق، بغداد، 1964، ص135.

(6)- نفسه، ص166.

* (عندما) كان الحمار يسبح في النهر، صعد الكلب على ظهره وتمسك به بقوة (قائلاً مع نفسه): متى تخرج حتى تؤكل؟!

* الجندي يجب ألا (يحاول أن) يكون ضابطاً، الراعي يجب ألا (يحاول أن) يكون مزارعاً⁽¹⁾.
وبالنسبة للمثل الأول فيقال عن الشخص الذي ينكر الجميل، وفي ذلك يقول المثل العراقي الحديث " اتق شر من أحسنت إليه"⁽²⁾، أما الذي يليه فيقال عن المرء الذي يزاول عملاً ليس من اختصاصه، أما عراقيوا اليوم فيقولون " كُلمن لعب ابغيع (أي بغير) فنه تَعَب"⁽³⁾.
* ليذر سيء، حصاد سيء.

* الثور يقوم بالحراثة والكلب يتلف الأتلام العميقة.

* استوليت على حقل عدوك، والآن يأتي عدوك ويستولي على حقلك.

* هربت من الثور الوحشي فوجدت نفسي أمام البقرة الوحشية⁽⁴⁾، ويضرب للذي ينجو من مصيبة حتى تصادفه مصيبة أشد وأقسى، وفي هذا يقول المثل الشعبي العراقي " خَلَصت من حلك السبع، وكَعِتْ بحلك الذيب"⁽⁵⁾.

* إذا ذهبت واستوليت على ثمار حقول الآخرين، فإنهم سيأتون وسيتولون على ثمار حقلك.

* من كان عمله الزراعة، فعليه زراعة الحقل، ومن كان عمله حصاد الشعير، فعليه القيام بحصاده.

* لا ينبغي اقتناء حمار مزعج النهيق، ولا ينبغي زراعة حقل على الطريق⁽⁶⁾.

* « وجه اهتمامك لقطيعك من المواشي، وتذكر زراعتك لولدك الأول، الابن والبنت...بسبب [ولدك الأول] الابن والبنت...»

(1) - عبد الهادي الفؤادي، " بحث في الأمثال العراقية-دراسة مقارنة لأمثال المجتمع العراقي القديم والمعاصر -" مجلة سومر، مج30، ج1 و2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1974، ص32، ص36، ص39.

(2) - جلال الحنفي البغدادي، الأمثال البغدادية، ج1، مطبعة أسعد، بغداد، 1962، ص21.

(3) - محمد رؤوف الغلامي، المرجع السابق، ص117.

(4) - قاسم الشواف، (ديوان الأساطير)، المرجع السابق، ج3، ص347-352.

(5) - عبد الهادي الفؤادي، المرجع السابق، مج30، ص30.

(6) - أحمد أمين سليم، القيم الأخلاقية والسلوكية في العراق القديم، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص23، و ص46، 47.

- * إنه الثور الوحشي (فقط) الذي يتناول طعامًا في العالم الآخر، إنه الغزال (فقط) الذي لن يشرب ماء في العالم الآخر⁽¹⁾.
- * الحمير تُقاد، ويقال للذي لا يستطيع تدبير أموره وقيادة نفسه مما يجعل الآخرين يتحكمون به.
- * الثور الذي هرب من دراسة البيدر إنما دأبه التمرد، ويقال للذي يتهرب من أداء واجبه.
- * إذا كان الثور مُصابًا بالإسهال فإن روثه يشكل خطرًا، ويقال عن الرجل اللئيم الذي تصدر عنه أفعال شريرة.
- * أنت كالثور لا تعرف كيف تدير رأسك⁽²⁾.
- * شعب بلا ملك (مثل) أغنام بلا راع.
- * شعب بلا مشرف (يشبهه) ماء بدون مفتش قناة.
- * عُمَّالٌ بدون مشرف (يشبهون) حقلًا بلا حراثة⁽³⁾.
- * أنا حمار للركوب-ومع ذلك- إنني مربوط إلى جحش، إنني أجز عربة، وأعاني من مقبض السوط.
- * الثور الغريب يأكل النباتات، وثورى رابض في المراعي الخضراء.
- * إذا وضعت في النهر، أصبحت مياهه كريهة الرائحة، وإذا وضعت في بستان تصبح الفاكهة مرة.
- * عندما هربت، أنت ثور بري، عندما تم القبض عليك، كنت مثل الكلب.
- * في العام الماضي أكلت الثوم، وهذا العام بطني تحترق⁽⁴⁾، ويقال عن الشخص المتهور الذي يقترف عملاً طائشاً، ثم ما يلبث أن تمضي عليه فترة حتى تظهر عواقبه السيئة، وفي ذلك يقول المثل الشعبي العراقي " العام الأول إِحْتَرَكْ (أي احترق)، والسنة طُلَعَتْ رِيحَتَهُ"⁽⁵⁾.
- * إن لم يكن تيار الماء سليماً، فإن السيقان لن تنمو، أو تخلق البذور.
- * المرأة من غير زوج كالحقل من غير زرع.

1)- أحمد أمين سليم، الأسرة في العراق القديم-دراسة من خلال أدب الحكم والنصائح-، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص72، ص88.

2)- صلاح سلمان رميض الجبوري، المرجع السابق، ص103، وص106، 107.

3)-W.G.Lambert, Op.Cit, p232.

4)-W.G.Lambert, Op.Cit, p249, p253,254, p258.

5)- عبد الهادي الفؤادي، المرجع السابق، مج30، ص36.

- * إن الحقل مثل المرأة التي لا زوج لها في حاجة للزراعة⁽¹⁾.
- * توفر قناة الري (المستغلة) في اتجاه الرياح المياه بغزارة.
- * الدلو يطفو في النهر⁽²⁾.
- * إن جئت النهر ماؤه آسن، أو جئت البستان ثمره عفن.
- * إذا نظرت في الماء رأيت حظي يمشي هناك.
- * إن فاعل السوء لديك مثل فيضان النهر دعه يرجع إلى مدينته.
- * إن الماء الذي يحمل سكبه عليّ.
- * هل يقبض المستتقع ثمن قصبه، وهل يقبض الحقل ثمن محاصيله⁽³⁾.

3- نصوص الفأل والأحلام:

أ.نصوص الفأل:

- * إذا اشترى شخص ما أرضاً بوراً في قلب المدينة وحولها إلى حقل مزروع في شهر أيار، فيومه سيكون طويلاً ودار الشخص المعني سوف تتوسع.
- * إذا اشترى شخص ما أرضاً بوراً في قلب المدينة وحولها إلى حقل مزروع في شهر سيمانو، فسوف يغتني ملكاً غريباً وذلك الشخص يبقى على قيد الحياة.
- * إذا اشترى شخص ما أرضاً بوراً في قلب المدينة وحولها إلى حقل مزروع في شهر أرخسما، فسوف يحقق أمنيته وسيكون لذلك الشخص إله حام.
- * إذا وجدت في حقل مدينة ما شجرة الطرفاء، أجدب ذلك الحقل ومات ذلك الشخص.
- * إذا وجدت في حقل مدينة ما شجرة الأرز، عدم الذرية في ذلك الحقل، أجدب ذلك الحقل، وحال الشخص المعني ليست بخير.
- * إذا وجد في حقل مدينة ما نخلة، فسوف يبارك الإله الشخص وسوف يكبر عمل ذلك الانسان.

- * إذا شاهد ساكن المنخفض لبلاد ما شجرة التفاح، فسوف تنتسح تلك البلاد.

(1)- أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ وحضارة مصر والشرق الأدنى القديم-حضارة العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2011، ص440، 441.

2)-W.G.Lambert, Op.Cit, p271, p279.

(3)- عبد الرحمن يونس عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 113-115.

الفصل الثالث: الزراعة وأثرها في حضارة وادي الرافدين

- * إذا شوهدت في منخفض مدينة ما شجرة التين، فتلك البلاد ستغمرها السعادة⁽¹⁾.
- * وللحيوانات التي ارتبطت بالعمل في الحقل الزراعي نصيب أيضا في نصوص الفأل، ونورد فيما يلي بعض الأمثلة:
- * إذا كان القرن الأيسر لجاموس يبرز باستقامة أكثر من الأيمن فإن الإسطبل سوف يصبح واسعاً.
- * إذا كانت هناك دموع تخرج من عيني الجاموس، فإن الشر سوف يصل صاحب الجاموس⁽²⁾.
- * إذا شق الأرض أحد البقر بقرنه الأيمن وقذف بالتراب على نفسه، دمرت تلك الدار.
- * إذا سحق أحد البقر قرنه الأيسر، فسوف يرى صاحب البقر الريح⁽³⁾.
- * إذا واجه الحمار أحد البقر، فسوف يقل القطيع.
- * إذا أصبح الحمار وحشياً وأكل صغيره، فسوف تسحب أرضه من قبل الملك وتُدمر دار ذلك الشخص.
- * إذا انتحب الحمار في دار شخصٍ ما، فسوف يُداهم سوء الحظ صاحبه.
- * إذا شوهد الثور البري أمام بوابة المدينة، فسوف يحاصر العدو المدينة.
- * إذا ربح الثور البري أمام بوابة المدينة، فسوف يستولي العدو على بوابة تلك المدينة، وستفقل تلك البوابة.
- * إذا أصبح الثور البري هائجاً أمام بوابة المدينة، فسوف يستولي العدو على بوابة تلك المدينة، وستفقل تلك البوابة⁽⁴⁾.

(1) - خالد سالم اسماعيل وهيثم أحمد حسين، "فؤول الزراعة والأشجار والنباتات وفؤول القنوات والآبار في العصر البابلي (القديم والوسيط والحديث)، مجلة سِرْ مَنْ رَأَى، مج6، ع31، كلية التربية، جامعة سامراء، العراق، 2010، ص ص192-194.

(2) - سامي سعيد الأحمد، "معتقدات العراقيين القدماء في السحر والعرافة والأحلام والشرور"، مجلة المؤرخ العربي، ع2، اتحاد المؤرخين العرب، بغداد، 1974، ص78.

(3) - هيثم أحمد حسين عبو الجواري، نصوص الفأل البابلية في ضوء المصادر المسمارية، رسالة ماجستير في الآثار القديمة، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق، 2005، ص ص35، 36.

(4) - هيثم أحمد حسين عبو الجواري، المرجع السابق، ص ص43، 44.

وقد تناولت نصوص الفأل كذلك موضوع القنوات والآبار باعتبار أن الماء كان مورداً هاماً ضرورياً لانتعاش الزراعة في البلاد، وفيما يأتي نماذج عن هذه الفؤول:

* إذا أتى الفيضان وكان ماؤه بنياً، فسوف يزداد المحصول، وإذا كان ماؤه عكراً، فلن يكون هناك نمو، وإذا كان ماؤه أصفرًا لن تنمو الثمار.

* إذا حفر شخص ما في شهر أيار بئراً، عانى من نقص الحبوب.

* إذا حفر شخص ما في شهر سيمانو بئراً، ملك الحبوب.

* إذا حفر شخص ما في شهر تشرين بئراً، فإنه سعيد الحظ.

* إذا لم يحافظ المجرى المائي على الماء في المكان الذي انصب فيه بل تكونت من نفسها بئر مفتوحة وشاهدها السكان والناس، فسوف يكون لتلك البلاد وجود هادئ.

* إذا لم يحافظ المجرى المائي على الماء في المكان الذي انصب فيه بل تكونت من نفسها بئر مفتوحة وشوهد القار، هلكت تلك البلاد⁽¹⁾.

* إذا كان هناك برق ليلاً في الجنوب، فإن أدد يسبب فيضانات، أما إذا كان البرق ليلاً في الشمال، فإن أدد سوف يسبب فيضانات في بلاد الكويتين.

* إذا سمع الإله أدد صوته للجميع في عيد نيسان، فإن العدو سوف يوقف، أما إذا كان بتموز فإن الزراعة سوف تزدهر⁽²⁾.

ب. الأحلام:

اعتقد العراقي أن ما يراه الشخص في حلمه عبارة عن حدث سيقع عليه، وعلى الفرد أن يجتهد بالحصول على من يفسر ذلك الحلم له، وقد كانت تلك الأحلام بعضها ينذر بالخير والآخر ينذر بالشر، ولأن البيئة التي كان يعيش فيها الفرد العراقي القديم بيئة زراعية بالدرجة الأولى، فقد اضطلع العراقيون على اعطاء تفسير لما يراه النائم من أحلام أثناء نومه لها أثر على إنتاجه الزراعي أو الحيواني وعلى ماله وبيته. ومن جملة تلك الأحلام ما يأتي:

* إذا رأى شخص في حلمه أنه تبول في النهر، فإن محصوله سيكون كثيراً؛ أما إذا رأى شخص في حلمه أنه تبول في بئر، فإنه سوف يخسر ممتلكاته، بينما إذا رأى شخص في حلمه أنه تبول في قناة الري، فإن أدد سوف يغرق محصوله؛ وإذا رأى شخص في حلمه أن أحداً

(1) - خالد سالم اسماعيل وهيثم أحمد حسين، المرجع السابق، ص 198-200.

(2) - سامي سعيد الأحمد، (معتقدات العراقيين...)، المرجع السابق، ص 87.

يعطيه ماء، فإن عمره سوف يطول⁽¹⁾. أما إذا رأى الحالم أنه يحمل تمرًا فمعناه غم وحزن، وإذا رأى الحالم يحمل خضراوات فإنه سوف يسعد⁽²⁾.

ثالثاً - الزراعة وأثرها في الكتابة:

تُعد الكتابة أهم محصلة حضارية كبرى حققها العراقي القديم، وتأتي على رأس الدلائل المادية للنضوج الحضاري؛ إذ كان لها الفضل الكبير في وضع أصول التاريخ المدون للبشرية، كما تركت أثراً كبيراً على مجمل الحضارة الإنسانية، ولولاها لما استطاع الإنسان أن يسجل علومه ومعارفه وتراثه وينقله إلى الأجيال⁽³⁾، ولقد عرفت حضارة الرافدين في الوركاء في القسم الجنوبي من بلاد الرافدين أصول التدوين وذلك قبل أكثر من خمسة آلاف سنة، حيث عثر في الطبقة الرابعة (ب) في حي "إيانا" (Eanna) من المدينة المذكورة وفي أحد معابدها منذ عام 1928م على أكثر من أربعة آلاف قرص طيني أكثره مجزأ يتضمن نصوص اقتصادية بأقدم أنواع الكتابة وبأبسط أشكالها في هذا الجزء من الشرق الأدنى القديم إن لم تكن الأقدم في تاريخ البشرية، وهي الكتابة الصورية (Pictographie)، وذلك في حدود (3500 ق.م) في العصر المسمى "الشبيه بالكتابي"⁽⁴⁾.

وقد ابتدأت الكتابة المسمارية كمنيلتها المصرية -الهيروغليفية- على شكل صور؛ أي تدوين الأشياء برسم صورها وهذا ما يعرف بـ "الطور الصوري"، إذ تعبر عن الأشياء بصورة تعكس شكلها الحقيقي⁽⁵⁾، وبعض هذه الصور ذات أصل زراعي لتأثر الكاتب والفنان بالبيئة الزراعية وعناصرها، فمثلاً عبّر الكاتب على كلمة محراث برسم صورة له، كما عبّر عن كلمة

(1) - سامي سعيد الأحمد، (معتقدات العراقيين...)، المرجع السابق، ص96، 97.

(2) - سامي سعيد الأحمد، "الأحلام في العراق والعالم القديم"، مجلة المورد، ع2، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1992، ص14.

(3) - عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص149.
















(4) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج1، ص221. انظر أيضاً:

Hans J. Nissen, "The Archaic Texts From Uruk", *World Archaeology*, VOL.17, N^o.3, Pub. Taylor & Francis Ltd, 1986, p317.

(5) - عبد الحكيم الذنون، (الذاكرة الأولى)، المرجع السابق، ص42.

الفصل الثالث: الزراعة وأثرها في حضارة وادي الرافدين

فأس برسم صورة للفأس وهكذا، وأحياناً تمثل العلامة جزءاً من الشيء المراد التعبير عنه فقط، فمثلاً العلامات التي تمثل رأس الثور للدلالة على الثور⁽¹⁾. (انظر الجدول رقم 01)

الصورة	المعنى	الصورة	المعنى	الصورة	المعنى
	معزة		نخلة		حمار
	عجل		بئر		ثور
	حزمة قصب		نهر		قمح حبوب
	مسحاة		بقرة		بستان
	فأس بمقبض		قصب		يحرث، يزرع محرث

جدول رقم (01): المرحلة التصويرية من الكتابة في حضارة الرافدين

خزل الماجدي، أديان ومعتقدات ما قبل التاريخ، دار الشروق، الأردن، 1997، ص154، 155. انظر كذلك: I.J.Gelb, *A study of Writing*, The University of Chicago Press, Chicago & London, 1963, p70.

غير أن الطريقة التصويرية كانت تصلح للتعبير عن الماديات ولكنها لا تكفي للتعبير عن المعنويات، وقليلاً ما عبرت عن الفكرة المعنوية بشيء مادي يرمز إليها⁽²⁾، فاهتدوا إلى ابتكار الطريقة الرمزية أي التعبير عن الأفكار والمعاني المجردة بالصورة المادية بهيئة مختصرة، ولا يريدون بها صورة الشيء المادي وإنما المعاني والأفكار المشتقة منه أو المتعلقة به، فالعلامة التي تدل على المحراث الخشبي أصبحت تستخدم للدلالة على المحراث وعلى الحارث وعلى الحراثة والفعل حرث⁽³⁾.

(1)- عامر عبد الله الجميلي، الكاتب في بلاد الرافدين القديمة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2005، ص16.

(2)- تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج1، ص223.

(3)- عامر عبد الله الجميلي، (الكاتب...)، المرجع السابق، ص19.

ولكن بقيت الكتابة ناقصة لا يمكن التعبير بها عن المعاني والآراء المجردة كالأمانة والصدق وكذلك عن أسماء الأعلام والأشخاص، فدعت الحاجة لتلافي هذا النقص إلى استخدام أصوات الأشياء المادية المكتوبة لكتابة الكلمات وكذلك الجمل على هيئة أصوات ثم تجمع الأصوات لتكون مقطعاً وتعرف هذه المرحلة بالطريقة الصوتية⁽¹⁾.

رابعاً- الزراعة وأثرها في الفن:

لقد كان للبيئة الزراعية التي عاش في كنفها العراقيون القدماء نصيب كبير في الأعمال الفنية التي أبدع الفنان العراقي في تنفيذ مشاهدنا على سطوح الجدران والأواني وحتى الملابس، وقد كانت الأختام المنبسطة منها والأسطوانية بالرغم من صغر حجم بعضها من الوسائل التي وثقت ونقّدت وجسّدت تفاصيل الحياة الزراعية في بلاد الرافدين، وفيما يلي استعراض للمشاهد الزراعية في الفن الرافدي والتي يمكن تصنيفها حسب مواضيعها إلى:

1.مشاهد حراثة الأرض:

تُعتبر عملية حراثة الأرض من المشاهد التي انعكست في فنون بلاد الرافدين القديمة، حيث وثّقها الفنان على المشاهد الفنية منذ عصر فجر السلالات، وارتبط مشهد الحراثة ارتباط وثيق مع المحراث ذو البذار الذي يجره الثور أو حيوانات أخرى، ومن أبرز الأمثلة على ذلك مشهد فني لحراثة الأرض مؤرخ في عصر فجر السلالات يتألف من رجلين يمسك أحدهما بالمحراث بكلتا يديه والرجل الآخر يضغط على سكة المحراث الذي يجره حيوانين⁽²⁾. (انظر الصورة رقم 01).




صورة رقم (01)
D.T.Potts, Op.Cit, p78.

(1) - عبد الحميد زايد، المرجع السابق، ص190. أكثر تفاصيل عن المرحلة الصوتية من الكتابة في حضارة الرافدين انظر: عامر عبد الله الجميلي، (الكاتب...)، المرجع السابق، ص ص 20-24.

2)-D.T.Potts, Op.Cit, p78.

الفصل الثالث: الزراعة وأثرها في حضارة وادي الرافدين

وفي مشهد آخر يعود للعصر الأكدي منظر لطريقة الحراثة يقوم بها ثلاثة رجال يرتدون تنورة قصيرة وملتحين ويغطي رأسهم غطاء الرأس، ويُشاهد في النقش أحد الأشخاص يمسك المحراث بكلتا يديه، والثاني يضغط على سكة المحراث لتثبيتها في الأخاديد، والثالث بيده سوط يحث به الثور على سحب المحراث، وفي أعلى المشهد يُشاهد طائرين يحلقان ويبدو أنهما يبحثان عن الديدان أو اليرقات⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 02).



صورة رقم (02)

أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص468.

وفي نقش آخر لعملية الحراثة مؤرخ للعصر ذاته يُشاهد فيه زوجان من الثيران يسيران الواحد خلف الآخر في سحب المحراث، ويُشرف على هذه العملية أربعة رجال يرتدون تنورة قصيرة أحدهم يمسك بكلتا يديه بالمحراث، والثاني يضغط على سكة المحراث، أما الرجلان الآخران أحدهما يحمل سوطاً والآخر عصا لجعل الثورين يجران المحراث ذو البذار، ويوجد في أعلى المشهد الهلال والنجمة⁽²⁾. (انظر الصورة رقم 03)

1)-William Hayes Ward, **The Seal Cylinders Western Asia**, The Carnegie Institution of Washington, 1910, p132.


2)-William Hayes Ward, Op.Cit, p133.



صورة رقم (03)

William Hayes Ward, Op.Cit, p132.

وعلى ختم آخر يُشاهد شخص واحد يقوم بعملية الحراثة باستخدام حيوان واحد، وقد أمسك الشخص بالمحراث بيد واحدة، ويسوق الحيوان أشبه بالجاموس باليد الثانية⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 04).




صورة رقم (04)

أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص468.

وفي مشهر فني آخر يظهر مجموعة من الفلاحين يقومون بتقليب تربة الحقل بواسطة المعزقة⁽²⁾. (انظر الصورة رقم 05)

1)-William Hayes Ward, Op.Cit, p132.

2)-Gwendolyn Leick, (the Babylonian...), Op.Cit, p57.



صورة رقم (05)

Gwendolyn Leick, (the Babylonian...), Op.Cit, p57.

2. مشاهد آلهة الخصوبة والزراعة:

لقد جسدت مشاهد آلهة الزراعة والخصوبة بكثرة ومنذ فترات مبكرة في فنون بلاد الرافدين، فعلى أختام عصر الوركاء تظهر الإلهة "إنانا" وهي تقوم باستلام الغلال والمحاصيل الزراعية، وبظهر الشخص حاملاً سنبله كبيرة مبالغ في حجمها ترمز إلى الخير وجودة المحصول⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 06)



صورة رقم (06): Beatrice Laura Goff ,Op.Cit, Fig.347.

وفي مشهد آخر تظهر إلهة من آلهة الزراعة الربة "نخرساج" على قطعة من إناء الملك "إينميننا"، إذ تبدووا جالسة ويعلو رأسها تاج الألوهية المقرن وتخرج السنابل من خلف

1)-Beatrice Laura Goff, **Symbols of Prehistoric Mesopotamia**, Yale University Press, London, 1963, p96.

كتفها ويدها اليسرى مضمومة إلى صدرها وتمسك بيدها اليمنى شيئاً ما⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 07)



صورة رقم (07)

انطون مورنكات، الفن في العراق القديم، تر وتغ: عيسى سلمان وسليم طه التكريتي، مديرية الثقافة العامة، العراق، (د.ت)، ص 144.

وقد تكرر مشهد الآلهة التي تخرج من جسدها سنابل الحبوب بكثرة، فقد ظهرت الآلهة "باو" إلهة الزراعة في عدة مشاهد خاصة بالطقوس الدينية نُقشت على الأختام السومرية والآكدية وهي محاطة بسنابل من الحنطة والشعير، ومن هذه النقوش ختم تُشاهد فيه إلهة الزراعة جالسة وهي تحمل سنبلتين من الحنطة والشعير ترفعهما في أعلى يدها اليمنى وسنبلة أخرى تحملها بيدها اليسرى، ويتقدم نحوها إله وهو يحمل سنبلة في يده اليمنى وقد نبتت أغصان من كتفيه، يُشاهد وهو يتقدم متعبداً إلى الآلهة، وخلفه متعبد يحمل غطاء رأس مماثل للآلهة، كما يُشاهد خادماً متعبداً حاملاً عنزة لتقديمها قرباناً للآلهة، وعلى يمين الصورة منظر لأحد الآلهة يقاتل عدواً في منطقة الجبال⁽²⁾. (انظر الصورة رقم 08)

1- ثروت عكاشة، تاريخ الفن-الفن العراقي، سومر وبابل وآشور-، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (د.م)، (د.ت)، ص 212، 213.

2)-William Hayes Ward, Op.Cit, p135.



صورة رقم (08)

William Hayes Ward, Op.Cit, p135.

وفي نقش آخر تُشاهد الالهة "باو" جالسة على كومة من الحبوب، وقد نبتت من كتفيها أغصان وهي أشبه بسيقان الذرة وقد حملت بيدها غصنًا آخر، وهناك أربعة أشخاص يتقدمون الواحد خلف الآخر نحو الالهة باحترام وتواضع، والشخص الأخير امرأة تحمل بيدها جرة من النبيذ أو العسل أو الدهن لتقدمها للالهة⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 09)



صورة رقم (09)

William Hayes Ward, Op.Cit, p135.

وعلى ختم آخر تظهر الالهة نفسها واقفة وأحد الآلهة يقف أمامها وكلاهما محاطان بسنابل القمح، ويُشاهد معاز بينهما يرتمي بأذيات الإله، وصلة هذا الإله بالمعاز يوحي

(1) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص476. انظر أيضا:

William Hayes Ward, Op.Cit, p135.

الفصل الثالث: الزراعة وأثرها في حضارة وادي الرافدين

باحتمال كونه الاله "لهار" إله القطعان والحظيرة⁽¹⁾ وإلى جانبيهما تظهر الالهة "عشتار" وهي مُدجَّجة بأسلحة تتبع من كتفيها ويتقدم نحوها متعبد يحمل ماعز وخلفه أنثى بيدها الاناء المتدفق، ويظهر في الختم كتابة مسمارية تحمل صاحب الختم وهو الكاتب "إيلي-أجوم"⁽²⁾.
(انظر الصورة رقم 10)



صورة رقم (10)

أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص477.

ويتكرَّر المشهد ذاته في الصورة رقم (11)، حيث تظهر إلهة الزراعة جالسة فوق كتلة من الحبوب رُتبت على هيئة كرسي وهي ماسكة بيدها سنبلتان من القمح مع ثلاث آلهة ملتحين يتقدمون نحوها بخشوع واحترام وآخرهم مُحاط من جميع أطرافه بسنابل القمح⁽³⁾.



صورة رقم (11)

William Hayes Ward, Op.Cit , p134.

(1)- أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص476.

2)-William Hayes Ward, Op.Cit, p137.

3)-Ibid, p134.

كذلك يُلاحظ على طبعة ختم آخر إله، ويبدووا ذكراً جالساً تخرج من كتفه سيقان الذرة ويمسك بيده ساق الذرة، وأمامه إله آخر يمدُّ يده نحوه وتتبع من كتفيه أيضاً سيقان الذرة وخلفه إلهان آخران⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 12).



صورة رقم (12): أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص478.

3. مشاهد الآلهة مع الأداة الزراعية المحراث:

لقد كان لاختراع المحراث أثر بارز في تقدم الزراعة في بلاد الرافدين، فقد اتخذ السومريون شعاراً من شعاراتهم المقدسة المقرونة بالآلهة وقد انعكس ذلك في الفن، فقد ظهر شعار المحراث ومعه سنابل الحنطة أو الشعير في عدة مشاهد دينية نُقشت على الأختام السومرية والأكدية⁽²⁾، فعلى مشهد فني يظهر فيه إله ملتج جالس بيده سنبلتين من الغلة ونبع من كتفيه سنابل، ويُلاحظ ثلاث آلهة ملتحين يتجهون صوبه أحدهم حاملاً المحراث المقدس لتقدمه إلى الإله⁽³⁾. (انظر الصورة رقم 13)



صورة رقم (13) ←
أحمد سوسة، المرجع السابق
ج1، ص465.

1)-William Hayes Ward, Op.Cit, p135.

2)- أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص463.

3)- William Hayes Ward, Op.Cit, p133.


وعلى نقش آخر يُشاهد فيه إله ملتح جالس يرتدي تنورة طويلة، ويعلو رأسه التاج المقرن ويحمل بيده المحراث واليد الأخرى موضوعة على بطنه وخلفه كتابة مسمارية وماعز جبلي، وأمام الإله يتقدم إله ثانوي يرتدي تنورة طويلة ويجر بيده شخص متعبد يحمل ماعز ليقدمها قريباً للإله، ويوجد بينهما رمز الفأس وخنجر وصولجان ويوجد في الأعلى نجمة سداسية وحولها كرات صغيرة⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 14)



صورة رقم (14)

أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص766.

وعلى نقش آخر يُشاهد كذلك الإله جالساً وبيده الصولجان وأحد الكهنة يحمل المحراث ليقدمه إلى الإله، وهناك كاهن آخر متعبد معه ماعز ليقدمه قريباً للإله⁽²⁾. (انظر الصورة رقم



(15)

صورة رقم (15)

William Hayes ward, Op.Cit, p133.

1)-William Hayes Ward, Op.Cit, p134.

2)- أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص465، 466.

وفي نقش جميل من حجر اللازورد يؤرخ للعصر البابلي القديم نفذ مشهد مغاير عن سابقه، يظهر الاله "أوتو" واقفاً ويعلو رأسه التاج المقرن ويحمل بيده المحراث وباليد الأخرى صولجان، ويطأ بقدمه على رمز الجبل وأمامه مشهد السكب المقدس، حيث يقوم الشخص بسكب السائل من قذح صغير في إنائين، ويتوجه بنظره إلى الاله شمش "أوتو" وخلفه تقف الالهة الداعية، ويوجد على جانب الختم كتابة مسمارية تشير إلى صاحب الختم "أمور شمش"⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 16)



صورة رقم (16): William Hayes Ward, Op.Cit , p134.

وعلى مشهد آخر تُشاهد فيه آلهة أنثى جالسة تحمل ثلاث سنابل من الحنطة، وشخص يقود المحراث وكأنه قائم بعملية الحراثة عائداً إلى عمله بعد أن ترك على المحراث الذي أمام الالهة طير و كعك، وخلف الالهة كتابة تصويرية قديمة⁽²⁾. (انظر الصورة رقم 17)




صورة رقم (17): أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص467.

(1)- أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص465.

(2)-William Hayes Ward, Op.Cit, p134.

4. مشاهد الماشية والرعي:


تُعتبر الماشية من دعائم الحياة الاقتصادية في بلاد الرافدين، ولقد كشفت التنقيبات عن العديد من المشاهد الفنية التي تعكس الثروة الحيوانية التي كانت تزخر بها البلاد بما فيها المتعلقة بالنشاط الزراعي، فعلى ختم تظهر فيه حظيرة للأبقار في الوسط مُسَيَّجة بسياج من الأغصان وتُشاهد خمس بقرات تحوم حول الزريبة من الخارج⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 18)



صورة رقم (18)

William Hayes Ward, Op.Cit, p133.

وفي مشهد نقش يعود إلى عصر فجر السلالات يظهر منظر لحلب الماشية، حيث يشاهد فيه شخصان أحدهما يمسك برأس ضحلة والآخر يقوم بحلبها، وصاحب المزرعة جالس قرب شجرة يشرب الحليب⁽²⁾. (انظر الصورة رقم 19)




صورة رقم (19): أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص471.

1)-William Hayes Ward, Op.Cit, p133.

2)-Henri Frankfort, *Cylinder Seals, A Documentary Essay on The Art and Religion of Ancient Near East*, Pub. Macmillan and Co, London, 1939, p79.

ومن عصر الوركاء نقش دقيق يُشاهد فيه ثوران يسرحان في حقل من نبات الذرة أو الذخن⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 20)



صورة رقم (20)

Beatrice Laura Goff, Op.Cit, Fig.359.

وعلى أحد الألواح الفخارية من العصر البابلي القديم يظهر رجل جالساً على ظهر ثور، ويرتدي تنورة قصيرة مثبتة بحزام، ويمسك بيده اليمنى عصا وبالأخرى لجام الثور، ويظهر الثور وكأنه في حالة سير⁽²⁾. (انظر الصورة رقم 21)



صورة رقم (21)

ثروت عكاشة، المرجع السابق، ص 353.

ومن المشاهد الفنية التي ظهرت على الأختام مشاهد مستوحاة من البيئة الرعوية يظهر في تلك المشاهد مرافقة الانسان (الراعي) للحيوانات المصورة، فعلى طبعة ختم يعود إلى عصر

1)-William Hayes Ward, Op.Cit, p132.

2)- ثروت عكاشة، المرجع السابق، ص 352، 353.

الفصل الثالث: الزراعة وأثرها في حضارة وادي الرافدين


الوركاء يظهر قطيعين من الغنم في صفين متتاسقين يسوق كل منهما راعيان أحدهما في رأس القطيع والآخر في آخره، وكل من الراعيين يحمل بيده العصا أهم أدوات كل راع⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 22)



صورة رقم (22)

Beatrice Laura Goff, Op.Cit, Fig.253.

وعلى مشهد غير كامل من ختم اسطوانتي عثر عليه في طبقة أوروك الرابعة، يظهر راع بسيط يُطعم عجلًا أثناء خروجه من حظيرة⁽²⁾. (انظر الصورة رقم 23)



صورة رقم (23)

إلزة زايبيرت، المرجع السابق، ص 46، 47.

1)-Henri Frankfort, (Cylinder Seals...),Op.Cit, p29.

2)- إلزة زايبيرت، رمز الراعي في بلاد الرافدين ونشوء فكرة السلطة والملكية، تر: محمد وحيد خياطة، ط1، العربي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1988، ص 46.


وعلى ختم أسطواني من عصر جمدة نصر يظهر شخصاً يلف رأسه بعصابة ويرتدي تنورة مشبكة، ويسمك حزمتين من النباتات يمدها إلى قطع من العجول المتجهة نحوه، وخلفه يظهر شخص آخر يرتدي تنورة قصيرة ويحمل بيده حزمة من النباتات أيضاً⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 24)



صورة رقم (24)

Beatrice Laura Goff, Op.Cit, Fig.247.

ومن المشاهد الفنية التي مثلت بكثرة مشاهد حماية القطيع من الحيوانات المفترسة، وكانت هذه المهمة على رأس أولويات مهام الراعي تجاه الماشية⁽²⁾، ومن الأمثلة على ذلك مشهد فني يُصور بقرة تلدُ عجلًا، وقد تأهب سبع لافتراسها، غير أن الراعي أنقذ البقرة من موت محقق بتوجيه طعنة للسبع بواسطة رمح طويل⁽³⁾. (انظر الصورة رقم 25)



صورة رقم (25):

Beatrice Laura Goff, Op.Cit, Fig.271.

1)-D.T.Potts, Op.Cit, p199.

2)- إلزة زابيرت، المرجع السابق، ص 94.

3)-Beatrice Laura Goff, Op.Cit, p 65.


وعلى طبعة ختم آخر مشابه من حيث الموضوع لمشهد الختم السابق، يظهر راع يدافع بسلاحه عن عجل من هجمة سبع باغته وهو يشرب الماء⁽¹⁾، (انظر الصورة رقم 26).



صورة رقم (26)

إلزة زايبيرت، المرجع السابق، ص 88.

ويتكرر المشهد ذاته على طبعات أختام تعود للعصر الأكدي، لكن هذه المرة يتدخل الراعي للانقضاض بسلاحه على سبع لانقاذ ماعز⁽²⁾. (انظر الصورة رقم 27)



صورة رقم (27)

إلزة زايبيرت، المرجع السابق، ص 80.

(1) - إلزة زايبيرت، المرجع السابق، ص 88.

(2) - نفسه، ص 80.

5. المشاهد النباتية (الحبوب والأشجار المثمرة):


لقد أتاحت طبيعة الأراضي الخصبة والمناخ الملائم مجالاً واسعاً لزراعة أنواع عدة من المحاصيل والأشجار المثمرة، وباعتبار أن الفنان كان يعيش في هذه البيئة المفعمة بالحياة النباتية فقد حرص على نقلها وتنفيذها بدقة في أعماله الفنية المختلفة، فقد كشفت التنقيبات الأثرية عن نماذج كثيرة من تلك المشاهد النباتية التي نُفِذت على الأواني الفخارية والأختام والجدران والملابس والحلي⁽¹⁾.

ومن المشاهد النباتية المتصلة بالحياة الزراعية التي برزت في أعمال الفنان العراقي القديم مشاهد سنابل القمح على اعتبار أن المناخ كان ملائماً لزراعة الحبوب بأنواعها المختلفة وعلى رأسها القمح والشعير⁽²⁾. فقد ظهرت السنابل وهي تُقدّم كعلف لحيوانات الآلهة، لتدلّ على جودة ما كان يُقدّم لتلك الحيوانات المقدسة (انظر الصورتين رقم 28 ورقم 29)، كما ظهرت السنابل على مشاهد الحقول التي ترعى فيها الأغنام والماشية⁽³⁾. (انظر الصورتين رقم 30 و31)، فضلاً عن ظهور السنابل وهي تتبعث من كتفي الآلهة التي سبق الإشارة إليها مسبقاً.



صورة رقم (28)

Beatrice Laura Goff, Op.Cit, Fig.247.



صورة رقم (29)


ثروت عكاشة، المرجع السابق، ص122

(1)-حسين ظاهر حمود وغسان مردان، "الأشجار المثمرة على مشاهد الفن الآشوري"، مجلة آداب الرافدين، ع51،

كلية الآداب، جامعة الموصل، 2008، ص2.

(2)- جاسم شهد وهدي، المرجع السابق، 39.

3)-Beatrice Laura Goff, Op.Cit, p 63.



صورة رقم (31)

صورة رقم (30)

Beatrice Laura Goff, Op.Cit, Fig.255.

William Hayes Ward, Op.Cit, p132.

والى جانب سنابل الحبوب ظهرت مشاهد الأشجار المثمرة، ومن أبرز المشاهد التي ظهرت منفذة على المنحوتات هو "مشهد الشجرة المقدسة" وهي في جنوب بلاد الرافدين تمثل "شجرة النخلة"، وقد ظهرت على الأعمال الفنية في مشاهد طقسية دينية، أو مع الآلهة أو مع الحيوانات المختلفة أو الخرافية التي ظهرت على جانبيها أو منفردة⁽¹⁾، وذلك للإعتقاد السائد أن لهذه الشجرة مضمون ديني يتمثل بحماية العناصر الموجودة في الطبيعة من خلال مباركتها لعملية الانماء والخصب والتجدد والعتاء، ووجود الملك إلى جانبي الشجرة يعكس ارتباط الملك الوثيق بالحفاظ على الحياة وتجديدها⁽²⁾.

- فعلى نقش يعود للعهد السومري الحديث تشاهد شجرة النخلة وعذقان من التمر يتدليان منها، وفي كل من جانبيها تقف امرأة مادة إحدى يديها صوب العنق، في حين أنها تحمل عذقاً آخر باليد الأخرى، وتُشاهد إحدى المرأتين تناول العنق الذي في يدها إلى امرأة ثالثة، وهذه الأخيرة تمدُّ يدها اليسرى لتسلم العنق في حين أنها تحمل عذقاً آخر في يدها اليمنى، كما تُشاهد نخلة أخرى صغيرة تحمل ثمرها مع شجرتين إلى جانبي النخلة الكبيرة⁽³⁾ (انظر الصورة رقم 32)، وفي مشهد مميز منقوش على ختم اسطواني نادر جداً من العصر البابلي القديم

(1) عن هذه المشاهد الفنية المختلفة التي ظهرت عليها النخلة في حضارة بلاد الرافدين انظر:

Hélène Danthine, **Le Palmier-Dattier et les Arbres Sacrés Dans L'Iconographie de L'Asie Occidentale Ancient**, T.2, Albume, Ed.Librairie Orientaliste Paul Geuthner, Paris, 1937.

(2)-عبد المالك يونس عبد الرحمن، المرجع السابق، ص292.

(3)-Hélène Danthine, Op.Cit, PL.04, Pho.N⁰.18.

يصور الاله "أنو" وهو يقوم بإطعام ثلاثة آلهة سماوية من ثمار نخلة⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 33)



صورة رقم (33)

عبد الأمير الحمداني، المرجع السابق، ص 12. .

صورة رقم (32)

Hélène Danthine, Op.Cit, Pl.4, Pho.18.

6. المياه في المشاهد الفنية:

تعدُّ المياه من أهم عناصر الطبيعة وأكثرها أهمية في حياة الانسان، ولقد أدرك العراقيون القدماء قيمة المياه في حياتهم خاصة ما يتعلق بمزروعاتهم، فجعلوا له آلهة خاصة به من أجل التقرب إليه وارضائه، وقد انعكست مشاهد المياه بكثرة في فنون بلاد الرافدين تجسيداً لقدسيته واطهرًا لمدى أهميته في حياتهم⁽²⁾.

وباعتبار أن الاله "أنكي/أيا" حسب معتقدات القوم الدينية كان المسؤول عن المياه، فقد كانت معظم المشاهد الفنية ذات صلة بهذا الاله الذي نُفِّذَ بأوضاع وأشكال مختلفة والمياه تتدفق من جسمه وأعضائه⁽³⁾، فعلى طبعة ختم من العصر الأكدي يظهر الاله "أنكي" واقفًا في الطرف الأيمن في مخدعه في الغور "أبسو" وقد أحاطت به المياه من كل جانب، ومجريان من الماء يعتقد أنهما نهر دجلة والفرات ينبعان من جسمه⁽⁴⁾. (انظر الصورة رقم 34)

(1) - عبد الأمير الحمداني، المرجع السابق، ص 12.

(2) - أزهار هاشم شيت، (قدسية المياه...)، المرجع السابق، ص 16-18.

(3) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ج 1، ص 433-438.

(4) - William Hayes Ward, Op.Cit, p214.



صورة رقم (34)

أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص437.

وفي نقش آخر يعود بتاريخه إلى العصر الأكدي أيضًا يظهر الإله "أنكي" وهو يتجول في منطقة الأهوار في قارب، ويُشاهد في هذا النقش الإله "أنكي" واقفًا في وسط القارب وقد نبع من كتفيه نفس المجريين السابقين، وهناك ملاحان يجذفان وهما واقفان إلى جنبي الإله وتظهر نباتات القصب في الأهوار⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 35)



صورة رقم (35)

أحمد سوسة، المرجع السابق، ج1، ص435.

وفي طبعة ختم آخر يظهر المعبود "أنكي" والمجريان ينبعان من كتفيه، وتُشاهد ثلاث سمكات تسبح في كل من المجريين صاعدة ضد تيار الماء ونعجة رابضة عند قدمي الإله، ويقف خلف الإله رسوله ذو الوجهين "ايسيمود" الذي اقترن اسمه بالأساطير الخاصة بالإله

1)-William Hayes Ward, Op.Cit, p40.

"أنكي" ومغامراته، وتظهر سلسلة من الجبال يبدووا الإله "أنكي" وهو يتسلقها صاعدًا إليها حيث مقر الإله "أوتو" الذي يشاهد مع أشعته الحادة، كما تشاهد إلهة أنثى فوق الجبال وإلى جانبها شجرة وهي تقدم الفاكهة بيدها اليسرى إلى الإله⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 36)



صورة رقم (36)

Beatrice Laura Goff, Op.Cit, Fig.720.

وفي مشهد آخر يُلاحظ إله الماء "أنكي" مانح الحياة ومياه الجداول تتدفق وتتساب من كتفيه، وهو يجلس في مكان يشبه بالغرفة فوق خطوط متموجة ترمز إلى الماء⁽²⁾. (انظر الصورة رقم 37)



صورة رقم (37)

Beatrice Laura Goff, Op.Cit, Fig.719.

1)-Henri Frankfort, (Cylinder Seals...), Op.Cit, p134.

2)-Ibid, p123.

وعلى مشاهد فنية أخرى ظهر المعبود "أنكي" بصفته الراعي لشؤون المياه وهو يحمل بيده "الإناء الفوار" الذي ينبع منه مجري دجلة والفرات، فعلى ختم اسطوانتي يعود إلى عهد الملك جوديا يظهر المعبود "أنكي" جالساً على عرشه يحمل بيده الإناء الفوار الذي ينبجس منه مجرياً دجلة والفرات مع كاهن يقود الملك جوديا وهو حليق الرأس إلى ينابيع المياه التي استوى عليها الاله "أنكي" والتي هي سر إدامة الحياة والحضارة على الأرض⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 38)



صورة رقم (38)


William Hayes Ward, Op.Cit, p215.

وفي مشهد آخر يتجلى الاله "أنكي" مرتدياً لباساً مزخرفاً واقفاً فوق شبحين أحدهما على هيئة نصف سمكة ونصف ماعز والثاني على هيئة مركبة من انسان وسمكة، ويُشاهد الاله ماسكاً بيده اليمني "الإناء الفوار" وقد وقف البطل جلجامش ماسكاً بيده كأساً أخرى وهو يساعد الاله "أنكي" بإسناد الكأس التي بيده، ويُشاهد المجريان المنبثقان من الإنائين وهما يجريان نحو الأرض ثم يتحدان ويصبان فوق إناء على رأس الكائن المُكوّن من نصف سمكة وماعز⁽²⁾. (انظر الصورة رقم 39)

(1) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ج2، ص34، 35.

William Hayes Ward, Op.Cit, p214.

(2) - نفسه، ص37. انظر أيضاً:



صورة رقم (39)

William Hayes Ward, Op.Cit, p214.

ويظهر في مشهد ختم من العصر الأكدي المعبود "أنكي" واقفاً في الجهة اليسرى من مشهد الختم وهو يحمل بيده اليسرى الإناء الفوار تتدفق منه المياه وتتساب على الجانبين، وإلى جانبه من جهة اليمين يقف شخصان عاريان يبدو أنهما يتصارعان، وإلى أقصى اليمين تظهر شخصية صياد عارٍ وهو كما يبدو يعود من عمله الذي أسفر عن صيد بعض الأسماك التي يحملها بيده اليسرى، بينما يضع على كتفه الأيمن صنارة صيد أمسك بها من الأمام بيده اليمنى ويشاهد في نهاية الصنارة سلحفاة⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 40)



صورة رقم (40)

William Hayes Ward, Op.Cit, p74.

1)-Henri Frankfort, (Cylinder Seals...), Op. Cit., P. 88.

وإلى ذلك تعكس قطعة فخارية نقشاً يُصور إلهة ذات وجه جميل لها ضفائر استرسلت على كتفيها وهي تمسك بكلتا يديها الإناء الفوار من حلقه، ومن المحتمل أنها الإلهة "عشتار" أو الإلهة "باو" إلهة الزراعة زوجة الإله "تنجرسو" إله مدينة لجش⁽¹⁾، (انظر الصورة رقم 41)



صورة رقم (41)

أحمد سوسة، المرجع السابق، ج2، ص39.

7. رموز الآلهة في الأعمال الفنية:

لقد تميزت ديانة حضارة وادي الرافدين بكثرة عدد الآلهة التي كشفت النصوص المسمارية أسماء العديد منها حتى لا يصعب تحديد عدد الآلهة التي عُبدت في الفترات التاريخية المختلفة، ولقد صور العراقي القديم آلهته على نفس صورة البشر مع بعض الاختلافات، فقد بلغ في سعة العيون وكبر الآذان⁽²⁾، وكانت العلامة المميزة لها هي غطاء الرأس على شكل مخروط أو قبة فوقها قرون الثور⁽³⁾، كما رمزوا إليها ببعض الرموز الحيوانية والنباتية المستوحاة من البيئة الزراعية لبلاد الرافدين، فالإله "أنكي" مثلاً كان من جملة رموزه المهمة الشائعة شعار سومر "الإناء الفوار"، الذي تتدفق منه المياه على جنبه الأيمن والأيسر وهما يرمزان إلى نهري دجلة والفرات⁽⁴⁾ (انظر الصورة رقم 42)، ومن رموزه الحيوانية الماعز

(1) - محمود الأمين، "شعار سومر"، مجلة سومر، مج 8، ج2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1952، ص220، 221.


(2) - عبد الحميد زايد، المرجع السابق، ص139.

(3) - فيصل عبد الله وعيد مرعي، المرجع السابق، ص110، 111.

(4) - محمود الأمين، (شعار سومر...)، المرجع السابق، ص214.

الفصل الثالث: الزراعة وأثرها في حضارة وادي الرافدين

السمة ورأس الكبش على عمود وأيضا رأس الكبش على عمود فوق عرش الاله⁽¹⁾. (انظر الصورة رقم 43)



صورة رقم (42)

صورة رقم (43)

William Hayes Ward, Op.Cit, p399. أحمد سوسة، المرجع السابق، ج2، ص43.

والاله "نينورتا" رب الإخصاب الذي يسيطر على الفيضانات والزرع فرمزوا إليه بعمود فوقه



رمزاً لمعبودهم "تنجرسو"⁽³⁾.

رأسي الثور⁽²⁾، ويعتبر المحراث

أما الربة "إنانا" وريثة الالهة الأم التي عرفتها القرى الزراعية الأولى في حضارة وادي الرافدين⁽⁴⁾، فكان رمزها الشهير في عصر الوركاء وجمدة نصر عبارة عن قصبه مُدبَّبة ومُحزَّزة بثلاث حزوز وعلى كل جانب منها ثلاث حلقات، وفي نفس العصر أصبح رمزها عبارة عن قصبتين معقوفتين كل منهما بستة حزوز ولهما في رأسهما ذيلين من الحرير (انظر الصورة رقم 44)، وهذا الرمز مأخوذ من قصبه الراعي الذي كان ملازماً للإلهة "إنانا"، وهذه الرموز تدل على الخصب والإنماء⁽⁵⁾.


(1)- خزعل الماجدي، متون سومر، التاريخ-الميثولوجيا- اللاهوت-الطقوس-، الكتاب الأول، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص101.

(2)- نفسه، ص114.

(3)-Jeremy Black & Anthony Green, Op.Cit, p149.

(4)- سعدون محمود الساموك، موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة العقائد-، ج2، دار المناهج، بغداد، 2002، ص59.

(5)- خزعل الماجدي، (متون سومر...)، المرجع السابق، 121، 122.



صورة رقم (44)

خزل الماجدي، (أديان ومعتقدات...)، المرجع السابق، ص 147.

وهناك مشاهد كثيرة على هذا الرمز في القطع الفنية وخاصة الأختام الأسطوانية العائدة إلى دور الوركاء وجمدة نصر، وتتناول هذه الأختام مشاهد الماشية من أبقار وأغنام ومعز وهي في وضعيات مختلفة، كأن تكون تأكل من أغصان شجرة أو في حالة السير نحو حظائرها، وفي هذه المشاهد تظهر حزمة القصب برأسها المعقوف في طرفي المشهد، أو أن تشاهد بارزة من جانبي حظيرة الماشية، ووجود رمز الالهة "إنانا" في مثل هذه المشاهد يرتبط بعقيدة الخصب أي من أجل تكاثر الحيوان والنباتات⁽¹⁾، كما يرتبط الكباش والوعل برمزية الالهة "إنانا"⁽²⁾.

وكان "ساق الشعير" أو "ساق الذرة" رمزاً للالهة "شالا"⁽³⁾، وقد عثر بالوركاء على قرص طيني تظهر فيه الالهة "شالا" تحمل بيدها سنبله شعير مما يرجح بأنها كانت ربة للزراعة⁽⁴⁾. (انظر الصورة رقم 45). والاله "أدد" اله العواصف والزوابع والأمطار فكان رمزه حزمة البرق وحيوانه المقدس الثور⁽⁵⁾.


(1) - فاضل عبد الواحد علي، (عشتار ومأساة تموز)، المرجع السابق، ص 30.

(2) - بلال موسى بلال العلي، قصة الرمز الديني - دراسة حول الرموز الدينية ودلالاتها في الشرق الأدنى القديم والمسيحية والإسلام وما قبله-، (د.ن)، أبو ظبي، 2011-2012، ص 129.

(3) - Jeremy Black & Anthony Green, Op.Cit, p39.

(4) - Ibid, p172, 173.


(5) - Ibid, p111.




صورة رقم (45)

Jeremy Black & Anthony Green, Op.Cit, p39, p172.


والرمز الثابت للاله "دموزي" هو "جذع النخلة" المشبَّك، والذي يكون على شكل مخروطي طويل تعلوا قمته عجلة شمسية تحتوي على رمز الألوهية⁽¹⁾ (انظر الصورة رقم 46)، كما كان الثور من أفضل الرموز التي يُشار بها إلى هذا الاله، ويعتبر "الفأس" رمزا للاله "أنليل"⁽²⁾، (انظر الصورة رقم 47)، أما الالهة "أشنان" الهة الغلة والماشية فكان رمزها السنبل⁽³⁾ (انظر الصورة رقم 48).



صورة رقم (48)



صورة رقم (47)



صورة رقم (46)

خزعل الماجدي، (متون سومر)، المرجع السابق، ص154، ص165، ص176.

ومما سبق ذكره يتضح مدى التأثير العميق للزراعة في مجتمع حضارة وادي الرافدين، وهذا يدل على أهمية هذا النشاط الذي كان حرفة أغلبية السكان.

(1) - خزعل الماجدي، (متون سومر)، المرجع السابق، ص156.

(2) - نفسه، ص154.

(3) - نفسه، ص176.

**الفصل الرابع: الأراضي الزراعية في ضوء التشريعات
الرافدية**

أولاً- ملكية الأراضي الزراعية وأنواعها

ثانياً- استئجار الأراضي الزراعية وطرق نقل ملكيتها

ثالثاً- ضبط الموازين والمكاييل والضرائب الزراعية

**رابعاً- التجاوزات على الأراضي الزراعية ومسؤولية
المتجاوزين اتجاهها**

خامساً- إقراض الفلاحين وتنظيم رهن الحقول

سادساً- أجور القوى العاملة في الزراعة

أولاً- ملكية الأراضي الزراعية وأنواعها:

1 ملكية الأراضي الزراعية:

قبل اهتمام الانسان إلى الزراعة كانت حيازته للأشياء قليلة وبسيطة تعكس حياته البدائية، فكانت تمثل أشياء مادية منقولة كـ بعض الأدوات الحجرية وبعض الفؤوس والشظايا والمقاشط وغيرها من الأدوات التي عثر عليها في مساكنه الأولى في الكهوف، ولكن منذ أن اهتدى إلى الزراعة وأخذ يلزم أخاه الانسان ويعيشون على شكل تجمعات سكانية كهيئة قرى ومقرات زراعية أخذت تتبلور لديه فكرة الملكية، وأصبح مالكاً للأرض والبيت المشيد وما فيه من آلات وأدوات زراعية ومنزلية⁽¹⁾.

لقد كانت الأرض الزراعية في المراحل الأولى من اهتمام الانسان إلى الزراعة ملكاً لمن يقوم بزراعتها، ومتى نفذت خصوبتها تركت وانتقل الانسان إلى أرض أخرى مجاورة وهكذا، وبعد أن نشأت أولى القرى والمستوطنات الزراعية تبلورت فكرة الملكية، وأصبح للانسان ما يمكن أن يكون ملكاً له كالآلات الزراعية والبيوت المشيدة وما فيها من آلات وأدوات مصنوعة من الحجر وغيرها، ولا بد أن تبع استقراره في السكن أن استقرت زراعته في أرض مُحددة غدت بالتدرج ملكاً مشاعاً له ولأفراد أسرته⁽²⁾.

هذا ولم يعرف العراقيون القدماء نظاماً واحداً للملكية عندما أسسوا مجتمعاتهم الحضارية الأولى، فقد اتخذت الملكية ثلاث صور هي: الملكية القبلية أو الجماعية، والملكية العائلية والملكية الفردية، ولكن لا يعني هذا أن نظام الملكية قد تطور وفقاً للاتجاه المذكور، بل يلاحظ وجود أكثر من نظام معين للملكية في مدة تاريخية معينة، ويعود السبب في ذلك لعدم التجانس الحضاري والاقتصادي لسكان العراق القديم، ووقوعهم خلال مدد تاريخية تحت حكم أقوام كانت أدنى في سلم التطور، مما أدى بـرجوع العراق ونظمه القانونية والاقتصادية إلى الخلف في بعض مراحل التاريخ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن وجود الملكية الجماعية اقتضاه نظام

(1)- ياسر هاشم حسين، "العلاقة بين الفلاح وصاحب الأرض الزراعية في ضوء قانون حمورابي"، مجلة التربية والعلم، مج12، ع3، كلية التربية، جامعة الموصل، العراق، 2005، ص 179.

(2)- نفسه، ص180.

الرعي والزراعة في العراق القديم، الذي تطلّب العمل الجماعي في أكثر أحيانه إلى ظهور الملكية الجماعية في بادئ الأمر⁽¹⁾.

وعندما سيطر رجال الدين (أي الكهنة) في بداية العصور التاريخية وسادت سلطة المعبد فقد انتقلت إليه ملكية الأراضي الزراعية، وتملكه إياها جاء نتيجة طبيعية لمعتقدات القوم الدينية، إذ كان الاعتقاد السائد أن المدينة وما فيها ومن فيها كانت ملكاً للآلهة التي خلقت البشر لخدمتها وإدارة شؤون أملاكها، وهي التي فوضت كهنة المعبد بهذه المهمة، ولذلك فقد كانت أراضي المعبد جميعها ملكاً للمعبد، وكان أفراد المجتمع كلهم وفق هذا المنظور تابعين للمعبد ويعملون في أراضيه⁽²⁾.

وبهذا شكّل معبد إله المدينة مركزاً ومقرّاً اقتصادياً يمتلك كل الأراضي المزروعة والصالحة للزراعة⁽³⁾، وكان المشرف على شؤون الأراضي هو الإدارة الاقتصادية للمعبد التي كان رئيسها الأعلى هو الـ " إنسي " ممثل الاله على الأرض⁽⁴⁾، وقد عبّر " ثوركليد جاكوبسون " عن ذلك بوضوح قائلاً: >> وكان هذا الهيكل أي (المعبد) عادة أكبر ملاك في الدولة، يستغل أملاكه الشاسعة باستخدام العبيد والفلاحين، وكانت هناك هياكل أخرى تنتمي إلى زوجة إله المدينة وأولادهما وبعض الآلهة المقترنين بالاله الرئيسي، ولكل منهم أراضٍ فسيحة، فتقديرنا الآن هو أن معظم أراضي دولة المدينة عند منتصف الألف الثالث قبل الميلاد كانت تنتمي إلى الهيكل، وهكذا فإن السواد الأعظم من الناس كانوا يكسبون رزقهم كفلاحين أو عبيد أو خدم لدى الآلهة، هذا هو الوضع الذي تتمثل فيه الحقائق الاقتصادية والسياسية التي تعبر عنها الأساطير القائلة بأن الانسان خلق ليريح الآلهة من الكد والعناء ويعمل في مزارع الآلهة، لأن دولة المدينة لم تكن إلا مزرعة كبيرة يملكها ويدير شؤونها إله المدينة وهو الذي تصدر عنه الأوامر<<⁽⁵⁾.

(1) - صبيح مسكوني، تاريخ القانون في العراق القديم، مطبعة شفيق، بغداد، 1971، ص 258، 259.

(2) - ياسر هاشم حسين، المرجع السابق، ص 180.

(3) - فيصل عبد الله وعيد مرعي، المرجع السابق، ص 125.

(4) - عبد الله الحلو، الاقتصاد في دول العالم القديم-سومر، بابل، فارس، الحيثية، مصر، اليونان، الرومان-، ط1، دار الحوار، سوريا، 1997، ص 33.

(5) - ثوركليد جاكوبسون وآخرون، ما قبل الفلسفة، الإنسان في مغامرته الفكرية الأولى، تر: جبرا إبراهيم جاد، مر: محمود الأمين، مكتبة الحياة، بغداد، 1960، ص 220، 221.

وبهذا كانت الأراضي الصالحة للزراعة التابعة للمعبد مقسمة حسب طريقة حيازتها أو استغلالها إلى ثلاثة أصناف هي:

- الأراضي المسماة بالسومرية " نيجينا " (Negenna):

وهي أراضي الإله التي تُصرف وارداتها لتسديد حاجيات المعبد⁽¹⁾، وتشكل ربع مجموع الأرض، وكانت هذه الأراضي تُدار من قبل أفراد المشترك المعبدي نفسه، وليس من قبل أشخاص تابعين للمعبد أو معينين لهذا الغرض⁽²⁾.

- الأراضي المسماة " كور " (Kur):

وتأتي بمدلول "أرض الطعام"⁽³⁾، وهذه الأراضي كانت تُكرّس لضمان معيشة أعضاء المشترك المعبدي، الذين يقومون بزراعتها بعد أن تُقطع وتوزع عليهم، وكان أصغر جزء منها لا يكفي لإعالة عائلة صغيرة، وهذه الأراضي الخاصة بجماعة المعبد كانت تخضع من الناحية الميدانية لإدارة رئيس المشترك المعبدي، ولكن ليس بصفته مالكا وإنما بصفته الممثل المنتخب للمشارك، وكان يُشاركه في الإدارة عدداً من أعضاء المشترك بصيغة شهود⁽⁴⁾، وكان الحائزون على حقول المعيشة هذه مُلزمين بالمساهمة في أعمال إنشاء وصيانة وإصلاح الشبكات المائية والمرافق المشابهة في منطقة أراضي المعبد⁽⁵⁾.

- الأراضي المسماة " أورو - لال " (Uru-Lal):

أي أراضي المحراث⁽⁶⁾، ولها مدلول حقول الإيجار⁽⁷⁾، وكانت تُستأجر من قبل المزارعين وذلك مقابل حصة عينية تتراوح بين سبع أو ثمن المحصول⁽⁸⁾، ويمكن دفع القسم الأكبر من

1)-Henri Frankfort, **Kingship and The Gods-Astudy of Ancient Near Eastern Religion as the Integration of Society and Nature**, The university of Chicago Press, Chicago, 1978, p221.

2)- عبد الرضا الطعان، المرجع السابق، ص117.

3)-Georges Roux, Op.Cit, p131.

4)-Henri Frankfort, (Kingship...), Op.Cit, p221.

5)- عبد الله الحلو، المرجع السابق، ص33،34.

6)-Georges Roux, Op.Cit, p131.

7)- عبد الله الحلو، المرجع السابق، ص34.

8)-Georges Roux, Op.Cit, p131.

الأجرة حبا (أي غلال)، لكن القسم الأصغر منه ينبغي أن يُدفع فضة⁽¹⁾، وكانت القطع التي تُوجَر تتميز بصغر مساحتها التي لم تكن لتزيد في أقصى احتمال عن نصف هكتار⁽²⁾، هذا بالإضافة إلى قسم من الأراضي كان يُقطع إلى بعض الأفراد لقاء خدمات معينة تُقدم إلى المعبد⁽³⁾، أما الأراضي البور فيمتلكها أول مستغل لها أو مستصلح لها⁽⁴⁾.

كانت جميع هذه الأراضي ملكا للمعبد، ولا يُسمح بالتصرف بها عن طريق البيع أو الشراء أو الرهن، حيث المعبد هو المالك الوحيد والمستثمر الأول في البلاد⁽⁵⁾، وقد عثر في مخلفات السومريين على عدة خرائط تلقي ضوءا على حقول زراعية تابعة للمعابد، وقد نقشت على ألواح من الطين تثبت فيها حدود الحقول الزراعية ومساحتها، ومن هذه الخرائط تلك التي عثر عليها في خرائب مدينة أوما، وهي تشمل حقل زراعي يدعى " ايكوروا " تعود ملكيته إلى معبد الالهة " نينورا " زوجة الاله " شارا " الإله الرئيسي لمدينة أوما، وقد تم مسحه بأمر من الملك " أمار-سين " (2047ق.م-2039ق.م) ثالث ملوك سلالة أور الثالثة في السنة الثانية من حكمه⁽⁶⁾.

كما أن هناك نصوصا مطولة تحتوي على قوائم لمختلف الأدوات الزراعية الصادرة عن مخزن المحاريت التابعة للمعبد، التي تزود أفراد المجتمع الذين يزرعون أرض المعبد بوسائل الانتاج كالمحاريت والمعازق والمناجل... الخ⁽⁷⁾، وإلى جانب الآلات الزراعية التي كانت مخازن المعابد تزود بها الفلاحين هناك الثروة الحيوانية الزراعية كالأبقار والثيران والحمير⁽⁸⁾، وقد

(1) هنري فرانكفورت، فجر الحضارة في الشرق الأدنى، تر: ميخائيل خوري، ط2، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1950، ص79.

(2) عبد الرضا الطعان، المرجع السابق، ص118.

(3) فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، المرجع السابق، ص123.

(4) نجيب ميخائيل ابراهيم، المرجع السابق، ص87.

(5) عامر سليمان وأحمد مالك الفتیان، المرجع السابق، ص88.

(6) محمد بيومي مهران، حضارات الشرق الأدنى القديم-الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعية-ج2، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999، ص260.

(7) -سليم طه التكريتي، "اقتصاد الدولة في سومر"، مجلة سومر، مج29، ج1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973، ص271، 272.

(8) -عبد الحميد زايد، المرجع السابق، ص158.

الفصل الرابع: الأراضي الزراعية في ضوء التشريعات الرافدية

استخدم الوشم لتحديد ملكيتها فمعابد عشتار استخدمت كوشم لحيواناتها النجم، بينما استخدمت معابد الاله مردوخ المجرفة⁽¹⁾.

كما كان المعبد يقدم الحب والبذور، وكان القوم الأعلون منهم والأدنون يعملون في كل سنة في الحقول التي تخص الاله فيرممون السدود، وكان الكاهن "السانجا" (Sanga) القائم على رأس جماعة الهيكل يعين نصيب كل فرد من الواجبات بصفته وكيل الاله، ويساعده "توبندا" أي معاون يراقب العمل والمخازن والإدارة⁽²⁾، ولم تكن مخازن الحب المكّس تستعمل للبذر وحسب، ولم تكن تحت تصرف الكاهن بمفرده لاستخدامها في القرابين أو لغذاء الهيكل، فقد كان الكهنة كما كان لأي شخص آخر نصيبهم لتأمين قوتهم، بينما يرد بعض ثمار العمل المشترك على شكل حصص من الشعير والصوف تُوزع عليهم بانتظام وعلى شكل حصص إضافية أيام الأعياد⁽³⁾، وهكذا كان يرد إلى المعبد أفضل منتجات الحقول الزراعية والبساتين والمواشي للأغراض اليومية للاله، وإعادة توزيع الباقي بين استهلاك العاملين في المعبد وبين خزنها تحوطاً لمجاعة مرتقبة أو مبادلتها مع بضائع مستوردة كالمعادن والخشب والأحجار⁽⁴⁾.

وبالإضافة إلى ما تقدّم ذكره عن ملكية المعبد للأراضي الزراعية، تعكس بعض من نصوص الأراضي (تعود إلى الفترة الممتدة بين 2700ق.م و2000ق.م) عن وجود الملكية الخاصة والملكية العائلية، تمتلكها بعض الفئات الإدارية العليا في المجتمع وبعض العوائل الميسورة وجميعها غير خاضعة لسيطرة المعبد، وهذا الأمر دفع بعض الباحثين إلى القول بأن نظام التملك الفردي سار جنباً مع اقتصاد المعبد، فوثائق شوروباك توضح التملك الفردي وحرية الفرد في مزاوله المهن التي يرتضيها وتجارته وتملكه الأراضي⁽⁵⁾، وقد عمّت الملكية الفردية للأراضي في العصر الأكدي، فقد اشترى الملك "مانشتوسو" أراضي ودفع ثمنها ثم وزعها على المقربين منه، ومساحة إحدى هذه الأراضي كانت تزيد عن 1300 هكتار وأخرى مساحتها 36 هكتاراً⁽⁶⁾.

(1) - فيصل عبد الله وعيد مرعي، المرجع السابق، ص 127.

(2) - هنري فرانكفورت، المرجع السابق، ص 79.

(3) - سامي سعيد الأحمد، (السومريون...)، المرجع السابق، ص 99.

(4) - عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص 96.

(5) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج 2، ص 184.

(6) - ديلاپورت، المرجع السابق، ص 106.

وما إن حلَّ العصر البابلي القديم حتى أصبح عصر الحركة الاقتصادية والتجارة والمهن الحرة، فقد أصبح بإمكان أي فرد أن يمتلك مساحة من الأرض الزراعية يقوم بزراعتها بنفسه أو يوجرها إلى غيره، كما كان يحقق لأي فرد أن يتصرف بأرضه الزراعية المملوكة له كيفما شاء، ومن جهة أخرى انتقلت ملكية الجزء الأكبر من أراضي المعبد إلى القصر الملكي بعد أن سيطر القصر على شؤون الدولة، ولم يعد للمعبد ذلك الدور الذي كان يتمتع به في عصر فجر السلالات⁽¹⁾، وأصبحت أراضي القصر أو الأراضي الملكية على ثلاث أصناف شبيهة بالأصناف التي كانت عليها أراضي المعبد وهي كالتالي⁽²⁾:

- أولها أراضي الملك نفسه التي يستغلها القصر بواسطة موظفين وعمال مرتبطين بالملك⁽³⁾، وتعرف بـ "أسا-سوكو"، ولا يجوز لأحد التصرف بالحقل المخصص له عن طريق البيع وبموته يسقط الحق باستثمار الحقل، غير أنه لاحقاً أصبح من الممكن اعطاء حق الاستثمار إلى الابن بعد موت أبيه، وكان حياة هذه الحقول تقابلها ضريبة معينة تقدم للملك، غير أنه غالباً ما كان الملك يذكر في وثيقة منح الأرض للمنتفع بأنه غير ملزم بتقديم ضرائب أو خدمات⁽⁴⁾.

والنمط الثاني هي أراضي القصر المقطعة، وهي الأراضي التي تقطعها الدولة من الأراضي الملكية إلى بعض الأفراد بهدف استغلالها والاستفادة منها مقابل أن يقدم هؤلاء خدمة الـ "إيلكو" (ILKU) إلى المملكة، وتُقطع هذه الأرض بموجب تصريح ملكي يكون الطرف الأول فيها الملك والطرف الثاني أي شخص كان من مختلف المهن أو الطبقات الاجتماعية كأن يكون أحد رجال الجهاز الإداري، أو أحد الجنود أو أحد العاملين في المعابد أو الحرفيين إلى غير ذلك، وعلاوة على الأرض كان الملك يُقدم لهؤلاء كافة مستلزمات العمل كثيران الحرثة وأدوات العمل اللازمة، وفي المقابل يأخذون قسماً من محاصيل الأرض يكفي لمعيشتهم ويقدمون القسم الباقي للدولة⁽⁵⁾.

(1) - ياسر هاشم حسين، المرجع السابق، ص 180.

(2) - فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، المرجع السابق، ص 126.

(3) - ياسر هاشم حسين، "اقرض الفلاحين وأضرار المحصولات في قانون حمورابي"، مجلة التربية والعلم، مج 14، ع 3، كلية التربية، جامعة الموصل، 2007، ص 97.

(4) - عبد الله الحلو، المرجع السابق، ص 35.

(5) - نفسه، ص 35.

ولأهمية الأفراد الذين اقتطعت لهم هذا الصنف من الأراضي بالنسبة للسلطة الحاكمة والمتمثلين خاصة في الجيش⁽¹⁾، فقد ورد في شريعة حمورابي جملة مواد قانونية لتنظيم التصرف بمثل هذا النوع من الأراضي⁽²⁾، حيث تناول القانون في المواد (26 ق.ح-35 ق.ح) حقوق وامتيازات وواجبات القوات المسلحة من صنف الريدوم (rēdûm) والباثيروم (bā'irum)⁽³⁾، سواء بالنسبة للأراضي والعقارات المقطعة لهم أو الخدمات المطلوبة منهم مقابل تلك الأراضي⁽⁴⁾، أما المواد (36 ق.ح-41 ق.ح) فتحضر عليهم التصرف بالأراضي الإيلكو بيعاً أو رهناً أو تبادلاً أو سداد لدين أو بالوصية للزوجة أو الابنة⁽⁵⁾، والمقصود من هذا التنظيم هو المحافظة على موارد نظامية وثابتة للدولة بحفظ مصلحة الحائزين على حقول الإيلكو، وفي نفس الوقت عدم تركهم دون موارد تكفي لمعيشتهم، وبهذا تمكّن حمورابي باتباعه هذا الأسلوب في اقطاع الأراضي الملكية إلى أفراد القوات المسلحة من صنف الريدوم والباثيروم أن يَشُدَّ أولئك الأفراد إلى الأرض، والدفاع عنها وزراعتها والمحافظة عليها عن طريق خدمته العسكرية،

(1) - مما يجدر الإشارة إليه أن القوانين السابقة لقانون حمورابي لم تعالج موضوع الجيش إطلاقاً، ولم تتطرق إلى مبدأ اقطاع الضباط والجنود أراضي زراعية للاستفادة من محاصيلها، ولكن هذا لا يعني أن العسكريين الذين سبقوا عصر حمورابي لم تكن الدولة تقطعهم أراضي زراعية، ولكن قانون حمورابي قد ثبّت ذلك في مواده القانونية. انظر: فوزي رشيد، **القوانين في العراق القديم**، سلسلة الموسوعة التاريخية الميسرة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988، ص82.

(2) - فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، **عادات وتقاليد الشعوب القديمة**، دار الكتب ، الموصل، 1979، ص126.

(3) - الريدوم والباثيروم: أحدا أصناف القوات المسلحة في الجيش البابلي القديم، فأما المصطلح الأول فيعني "جندي". انظر: A. Leo Oppenheim & Others, **CAD, VOL.14, (R), (P.O.I), Chicago, 1999, p246.** أما الثاني فيمكن ترجمته بصطلح "السماك" أو "القناص". انظر:

A. Leo Oppenheim & Others, **Op.Cit, VOL.2, p31.**

أكثر تفاصيل عن الجيش وتنظيماته وأسلحته في بلاد الرافدين انظر: فاضل عبد الواحد علي، "المنجزات السياسية والعسكرية في عصر فجر السلالات السومرية"، **مجلة المورد**، مج16، ع13، دار الشؤون الثقافية، العراق، 1987، ص19 وما بعدها. انظر كذلك:

Erkki Salonen, **Die Waffen der Alten Mesopotamier**, Helsinki, 1965.

(4) - عبد الله الحلو، المرجع السابق، ص36.

(5) - عيد مرعي، "ملكية الأرض في عهد حمورابي"، **مجلة دراسات تاريخية**، السنة الحادية عشر، ع37 وع38، إشبيلية للدراسات والنشر والتوزيع، سوريا، 1990، ص279.

فارتفع مركز هؤلاء الأفراد والجماعات وأصبح امتلاك قطعة أرض ملكية مقطعة من الأمور التي تفاخر الناس وبذلوا ما بوسعهم للحفاظ عليها⁽¹⁾.

تبدأ هذه المجموعة بتسليط عقوبة الموت على الجندي والقناص الذي يتخلف عن الالتحاق بحملة الملك "خَرَّان شَرِّم" (ana ḫarrān šarrim) ويقوم بإرسال بديل عنه، كما تنص على مكافأة البديل باعطاءه بيت الجندي أو القناص⁽²⁾. بموجب أحكام المادة (26ق.ح) التي تنص: «إذا لم يذهب الجندي أو القناص، الذي طلب ذهابه إلى حملة الملك أو أجر بديلاً وبعثه بدلاً منه، يُقتل ذلك الجندي أو القناص ويأخذ أجيره بيته»⁽³⁾.

ويظهر أن سبب هذه العقوبة القاسية رفض أحد أفراد القوات المسلحة لأوامر الملك أو تحايله عليها، وهذا الرفض يمثل إخلالاً بالتعهد الذي التزم به الجندي أو القناص عندما أقطع الأرض أو البيت من قبل القصر، لذا كانت العقوبة التبعية خسرانه للبيت الذي كان الملك قد أعطاه، ولعل العقوبة الأولى وهي القتل قد فُرضت بسبب رفضه أمراً ملكياً، بينما فُرضت العقوبة الثانية لاخلاله بالتزامه تجاه القصر، ويظهر أن المشرع حاول أن يشجّع البديل الذي أرسل إلى الخدمة إما لضعف حالته المادية وخاصة للمال، أو لعدم قدرته على المقاومة ووقوعه تحت تأثير الجندي أو القناص، وبهذا أصبح البديل أصيلاً بعد أن كان بديلاً، وأعطيت له أملاك غير منقولة شدته للخدمة وربطته برباط وثيق⁽⁴⁾.

كذلك يحظر قانون حمورابي على قائده العسكريين من صنف "ش- خطاتم" (Ša-ḫattātim) و "لبتوم" (Laputtûm)⁽⁵⁾ تحت طائلة الحكم بالإعدام أن يأخذوا إلى الخدمة

(1) - فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، (عادات وتقاليد...)، المرجع السابق، ص127.

(2) - جيا فخري عمر محمد علي الجاف، القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة، ط1، دار تموز ودار راند للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2011، ص146.

(3) -G.R. Driver, & John C.Miles, *The Babylonian Laws*, VOL.2, The Clarendon Press, Oxford, 1955, p21.

(4) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص234.

(5) - "ش.خطاتم" و"لبتوم": صنف آخر من القوات المسلحة في العصر البابلي القديم، الأول بمعنى "رئيس"، والثاني بمعنى "عريف" أو "ضابط صف"، وقد تمتعا بمركز أعلى من "الريدوم والبائيروم"، حيث أشير إليهما في قانون حمورابي كرؤساء مسؤولين عن الصنفين الأوليين. انظر: فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، (عادات وتقاليد...)، المرجع السابق، ص126، 127.

العسكرية مستأجرين بدلاً من الجنود⁽¹⁾، بمقتضى أحكام المادة (33 ق.ح) التي تذكر: «إذا وافق رئيس أو عريف على تخلف جندي أو قبل أجييراً بديلاً إلى حملة الملك، يقتل ذلك الرئيس أو العريف»⁽²⁾. ويُفهم من نص المادة كذلك أن موافقة الرئيس أو العريف على تخلف الجندي بعد أن أخذ لنفسه أو لغيره مالاً أو منفعة أو ميزة، أو واعدًا بشيء لقاء قبوله على تخلف الجندي، وهو بذلك يستحق عقوبة الإعدام⁽³⁾.

كما منع القانون الرؤساء من أفراد القوات المسلحة من استغلال المرؤوسين وابتزاز أموالهم⁽⁴⁾، حيث نص على معاقبة الموظف الذي يغتصب أموال وأثاث الريدوم، أو يقوم بتأجيريه أو يسلمه لمتنفذ ويتركه تحت رحمته بدل الدفاع عنه، أو يسلب منه الهدية التي كان الملك قد أعطاها له بالإعدام أيضاً⁽⁵⁾، حيث جاء في نص المادة (34 ق.ح) ما يأتي: «إذا أخذ رئيس أو عريف حاجات جندي (أو) ظلم جندياً (أو) أعطى جندياً أجييراً (أو) سلّم جندياً في قبضة لرجل قوي (أو) أخذ هدية أعطاها الملك إلى جندي، يُقتل ذلك الرئيس أو العريف»⁽⁶⁾.

يُستدل من نص المادة أعلاه أن حمورابي قدم الحماية اللازمة لأفراد القوات المسلحة من الإعتداء عليهم من قبل رؤسائهم سواء عن طريق الإبتزاز أو سوء المعاملة⁽⁷⁾.

وكان يُمنع التصرف بالممتلكات التي يحصل عليها الجندي أو القناص من الملك، فمن يشتري أبقار أو أغنام الريدوم يخسر الأموال التي دفعها ويعيد ما اشتراه⁽⁸⁾، بموجب أحكام المادة (35 ق.ح) التي تذكر: «إذا اشترى رجل الأبقار أو الأغنام التي كان الملك قد أعطاها إلى جندي، فإنه يخسر ماله»⁽⁹⁾، لأن هذه الحيوانات الغاية منها إعانة الريدوم على زرع

1- عبد الله الطلو، المرجع السابق، ص250.

2)-G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p 23-25.

3)- أحلام سعد الله الطالبي، "الرشوة وأحكامها في القانون العراقي القديم"، مجلة آثار الرافدين، مج2، ع1، كلية الآثار، جامعة الموصل، 2013، ص86.

4)- فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، (عادات وتقاليد...)، المرجع السابق، ص127.

5)-G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p122.

6)-Ibid, VOL.2, p25.

7)- أحلام سعد الله الطالبي، المرجع السابق، ص86.

8)- جيا فخري عمر محمد علي الجاف، المرجع السابق، ص146.

9)-Robert Francis Harper, **The Code of Hammurabi King of Babylon About 2250 B.C**, The University of Chicago, Chicago, 1904, p23.

الأرض هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذه الهدايا شأنها شأن الأرض المقطعة غير قابلة للتصرف، لذا فأي شخص يشتريها يفقد ماله، لكن هذا الحظر يكون على بيع الحيوانات وليس على بيع منتجاتها (أي ألبانها وأصوافها) التي تكون ملكاً للضابط⁽¹⁾.

وكذلك الحال بالنسبة للبيت والحقل والبستان، فإن اشترى شخص من أحد هذه الأصناف الثلاث المقطعة من الملك لصالح ريديم أو بائروم أو "الناشي-بلتم" عدَّ الشراء باطلاً، ويخسر المشتري الأموال التي دفعها ثمنًا لذلك⁽²⁾، حسب نص المادة (37 ق.ح) التي تذكر: «إذا قام رجل بشراء حقل أو بستان أو بيت جندي أو قناص أو حامل الأجرة، يُحطَّم رقيقه ويخسر ماله، ويعود الحقل أو البستان أو البيت إلى صاحبه»⁽³⁾.

كما لا يجوز بيع هذه الممتلكات كون الأراضي المقطعة له هي جزء من أراضي ملكية⁽⁴⁾، وفق ما تنص عليه المادة (36 ق.ح) التي جاء فيها: «لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف بيع حقل أو بستان أو بيت جندي أو قناص أو جابي الضرائب»⁽⁵⁾، وعلى العكس من ذلك كانت الأراضي الايلكو العائدة لغير هؤلاء من الملزمين بالخدمة (الريديم، بائيروم، الناشي-بيلم) كالتاجر وكاهنة ناديتوم قابلة للبيع، إنما يشترط قيام شاريها بواجب الإقطاع⁽⁶⁾، وهذا ما جاء في نص المادة (40 ق.ح) التي تذكر: «(ومع ذلك) يجوز للناديتوم أوالتاجر أو صاحب حقل له التزام خاص أن يبيع حقله وبستانه، وعلى الشاري أن يؤدي خدمة الحقل أو البستان أو البيت الذي اشتراه»⁽⁷⁾.

كما حظر القانون على الريديم والبائروم و"الناشي-بلتم" استبدال أحد الأصناف الثلاث السابق ذكرها بأملك أخرى، فإن حدث وأن قام أحد من هؤلاء باستبدال مثل هذه الأراضي والعقارات، ودفع ما يتم الثمن اعتبر العقد المبرم باطلاً، وعوقب المشتري بخسران ما دفعه من

1)-G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p123.

2)- عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص236.

3)-Robert Francis Harper, Loc.Cit, p23.

4)- جيا فخري عمر محمد علي الجاف، المرجع السابق، ص146.

5)-Robert Francis Harper, Loc.Cit, p23.

6)- عيد مرعي، المرجع السابق، ص279.

7)-Martha T.Roth, Loc.Cit, p88.

مبلغ لتكملة ثمن الأرض التي استبدلها⁽¹⁾، وهو ما توضحه المادة (41 ق.ح) التي تذكر: «إذا قايض رجل حقل (أو) بستان أو بيت جندي (أو) قناص أو حامل الأجرة وأعطى الفرق، يعود الجندي (أو) القناص أو حامل الأجرة إلى حقله (أو) بستانه أو بيته ويحتفظ بالفرق الذي أعطى له»⁽²⁾. لكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا البائع في المواد (35،37،41) من قانون حمورابي لا يُعاقبُ لبيعه ما هو ليس ملكية مطلقة له بل مكافأة؟ والجواب لأنه يستردها مع أموال الشراء، وقد تكون الإجابة هي أن المستأجر سوف يتخلى عن اقطاعاته عندما يكون في قبضة الدائن، وأن التبادل المنصوص في المادة (41 ق.ح) في الواقع عملية بيع قسري أي بالقوة، ولكن من المحتمل أن يكون المشرع قد رغب في حماية العائلة المالكة، وفي الوقت نفسه للاحتفاظ بالممتلكات في أيدي الملك عن طريق تثبيط المشتريين⁽³⁾.

ولم يقتصر المنع على البيع أو المقايضة فحسب، بل تعداه إلى منع العسكريين ورجال الخدمات الإلزامية الأخرى من نقل حيازة الحقول إلى الزوجات أو البنات، بحيث لا يجوز للجندي الريدوم أو البائيروم أو الملتزم أن يُسجّل باسم زوجته أو ابنته شيئاً مما حصل عليه من الملك⁽⁴⁾، بموجب أحكام المادة (38 ق.ح) التي تنص على: «الجندي النظامي، الجندي الاحتياط، والملتزم لا (يجوز) أن يسجل (أي جزء) من الحقل، البستان، والبيت الخاص بواجبه الرسمي بـ (اسم) زوجته و ابنته، ولا يجوز أن يبيع من أجل ارتباطه»⁽⁵⁾. لأن الأملاك في هذه الحال تنتقل إلى أيدي أشخاص ليس مطلوباً أو منتظراً منهم أن يؤديوا خدمات وخاصة العسكرية منها، وتسجيلات كهذه من ممتلكات الحاكم محظرة أيضاً على من تسميهم النصوص "مكلفين بالضرائب"⁽⁶⁾.

بينما كان للجندي أو القناص أو الملتزم الحق في اقطاع الأراضي أو الممتلكات التي اشتراها بأمواله الخاصة لزوجته أو ابنته، لأن هذه العقارات لم تمنح من قبل الملك⁽⁷⁾، وهو ما

(1) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص236.

(2) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص110. انظر أيضاً: Martha T.Roth, Loc.Cit, p88,89.
(3) -G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p123.

(4) - عبد الله الطو، المرجع السابق، ص36.

(5) - نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج2، ص69.

(6) - هورست كلينكل، المرجع السابق، ص250.

(7) - جيا فخري عمر محمد علي الجاف، المرجع السابق، ص147.

توضحة المادة (39 ق.ح) التي نصت على الآتي: «يمكنه (أن) يسجل (جزءاً من) الحقل، البستان، أو البيت الذي يشتري، ويتملك بـ (اسم) زوجته وابنته (ويمكن أن) يبيع من أجل ارتباطه»⁽¹⁾. وهذا يدل على أن رجال الملك كان لديهم أحياناً ممتلكات خاصة من العقارات، إضافة إلى ما حصلوا عليه من أملاك الدولة مقابل الالتزام بالخدمات⁽²⁾.

ونظراً لجهود أفراد القوات المسلحة وعطائهم الخاص في حماية الدولة نفسها⁽³⁾، وللحيلولة دون امتلاك أراضيهم المقطعة لهم إذا طال غيابهم عنها سواء في الخدمة بالجيش أو بسبب الوقوع في الأسر، فقد وضعت لها تنظيمات في المواد (27-31) من قانون حمورابي⁽⁴⁾، فقد جاء في نص المادة (27 ق.ح) ما يأتي: «إذا أُسر جندي أو قناص في قوات الملك المسلحة، يعطون حقله أو بستانه إلى آخر لخدمته، فإذا عاد ووصل بلدته يعيدون له حقله وبستانه و يؤدي هو نفسه خدمته»⁽⁵⁾. بمعنى إذا أخذ ريدوم أو باثيروم أسيراً في حملة الملك، فإن حقله وبستانه يُعطى فيما بعد لشخص آخر يقوم بتأدية التزاماته الإقطاعية، ومتى عاد فله الحق في استرداد أرضه وأملاكه، ويقوم هو بنفسه بتأدية واجباته الإقطاعية⁽⁶⁾.

ولكن كان يُمكن نقل هذه الحيازة أي توريثها إلى الأبناء الذين يلتزمون بنفس خدمات الأب⁽⁷⁾، فإذا كان له ابناً راشداً أو وريثاً يستطيع إدارتها، ويتعهد بتسديد كافة خدماتها الإقطاعية فتحول هذه الإقطاعية له⁽⁸⁾، وهو ما توضحه محتوى المادة (28 ق.ح) التي تنص على: «إذا كان ابن الجندي أو القناص الذي أُخذ (أسيراً) من قوات الملك المسلحة يقدر على القيام بالخدمة يُعطى له الحقل والبستان ويؤدي خدمة أبيه»⁽⁹⁾.

(1) - نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج2، ص71.

(2) - هورست كلينكل، المرجع السابق، ص250.

(3) - نخبة من أساتذة التاريخ، المرجع السابق، ص224.

(4) - هورست كلينكل، المرجع السابق، ص248.

(5) - Robert Francis Harper, Loc.Cit, pp19-21.

(6) - ابتهاج عادل ابراهيم ومحمد نامق محمود، "الأسرى والقانون في العراق القديم دراسة تاريخية"، مجلة التربية والعلم، مج18، ع52، كلية التربية، جامعة الموصل، 2011، ص154.

(7) - عبد الله الطلو، المرجع السابق، ص36.

(8) - منذر علي عبد المالك، "تأثير القوانين البابلية في النصوص القضائية من نوزي وتل الفخار"، مجلة سومر، مج52، ج1 و2، مديرية الآثار القديمة العامة، بغداد، 2003-2004، ص462.

(9) - G.R. Driver & John C.Miles, VOL.2, Loc.Cit, p23.

أما إن كان لريدوم وبائيروم ابن صغير غير قادر على القيام بالتزامات والده الإقطاعية، فإن ثلث الحقل والبستان يُعطى لوالدته لتتمكن من إعالة ابنها الصغير، ولا شك أن الثلثين المتبقين سيمنحان للمستأجر باعتبار أن الابن غير راشد أي قاصر⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (29 ق.ح) التي جاء فيها: «إذا كان ابنه صغيراً ولا يقدر على القيام بخدمة أبيه، فيجب إعطاء ثلث الحقل والبستان إلى أمه، وعلى والدته أن تربيته»⁽²⁾.

ويبدو من نص المادة أعلاه أن الدولة كانت تعطي لأم أولئك الأطفال (أي أطفال الأسرى) ثلث الحقل أو البستان حتى يتوفر لها مورد يمكنها من تربية أطفالها وحمايتهم من الفقر والتشرد لحين عودة والدهم من الأسر⁽³⁾، أما إذا كان المستأجر أو الإقطاعي ليس له عائلة ولا أولاد ففي هذه الحالة تعود هذه الأرض الإقطاعية إلى الملك، والذي لديه صلاحية تحويل نفس الإقطاعية إلى مستأجر آخر⁽⁴⁾.

فالسطة كانت حريصة وملزمة على اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير لضمان زراعة الأرض في حالة وقوع الجندي تحت الأسر، أما البيت فإن عائلة الجندي المغترب تبقى مأكثة به، باعتبار أنه لم يرتكب أي جنحة، ولا يوجد سبب لحرمانه من المنزل⁽⁵⁾.

وفضلاً عن الاهتمام بتأمين بقاء ومعيشة ذوي الأسرى، كان على المدينة أو الدولة من خلال معبد المدينة أو قصر الحاكم أن تفتدي المواطن من هذين الصنفين (ريدوم وبائيروم) من القوات المسلحة في حالة أسره وعتقه من قبل تاجر⁽⁶⁾، وذلك بأن تدفع للتاجر ما يكفي لافتدائه إن لم يكن لديه من مال منقول يكفي لذلك، ولا يجوز بيع أمواله غير المنقولة⁽⁷⁾، وهو ما

1)-G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p118.

2)- Robert Francis Harper, Loc.Cit, p21.

3)- ابتهاج عادل ابراهيم ومحمد نامق محمود، المرجع السابق، ص105.

4)- منذر علي عبد الملك، المرجع السابق، ص461.

5)-G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p116.

6)- تعتبر عملية فداء الأسرى وشراء العبيد من النشاطات التي كان يضطلع بها التجار أثناء زيارتهم للأسواق الأجنبية التي يباع فيها أسرى الحرب في أسواق النخاسة، وكان يعوض هؤلاء التجار لقاء هذا العمل ثمن الفدية التي يدفعونها، وتشير المادتين (280 و 281) من قانون حمورابي أن من جملة صفقات التاجر في البلاد الأجنبية شراء العبيد بما فيهم (أسرى الحرب). انظر: عيد مرعي، "التاجر ونشاطاته في العصر البابلي القديم"، مجلة دراسات تاريخية، السنة السابعة، ع23 و ع24، اشبيلية للدراسات والنشر والتوزيع، سوريا، 1986، ص139.

7)- نخبة من أساتذة التاريخ، المرجع السابق، ص224.

توضحه المادة (32 ق.ح) التي تذكر: « إذا أعتق تاجر جندياً أو قناصاً أخذ (أسير) في حملة الملك وأوصله بلدته، فإذا كان في بيته (مال) للعتق فهو يعتق نفسه، وإذا لا يوجد في بيته (مال) لعتقه يعتق من معبد بلدته، وإذا لا يوجد في معبد بلدته (مالاً) لعتقه، يعتقه القصر (و) لن يعطي حقله (و) بستانه (و) بيته لعتقه»⁽¹⁾.

ويبدو من منطوق المادة أعلاه، أن الضمانات التي تكفل بها المشرع فيما يتعلق بالأموال التي يدفعها التاجر للفداء، كان كفيلاً بتشجيع التجار على فدية الأسرى، لأن أمواله قد ضمن له المشرع امكانية الحصول عليها إما من الأسير وذويه أو من المعبد أو من القصر⁽²⁾، فقد ورد في إحدى رسائل حمورابي يطلب فيها من ضابطين أن يدفعوا عشرة شواقل فضة من خزينة معبد إله القمر "سين" في أدب إلى تاجر من أجل فدية "ايمانينوم" (Imaninum) الذي أخذه العدو أسيراً في حملة الملك⁽³⁾.

أما إذا كانت الغيبة بسبب الهروب من الواجبات والالتزامات، ففي هذه الحالة كانت الدولة ترفع دعمها ومساندتها عن الجندي الهارب، ولغيره الحق في استغلال الأرض، فإذا مضت ثلاث سنوات على غيابه يفقد حق المطالبة بحقله أو بستانه أو بيته، وعليه أن يرضخ إلى القانون الذي يعمل على تحويل الملكية إلى من استثمرها⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (30 ق.ح) التي جاء فيها: « إذا هجر جندي أو قناص حقله (و) بستانه وبيته قبل الخدمة وتغيب، وضبط ثان بعده حقله (و) بستانه وبيته وأدى خدمته لثلاث سنوات، فإذا عاد وطالب بحقله (و) بستانه وبيته لن يُعطى له، الذي ضبطه ويؤدي خدمته هو (نفسه) يؤدي الخدمة»⁽⁵⁾.

وإذا كانت غيبته لمدة سنة واحدة فله أن يستعيد أملاكه، وعليه أن يمارس حقوقه الإقطاعية⁽⁶⁾، وهو ما توضحه المادة (31 ق.ح) التي جاء فيها: « إذا تغيب لسنة واحدة ثم

(1) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص107. انظر أيضا: Martha T.Roth, Loc.Cit, p87.

(2) - ابتهاج عادل ابراهيم ومحمد نامق محمود، المرجع السابق، ص157.

(3) -G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p120.

(4) - ابتهاج عادل ابراهيم ومحمد نامق محمود، المرجع السابق، ص155، 156.

(5) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص105، 106. انظر أيضا: V. Scheil, Loc.Cit, p34.

(6) - هورست كلينكل، المرجع السابق، ص248.

عاد، يعطى له حقله و بستانه وبيته ويؤدي هو خدمته»⁽¹⁾. وهنا يظهر لين وعطف المشرع في إعطاء الفرصة لأفراد القوات المسلحة للتوبة والندم والعودة إلى صف الخدمة حتى ولو هجر أحدهم مدينته تهراباً من الخدمة وعاد بعد غيبة سنة كاملة، كما أن القانون لم ينص على معاقبته بأي عقوبة⁽²⁾.

أما الصنف الثالث فيشمل أراضي القصر المؤجرة التي تؤجرها الدولة إلى الفلاحين مقابل أجر سنوية مقطوعة أو حصة معينة من المحصول تساوي الثلث غالباً⁽³⁾، وكان يمكن توريث حقول الإيجار إلى الأبناء، كما يمكن للمستأجر نفسه إعادة تأجير الحقل بدوره إلى شخص ثالث⁽⁴⁾.

2- أنواع الأراضي الزراعية:

أ. الأراضي الحقلية:

ويُقصدُ بها الأرض التي تُزرعُ حُبُوبًا وتُحْرثُ بالمحراث⁽⁵⁾، وتُعرفُ باللغة السومرية (A.ŠÀ) ويرادفها بالأكدية " إقلو " (Eqlu(m))⁽⁶⁾، وهي مخصصة لزراعة مختلف أنواع الحبوب كالحنطة والشعير، والمحاصيل الحقلية كالسمسم والثوم والبصل وغيرها⁽⁷⁾، وتختلف أهميتها تبعاً للموقع الجغرافي والمواسفات الأخرى كالحقول المحيطة بالمدينة والقريبة من القصور وتمتاز بأهمية بالغة، وقد تمنح إلى موظفين أو حرفيين يقدمون خدمات للدولة، وفي هذا الشأن كتب حمورابي إلى شمش خازر قائلاً: >> يحجز من الحقول التي (في) بداية القصر

1)-G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p23.

يبدو من مضمون المواد (30ق.ح-31ق.ح) أن المستأجر كان على ذنب فهرب، ويفترض أنه أخذ أسرته معه، لأن القانون يشير إلى أنه تم مصادرة جميع الممتلكات الاقطاعية بما فيها البيت لتحويلها إلى من يستغلها. انظر: G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p116.

(2)- عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص235.

(3)- ياسر هاشم حسين، (أراض الفلاحين...)، المرجع السابق، ص79.

(4)- عبد الله الحلو، المرجع السابق، ص36.

(5)-نجيب ميخائيل ابراهيم، المرجع السابق، ص185.

6)-Wolfram Von Soden, Op.Cit, band.I, p231.

(7)- عاصي حسين حمود العجيلي، "الملكية الزراعية في شريعة حمورابي"، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج1، ع3، كلية القانون، جامعة تكريت، 2009، ص178.

أعطي إلى "سين-إمبور-أني" النقّاش حقل (بور) بمساحة ثلاثة أيكو من بوابة مدينة لارسا، حقلاً جيداً الواقع على الماء<<(1).

ب. البساتين:

تُعرف سومرياً بـ"جيس-كي--سار" (gis.ki.sar) ويرادفها بالأكدية "كيرو" (kirû)⁽²⁾، وهي مخصصة لزراعة أنواع مختلفة من أشجار الفاكهة أهمها النخيل والتين والعنب والرمان والتفاح والكمثري واللوز والفسق والزيتون⁽³⁾.

ونظراً للأهمية التي كانت تحتلها البساتين عند العراقيين القدماء، فقد فرّضت القوانين السومرية والبابلية عقوبات صارمة على التجاوزات التي تقع على البساتين، فبموجب المادة العاشرة من قانون "لبت-عشتار" كانت عقوبة كل من يقطع شجرة من بستان من دون إذن صاحبها أن يدفع تعويضاً يساوي نصف مينا من الفضة⁽⁴⁾، وهي الغرامة نفسها التي تسلّطها المادة (59) من قانون حمورابي⁽⁵⁾، وهو تعويض كبير إذا ما قيس بغيره من التعويضات، بل إنه يقابل فدية من يموت نتيجة ضرب غير مقصود⁽⁶⁾، كما أنزل المشرع "لبت-عشتار" عقوبة على من يقبض عليه في بستان غيره نهاراً بغرامة تقدر بعشر شواقل من الفضة⁽⁷⁾، أما إذا أُلقي القبض عليه ليلاً فيموت⁽⁸⁾.

ج. المراعي:

(1)-نقلاً عن: سالم يحيى خلف الجبوري، المضامين السياسية والاقتصادية في رسائل العصر البابلي القديم، أطروحة دكتوراه في الآثار القديمة، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2006، ص145.

(2)-A. Leo Oppenheim & Others, Op.Cit, VOL. 8, p411.

(3)- برهان الدين دلو، المرجع السابق، ص263، 264.

(4)-Martha T.Roth, Loc.Cit, p28.

(5)-G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p33.

(6)- عامر سليمان، (القانون...)، المصدر السابق، ص122.

(7)- Martha T.Roth, Loc.Cit, p28.

(7)- المادة (9 ق.ل.ع). انظر:

Ibid, p60.

(8)- المادة (12 ق.ش). انظر:

تُكون نوعاً ثالثاً من الأملاك العقارية بعد البساتين والأراضي المنزرعة، ولم تكن في حاجة إلى عناية أو رعاية أكثر من ربيّها وقطع حشائشها، وكانت تُطلق بها الحمير والثيران والأغنام لترعى فيها⁽¹⁾ تحت مسؤولية الراعي الذي ورد بالسومرية بصيغة (LúSipa) ويرادفها بالأكدية "رعيو" (rē'û)⁽²⁾، وتعكس المناظر الخاصة بالمراعي والمنقوشة على الأختام الأسطوانية أمثلة عديدة على ذلك⁽³⁾.

ولأهمية تلك المراعي فقد تفاخر الملوك بتوفيرها للمواشي، فقد جاء على لسان الملك حمورابي في مقدمة شريعته ما يلي: <>...مخصص المرعى والمستسقي لمدينتي لجش وجرسو...>⁽⁴⁾، كما خصّص حمورابي أكثر من مادة قانونية تتعلق بالاستثمار في رعي الحيوانات، وحدّد واجبات الرعاة وأجورهم والتزاماتهم اتجاه مستأجريهم⁽⁵⁾.

د. الأراضي المتروكة (البوار):

ويُقصد بها الأراضي التي تمّ التوقف عن استغلالها نتيجة إهمال مشاريع الري وطغيان الملوحة عليها بسبب تعرضها للفيضانات السنوية، وقد عكف المشرع حمورابي على معالجة هذا الصنف من الأراضي في شريعته، وذلك بتشجيع استثمارها فوضع أحكاماً خاصة حدّد فيها واجبات ومسؤوليات الأطراف التي تستثمرها، وحدّر من أي إهمال أو تهاون وفرض عقوبات على مسيبي ترك الأراضي⁽⁶⁾، وكان هذا النوع من الأراضي من حق أول من يشغلها وتصبح ملكاً لمن يصلحها⁽⁷⁾.

(1)- إبراهيم أحمد رزقانة وآخرون، حضارة مصر والشرق القديم، دار مصر للطباعة، مصر، (د.ت)، ص300، 301.

(2)-Wolfram Von Soden, band. 1, Op.Cit, p 977.

(3)- برهان الدين دلو، المرجع السابق، ص268.

(4)- نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج1، ص 134-135.

(5)-المواد:(261- 267 ق.ح)انظر: G.R. Driver & John .C. Miles, Loc.Cit, VOL.2, pp89-91.

(6)- عاصي حسين حمود العجيلي، المرجع السابق، ص178، 179.

(7)- ديلاپورت، المرجع السابق، ص108.

وإلى جانب الأملاك العقارية السابق ذكرها، هناك صنف آخر من الأراضي يتمثل في:

و. الغابات:

يُعبّر عن الغابات سومريًا بلفظ (Gis-TIR.RA) وبالأكديّة "كيشتو" (qištu)⁽¹⁾، وتُعد من المصادر المهمة للأخشاب التي تدخل في صناعة السفن والقوارب وفي البناء والصناعات الخشبية ذات الاستخدامات اليومية المختلفة، وقد كانت تابعة للدولة ويشرف عليها فلاحون وموظفون تحت إدارة مشرف كبير يسمى " وكيل-كيشتو " (Wakil- qištu) أي مسؤول الغابة ويرتبط بالقصر⁽²⁾.

وتعكس رسالة من الملك حمورابي بعث بها إلى " شمش خازر " عن اهتمامه بالغابات مفادها: >> عندما كتب لي "اكمل-سين" هكذا هو بنفسه (قال): كما يأمرني سيدي، عاين وانظر الغابات التي إلى "أبلي-نم" و"سين-ماجر" (قد خصصت): من تلك الغابات تقطع أخشاب (حسنة) ولا أحد يحميها (يهتم بأمرها)... يعين لهم الأخشاب ليحموها والأخشاب التي تقطعت مسؤولوا الغابات قطعوها (أم) انقطعت بيد غريبة؟ بعدها أدرس (القضية) ابعث لي تقريرًا كاملاً<<. وفي رسالة لاحقة يهدد بعقوبة الإعدام للمسؤول الذي ستسول له نفسه قطع شجرة أو السماح لأيدي غريبة بذلك قائلاً: >> لا تهملوا غاباتكم، لتحمو غاباتكم في رؤيتي لغصن واحد مقطوع الرجل صاحب المسؤولية لن يحيي...<<⁽³⁾.

ثانيًا - استئجار الأراضي الزراعية وطرق نقل ملكيتها:

1- استئجار الأراضي الزراعية:

تحتل الزراعة مركز الصدارة بين مختلف اقتصاديات المجتمع العراقي لدورها المتميز الفعّال في تنمية قدراته، ولأنها مصدر غذائه وأساس معيشتة، فضلاً عن ما تقدمه من مواد

(1)- علي ياسين الجبوري، المرجع السابق، ص 477. انظر أيضا:

A. Leo Oppenheim & Others, Op.Cit, VOL.13, p 272.

(2)- جاسم شهد وهدي، المرجع السابق، ص 34.

(3)- سالم يحيى خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 163.

غذائية أولية في الصناعة واستغلال فائض الانتاج في تنمية الهيكل الاقتصادي العام⁽¹⁾، ولأهمية هذا النشاط في سياسة الدولة العام أُفردَ ملوك بلاد الرافدين موادًا قانونية عديدة تتعلق بشؤون الأراضي الزراعية من خلال وضع أحكام خاصة لتنظيم التصرف بها، حددت واجبات ومسؤوليات جميع الأطراف المشاركة في عمليات الاستغلال الزراعي، وثبت ما عليهم من التزامات نحو الأراضي التي في حوزتهم سواء كانت ملكيتها عامة أو فردية مطلقة أو حيازة أو ملكية جماعية، كما نظمت أسلوب ارواء الأراضي ومسؤولية الفلاحين فيها، والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الفلاح في حالة اهماله، فضلاً عن تحديد أجور الزراع والفلاحين وأدوات الزراعة والحيوانات المرتبطة بالعمل في الحقل الزراعي⁽²⁾.

تُعتبر مسألة استئجار الأراضي الزراعية من أهم الأمور التي عالجتها القوانين في مجال العلاقات الزراعية، فقد جرت العادة أن يقوم المزارع بزراعة أرضه، أو يستأجر له أرضاً من مالك لقاء أجره مقطوعة تدفع عند الحصاد، أو مقابل حصة معينة من غلة الأرض⁽³⁾، فيأخذ صاحب الأرض الثلث بينما يأخذ الفلاح الثلثين، وقد تختلف هذه الحصة بحسب نوعية الأرض وموقعها وطريقة اروائها وما يقدمه المالك إلى الفلاح وحسب الفترات التاريخية المختلفة، وإن كان المزارع أم الفلاح يعمل في بستان كانت نسبة القيمة مختلفة، كما كانت مدة الإيجار مختلفة أيضاً وتصل إلى أكثر من أربع سنوات، وفي وقت الحصاد بعد أن تجمع الغلة يقسم الطرفان الغلة ويأخذ كل حصته من بعد طرح ما عليهم من ضرائب تُدفع إلى الدولة أو المعبد⁽⁴⁾.

ويُستشهد من عدد من الوثائق المدونة تعود إلى العصر البابلي القديم أن عملية التأجير واستئجار الأراضي كانت تتم بموجب عقد مكتوب ومختوم، وكانت صيغة العقد تبدأ بتسمية الأرض موضع الإيجار (حقل أو بستان أو أشجار نخيل أو أرض جرداء... الخ) ثم موقعها ومساحتها، يلي ذلك اسم المؤجر والمستأجر ثم نص الاستئجار مع ذكر الهدف منه: للزراعة أو للاستصلاح ثم ينص على مقدار الأجرة إما عيناً من المحاصيل الزراعية أو نقداً بالفضة،

(1) - فاضل عبد الواحد علي وآخرون، المرجع السابق، ص 89.

(2) - عبد الله الحلو، المرجع السابق، ص 35.

(3) - ياسر هاشم حسين، (العلاقة بين الفلاح...)، المرجع السابق، ص 182.

(4) - فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، (عادات وتقاليد...)، المرجع السابق، ص 93.

ويكون الاتفاق على المحاصيل إما كمية محددة أو نسبة من الانتاج وغالبًا ما يتبع الأسلوب الأول كمًا، وعندما يكون الاتفاق على نسبة من الغلال يأخذ المستأجر ثلثي المحصول والمالك الثلث⁽¹⁾، مع التنويه المراد في نص العقد بأن على المستأجر أن يدفع الفائدة المترتبة عليه مثل جيرانه المزارعين، وحتى يحفظ المالك حقوقه كان يتقاضى من المستأجر سلفة عن الفوائد وتكون عادة كمية محددة من الفضة، وتختتم وثيقة العقد بتوقيع الشهود والتاريخ الذي وقع فيها العقد⁽²⁾.

وباستقراء نصوص التشريعات يتضح حرص القانون على العمل الجدي والانتاج الفعلي في الحقول المؤجرة للحيلولة دون الإهمال أو التلاعب⁽³⁾، وإلا تُفرض عقوبات مالية مشددة على كل من أهمل الأرض الزراعية⁽⁴⁾، فإذا أجر رجل أرض زراعية تعود إلى رجل آخر من أجل زراعتها، ولكن لم يزرعها بل حوّلها إلى أرض جرداء (بور) عليه أن يدفع لصاحب الأرض ثلاثة أكوار من الشعير لكل ايكو من الحقل (أي 900 لتر شعير لكل 3600م²)⁽⁵⁾.

بينما يلزم قانون حمورابي في هذه الحالة الفلاح في حالة إهماله الأرض الزراعية التي كان قد استأجرها من مالكاها مقابل نسبة معينة من المحصول، بدفع تعويض لصاحب الأرض بقدر ما ينتجه الحقل المجاور⁽⁶⁾، فإن كان من نتائج إهمال الفلاح وتركه الأرض دون حراثة وزراعة أن نبت العشب في الحقل المستأجر، يتوجب على الفلاح أن يقص العشب ويذريه ومن ثمّ يعيد الحقل إلى صاحبه، فضلاً عن دفع تعويض لصاحب الأرض بقدر ما ينتجه الحقل المجاور⁽⁷⁾.

(1) - هورست كلينكل، المرجع السابق، ص 253.

(2) - هورست كلينكل، المرجع السابق، ص 255.

(3) - عبد الله الحلو، المرجع السابق، ص 38.

(4) - صلاح أبو السعود، (تاريخ...)، المرجع السابق، ص 207.

Martha T.Roth, Loc.Cit, p21.

(5) - (المادة 32 ق.أ). انظر:

V.Scheil, Loc.Cit, p38.

(6) - المادة (42 ق.ح). انظر:

(7) - المادة (43 ق.ح). انظر: نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج 1، ص 79.

نلاحظ أن عدم زراعة الأرض المستأجرة في المادة (32) من قانون أشنونا يترتب فيها على المقصر دفع محصول مساوي المحصول المتوقع من الأرض فيما لو زُرعت، بينما الأمر يختلف في المادة (43) من قانون حمورابي، حيث تلزمه بدفع غرامة تُماثل قيمة المحصول الذي أنتجته الأرض المجاورة له، وفوق ذلك عليه أن يحرق الأرض ويعزقها

أما إذا تعرضت الأرض إلى الضرر كأن يأتي فيضان الأمطار على بيادر المحاصيل فيدمرها، وكان الفلاح قد دفع ما ترتب عليه من التزامات إلى صاحب الأرض مُقدماً فعليه أن يتحمل الضرر لوحده⁽¹⁾، أما إذا لم يكن قد سوى حساباته فكلا الطرفين يتحمل الضرر الناتج، وذلك لأن الأرض مؤجرة وفق نظام المشاركة⁽²⁾، وبالتالي فإن محصول الحبوب الذي نجا من الفيضان يقسم بينه وبين صاحب الأرض وفق النسبة المتفق عليها في العقد⁽³⁾، وهذا بموجب المادة (46 ق.ح) التي تنص: >> إذا لم يستلم أجرة الحقل سواءً أعطى الحقل مقابل النصف أو الثلث، يتقاسم الفلاح وصاحب الحقل حسب حصة الحبوب التي نبتت في الحقل<<⁽⁴⁾.

أما إذا كان ناتج الأرض في السنة السابقة قليلاً لا يسد النفقات التي صرفها الفلاح على الأرض، فإذا أراد الفلاح أن يعود إلى زراعة الحقل لسنة أخرى فعلى صاحب الأرض أن يوافق على اعطائه الأرض سنة أخرى، ويستوفي أجره أو يأخذ الحصة المتفق عليها على وفق العقد المبرم وذلك في وقت الحصاد⁽⁵⁾.

ويبذرها بالحب ومن ثم يعيدها إلى مالك الأرض، لأن الأرض عندما استلمها المزارع كانت صالحة للزراعة لكن بسبب اهماله أحوالها أرضاً خربة، وبالتالي فهو ملزم بإعادتها إلى حالتها السابقة، لأن الفكرة الأساسية هو أن يأخذ المزارع العقار من يد المالك لغرض تنفيذ العمل الذي تعهد القيام به بموجب العقد. انظر:

G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p138.

Robert Francis Harper, Loc.Cit, p27.

(1)-المادة (45 ق.ح). انظر أيضاً:

يقول ديفر وميلز أنه في الحالات التي يتم فيها دفع جزء من الإيجار من قبل الفلاح المستأجر إلى المالك في وقت إبرام العقد، فإن المبلغ الذي يتم دفعه بسيط للغاية ولا يمكن اعتباره سوى ايداع أو دفعة، ولا توجد حالة معروفة تم فيها دفع الإيجار مقدماً بأكمله قبل الحصاد، لأن الدفع غالباً ما يتم تحديد موعد سداه في العقد عند موسم الحصاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يكن بمقدور المزارعين في الشرق القيام بالدفع المسبق إلا عدد قليل منهم. انظر:

G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p140.

(2)- ياسر هاشم حسين، (العلاقة بين الفلاح...)، المرجع السابق، ص182.

(3)- نجيب ميخائيل ابراهيم، المرجع ال سابق، ص62.

4)-Chilpric Edward, **The Hammurabi Code and the sinaitic Legislation**, London, 1094, p35, 36.

Chilpric Edward, Op.Cit, p36.

(5)- (المادة 47 ق.ح). انظر:

لقد جاءت المواد القانونية التي عالجت هذا الموضوع بجانب الفلاح، لأنه لا يستطيع منع الضرر الحاصل في المحصول، وحتى لا يقع ضحية المؤجر ويُحمله سبب ذلك، فالتفت المشرع العراقي إلى ذلك لغرض تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع ومنع التجاوزات.

ولا تقل عقوبة من لم يستصلح أرضاً بوراً شدةً وصرامة عن غيرها، حيث تقع على الفلاح كذلك التزامات اتجاه هذا النوع من الأراضي الذي يتطلب جهداً كبيراً لاستصلاحها، فقد كانت تؤجر إلى فلاح يتعهد باستصلاحها وزراعتها لمدة ثلاث سنوات، يدفع خلالها أجراً مقطوعاً زهيداً حتى يتم استصلاح الأرض وإعدادها للزراعة، وفي السنة الرابعة يصبح من الواجب على الفلاح أن يدفع الأجرة النظامية المقررة على الأراضي الصالحة للزراعة سواءً أكان ذلك وفق أسلوب المشاركة أو الأجرة المقطوعة⁽¹⁾.

فإذا لم يُنفذ الفلاح عمله في الأرض المتروكة، وأهمل زراعتها لمدة ثلاث سنوات، فعليه أن يعرض مالها عن السنوات الثلاثة التي ترك فيها الأرض دون زراعة، وذلك بأن يكون التعويض دفع أجرة مقطوعة عن كل سنة تقدر وفقاً لمساحة الأرض المؤجرة وهي عشرة كور من الحبوب لكل بور من الأرض (أي 3000 لتر حبوب لكل 6 هتارات ونصف من الحقل)⁽²⁾، وفوق ذلك عليه أن يصلح الأرض ويحراثها وينظم سواقيها وفق ما نص عليه عقد الإيجار ويعيدها إلى مالها⁽³⁾، وهذا بمقتضى المادة (44 ق.ح) التي جاء فيها: >> إذا استأجر رجل حقلاً بوراً لمدة ثلاث سنوات لزراعته، ولكنه تقاعس ولم يزرع الحقل، ففي السنة الرابعة عليه أن يضرب الحقل بالمر ويعزقه ويقبله ويعيده إلى صاحب الحقل، ويكيل 10 كور حبوباً لكل بور <<⁽⁴⁾.

ويظهر من منطوق المادة أعلاه أن المشرع يُحمّل الفلاح المُستأجر المسؤولية في حالة تقصيره أو اهماله استغلال الأرض المستأجرة حتى ولو كانت أرضاً بوراً بدفع غرامة مقدرة عيناً، وهذه الغرامة بعيدة عن العلاقة التي تنشأ عن عقد الإيجار بين صاحب الأرض والمستأجر، لأن نص عقد الإيجار ينص على التزام الفلاح بدفع الأجرة للمؤجر عند انتهاء عقد الإيجار، سواءً استفاد منها أم لم يستفد، ولا يوجد التزام على المستأجر تجاه المؤجر بوجود استغلال الأرض يستوجب تعويض المؤجر إذا أخلّ بهذا الإلتزام، ويبدو أن غاية المشرع هو

(1) - ياسر هاشم حسين، (العلاقة بين الفلاح...)، المرجع السابق، ص 183.

(2) - حسام جاسم زامل وعبد الرحيم حنون عطية، "التعويض في قوانين العراق القديم"، مجلة ميسان، مج 7، ع 14، كلية التربية، جامعة ميسان، العراق، 2009، ص 54.

(3) - ياسر هاشم حسين، (العلاقة بين الفلاح...)، المرجع السابق، ص 183.

(4) - فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص 126. انظر أيضاً: Chilpric Edward, Op.Cit, p35.

محاربة الإهمال والتقصير الذي كان يطال استغلال الأراضي الزراعية من قبل الفلاحين من جهة، وحماية اقتصاد البلاد من جهة أخرى⁽¹⁾.

وفضلاً عن الحقول خصّصت القوانين عدداً من موادها لتنظيم العلاقة بين صاحب الأرض والبستاني، ولأن الأعمال الزراعية المطلوبة في البساتين تختلف عما هي عليه في الحقول الزراعية سواءً من حيث النوعية أو المدة أو الوقت، كما تختلف عقود المزارعة بين المالك والبستاني، فقد نظمت القوانين عقود المزارعة بين المالك والبستاني، وحددت مسؤولية كل طرف وواجباته والتزماته وحصته من الغلة⁽²⁾.

ويُستدل من المواد القانونية أن الأسلوب الذي يحكم العلاقة الزراعية في زراعة حقول البساتين هو أسلوب المشاركة على قسمة الغلال التي تنتجها الأرض بين المستأجر وصاحب الأرض، فكان المستأجر أي (البستاني) يحصل على ثلث الانتاج فقط، بينما يأخذ المؤجر (أي صاحب الأرض) الثلثين الباقيين، وهذا عكس ما هو متعارف عليه بالنسبة لتأجير الأراضي لزراعة الحبوب، حيث تكون فيها حصة الفلاح الثلثين وصاحب الأرض الثلث، والسبب في هذا الاختلاف يعود إلى أن العمل في البساتين وخاصة بساتين النخيل يكون أقلّ عناءاً وأخفّ مشقة⁽³⁾، وكان يحدث أن يقوم البستاني بزرع الفراغ الموجود ما بين الشجيرات الناشئة من النخيل ببعض الحبوب كالشعير والسهم والمحاصيل الأخرى المماثلة ليستفيد منها لنفسه، ومثل هذا المحصول الثانوي هو الذي كان يبقي البستاني نفسه عليه إلى حين أن تثمر الأشجار التي زرعها⁽⁴⁾، وفي هذه الحالة كانت تُحدّد الأجور بحصته من انتاج كل شيء على حدى، ما يعني أن الأشجار لم تكن تؤجر لوحدها بل ومعها أرض البستان أيضاً التي يمكن استغلالها في زراعة الحبوب والخضار⁽⁵⁾.

وتعد أشجار النخيل من أهم ما يزرع في هذه البساتين، وينص العقد المبرم بين مالك الأرض والبستاني على قيامه بالعمل في الأرض مدة أربع سنوات، وخلال الأربع سنوات هذه

1- إيهاب عباس الفراش، الجرائم الاقتصادية في المجتمعات والشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 70.

2- فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، (عادات وتقاليد...)، المرجع السابق، ص 131.

3- هورست كلينكل، المرجع السابق، ص 204.

4)-G.R. Driver & John. C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p159.

5- هورست كلينكل، المرجع السابق، ص 255.

لايطلب من البستاني دفع أي إيجار، وفي السنة الخامسة عندما تبدأ البستان بإعطاء ثمرها من التمر يقسم ما أنتجته الأرض بالتساوي بين صاحب الأرض والبستاني، ولصاحب الأرض أن يختار نصيبه بنفسه⁽¹⁾، وذلك بحسب ما ورد في المادة (60 ق.ح) التي نصت على: >> إذا أعطى رجل حقلاً إلى بستاني، وغرس البستاني الحقل، سيربي البستان لأربع سنوات وفي السنة الخامسة يتقاسم صاحب البستان والبستاني بالتساوي، ولصاحب البستان أن يختار (بنفسه) نصيبه<<⁽²⁾.

وفي حالة ترك البستاني جزءاً من الأرض دون غرس يعتبر ذلك الجزء من نصيبه لا من نصيب مالك الأرض⁽³⁾، بمقتضى مضمون المادة (61 ق.ح) التي تذكر: « إذا لم يغم البستاني بزرع كل الحقل، وترك جزءاً بوراً، يحسبون الجزء البور من نصيبه »⁽⁴⁾.

وهو نفس الجزاء الذي يوقعه قانون "البث-عشتار" على البستاني الذي استلم أرضاً بوراً ليقم فيها بستاناً، ولم يستكمل استصلاحها نتيجة إهماله فإن الجزء البور المتبقي يصبح من حصته، وهو ما توضحه المادة (8 ق.ل.ع) التي تذكر: « إذا أعطى رجل أرضاً بوراً إلى رجل لغرس بستان، ولم يكمل غرس تلك الأرض البور بستاناً، يعطون إلى الرجل الذي غرس البستان الأرض البور التي أهملها جزءاً من حصته »⁽⁵⁾.

أما إذا لم يغم البستاني بزراعة الأرض بالأشجار، بل زرعها حُبوباً فعليه أن يدفع لصاحب الأرض ما أنتجته الحقل للسنوات التي زرعها بقدر ما تنتج الحقل المجاورة، وعليه أن ينجز العمل الضروري للحقل ومن ثم يعيده لصاحبه⁽⁶⁾، وذلك بموجب المادة (62 ق.ح) التي تنص: >> إذا لم يُحوّل الحقل الذي أُعطي له إلى بستان بل أهمله، فعلى البستاني أن

1)-G.R. Driver & John. C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p162.

2)- فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص129. انظر أيضاً: Chilpric Edwards, Op.Cit, p38.

3)- شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، بيت الحكمة، بغداد، 1988/1987، ص143.

4)-J.Kohler & F.E.Peiser, **Hammurabis Gesetz-Übersetz juristische wiedergabe erklärung**, Leipzig, 1904, p82.

5)-Martha T.Roth, Loc.Cit, p27,28.

6)- ياسر هاشم حسين، (العلاقة بين الفلاح...)، المرجع السابق، ص184.

يدفع لصاحب الحقل للسنوات التي أهمل (فيها الحقل) بقدر (ما ينتجه حقل) جاره، وعليه أن ينجز العمل (الضروري) للحقل ويعيد الحقل لصاحبه⁽¹⁾.

أما إذا كانت الأرض التي استلمها أرضاً بكرًا وسلّمها إلى البستاني ليغرسها شجرًا، لكنه أهملها فعليه أن يحرقها ويُنظم سواقيها كما تمّ الاتفاق على ذلك في العقد ويُعيدها إلى صاحبها، وفوق ذلك عليه أن يدفع تعويضًا عن إهماله قدره عشرة كور من الحبوب لكل بور من الأرض لسنة واحدة (أي 3000 لتر حبوب لكل 6.48 هكتار)⁽²⁾، كما جاء في المادة (63 ق.ح) التي تنص: >> إذا كان الحقل بورًا، ينجز العمل الضروري للحقل ويعيده إلى صاحب الحقل، ويكيل 10 كور حبوبًا لكل بور لسنة واحدة⁽³⁾.

والى جانب ما أفترته القوانين من غرامات عينية تقع على البستاني في حالة إهماله الكلي أو الجزئي للأرض التي عهد إليه باستغلالها وفق نص عقد المزارعة الخاص بالبستان المبرم بينه وبين صاحب البستان، نجد أن القانون العراقي القديم كان صارمًا أيضًا في تحديد الجزاء ضد من يعتدي على بساتين الغير، وهذا يعكس مدى حرص المشرعين على الاهتمام بالبساتين ورعايتها ووضع حد لأي تجاوز ضدها باعتبارها مصدرًا للثروة الاقتصادية⁽⁴⁾.

2 طرق نقل ملكية الأراضي الزراعية:

تنتقل ملكية الأراضي الزراعية (حقل أو بستان) في شرائع حضارة وادي الرافدين عن طريق الإرث أو البيع والشراء أو الوصية أو الهبة أو بالتقادم أو بحكم القانون.

أ.نقل الملكية بواسطة البيع والشراء:

(1) - فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص130. انظر أيضا: V. Scheil, Loc.Cit, p46.

(2) - ياسر هاشم حسين، (العلاقة بين الفلاح...)، المرجع السابق، ص184.

(3) -G.R. Driver & John. C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p33.

يقول درايفر وميلز أنه وفقا لمضمون المادتان (62 ق.ح و 63 ق.ح) أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تصور قيام البستاني بأعمال التحويل المنصوص عليها في عقده الأصلي (أي تحويل الحقل إلى بستان)، لأنه سيضطر إلى الاحتفاظ بالأرض لمدة أربع سنوات أخرى وربما أكثر في حالة الأراضي غير المستصلحة أي البور أو الخربة، ولذلك لم يعد مسموحًا له باستغلال الأرض، بل يجب عليه تسليم الأرض إلى المالك ولا يتم تجديد عقده. انظر:

G.R. Driver & John. C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p163.

(4) - حسام جاسم زامل وعبد الرحيم حنون عطية، المرجع السابق، ص55.

يُعد البيع والشراء أهم الطرق القانونية لانتقال ملكية العقارات بمختلف أنواعها من شخص إلى آخر⁽¹⁾، وتتطلب شرائع بلاد الرافدين لانتقال الملكية شرطان: الأول أن يكون البائع مالكاً للشيء المبيع وأن يُسَلِّم المشتري سندات الملكية، لكي يستطيع أن يثبت حقه ويدافع عنه ضد أي شخص آخر يدّعي حقوق الشيء المبيع، وهذا يرجع إلى أن العقارات كثيراً ما كانت تنتقل ملكيتها من شخص إلى آخر بالبيع أو بسبب القسمة بين الورثة⁽²⁾، أما الشرط الثاني أن يكون البائع أهلاً للتصرف⁽³⁾، والأهلية كانت مقترنة بالملكية، فمن خلال تثبيت ملكية لشيء ما فإنه يستطيع أن يتصرف بهذا الشيء⁽⁴⁾.

ويتم تثبيت ملكية الفرد للعقار على رقيم طيني، وكان يُدون في عقد نقل ملكية مساحة العقار كأن يكون بيت أو قطعة أرض فارغة أو أرض زراعية، والأملك التي تحده واسم البائع والمشتري والتمن المدفوع موزوناً بالفضة أو بالحبوب، وصيغة عدم النقص والقسم بالآلهة والملك، ثم يُختم العقد بأسماء الشهود والأختام للمتعاقدين والشهود⁽⁵⁾، ومن الاجراءات التي كانت ترافق صفقة عقد البيع تسليم البائع آلة معدنية تدعى "البوكانم" رمز لانتقال الملكية، والبوكانم لغةً عبارة عن قطعة من الحديد أشبه بمقبض الهاون كان يستخدم عادة للدلالة على انتقال الملكية⁽⁶⁾.

(1) - علي هاشم معضد، "عقود بيع عقارات من العصر البابلي القديم (2004-1595 ق.م.)"، مجلة التراث العلمي العربي، ع2، جامعة بغداد، 2014، ص419، 420.

(2) - أحمد ابراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص480.

(3) - هناك حالات استثنائية يمنع فيها القانون التصرف بالملكات لانعدام أهلية التصرف بها، فمثلا الأرملة لا تستطيع أن تتصرف بالوصية في الأموال التي حصلت عليها من زوجها إلا لأحد أبنائها (المادة150ق.ح)، والكاهنة لا تستطيع أن تتصرف في الأموال التي حصلت عليها من أبيها ما لم يكن قد خولها هذا الحق (المادتان 178 و179ق.ح)، وكذلك الجنود والموظفين لا يستطيعون التصرف في الأراضي التي حصلوا عليها من الملك على سبيل الانتفاع (المواد36، 37، 38، 41) من قانون حمورابي. للاطلاع عن هذه المواد القانونية أنظر الملحق رقم (05) ص ص320-340. من الرسالة.

(4) - شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص123.

(5) - علي هاشم معضد، (عقود بيع...)، المرجع السابق، ص420.

(6) - نقلاً عن هامش رقم 39 من كتاب: عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص123.

ومن المواد القانونية ذات الصلة بانتقال ملكية الأرض عن طريق البيع والشراء ما جاء في مضمون المادة (38ق.ش) التي تنص على الآتي: « إذا أراد أحد الإخوة أن يبيع حصته وأخوه يرغب بالشراء، عليه أن يدفع نصف الثمن الذي يدفعه شخص آخر»⁽¹⁾. بمعنى إذا أراد أحد الإخوة أن يبيع حصته من الأملاك فله أن يبتاعها، ولأخيه الحق في شراء حصة أخيه المعروضة للبيع لكن بنصف الثمن الذي يدفعه شخص آخر له وذلك لتشجيع الأخ على الشراء، ويبدو أن الغاية من ذلك هو المحافظة على ملكية الأسرة أو العائلة بأن لا تذهب إلى شخص غريب لتلافي مشاكل مستقبلاً⁽²⁾، ويظهر من منطوق هذه المادة أيضاً أن شعوب حضارة بلاد الرافدين قد عرفت المبدأ القانوني المعروف في الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية الحديثة بحق "الشُّفَعَة"⁽³⁾ في البيع⁽⁴⁾.

ولهذه المادة ما يناظرها في قانون حمورابي الذي منع انتقال ملكية الأراضي (حقل، بستان وكذلك البيت) إلى خارج الأسرة، حيث نص في حال وفاة أحد الإخوة وعدم وجود أولاد له تنتقل تركته إلى إخوته⁽⁵⁾، وبالمقابل إذا تخلى الرجل عن متبنيه (أي الطفل الذي تنبأه) بعد أن رُزِقَ بالأولاد فعليه أن يدفع له تعويضاً مادياً يقدر بثلاث حصته من الميراث، وليس عليه أن يعطيه من الحقل والبستان والبيت، وذلك عملاً بالقاعدة العامة في القانون التي تمنع انتقال

1)-Emile Szlechter, Op.Cit, p26.

رغم عدم تصريح المادة (38 ق.ش) بنوع هذه الأملاك منقولة أو ثابتة، لكن يبدو أنها توجي إلى الأموال الثابتة، وإن جاز انصراف حكمها إلى الأموال المنقولة أيضاً، كذلك لم توضح صراحة إن كانت الحصة ستؤول إلى الأخ= الراغب في الشراء في حال دفعه نصف الثمن، أو أنها ستؤول إلى الشخص الآخر غير الأخ إذا لم يقم الأخ بدفع نصف الثمن.

2)- عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص215.

3)- الشُّفَعَة: لغةً بضم الشين وسكون الفاء من الشفع وهو الزوج والضم، وهي مشتقة من الزيادة لأن الشفع يضم المبيع على ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعا. انظر: ابن منظور، المصدر السابق، مج4، ص2290. وقد عرّفت المادة (1128) من القانون المدني العراقي الشفعة ب:⊕) أنها حق تملك العقار المبيع ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة). انظر: وزارة العدلية، القانون المدني رقم (40) لسنة 1951، مطبعة الحكومة، بغداد، 1951، ص252. وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، والشافعية والحنابلة) في تعريف الشفعة لاختلافهم في موجباتها ولشروطها وفيمن لهم حق الشفعة.

4)- عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص215.

5)- المواد (178، 180، 181). انظر: عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص171-173.

ملكية الأراضي والعقارات إلى الأسر الأخرى⁽¹⁾، حيث ورد في مضمون هذه المادة ما يأتي: «إذا تبني رجل طفلاً ورباه، وبنى له بيتاً، وحصل المتبني (بعد زواجه) على أولاد، (ومن ثم) قرر (الرجل) التخلي عن (ابنه) المتبني، فلا يذهب ذلك الابن (خالياً)، فعلى الوالد الذي رباه أن يعطيه ثلث ميراثه من أمواله ويذهب، ولا يعطيه أية (حصة) من الحقل أو البستان أو البيت»⁽²⁾

ولقد أشارت المادة (39) من قانون حمورابي إلى حق الجندي أو مبعوث الملك أو تابع الاقطاعي في أن يسجل باسم زوجته أو ابنته حقلاً أو بستاناً أو بيتاً اشتراه ثم تملكه⁽³⁾.
ب. نقل الملكية بحكم القضاء:

يُعتبر القضاء ناقلاً للملكية وهو ما يستخلص من مضمون المادة (30 ق.أ) التي جاء فيها: «إذا تجاوز رجل حقوق آخر وزرع حقل رجل آخر وأقام الدعوى، وتجاهله (المغتصب)، يخسر ذلك الرجل النفقات». بمعنى في حالة استيلاء شخص دون وجه حق على حقل رجل آخر بدون رضاه، ورفع صاحب الأرض دعوى قضائية على المغتصب، يخسر هذا الأخير جميع المصروفات التي أنفقها على الحقل وتعود الأرض إلى صاحبها⁽⁴⁾.

ج. نقل الملكية بنص القانون:

قد تنتقل الملكية أيضاً بحكم القانون من شخص إلى آخر، ويكون ذلك في الغالب على سبيل العقوبة، حيث نص قانون "لبت-عشتار" على انتقال ملكية العقار الذي توقّف صاحبه عن دفع الضرائب والرسوم المترتبة عليه إلى الشخص الذي تكفل بدفع ضرائبه ورسومه مدة ثلاث سنوات متتالية⁽⁵⁾ وهو ما توضحه المادة (18 ق.ل.ع) التي نصت على الآتي: «إذا تخلف صاحب العقار أو صاحبة العقار عن دفع ضريبة العقار (و) تحمّلها (شخص) غريب لن يُجرّد (المالك) لثلاث سنوات، بعد ذلك يتملك العقار الرجل الذي دفع ضريبة العقار ولن يقيم صاحب العقار أي ادعاء»⁽⁶⁾.

(1) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص264.

(2) - فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص154.

(3) - نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج2، ص71. انظر أيضاً: Martha T.Roth, Lo.Cit, p88.

(4) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص41.

(5) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص203.

(6) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص48. انظر أيضاً: Martha T.Roth, Loc.Cit, p29.

والحالة الأخرى في هذا المضمار حالة الفلاح الذي يتسبب اهماله نتيجة تقصيره في إصلاح السدود والسواقي الموجودة في أرضه إلى إغراق أرض جيرانه المزروعة، وبالتالي إن لم يكن قادرًا على التعويض فتُصادر جميع ممتلكات الفلاح بالبيع من طرف أصحاب الحقول المتضررة ويقتسمون فيما بينهم الثمن⁽¹⁾، بموجب أحكام المادتين (53-54) من قانون حمورابي⁽²⁾.

د.نقل الملكية عن طريق الهبة:

تُعرف الهبة على أنها تملك انسان مالا لغيره في الحياة بلا عوض⁽³⁾، وقد نصت قوانين بلاد الرافدين خاصة البابلية منها (قانون لبت عشتار وحمورابي) على عدة مواد تعكس انتقال ملكية الأراضي عن طريق الهبة، التي كانت تُمنح من طرف الزوج لزوجته وهو ما تشير إليه المادة (150ق.ح) التي تذكر: « إذا أهدى رجل لزوجته حقلاً (أو) بستاناً (أو) بيتاً أو مقتنيات وترك لها رقيماً مختوماً، فبعد زوجها لن يطالبها أولادها، وتعطي الأم تركتها إلى ابنها الذي تحبه ولن تعطي إلى آخر»⁽⁴⁾.

بمعنى أن الزوج كان يمنح لزوجته هبة تتعلق بأموال ثابتة أثناء حياته، ويُسجل ذلك في عقد خاص باسمها ليمنع أي تلاعب بحصتها من قبل الورثة من بعده، على أن لا تبيعها أو تهديها لغيره، وفي هذه المادة محاولة من المشرع للحفاظ على أملاك الأسرة غير المنقولة، وعدم جواز انتقال ملكيتها إلى الغرباء، وفي الوقت نفسه حماية للأرملة من أولادها طوال حياتها⁽⁵⁾، وعند وفاة الزوجة تُؤول الهبة إلى أبنائها⁽⁶⁾، لكن في حالة زواجها من رجل آخر عليها أن تعيد الهبة، أما إذا لم يهب لها زوجها شيئاً أثناء حياته فإن حصة الزوجة بعد وفاة زوجها تساوي حصة واحد من الورثة⁽⁷⁾.

(1) - برهان الدين دلو، المرجع السابق، ص 267.

(2) - نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج 2، ص ص 109-11.

www.nabulsi.com

(3) - انظر الموقع الإلكتروني الآتي:

(4) -G.R. Driver & John. J.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p59.

(5) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص 265.

(6) - المادة (171ق.ح). انظر: نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج 3، ص ص 209-211.

(7) - المادة (172 ت.ح). انظر: نفسه، ص ص 213-217.

كما كان بإمكان الأب وهو على قيد الحياة أن يهب إلى أحد أولاده حقلاً أو بستاناً أو بيتاً، ويُدَوّن ذلك على رقيم طيني مختوم وهو ما توضحه المادة (165ق.ح) التي جاء فيها: «إذا أهدى رجل حقل أو بستان أو بيت إلى وريثه المفضل في عينيه، وكتب له رقيماً مختوماً بذلك، فبعد أن يذهب الأب إلى أجله، عليه أن يأخذ الهدية التي قدّمها له والده، فضلاً عن ذلك يتقاسموا بالتساوي ممتلكات بيت الأب»⁽¹⁾.

وللزوجة (الأم) حرية التصرف في الأملاك والأموال التي وهبها لها زوجها، وتستطيع هي الأخرى أن تهبها لمن تشاء من أبنائها دون إخوته على شرط أن تُسجّل ذلك في عقد رسمي حتى لا يعترض أحد عند تقسيمهم التركة مستقبلاً⁽²⁾. وهو ما توضحه المادة (150 ق.ح) التي تنص على: «إذا أهدى رجل لزوجته حقلاً أو بستاناً أو بيتاً أو مقتنيات وترك لها رقيماً مختوماً، فبعد زوجها لن يطالبها أولادها، وتعطي الأم تركتها إلى ابنها الذي تحبه ولن تعطي إلى آخر»⁽³⁾.

وتحدد المواد (178، 179، 183) من قانون حمورابي هبة الأب لابنته الكاهنة من صنف "إنتم" أو "ناديتم" أو "سل زكرم" أو "شوكتم" من أملاكه العقارية، فإذا منح الأب ابنته من صنف كاهنة عليا "إنتم" أو "ناديتم" أو "سل زكروم" بآبنتها بموجب وثيقة محررة ومختومة ولم يعطها حق التصرف بها، فعند وفاته يكون من حق إخوتها أن يأخذوا حصتها من أملاك والدها غير المنقولة (الحقل والبستان) على شرط أن يعطوها ما يعادل قيمة الحقل والبستان حبوباً وسمناً وملابس حتى ترضى، وإن امتنع إخوتها عن فعل ذلك معها فلها أن تُؤجر الحقل والبستان وتستغلها طوال حياتها، غير أنه لا يجوز لها أن تتصرف بالباينة بالبيع أو لسداد الديون لأنها تعود لإخوتها بعد وفاتها⁽⁴⁾، وهو ما توضحه المادة (178 ت.ح) التي تذكر: «إذا "إنتم" أو "ناديتم" أو "سل زكروم" التي منحها أبوها جهازاً، ودوّن لها رقيماً ولم يكتب لها في الرقيم الذي دونه لها اعطاء تركتها حيثما ترضى، ولم يمكّنها من الحصول على ما في قلبها، فبعد أن يذهب الأب إلى أجله يأخذ إخوتها حقلها وبستانها ويعطون لها بقدر حصتها طعاماً

1)-G.R Driver & John. C.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p63.

(2)- عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص255، 256.

(3)- عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص153.

(4)- عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص262.

وزيتًا وملابس ويرضون قلبها، فإذا لم يعط إخوتها لها بقدر حصتها طعامًا وزيتًا وملابس ولم يرضوا قلبها، تُعطي حقلها وبستانها إلى الفلاح الذي ترضاه، ويُعيلها مزارعها وتتمتع بالحقل والبستان أو أي شيء أعطاه أبوها لها ما دامت حية تُرزق، ولن تبيعهم بالفضة وتُسدّد بهم دين ثان، وميراثها يعود لإخوتها»⁽¹⁾.

أما إذا كان الأب قد منح هديته لابنته الكاهنة وحرّر لها ذلك على رقيم، وأعطى لها حق التصرف بها، فبعد وفاتها يذهب ميراثها إلى الذي ترتضيه ولا يحق لإخوتها الاعتراض على ذلك⁽²⁾، وإذا لم يخصص الأب لابنته البائنة أثناء حياته، كان لها الحق في الحصول على نصيب من تركته، وإذا مات الأب قبل زواج ابنته، كان على إخوتها أن يقرروا لها عند زواجها بئنة تتناسب قيمتها مع التركة التي خلفها أبوها⁽³⁾.

هـ. نقل الملكية بالتقادم (بمرور الزمن):

يُعتبر التقادم وسيلة تُكتسب بها الملكية متى توافرت الشروط القانونية⁽⁴⁾، واكتساب ملكية الأرض بموجب التقادم في الشرائع العراقية القديمة مُحدّد بشروطين، الأول مرور ثلاث سنوات على وضع يد الحائز على هذه الأرض حسب نص المادة (30 ق.ح)⁽⁵⁾، التي تفيد إذا هجر جندي مدينته تهربًا من أداء خدماته الإقطاعية لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يفقد ملكيته لحقله أو بستانه⁽⁶⁾، بينما واضح اليد بعد مرور المدة القانونية اللازمة للتقادم يتحوّل من مجرد حائز إلى مالك⁽⁷⁾، وإذا كانت غيبته لمدة سنة واحدة فله أن يستعيد أملاكه⁽⁸⁾.

(1) - عامر سليمان (نماذج...)، المصدر السابق، ص171.

(2) - المادة (179 ت.ح). انظر: G.R Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p71.

(3) - المواد (180-182، 184) ق.ح. عن هذه المواد انظر: Robert Francis Harper, Loc.Cit, p88.

(4) - صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، ط1، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998، ص178.

(5) -G.R Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p23.

(6) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص235.

(7) - صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص178.

(8) - المادة (31ق.ح). انظر: نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج2، ص53.

أما الشرط الثاني أن لا يكون مالك الأرض قاصراً⁽¹⁾، أو غائباً بسبب الأسر أو الحرب، لأنه في كلتا الحالتين يمنع القانون التصرف بأملكه بيعاً أو شراءً أو هبة أو مقايضة⁽²⁾، إلا في حدود ما يسمح به القانون⁽³⁾.

و. نقل الملكية عن طريق الإرث:

الإرث هو عبارة عن انتقال جبري للأموال والحقوق القابلة للانتقال من المتوفي إلى من يستحقها من ورثته الأحياء⁽⁴⁾، وقد تضمنت قوانين بلاد الرافدين مواداً عالجت فيها نقل ممتلكات الشخص من أمواله المنقولة كالحلي والملابس والأثاث إلى غير ذلك وغير المنقولة كالأراضي والحدائق والبيوت إلى أبنائه وبناته⁽⁵⁾، فقد نصت المواد (20-27) من قانون "البت-عشتار"⁽⁶⁾ والمواد (137، 150، 162، 191، 184) من قانون حمورابي على حقوق كل فرد من أفراد الأسرة في تركة الوالدين، كما عالجت وراثته المرأة لزوجها وحتى وراثته الابن الذي تم تبنيه⁽⁷⁾.

ومن المواد ذات الصلة بانتقال ملكية الأراضي عن طريق الإرث ما جاء في مضمون المادة (137 ق.ح) التي تذكر: «إذا أراد رجل أن يطلق الشوكيتوم التي ولدت له أولاداً أو الناديتم التي جهزته بالأولاد يعيدون إلى تلك المرأة جهازها ويعطونها نصف الحقل والبستان والمقتنيات، وتربي أولادها وبعد أن تربي أولادها يعطونها حصة مثل وريث واحد من أي شيء يعطى إلى أولادها ويأخذها زوج ترتضيه»⁽⁸⁾.

بمعنى إذا قرّر رجل أن يطلق زوجته التي هي من صنف الشوكيتوم أو الناديتوم التي ولدت له أولاداً، فعليه أن يعيد إليها بائنتها وتحصل على حصتها من الحقل والبستان والماشية،

(1) - المادة (29 ق.ح). انظر: نفسه، ص 47.

(2) - المواد (36-38، 41) ق.ح. عن هذه المواد انظر: Martha T.Roth, Loc.Cit, p88,89.

(3) - المواد (27-29) من قانون حمورابي. انظر: فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص 123، 124.

(4) - انظر الموقع الإلكتروني الآتي: www.almarja.com

(5) - أحمد أمين سليم، (دراسات...)، المرجع السابق، ص 112.

(6) - لقد أشير إلى تركة الأب في قانون "البت-عشتار" بلفظة "ممتلكات"، دون تحديد نوعية الممتلكات، ولأن هذه الأخيرة في الغالب تتضمن أملاك ثابتة فبالنالي يعتبر الإرث أحد الطرائق التي تنتقل فيها ملكية الأرض إلى الآخرين في قانون "البت-عشتار". للإطلاع على مضمون هذه المواد انظر الملحق رقم (03) ص 313-315 من الرسالة.

(7) - للإطلاع على هذه المواد انظر الملحق رقم (05) ص 320-340. من الرسالة.

(8) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص 147.

وعليها تربية أولادها حتى يكبروا عند ذلك لها الحق أن تأخذ سهم وريث واحد من جميع ما كان زوجها قد أعطاهما لتربية أولادها، ولها أن تتزوج ثانية من الرجل الذي ترتضيه⁽¹⁾.

ثالثاً - ضبط الموازين والمكاييل والضرائب الزراعية:

1 ضبط الموازين والمكاييل:

تعتبر مسألة ضبط الأوزان والمكاييل من الأمور التي حظيت باهتمام المشرعين في بلاد الرافدين لاسيما أنه لم تكن هناك وحدة أوزان وقياسات موحدة⁽²⁾، فقد كان لكل مدينة أو قرية أو حي من الأحياء مكاييلها الخاصة⁽³⁾، لذلك اهتم الملوك والحكام بتثبيت المكاييل والموازين وقد انعكس ذلك على قوانينهم التي أصدروها ووثائقهم الاقتصادية التي دونوها، فهذا الملك "أورنمو" يتباهى ويتفاخر في مقدمة قانونه بأنه عمل نظاماً موحداً للأوزان في البلاد، فقد جاء على لسانه ما الآتي: «...عملتُ مقياسَ باريكا النحاسي وجعلته 60 سيلا. عملت مقياس سيلا النحاسي وجعلته 60 سيلا النحاسي وجعلته 10 سيلا. عملت مقياس سيلا النحاسي الملكي الاعتيادي وجعلته 5 سيلا وجعلت (جميع) الأوزان الحجرية 1 شيقل (GIN) إلى 1 مينا. عملت مقياس سيلا البرونزي وجعلته 1 مينا...»⁽⁴⁾.

أما الأسباب الكامنة وراء إقدام الملوك على هذا العمل هو حماية الأفراد من الاستغلال بما فيها طبقة الفلاحين التي كثيراً ما كانت تلجأ إلى الاقتراض لسد حاجاتها من البذور لعملية البذار أو لسداد دين، فضلاً عن إخضاع المتلاعبين بها لطائلة القانون، ولأجل ذلك حرمت القوانين التلاعب بالأوزان والمكاييل، فإذا ثبت التلاعب بالأوزان والمكاييل كأن يقرض التاجر بوزن خفيف ولكنه يُطالب عند الاستلام بوزن ثقيل فإنه يخسر كل ما أقرضه⁽⁵⁾، وهو ما توضحه المادة (x) من قانون حمورابي التي ورد فيها: « إذا أعطى فضة بالوزن الخفيف والحبوب بالمكيال الخفيف، وعندما استلم الفضة بوزن كبير والحبوب [بمكيال كبير]. [يخسر]

(1) - جيا فخري عمر محمد علي الجاف، المرجع السابق، ص 155.

(2) - هورست كلينكل، المرجع السابق، ص 266.

(3) - فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، (تاريخ العراق...)، المرجع السابق، ص 143.

(4) - عمر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص 37.

(5) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج 2، ص 231.

ذلك التاجر كل ما أعطى»⁽¹⁾. ويبدو من نص هذه المادة أن المشرع كان حريصاً على منع الغش والتلاعب بالأوزان لصالح المدين⁽²⁾.

وكذلك الحال لبائعة الخمر فقد حكم حمورابي عليها بالموت عن طريق رميها في الماء إذا غشّت في الأوزان، وهو ما أشارت إليه المادة (108 ق.ح) التي تذكر: «إذا لم تستلم بائعة الخمر حُبوباً ثمنًا للجة التي باعتها، واستلمت فضة بالوزن الكبير، أو قلّلت قيمة الحبوب بالنسبة لقيمة الجعة يثبتون على بائعة الخمر تلك ويرمونها في الماء»⁽³⁾.

ويفهم من نص المادة أعلاه أن إقدام صاحبة الحانة على تسلّم الفضة بدلاً من الحبوب يعود لثبات سعرها (أي الفضة) وسهولة نقلها وتداولها، ولما كانت تمنح الفرصة لصاحبة الحانة لأن تقبض فضة ثمنًا للبيرة بدلاً من الشعير كانت لا تتأخر عن ذلك، غير أن المنتجين الصغار ما كان بمقدورهم أن يدفعوا دائماً بالفضة، لذلك كان الشعير وسيلة للدفع في الحانات، وكان في نفس الوقت هو المادة الأولية لإنتاج البيرة⁽⁴⁾، فعقوبة الموت التي قضى بها حمورابي على صاحبة الحانة ليس بسبب رفض الشعير كثمن للبيرة، وإنما بسبب تلاعبها بوزن الفضة وتقديم كمية من البيرة لا تتناسب مع القيمة المدفوعة⁽⁵⁾.

ويمكن لمحتسي البيرة أن يشرب ما طاب له على أن يُسدّد قيمتها في موسم جني المحصول، ولكن بالحبوب وليس بالفضة لكي تستغل في صنع البيرة⁽⁶⁾، كما تنص على ذلك المادة (111 ق.ح) التي ورد فيها: «إذا أعطت بائعة الخمر جرة شراب بيخم⁽⁷⁾ واحدًا دينًا، تأخذ 50 قا حبوبًا وقت الحصاد (أي 50 لتر حبوب)»⁽⁸⁾. وهذا يعني أنه بإمكان الناس أن

(1) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص128.

(2) - هورست كلينكل، المرجع السابق، ص267.

(3) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص133.

(4) - تعتبر البيرة أو الجعة بمختلف أنواعها من المشروبات المفضلة لدى العراقيين القدماء، كما أن عملية المتاجرة بها كانت مربحة جدًا لكثرة الطلب عليها، لذلك ظهرت القواعد والأحكام القانونية الخاصة بهذه المهنة في شريعة حمورابي في المواد (109 ق.ح - 110 ق.ح)، فضلاً عن المواد السابق ذكرها أعلاه، وكذلك في المراسيم الملكية لاسيما مرسوم الملك "أمي-صدوقا" في المواد (16، 17، 18).

(5) - هورست كلينكل، المرجع السابق، ص271.

(6) - نفسه، ص272.

(7) - البيخم (piham): هو نوع من أنواع البيرة. انظر: فوزي رشيد (الشرائع...)، المصدر السابق، ص137.

(8) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص134.

يتناولوا البيرة على أن يكون الدفع في وقت لاحق وفي الغالب يكون تسديد تلك الديون في وقت الحصاد.

2- الضرائب الزراعية:

لقد عرف العراقيون جباية الضرائب كوسيلة لتمويل النفقات العامة للسلطة المركزية الحاكمة، وكان هذا النظام معروفاً منذ العصر السومري القديم، وتعود أقدم إشارة إلى الضرائب إلى حوالي عام (2357 ق.م)، وهي التي وردت في وثيقة اصلاحات الملك "أوروكاجينا" الذي عمل بعد اعتلائه السلطة مباشرة على تخليص شعب لجش من المظالم التي لحقت به في عهد الحاكمين "انيتارزي" و "لوكال-بندا"، فرفع الضرائب عن كاهل المواطنين في لجش وأصدر العفو عن المسجونين بسبب دين أو تخلف في دفع الضريبة، كما ألغى ضريبة جز الصوف التي كانت حوالي خمس شيقل فضة⁽¹⁾.

وكان مكلفاً بالضرائب كل مواطن سومري عنده إيرادات بغض النظر عن مصدرها سواءً كانت من استغلال حقل زراعي أو من غيره، وسواءً كان الحقل ملكية خاصة أو حقل معيشة مخصص من الملك أو المعبد، وكان المعتاد تقديم الضريبة من مواد انتاجية ولكن يجوز أحياناً الاستعاضة عنها بالفضة، وكما هو الحال عند السومريين كذلك الحال عند البابليين، فأصحاب الدخل مكلفين بدفع الضرائب التي كانت هي الأخرى تُقدم من المواد الانتاجية، فالمنتجات الزراعية تجمع بنهاية موسم جني المحاصيل، وكذلك الرعاة تجمع منهم الضرائب عند ظهور المواليد الجديدة، وكان يتم جباية الضرائب بالفضة لأن تذبذب قيمتها كان ضئيلاً جداً⁽²⁾.

أ. قانون أورنمو:

يتبين من خلال مطالعة النصوص القانونية القليلة التي أمكن التعرف عليها لهذا القانون عدم معالجته لمسألة الضرائب، ولكن هناك مؤشرات جاءت في مقدمة القانون تُصوّر حجم المظالم التي تعرّض لها مواطني مدينة أور من طرف المرابين وجباة الضرائب والتجار، حيث كانت تُنهب ممتلكاتهم (حقول، أغنام، سفن الخ)، لكن بعد تسلم أورنمو للسلطة في أور قضى

(1) - عبد الله الحلو، المرجع السابق، ص 42.

(2) - نفسه، ص 43، 44.

على كل أشكال المفاصد ونشر العدل⁽¹⁾، فبعد أن كانت: «...الحقول خاضعة لسطوة النيسكو، والتجارة البحرية خاضعة لسطوة مراقبي الملاحة، ورعاة الماشية خاضعين لسطوة ناهبي الثيران وناهبي الأغنام وناهبي الحمير، استطاع أورنمو بقوة الاله "تنا" و بأمر الاله "أوتو" أن يوطد العدالة في البلاد ويزيل البغضاء بالقضاء على المفاصد...»⁽²⁾.

ب. قانون لبت - عشتار:

وردت الإشارة إلى الضريبة في قانون "لبت عشتار" في المادتين (18 و 19)، اللتان تُعالجان قضية مسألة تخلف شخص عن دفع ما عليه من التزامات ضريبية على عقاره، حيث أعطى المُشرع الحق للشخص الغريب الذي يقوم بدفع ضريبة عقار لمدة ثلاث سنوات بامتلاكه في حالة غياب مالكة الأصلي وعدم سداه لهذه الضريبة بموجب أحكام المادة (18 ق.ل.ع)⁽³⁾، أما المادة (19) من القانون ذاته فلم يبقى منها سوى جملة واحدة تشير إلى علاقتها بالموضوع نفسه⁽⁴⁾، والتي جاء فيها: «...إذا مالك العقار....»⁽⁵⁾.

ج. قانون أشنونا:

تُعتبر ضريبة "نسخاتم" أحد أنواع الضرائب المفروضة في العراق القديم، وهي ضريبة تُفرض على السلع الغذائية ويتقاضاها القصر، وتُعرف في النصوص المسمارية باسم "نسخاتم إكلّيم" أي "ضريبة القصر"⁽⁶⁾، وقد ورد ذكرها في مضمون المادة الثانية من القانون التي نصت على الآتي:

« 1 قا زيت سمس نسخاتم ب 3 سوت شعيرًا؛

(أي اللتر الواحد من زيت سمس نسخاتم ب 30 لتر شعيرًا)

1 قا شحم خنزير نسخاتم ب 2 سوت و 5 قا شعيرًا؛

(أي اللتر الواحد من شحم خنزير نسخاتم ب 25 لتر شعيرًا)

(1) - دعاء محسن علي السكر، المرجع السابق، ص 7.

(2) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص 36، 37.

(3) - Martha t.Roth, Loc.Cit, p29.

(4) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص 203.

(5) - Martha t.Roth, Loc.Cit, p29.

(6) - فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص 86.

1 قا زيت نهر نسخاتم ب 8 قا شعيرًا؛ (أي اللتر الواحد من زيت نهر نسخاتم ب 8 لتر شعيرًا)⁽¹⁾. يُلاحظ من منطوق هذه المادة أنها أعطت ثلاث أسعار لثلاث أنواع مختلفة من الزيت، وحددت سعرها بالشعير، وهذا التباين في الأسعار يعود لأهمية المادة التي استخلصت منها الزيت.

د. قانون حمورابي:

ارتبطت الإشارة للضرائب الزراعية في شريعة حمورابي بالمواد (27-41)، التي تتناول موضوع الأراضي الزراعية المقطعة لأفراد القوات المسلحة وإدارة شؤونها وما يرتبط بها من التزامات، فطبقاً لهذه المواد كان على المستفيدين من أراضي القصر المقطعة تقديم التزامات على أراضي زراعية تُعرف بالأكدية "خدمة الايلكو"، والتي تتضمن تقديم نسبة معينة من الناتج الخاص بالأرض المقطعة إلى القصر (أي بمعنى ضريبة) فضلاً عن تأدية خدمة عسكرية للقصر.

فإذا غاب الجندي عن أرضه تحت وطأة الأسر، كانت تُسَلَّم أرضه الإقطاعية إلى رجل آخر، يقوم خلال غيابه بإدارة الأرض الزراعية وإيفاء الالتزامات المترتبة على تلك الأرض أي أداء الضريبة لحين عودة الجندي، فإذا رجع أُعيدت إليه الأرض وقام هو بأداء الالتزامات⁽²⁾. أما إذا كان لديه ابنًا بالغًا قادرًا على العمل في الحقل، وأداء ما عليه من ضرائب فيُسَلَّم له الحقل⁽³⁾، وعند الامتناع عن تأدية الضريبة يتم مصادرة الأراضي الإقطاعية الزراعية، فإذا امتنع الجندي بسبب غيابه اللامشروع عن تأدية الضريبة على الأرض لثلاث سنوات متتالية تُقرض عليه عقوبة مصادرة اقطاعية الأرض لرفضه القيام بأداء هذا الالتزام، وتؤول اقطاعيته بأمر ملكي إلى شخص آخر يقوم بخدمتها ودفع ما يترتب عليها من التزامات⁽⁴⁾، وفي حال غياب الجندي لسنة واحدة فإذا عاد يَسْتَرْجِعُ حقله وبستانه، ومن ثمَّ يقوم بخدمتها ويتحمَّل مسؤولية دفع ضريبتها⁽⁵⁾.

1)-Emile Szlechter, Op.Cit, p14.

V.Scheil, Loc.Cit, p32,33.

G.R Driver & John.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p23.

V.Scheil, Loc.Cit, p34.

Robert Francis Harper, Loc.Cit, p21.

(2)- المادة (27 ق.ح). انظر:

(3)- المادة (28 ق.ح). انظر:

(4)- المادة (30 ق.ح). انظر:

(5)- المادة (31 ق.ح). انظر:

وتُفرض عقوبة القتل على الجندي الذي حصل على ممتلكات اقطاعية من الملك مقابل أداء الالتزامات الضريبية والخدمة العسكرية وأرسل بديلاً عنه في حملة الملك⁽¹⁾، ويُقتل أيضاً من يستولي على أملاك منحها الملك (مقابل الضريبة) للجندي⁽²⁾. ورغم تأكيد قانون حمورابي على المشتغلين في الأراضي الزراعية بما فيهم المستفيدين من الأراضي الملكية بأداء الضريبة، إلا أن هناك حالة استثنائية لم يكن فيها صاحب الأرض مُلزماً بأداء الضريبة للقصر، فالكاهنة المنذورة لمعبد الاله مردوخ من صنف الناديتوم إذا لم تحصل على هديتها من أبيها الشيرقاتوم، ولم يكتب لها وثيقة بذلك، فبعد وفاته تحصل على الثلث من تركة أبيها، وليس عليها أن تؤدي التزام الايلكو على عقاراتها⁽³⁾، وهو ما جاء في منطوق المادة (182 ق.ح) التي تذكر: «إذا لم يمنح أب إلى ابنته ناديتم الاله مردوخ اله بابل، ولم يكتب لها رقما مختوماً، فبعد أن يذهب الأب إلى أجله تقسم مع اخوتها (وتأخذ) ثلث ميراثها من ممتلكات بيت الأب ولن تؤدي خدمة إلك، وتعطي ناديتم الاله مردوخ تركتها لمن ترضاه»⁽⁴⁾.

رابعاً- التجاوزات على الأراضي الزراعية ومسؤولية المتجاوزين اتجاهها:

1- التجاوز على الحقول والبساتين:

لقد عالجت القوانين السومرية والبابلية وخاصة شريعة حمورابي حالات الضرر والتجاوزات الواقعة على الأراضي الزراعية (حقول وبساتين) وحددت مسؤولية المعتدي، حيث كانت أحكام القوانين جادة وصارمة اتجاه المتجاوز في حالة الإهمال والتعمد، فقد شددت في

J.Kohler & F.E.Peiser, Loc.cit, p78.

(1)- المادة (26 ق.ح). انظر:

Ibid, p79.

(2)- المادة (34 ق.ح). انظر:

(3)- جيا فخري عمر محمد علي الجاف، المرجع السابق، ص160.

4)- Martha t.Roth, Loc.Cit, p118.

رغم أن قانون حمورابي منع انتقال ملكية العقارات إلى خارج الأسرة، لكن نلاحظ أن مضمون المادة (182 ق.ح) تسمح للكاهنة ناديتم في اعطاء تركتها إلى من تشاء، وهذا يرجح احتمال أن تؤول حصتها بعد وفاتها إلى غير اخوتها، يعني تركتها من الميراث أصبحت بعد وفاتها خارج الأسرة.

الحالة الثانية أكثر من الأولى، فجعلت التعويض الذي يتحمله المتجاوز المتعمد أكثر من التعويض الذي يتحمله المتجاوز نتيجة الإهمال⁽¹⁾.

فمواد في قانون أورنمو تقضي بمن يزرع حقل شخص آخر دون موافقة واعتراض الأخير رسمياً عليه أن يخسر ما صرفه على الحقل⁽²⁾، حيث جاء في المادة (30ق.أ) ما يأتي: >> إذا تجاوز رجل حقوق آخر وزرع حقل رجل آخر، وأقام الدعوى وتجاهله (المغتصب) يخسر الرجل النفقات <<⁽³⁾.

ولأن الملك حمورابي أدرك مدى الضرر الذي ينجم من إهمال لشؤون الري، فقد جاءت أحكامه صارمة في هذا الشأن، فأوجب في شريعته على كل مزارع كبيراً كان أم صغيراً أن يُطهّر التربة المارة في أرضه ويحافظ على سدودها، وأن يقوم بما يلزم من الإصلاحات فيها⁽⁴⁾، لأنه إذا تهاون (أي الفلاح) في تقوية سداد منابع المياه في حقله، وترك المياه تغمر الحقل المجاور وتدمره فعليه أن يُعوّض صاحب الحقل المتضرر بكل ما خسره⁽⁵⁾، بموجب أحكام المادة (53 ق.ح) التي تذكر: >> إذا سيد نفض يده من تقوية سدّ حقله ولم يُقوِّ سدّه، ثم في سدّه فتحة قد انفتحت وتسببت في أن يكتسح الماء الأرض المزروعة، السيد الذي في سدّه انفتحت فتحة يعوض الحبوب التي أُتلف <<⁽⁶⁾.

فإن لم يكن قادراً على التعويض من نفس المحصول (أي الحبوب)، فلأصحاب الحقول المتضررة أن يبيعوا الفلاح المهمل وممتلكاته ويقتسموا الثمن فيما بينهم⁽⁷⁾، حسب ما تقضي به المادة (54 ق.ح) التي ورد فيها: >> إذا (ذلك السيد) لا يستطيع تعويض الحبوب، يبيعه بالمال مع ملكه وينتاسم (الثمن) أبناء الأرض المزروعة الذين كسح الماء حبوبهم <<⁽⁸⁾.

(1) - شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص142.

(2) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص158.

(3) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص30.

(4) - أحمد سوسة، المرجع السابق، ج2، ص66.

(5) - ياسر هاشم حسين، (اقراض الفلاحين...)، المرجع السابق، ص100.

(6) - نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج2، ص108، 109.

(7) - G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p153.

(8) - نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج2، ص110، 111. يلاحظ في المادة (54 ق.ح) أن المتضرر هم أكثر من شخص واحد، مما يشير إلى أن إهمال الفلاح قد سبب إغراق غالبية الحقول المجاورة واتلاف

أما إذا كان الحقل المتضرر قد نبت فيه الزرع، فعلى الفلاح المهمل أن يُعوّض صاحب الحقل المتضرر بما يساوي ما كان متوقعاً أن ينتجه الحقل استناداً إلى الحقل المجاور⁽¹⁾، بحكم المادة (55 ق.ح) التي تنص على الآتي: >> إذا فتح رجل ساقية الري وسبب اهماله إغراق حقل جاره بالماء، فعليه أن يكيل من الحبوب ما يعادل إنتاج حقل جاره <<⁽²⁾.

في حين إذا فتح الجار الماء على أرض جاره عمداً ولغرض الاضرار به، فعليه أن يدفع لجاره كمية من الحبوب لكل مساحة من الأرض المتضررة مقدرة بعشرة أكوار من الحبوب لكل بور من الأرض؛ (أي 3000 لتر شعير لكل 6 هكتارات ونصف من الحقل)⁽³⁾، بموجب أحكام المادة (56 ق.ح) التي جاء فيها: >> إذا فتح رجل الماء وخرّب العمل الذي أنجز في حقل جاره، فعليه أن يدفع (لجاره) عشرة كور من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل) <<⁽⁴⁾.

والجدير بالملاحظة من مضمون المادتين (55 و56) من قانون حمورابي، أن الضرر الواقع في المادة (55 ق.ح) أكثر من الضرر الحاصل في المادة (56 ق.ح)، فحقل الجيران تآكل بأكمله وتخرّب بسبب الفيضان، وبالتالي لن يحمل الحقل أي محصول هذا الموسم، لذا يتلقّى الجار حُبوباً تعادل إنتاج حقل جاره، بينما الضرر في المادة (56 ق.ح) وقع على الأعمال التحضيرية في حقل الجار مثل التسييج وحفر الخنادق، وبالتالي يمكن القيام بهذا العمل مرة أخرى ويمكن الحصول على محصول ولو متأخراً، لذا كان مقدار التعويض هو 10 كور لكل بور من الحقل، وهذا ايجار سنة أو الثلث من المحاصيل المقدرة⁽⁵⁾.

مزروعاتها لذا جاءت العقوبة قاسية، ولعلّ المشرع أراد بذلك منع الفلاحين من الإهمال وصدّهم عنه فنص على بيعهم حالة عدم تمكنهم من تعويض المتضررين، ويبدو أن ما يُباع هو الفلاح نفسه وأملاكه المنقولة لأنه ربما كان مستأجراً للأرض المروية. انظر: ياسر هاشم حسين، (اقراض الفلاحين...)، المرجع السابق، ص100. وانظر أيضاً: G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p153.

(1)- جيا فخري عمر محمد علي الجاف، المرجع السابق، ص148.

(2)- عبد الحكيم الذنون، المرجع السابق، ص53، 54.

(3)- شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص143.

(4)- فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص128.

(5)-G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p154.

وكانت عقوبة من يلقى عليه القبض داخل حقل يعود إلى موشكينم⁽¹⁾ نهارًا دفع غرامة تقدر بعشر شواقل من الفضة، أما إذا قبض عليه ليلاً فإن عقوبته الموت، بموجب منطوق نص المادة (A 12) من قانون أشنونا التي تذكر: >> الرجل الذي يقبض عليه في حقل موشكينم بين الغلة نهارًا، عليه أن يدفع 10 شواقل فضة، الذي يقبض عليه ليلاً بين الغلة يموت ولن يحيا <<⁽²⁾. فمن يدخل حقل آخر في النهار قد لا يقصد السرقة، لذا اعتبر في نظر المشرع متجاوزًا على حدود ملكية الغير لذا فرض عليه دفع غرامة، أما ليلاً فهو هنا يدخل لغرض السرقة، لأنه يستغل الظلام لتحقيق هدف معين والهدف هو السرقة لا غير، فكانت عقوبته الموت⁽³⁾.

غير أن الأمر يختلف كليًا بالنسبة للأضرار التي تلحقها الكوارث الطبيعية (أعاصير، فيضانات) بالأرض أو المحاصيل، فإذا كان المستأجر قد دفع ما ترتب عليه من التزامات إلى صاحب الأرض فلا يبقى له في هذه الحالة سوى الحقل المغمور بالمياه⁽⁴⁾، بموجب مضمون المادة (45 ق.ح) التي جاء فيها: «إذا سيد أعطى حقله على سبيل الضمانة إلى حارث، وتسلم ضمانة حقله، بعدئذ أغرق أدد الحقل، أو اكتسحه فيضان، البثقة (الخسارة) تخص الحارث»⁽⁵⁾. أما إذا كان الفلاح قد أجر الحقل وفق نظام المشاركة فيتحمل الطرفان الخسارة، ويقتسمان بقايا المحصول التي سلمت من الكارثة، وهو ما تبينه المادة (46 ق.ح) التي تذكر: «فإذا لم يأخذ (صاحب الحقل) حصة حقله، ولكنه أجره لنصف (المحصول) أو لثله، فعلى الفلاح وصاحب الحقل أن يفتسما بحسب ناتج المحصول»⁽⁶⁾.

(1) - موشكينم: لقد اختلف الباحثون حول أصل هذه الطبقة، وظهرت بشأن تسميتهم عدة مصطلحات تمثلت في: أنصاف أحرار، عبيد الأرض، العتقاء، الموالي، الأتباع، الخدم، الفقراء أو الأفراد الخاضعين للقصر، ومهما كانت الآراء في ذلك فإنهم في الراجح يشكّلون طبقة وسطى بين طبقة الأحرار (الأويلم) والأرقاء. أكثر تفاصيل حول هذه =الطبقة انظر: أحلام سعد الله الطالبي، "الأويلم والموشكينم في ضوء قانون حمورابي"، مجلة آداب الرافدين، ع43، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2006، صص 1-14.

(2) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص77.

(3) - قيس حاتم هاني الجنابي، بتاريخ: 2017/08/23م، على الساعة: 21:59. عبر صفحته على الفايس بوك.

(4) - هورست كلينكل، المرجع السابق، ص206.

(5) - نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج2، ص85.

(6) - فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص127.

كما أخذ القانون في الحسبان حالات التجاوز على بساتين الغير، حيث ألزمت القوانين البابلية خاصة قانوني (لبت عشتار وحمورابي) الشخص الذي يقطع شجرة من بستان الغير دون موافقة صاحبه أن يدفع تعويضاً قيمته فضة، مع فارق في مقدار التعويض فهو في شريعة حمورابي يساوي نص مينا من الفضة؛ أي 30 شيقل فضة التي تعادل قيمتها 5400 شي(Še) أي حبة فضة⁽¹⁾، أعلى مما هو عليه في قانون "لبت-عشتار" ثلث (3/1) مينا فضة، أي 20 شيقل فضة التي تساوي قيمتها 3600 شي فضة⁽²⁾، في حين إذا أُلقي عليه القبض كاللص داخل بستان الغير للسرقة، فيجب عليه وفقاً لنص المادة التاسعة من قانون لبت عشتار⁽³⁾ أن يدفع عشر شواقل من الفضة؛ أي 1800 شي فضة⁽⁴⁾.

هناك العديد من الوثائق المسمارية التي أشارت إلى هذا النوع من الجرائم التي ربما لم تكن شائعة كثيراً نظراً لقيمة الخشب، فقد ورد في لوح يعود إلى العهد البابلي الوسيط من نوزي عن اتهام رجل بالدخول إلى بستان ليلاً وقطعه لشجرتين، وعند انكاره للتهمة المنسوبة إليه تم إرساله إلى الاختبار النهري، والسبب وراء العقوبة الشديدة لقطع الأشجار هو ندرتها وقيمتها الكبيرة في بابل، ليس لثمارها فحسب بل أيضاً لخشبها واعطائها الظل، كما أن القانون يحضر قطع أشجار النخيل والأشجار الأخرى كشجرة التين والطرفاء لأنها في طليعة الأشجار التي يمكن الحصول على خشبها في البلاد⁽⁵⁾، وكذلك فعلت القوانين البابلية الحديثة التي حضرت قطع الأشجار، وألزمت المرأة التي أخذت الخشب من حقل رجل بأن تسدد ثلاثة أضعاف وزن

(1) - جاء في المادة (59 ق.ح) ما يلي: «إذا قام رجل بقطع شجرة من مزرعة رجل بدون (علم) صاحب المزرعة، عليه أن يدفع ½ مينا فضة». انظر: G.R.Driver & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p33.

يلاحظ أن قيمة التعويض الذي جاء في نص المادة (59 ق.ح) أكثر من قيمة الضرر بل يفوقه أضعاف مضاعفة، ما يعني أن الغاية من وراء الحكم ليس تعويض المتضرر بقدر ما الهدف هو ردع الجاني بمضاعفة التعويض عليه لتجاوزه على ممتلكات الغير.

(2) - جاء في المادة (10 ق.ل.ع) ما يأتي: «إذا قام رجل بقطع شجرة في بستان رجل آخر، يدفع 3/1 مينا فضة». انظر: Martha T.Roth, Loc.Cit, p28.

(3) - جاء في المادة (9 ق.ل.ع) ما يأتي: «إذا دخل رجل بستان رجل آخر وقبض عليه هناك للسرقة، عليه أن يزن ويدفع 10 شيقل فضة». انظر: Ibid, p28.

(4) - جيا فخري عمر محمد علي الجاف، المرجع السابق، ص126.

(5) -G.R.Driver & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p160.

الخشب، وأخذ الأخشاب هنا كان من قطع الأشجار، حيث جاء في منطوق هذه المادة ما يأتي: «المرأة التي ارتكبت عملاً أضراً بالبراعم أو قلعت (أغصاناً) من حقل رجل أو اقتلعت أخشاباً من قارب أو من تنور أو من أي شيء آخر، عليها أن تدفع ثلاثة أضعاف وزن الخشب الذي نقلته من الحقل إلى صاحب الحقل. إذا كانت قد نقلته (أي الخشب) من قارب أو تنور أو أي شيء آخر، عليها أن تدفع ثلاثة أمثال الخسارة التي سببتها. في شهر آب.....»⁽¹⁾.

2- تجاوز الرعاة على الحقول الزراعية والبساتين:

لقد أثارت ظاهرة تجاوز الرعاة على الحقول الزراعية الكثير من المنازعات والمشاحنات بين الرعاة وأصحاب الحقول، نظراً لما تلحقه الماشية من خسائر في المحاصيل الزراعية⁽²⁾، فالرعاة في العادة كانوا يسرحون بقطعانهم في الحقول لترعى بقايا الحصاد وتفيد الأرض بالسّماد، إلا أنهم غالباً ما يسوقون المواشي للرعي قرب الحقول أو المناطق المحيطة بها، مما يؤدي إلى تجاوز قطعان الماشية ودخولها إلى الحقول المزروعة وأكل المحصولات⁽³⁾.

وللحد من هذه الظاهرة ومحاولة معالجتها بما لا يثير مشاكل بين الطرفين المتنازعين الذين يُشكلان مورداً اقتصادياً هاماً للبلاد، سلّط القانون عقوبات صارمة على الرعاة عند تعديهم لحقول الآخرين، فألزم الراعي المهمل الذي ترك غنمه ترعى في الحقل بلا موافقة صاحبه، أن يُعطي لصاحب الحقل زيادة على ما جناه من منتج حقله عشرين كوراً من الحبوب لكل بور من مساحة الحقل وقت الحصاد؛ أي 6000 لتر شعير لكل 6.48 هكتار من الحقل⁽⁴⁾، وفق نص المادة (57 ق.ح) وبالشكل الآتي: >> إذا راعي لم يتفق مع صاحب حقل على إطعام الضأن العشب، وجعل الضأن تأكل الحقل بلا (موافقة من) صاحب الحقل، سيحصد صاحب الحقل حقله (وعلى) الراعي الذي جعل الضأن تأكل الحقل بلا (موافقة من) صاحب الحقل (أن) يدفع علاوة على ذلك 10 كور حبوب لكل بور إلى صاحب الحقل <<⁽⁵⁾.

(1)- فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص218.

(2)- عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص240.

(3)- هورست كلينكل، المرجع السابق، ص258. انظر أيضاً: ياسر هاشم حسين، (اقرض الفلاحين...)، المرجع السابق، ص101.

(4)- حسام جاسم زامل وعبد الرحيم حنون عطية، المرجع السابق، ص54.

(5)- نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج2، صص 116-119.

أما إذا كانت المزروعات (أي سنابل القمح) على مشارف النضج والتهمتها الماشية بسبب تهاون الراعي، فتكون غرامته عند ذلك أن يدفع تعويضاً يُعادل ثلاثة أضعاف ما دفعه في المرة السابقة، حيث عليه أن يُعوض صاحب الحقل ما مقداره ستين كوراً من الحبوب لكل بور من الأرض وذلك وقت الحصاد؛ أي ما قيمته 18000 لتر شعير لكل 6.48 هكتار⁽¹⁾، وعلاوة على ذلك يجب أن يحرس الحقل ويكون مسؤولاً عنه، أي أنه سوف يُقدّم خدماته دون مقابل لحماية هذا الحقل من التجاوزات المماثلة سواءً من الأشخاص أو الحيوانات⁽²⁾، وهو ما نصت عليه المادة (58 ق.ح) والتي جاء فيها: >> إذا بعد أن كان الضأن قد صعد من المرج (و) أدخل القطيع كاملاً في بوابة المدينة، ساق الراعي الضأن إلى حقل وجعل الضأن يأكل الحقل (على) الراعي (أن) يحرس الحقل الذي تسبّب في أكله وفي موسم الحصاد (عن) كل بور (من الحقل) يمد صاحب الحقل 60 كور حبوب <<⁽³⁾.

خامساً- إقراض الفلاحين وتنظيم رهن الحقول:

القروض نظام قديم عرفته الأقاليم عبر العصور المختلفة، وكان له دور كبير وبارز في حياة الإنسان قديماً وحديثاً، ففي العراق القديم كان الأفراد يلجؤون إلى الإقراض لسد حاجاتهم أو للاستثمار سواءً في الزراعة أو التجارة⁽⁴⁾.

كانت الأزمات الناتجة عن الأوضاع الاقتصادية والسياسية المتردية، وما يحدث من كوارث طبيعية وما ينتج عن الحملات العسكرية التي تستنزف أموالاً طائلة، والتخطيط السيئ لمشاريع أكبر من الامكانيات والوسائل المتوفرة لدى أصحابها، وأعباء الضرائب والرسوم بأنواعها⁽⁵⁾، الدور في لجوء الأشخاص إلى الإقراض لتسيير أمورهم المعاشية وذلك مقابل

(1)- هورست كلينكل، المرجع السابق، ص 258، 259.

(2)-G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p155.

(3)- نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج2، ص ص 120-123.

(4)- أحمد مجيد حميد الجبوري، "قروض بابلية قديمة من مدينة الدير"، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والانسانية، ع12، كلية التربية، جامعة بابل، 2013، ص 555.

(5)- هورست كلينكل، المرجع السابق، ص 91.

شروط و ضمانات تلزم المقرضين بتسديد ما بذمتهم من القروض مع الفائدة المترتبة على القرض التي غالباً ما يتم ايفاؤها وقت الحصاد⁽¹⁾.

ولا يُعرف على وجه الدقة متى ظهرت عمليات الاقتراض في العراق القديم لغياب النصوص المدونة في عصور ما قبل التاريخ، أما في العصور التاريخية التي تبدأ في العراق منذ بداية الألف الثالث قبل الميلاد أي بعد أن شاع استخدام الكتابة وسيلة للتدوين، فقد تمّ العثور على العديد من عقود القرض التي تعود إلى العصور المبكرة ابتداءً من عصر فجر السلالات وعصر الدولة الأكديّة وعصر أور الثالثة، وبمرور الزمن ازداد عدد الوثائق الخاصة بالقروض وبخاصة في العصر البابلي القديم الذي شاعت فيه عمليات الاقتراض بصورة كبيرة⁽²⁾، بسبب ازدياد عدد المنتجين الزراعيين الصغار في طلبها، حيث أن امكانياتهم المادية كانت محدودة ولا تفي بالعرض لاستثمار كل الأراضي المنوي زراعتها، ضف إلى ذلك أن طلب القروض كان يتزامن مع أوقات الشدة عند نفاذ المؤن المدخّرة، وعدم نضوج المحاصيل الجديدة وخلال وقت البذار، والمستفيد الأكبر في مثل هذه الأوقات العصبية الدائن المتمثل بالقصر والمعبد والتجار والإقطاعيين الكبار والأثرياء ممن يمتلكون القدرة على منح القروض⁽³⁾.

وبطبيعة الحال هذا مرده إلى التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهده المجتمع الرافدي منذ الألف الثالث قبل الميلاد حتى العصر البابلي القديم، فالمعبد ومن ثمّ القصر في العصور المبكرة أي في عصر فجر السلالات كان يكاد يهيمن على جميع المرافق الاقتصادية والأنشطة في البلاد، وكان معظم السكان يعملون في أراضي المعبد ويعتمدون عليه في عيشتهم، وطبيعي أن هذا الوضع قد حمل المعبد أو الدولة مسؤولية مجابهة أي خلل اقتصادي ناتج عن ظروف خارجة عن الإرادة كحدوث فيضانات وشحة الأمطار وقلة الغلال أو انعدامها

(1) - خالد علي خطاب، "القروض في العصر الآشوري الحديث (911ق.م-612ق.م)"، مجلة آداب الرافدين، 54، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2009، ص 613، 614.

(2) - ياسر هاشم حسين، (اقراض الفلاحين...)، المرجع السابق، ص 98.

(3) - هورست كلينكل، المرجع السابق، ص 92.

في سنوات الجفاف أو إصابة المزروعات بآفات زراعية، وكان على المعبد في مثل هذه الظروف أن يقدم الأرزاق والمعونات للمعتمدين عليه في حياتهم وهم أغلبية الناس⁽¹⁾. والقروض كما حدّتها القوانين العراقية القديمة بنوعين: النوع الأول ويُسمى باللغة الأكديّة " خُبْتُوْتُمْ " (hubuttutu(m)) ويُقابلها بالسومرية (EŠ.(ŠE).DE.A)⁽²⁾، وتعني قرض بدون فائدة، وهي عبارة عن قرض مالي قابل للاستهلاك يُنقذ باعطاء شيء على سبيل القرض، ويترتب على هذا العقد الالتزام من جانب المقترض برد مثل الشيء الذي اقترضه عند حلول موعد التسديد⁽³⁾.

أما النوع الثاني فيُعرف بالصيغة السومرية بـ(UR₅-RA) ويقابلها بالأكديّة " خُبْلُمْ " (hubullum) بمعنى قرض بفائدة⁽⁴⁾، يلتزم فيه المدين بسداد الدّين مع الفائدة المترتبة على القرض، التي حدّدها المشرع البابلي القديم بنسبة 20% على قروض الفضة⁽⁵⁾، وهو ما تشير إليه المادة (A18) من قانون أشنونا التي جاء فيها: « لكل شيقل واحد (من الفضة) يجب أن يدفع كفائض 6/1 شيقل و 6 حبات...»⁽⁶⁾ وكذلك المادة (T) من قانون حمورابي التي جاءت مطابقة تمامًا لمضمون المادة (A 18 ق.ش)⁽⁷⁾، بينما الفائدة التي تُؤخذ على الحبوب حدّدت منذ عصر أور بـ "3/1" (أي 33%) في السنة⁽⁸⁾، وقد ظلّ هذا السعر قائمًا في قانوني أشنونا وحمورابي⁽⁹⁾، حيث جاء في الشرط الثاني من مضمون المادة (T ق.ح) الذي يطابق أيضًا القسم الثاني من نص المادة (A18 ق.ش) ما يأتي: «...، ولكل كور (من الشعير) يجب أن

(1) - عامر سليمان، (المراسيم...)، المرجع السابق، ص37. انظر كذلك: عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص152.

2)-A. Leo Oppenheim & Others, Op.Cit,VOL.6, p221, 222.

(3) - جيا فخري عمر محمد علي الجاف، المرجع السابق، ص128.

4)-A. Leo Oppenheim & Others, Op.Cit, VOL.6, p216,217.

(5) - شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص145.

6)-Martha T.Roth, Loc.Cit, p61.

7)-Ibid, p97.

(8) - عبد الكريم العلوجي، حمورابي موحد بلاد الرافدين، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، 2010، ص212.

(9) - تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص158.

يدفع كفائض 1 بان و 4 سوت»⁽¹⁾، أما إذا تجاوزت الفائدة على هذه النسب فإن المقرض يخسر كل ما أقرضه⁽²⁾.

ولحماية المقرض ممن يمارسون الربا والزيادة العالية في نسبة الفوائد، وضماناً لحقوق المقرض كان لابد من إحاطة عملية الإقراض بإطار قانوني هو العقد المكتوب والمختوم⁽³⁾، الذي يتم تحت اشراف موظف كان مُكلفاً منذ عهد أور بمعرفة ما يُسلم من أموال وحبوب وحيوانات وسلع من مختلف الأنواع، وبحضور عدد من الشهود وإلا فإن المقرض يخسر كل ما أقرضه⁽⁴⁾، بمقتضى المادة (Q) من قانون حمورابي التي تنص على: >> إذا أعطى تاجر (حبوباً أو فضة) قرضاً بفائدة بدون شهود أو عقد (فإنه) يخسر أي شيء أعطاه <<⁽⁵⁾.

وتتضمن صيغة العقد أسماء الأطراف المتعاقدة⁽⁶⁾، وهما: "بيل- خُبْل" (Bēl-ḥubulli) بمعنى المقرض أو الدائن، و " أميل- خُبْل" (Amēl-ḥubulli) وهو المدين أو المقرض⁽⁷⁾، وذكر المادة المقترضة وهي عادة مبلغ من المال على شكل فضة أو حبوب، ثم يُشار إلى أن المقرض (المدين) قد استلم من المقرض (الدائن) ، ومن ثمّ فقرة تتضمن التزام وتعهد الدائن بإعادة مبلغ القرض مع الفائدة أو بدونها مع تحديد موعد تسديد القرض الذي يكون عادة وقت الحصاد ومكانه أحياناً، ثم تتبعه فقرات خاصة بأسماء الشهود والقسم باسم الآلهة والملك مع تحديد التاريخ⁽⁸⁾.

والى جانب تثبيت معاملات القروض في عقود مُحَرَّرَة ومُشْهَد عليها ومختومة بطبعة ختم أو أختام الأطراف المتعاقدة، اهتمت القوانين البابلية بضبط ومراقبة الوسائل المخالفة أو

1)-Martha T.Roth, Loc.Cit, p97.

2)- شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص145.

3)- ديلابورت، المرجع السابق، ص136.

4)- أحمد مجيد حميد الجبوري، (قروض بابلية...)، المرجع السابق، ص555.

5)-G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p41.

6)- محمد حلو داود الخرسان، "دور حضارة وادي الرافدين في نشوء وتطور النظام المالي للدولة"، مجلة العلوم الاقتصادية، مج5، ع17، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، 2006، ص125.

7)-A. Leo Oppenheim & Others, Op.Cit, VOL.6, p218.

8)- أحمد مجيد حميد الجبوري، (قروض بابلية...)، المرجع السابق، ص555.

الاحتياطية لزيادة الفائدة⁽¹⁾، حيث لاحقت شريعة حمورابي الدائن غير الشريف الذي يتسلم الفوائد ثم يُنكرها بقصد مضاعفة ربح قرضه، غير أنها لم توضح النص الجزائي (أي العقوبة)، ولعلها كانت تحكم عليه بكتابة عقد جديد يوضح من خلاله المبلغ الأصلي وما تبقى منه، أما إذا لم يتم بكتابة إيصال جديد بالمبلغ الذي قبضه لكن يحتفظ لنفسه بالمطالبة بالفائدة على المبلغ الأصلي، أو أضاف الفائدة إلى مبلغ رأس المال الأصلي الذي أخذ فائدته، فإنه يُغرم بدفع ضعف ما تسلمه من حبوب بغير وجه حق⁽²⁾، بموجب أحكام المادة (O) من قانون حمورابي التي جاء فيها: >> إذا أعطى تاجر شعيراً أو فضة كقرض بفائدة (و) لم يستلم رأس المال ولكنه استلم فائدة الشعير (أو) الفضة (التي أقرضها)، ولم يخصم مقدار الشعير (أو الفضة) التي استلمها، و لم يكتب عقداً ملحاً (بذلك)، أو أضاف الفائدة (ثانية) إلى رأس المال (الذي استلم فائدته) فعلى ذلك التاجر أن يُضاعف الشعير (أو الفضة) التي استلمها ويعيدها إليه (أي إلى المدين) <<⁽³⁾. بمعنى لايجوز احتساب فائدة (على رأس المال وفائدته) إذا كان المقرض قد استلم الفائدة عند استحقاقها⁽⁴⁾.

كما أوجبت شريعة حمورابي على المدين أن يفي الدين بنفس المكيال إذا كان الدين حبوباً، ونفس الوزن إذا كان فضة، وفي حالة استغلال التاجر حاجة المدين وتغيير الكيل أو الوزن لصالحه فإنه سيخسر كل ما أقرضه لحساب المدين⁽⁵⁾، وهو ما توضحه المادة (ظ) من قانون حمورابي التي تذكر: >> إذا تاجر أعطى حبوباً ومالاً للقرض بفائدة، وحينما أعطى القرض بفائدة فإنه أعطى المال بموجب حجارة (للوزن) صغيرة، والحبوب بموجب (مكيال) سوت صغير، وحينما تسلم بموجب حجارة (للوزن) كبيرة (و) حبوباً بموجب (مكيال) سوت كبير، ذلك التاجر يخسر بالتالي ما أعطى <<⁽⁶⁾.

ويبدو من خلال استقراء نصوص مواد قانون حمورابي أنه عالج في المواد (48-52) حالات تسليف الفلاحين واقراضهم مبالغ من المال من قبل أصحاب رؤوس الأموال، وذلك

(1) - فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، (تاريخ العراق...)، المرجع السابق، ص147.

(2) - ديلاپورت، المرجع السابق، ص131.

(3) -G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p41.

(4) - محمد حلو داود الخرسان، المرجع السابق، ص123.

(5) - شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص145.

(6) - نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج2، ص ص201-203.

مقابل فوائد ثابتة أو نسبة معينة من المحصول⁽¹⁾، ويظهر من هذه النصوص أن المشرع يتجه إلى حماية صغار الفلاحين من المعتدين على أراضيهم الزراعية المملوكة أو المؤجرة من استغلال أصحاب رؤوس الأموال وجشعهم، ولاسيما في الحالات التي يقعون فيها تحت طائلة الديون المتراكمة خاصة عند قلة الإنتاج الزراعي⁽²⁾.

حيث أجاز قانون حمورابي للفلاح تأجيل موعد تسديد القرض إلى السنة اللاحقة دون أن يُضاف على الدين المؤجل أية فائدة إن لم يستطع أن يجني محصولاً لظروف خارجة عن إرادته كحدوث عاصفة (أمطار أو فيضانات) دمرت حقله وخربت مزروعاته، أو نقص المياه في القنوات بسبب شح الأمطار⁽³⁾. وهو ما توضحه المادة (48 ق.ح) التي جاء فيها: >> إذا كان على رجل دين وخرَّب إليه الأعاصير " أدد" حقله أو دمره الفيضان، أو أن الغلة لم تثبت في حقله لقلة الماء، ففي هذه السنة لايعيد الحبوب (التي أقرضها) إلى دائنه، ويلغي عقده⁽⁴⁾، ولا يدفع فائض لتلك السنة <<⁽⁵⁾.

كما يجوز له تقديم منتج بستانه من محصول النخيل مُقدماً من أجل تصفية دينه، ولكن الدائن لم يكن مُلزماً بتحُمُّل هذه المجازفة⁽⁶⁾، حسب نص المادة (66 ق.ح) التي جاء فيها ما يأتي: « إذا اقترض رجل نقوداً من تاجر، وتاجر طالبه بما دفعه وليس لديه ما يدفعه له، فإذا أعطى بستانه للتاجر بعد تلقيحها وقال له خُذْ عوض نقودك كل ما تثمر البستان من التمر، فلا يجوز لذلك التاجر أن يوافق (على هذا العرض) وعلى صاحب البستان أن يأخذ التمر الذي

(1) - شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص142.

(2) - ياسر هاشم حسين، (اقرض الفلاحين...)، المرجع السابق، ص98.

(3) - عبد الكريم العلوجي، المرجع السابق، ص211.

(4) - هنا لا يقصد المشرع اطفاء القرض كلياً، بل يقصد أن الفلاح المدين يظل مسؤولاً عن سداد مبلغ رأس المال الممنوح له من طرف الدائن، ولكن يعفى من دفع فوائد ذلك العام بسبب الظروف القاهرة التي ألمت بحقله نتيجة الفيضان وشحة الامطار، وتبقى الشروط الأخرى للعقد سارية المفعول. انظر:

G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p144.

(5) - فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص128. انظر أيضاً: نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج2، ص ص93-95.

(6) - عبد الكريم العلوجي، المرجع السابق، ص212.

أثمر في البستان، ويدفع (من ثمن التمر) للتاجر النقود مع فائضها طبقاً لمضمون عقده ولصاحب البستان أن يأخذ ما تبقى من التمر الذي نتج في البستان»⁽¹⁾.

كما يستطيع أن يحصل على تسهيلات للدفع حينما يكون من المستحيل عليه أن يرُدَّ من نفس النوع الذي نشأ به الدين⁽²⁾، فإن كان قد اقترض فضة وكان لا يملك منها شيئاً فله أن يُسَدِّدَ قرضه في حالة عدم توافرها لديه بما يُعادلها من المواد العينية⁽³⁾، حيث تُرخص المادة (20 ق. ش) للمقترض فضة أن يدفع حبوباً بدلاً عنها في وقت الحصاد⁽⁴⁾، وذلك على النحو التالي: >> إذا أقرض رجل فضة كُراس مال وعادل قيمته الفضة بالشعير، فإنه يستلم الشعير وفائضه وقت الحصاد (بنسبة) 1 بي و 4 بان للكور الواحد<<⁽⁵⁾. (أي 100 لتر حبوب فائدة لكل 300 لتر حبوب).

وقد عالج قانون حمورابي هذه المسألة بالمثل، حيث سمح للفلاح المدين الذي اقترض فضة أن يدفع حبوباً أو سمسماً بدلاً عنها مما ينتجه حقله بقدر قيمتها المتداولة في السوق في تلك السنة، وهو ما تقضي به المادة (51 ق. ح) التي تذكر: >> إذا لم يكن مالكاً مالاً للإرجاع (عليه أن) يعطي إلى التاجر سمسماً بقيمته في التبادل وفقاً لمرسوم الملك، عن ماله الذي تلقى بواسطة التاجر وفوائده»⁽⁶⁾.

أما إذا لم يُنتج حقله حبوباً أو سمسماً فلا يجوز له أن يغير عقده مع الدائن⁽⁷⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (52 ق. ح) وعلى النحو الآتي: >> إذا لم ينتج الفلاح (المستأجر) شعيراً أو سمسماً في الحقل، فلا يجوز له أن يغير العقد <<⁽⁸⁾. ولكن له أن يؤجل الدين لسنة أخرى ويطبق ما جاء في المادة (48 ق. ح)⁽⁹⁾.

(1) - فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص 130.

(2) - عبد الكريم العلوجي، المرجع السابق، ص 230.

(3) - نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج 2، ص 211.

(4) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص 212.

(5) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص 78.

(6) - نائل حنون، (شريعة حمورابي)، ج 2، المصدر السابق، ص 105.

(7) - جيا فخري عمر محمد علي الجاف، المرجع السابق، ص 148.

(8) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص 115.

(9) - نفسه، ص 239.

أما إذا لم تتوفر لدى الفلاح فضة أو شعيراً لسداد قرضه، فباستطاعته أن يدفع مبلغ القرض بأية سلعة يمتلكها ليتخلص من وطأة الدين، وعلى المقرض أن يتقبلها إذا كان العرض قد تم في حضرة شهود⁽¹⁾. وفق مضمون المادة (ث) من قانون حمورابي التي تذكر: >> إذا سيد تلقى حبوباً ومالاً من تاجر ولا يملك حبوباً ومالاً للتسديد (لكنه) يملك مقتنيات (فيمكنه أن) يدفع إلى تاجره حالما يجلب الشيء الذي يوجد بحوزته قبالة الشهود، التاجر (يجب أن) لا يمانع (و) يتسلم <<⁽²⁾.

ولقد نظمت القوانين البابلية وخاصة قانون حمورابي رهن الحقول، فكان كل من يستلم حقلاً غير مبدور بصفة رهن ليزرعه له الحق في أن يأخذ وقت الحصاد من محصول انتاج الحقل ما يعادل قيمة قرضه مضافاً إليه الفائدة ونفقات الزرع باعتباره هو من قام بالزراعة⁽³⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (49 ق.ح) التي جاء فيها: >> إذا استلم رجل فضة من تاجر (و) أعطى إلى التاجر حقلاً عاملاً (أي جاهز للانتاج) شعيراً أو سمسماً (و) قال له ازرع الحقل (و) خذ الشعير أو السمس الذي ينتج (ف) إذا أنتج الفلاح الشعير أو السمس (ففي وقت) الحصاد يأخذ صاحب الحقل الشعير أو السمس الذي أنتج الحقل (وعليه) أن يعطي إلى التاجر حُبوباً عن فضته التي استلمها من التاجر وفائدتها (معها) وتكاليف الزراعة <<⁽⁴⁾.

أما إذا كان قد أخذ حقلاً مبدوراً (أي مزروعاً) بالحبوب أو السمس فليس له حق مباشر على المحصول، بل إن صاحب الحقل هو من يستلم المحصول ويعد بيعه يدفع للمقرض ما يعادل قيمة القرض مع الفائدة⁽⁵⁾ بموجب أحكام المادة (50 ق.م) التي تنص على: >> إذا أعطى (رهن رجل) حقلاً مزروعاً بالشعير أو حقلاً مزروعاً بالسمس، فإن صاحب الحقل (هو) الذي يستلم الشعير أو السمس الذي نتج في الحقل، وعليه أن يدفع النقود (المقترضة) مع فائضها للتاجر <<⁽⁶⁾.

(1) - ديلاپورت، المرجع السابق، ص 131.

(2) - نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج 2، ص 206-209.

(3) - عبد الكريم العلوجي، المرجع السابق، ص 231. انظر أيضاً: ديلاپورت، المرجع السابق، ص 132.

(4) - فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص 127.

(5) - عبد الكريم العلوجي، المرجع السابق، ص 231.

(6) - فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص 128.

سادساً- أجور القوى العاملة في الزراعة:

1- أجور عمال الزراعة وتحديد مسؤولياتهم:

لقد شكَّلت طبقة العمال على اختلاف أصنافهم البنية الأساسية والمتينة للاقتصاد العراقي على مر العصور، حيث قام العمال على اختلاف أنواعهم بإنجاز الكثير من الأعمال اليومية، وأهمها كان انجاز الأعمال الزراعية التي تشمل طبعاً دراسة الحبوب وتذويتها في أوقات الحصاد⁽¹⁾، وفلاحة الأرض وزراعتها بالإضافة إلى نقل المحاصيل بواسطة الحمير والثيران، فضلاً عن تعزير المجاري واستصلاح الأراضي وطحن الحبوب إلى ما هنالك من أعمال عديدة⁽²⁾.

ومن أجل تنظيم العلاقات بين العمال وأرباب العمل، فقد تدخَّل المشرع العراقي القديم لتنظيم العلاقة بينهما، وخاصة ما يتعلق منها بأجور العمال لمنع استغلالهم، كما حدَّد مسؤولياتهم وفرض عقوبات صارمة على من ينتهك حقوق الملكية الزراعية⁽³⁾.

فمن يستأجر مزارعاً عليه أن يدفع له أجر سنوي قيمته ثمانية كور من الشعير؛ أي 2400 لتر شعير⁽⁴⁾، بينما يدفع لسائق الثور ستة أكوار من الشعير سنوياً، أي 1800 لتر شعير⁽⁵⁾، أما الأجرة بالنسبة للعامل المستخدم بشكل يومي ولمدة طويلة في العمل الزراعي فكانت تختلف تبعاً لموسم العمل، حيث حُدِّت أجرته للخمسة أشهر الأولى من السنة أي (من آذار/نيسان حتى تموز/آب) بستة حبيبات فضة لليوم الواحد، وفي الشهور المتبقية خمس حبات فضة⁽⁶⁾، كما جاء في المادة (273 ق.ح) التي تذكر: >> إذا سيد استأجر أجيراً منذ رأس السنة لغاية الشهر الخامس يعطي (له أجراً) 6حبات فضة في اليوم الواحد، ومنذ الشهر السادس لغاية نهاية السنة يعطي (له أجراً) 5 حبات فضة في اليوم الواحد <<⁽⁷⁾.

(1)- أباذر راهي سعدون الزيدي، (لمحة...)، المرجع السابق، ص314.

(2)- هورست كلينكل، المرجع السابق، ص88.

(3)- شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص149.

(4)- المادة (257 ق.ح). انظر: G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p89.

(5)- المادة (258 ق.ح). انظر، نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج4، ص195.

(6)-G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p470.

(7)- نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج4، ص229.

وهذا لأن العمل الفعلي في ميدان الزراعة يكون في الأشهر الخمسة الأولى من السنة من نيسان إلى آب هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعود سبب ارتفاع الأجرة إلى ظروف العمل الشاقة خلال هذه الفترة التي يكون فيها النهار طويل ودرجة الحرارة مرتفعة جداً، وبالتالي يتلقى العامل المستأجر 6 شي فضة يومياً، أما في الأشهر السبعة الأخرى الممتدة من ايلول إلى آذار فالعمل فيها متقطع لأنه يتضاءل⁽¹⁾، ولهذا يقلل الأجر اليومي خلال هذه المدة على عكس العمل الحرفي الذي يستمر طيلة السنة دون انقطاع، فيكون الأجر متساوياً على مدار أشهر السنة⁽²⁾.

وحدّد القانون كذلك أجرة البستاني الذي يُستأجر لتلقيح أشجار النخيل وما شابه ذلك من الأشجار المثمرة مقابل نسبة من انتاج الحقل تُقدّر بنثل المحصول لنفسه والمالك بالثلثين حسب المادة (64 ق.ح) التي تنص: «إذا أعطى رجل بستانه لبستاني لتلقيحها، فعلى البستاني مادام الحقل بيده أن يعطي لصاحب البستان ثلثي محصول البستان ويستلم هو الثلث»⁽³⁾.

وفي حال عدم قيام البستاني بتلقيح البستان كله أو بعضه نتيجة اهماله وتقاعسه عن العمل، وترتب على ذلك قلة الانتاج فيجب عليه أن يدفع لصاحب البستان حصة مقدرة بما ينتجه بستان جاره ويعيد البستان لصاحبه، بموجب أحكام المادة (65 ق.ح) التي تذكر: >> إذا لم يلقح البستاني البستان، وأنقص المنتج (يكيّل) البستاني (إلى صاحب البستان) منتج مثل جاره (ويعوض البستان إلى صاحبها)<<⁽⁴⁾.

أما أجرة الحاصد فقد حدّدها قانون أشنونا بسوتين شعيراً (أي 20 لتر شعير)، وإذا دُفعت نقداً فأجرته 12 حبة فضة⁽⁵⁾، في حين كانت أجرة الحاصد الأجير بشيقل واحد فضة؛ أي 180 شي فضة التي تساوي قيمتها حالياً 8.3 غم فضة، وإذا أخلّ بالاتفاق ولم يباشر عمله في الوقت المحدد المنصوص عنه في نص العقد فعليه أن يدفع غرامة مالية تقدر بعشر شيقلات من الفضة عقوبة لنقضه الاتفاق؛ أي 1800 شي فضة والتي تساوي قيمتها 83 غم

1)-G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p470.

2)- هورست كلينكل، المرجع السابق، ص242، 243.

3)- فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص130.

4)- نفسه، ص120.

5)- المادة (7 ق.ش). انظر: عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص76.

فضة، وفوق ذلك عليه أن يعيد ما استلمه من جراية تتضمن الشعير والزيت والملابس إلى مستأجره⁽¹⁾، كما حددت المادتان (8 و 10) من القانون نفسه أجره الذاري وسائق الحمار كل على حدا بسوت واحد شعيراً لليوم الواحد؛ أي 10 لتر شعير⁽²⁾.

وفي ميدان إيداع الحبوب⁽³⁾ أوجب القانون أن يكون الإيداع بأجر، وكان الأجر يُقدَّر بالنسبة لكميته المخزونة⁽⁴⁾، فكانت أجره مخزن الحبوب أو الغلال للسنة بسعر قدره خمسة قا للكور الواحد (أي 5 لترات حبوب عن كور الحبوب الواحد الذي يقدر بـ 300 لتر) كما جاء في المادة (121 ق.ح) التي تذكر: >> إذا أودع رجل في بيت رجل يدفع في السنة 5 قا حبوباً لكل كور من الحبوب أجره المخزن <<⁽⁵⁾.

ويتحمل صاحب المخزن المسؤولية عن هذه الوديعة بموجب أحكام المادة (120) من القانون نفسه التي تقول: >> إذا سيد كدّس حُبوباً في بيت سيد للتخزين، وفي مخزن الحبوب وجد نقص، أو صاحب البيت فتح المخزن وأخذ حبوباً، أو الحبوب التي في بيته خزنت بالكامل أنكر، يبرهن صاحب الحبوب على حبوبه أمام الإله⁽⁶⁾، وصاحب البيت يضاعف الحبوب التي أخذ ويُعطي إلى صاحب الحبوب <<⁽⁷⁾.

-
- (1) - المادة (9 ق.ش). انظر: Emile Szlechter, Op.Cit, p16.
- (2) - جاء في المادة (8) من قانون أشنونا ما يأتي: >> أجره الذاري لسوت شعيراً <<. أما المادة (10) من القانون نفسه فتذكر ما يأتي: >> أجره الحمار لسوت شعيراً (و) أجره سائقه لسوت شعيراً عليه أن يسوقه طوال اليوم <<. انظر: عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص76.
- (3) - الوديعة: هي العملية التي يُعهد فيها شخص بمنقول إلى آخر ليعتني به مجاناً على أن يعيده عند الطلب، وقد نظّمها قانون حمورابي شأنها في ذلك شأن القروض، وأجاز أن تكون بأجر أو دون أجر، وتكون إما عيناً أو نقداً، وقد ينصب الإيداع في بعض الأحيان على الأشخاص أنفسهم. انظر: عبد الكريم العلوجي، المرجع السابق، ص235.
- (4) - نفسه، ص227.
- (5) - نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج3، ص63.
- (6) - يُعد القسم واحداً من طرائق الإثبات الدينية في القوانين العراقية القديمة، وكان يتخذ شكل الطقس الديني الذي يتم في المعبد، وإلى جانب القسم بالآلهة، كان القسم يؤدي أيضاً بحياة الملك لكن دون ذكر اسمه وذلك منذ سلالة أور الثالثة، ولكن في ظل السلالة البابلية الأولى وبوجه خاص بعد سقوط مملكتي لارسا وايسن كانت قد تغيرت طبيعة القسم حيث راح يتم مقروناً باسم الإله مضافاً إليه اسم الملك، فكان يقسم مثلاً: بحق نانار وشمش وحمورابي. انظر: عبد الرضا الطعان، المرجع السابق، ص594، 550.
- (7) - نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج3، ص59-61.

بمعنى إذا أودع شخص حبوبًا لدى شخص آخر، وأصاب الوديعة ضررًا سواءً أكان ذلك الضرر نتيجة فتح صاحب البيت (أي المودع لديه) العنبار وأخذ الحبوب، أو أنكر الوديعة بكاملها من المودع لديه، فعلى صاحب الوديعة أن يُقدم شكوى ويقسم أمام الإله برهانًا ودليلاً على صحة ادعائه، بينما يلزم المودع لديه برّد ما يعادل ضعف ما أودع لديه⁽¹⁾.

وكل شيء غير الغلال يجب أن يُنظم فيه سنَد و شهود على هذا السنَد⁽²⁾، موضحًا فيه الودائع والتزامات المودع لديه وما عليه من واجب، ودون إذن إيداع لا يجوز أن يحصل أي شخص على المال المودع أو الغلال بحجة استرداد الدين⁽³⁾، وهو ما تشير إليه المادة (113 ق.ح) التي تذكر: >> إذا كان لرجل على رجل آخر حبوبًا أو فضة، وأخذ الحبوب من العنبار أو من البيدر بلا (موافقة) صاحب الحبوب، يثبتون على ذلك الرجل أخذ الحبوب من العنبار أو من البيدر بلا (موافقة) صاحب الحبوب ويعيد حبوبًا بقدر ما أخذ ويخسر أي شيء بقدر ما أعطى <<⁽⁴⁾.

استنادًا إلى هذه المادة يظهر أن قانون حمورابي لم يعتبر الدائن الذي أخذ حبوبًا من عنبار المدين دون علمه ضربًا من ضروب السرقة التي كانت عقوبتها تصل إلى حد الإعدام، بل أنه أخذ بعين الاعتبار حق الدائن على المدين وحسن نية الدائن في أخذ ما يساوي دينه فقط، فلم تكن نيته إذا أن يمتلك ما ليس له بحق⁽⁵⁾.

والراعي شأنه شأن عامل الزراعة، حيث كان يتقاضى عادة أجرًا سنويًا مقداره ثمانية كور من الشعير في السنة؛ أي 2400 لتر شعير⁽⁶⁾، وبما أن الراعي المستخدم يتحمل كذلك

(1) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص 249.

(2) - لقد أوجب حمورابي في المادة (122) من قانونه على ضرورة تثبيت الوديعة بعقد مكتوب ومشهود، وإلا يفقد المودع حقه بالمطالبة بالوديعة حسبما تنص به المادة (123) من نفس القانون التي تذكر: >> إذا أعطى للمحافظة بلا شهود أو عقد وأنكروها عليه حيث أعطاهما فلا يوجد ادعاء لتلك القضية <<. ولكن في الحبوب يكتفي بالقسم أمام تمثال الإله والالتزام واجب في رد الوديعة بموجب نص المادة (120) من قانون حمورابي. للمزيد عن الأحكام الخاصة بعقد الوديعة في القوانين البابلية انظر: لقاء جليل عيسى، "عقد الوديعة في العصر البابلي القديم"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، مج 11، ع 1، كلية التربية، جامعة الموصل، 2011، ص 325 وما بعدها.

(3) - ديلاپورت، المرجع السابق، ص 136.

(4) - G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p47.

(5) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص 248.

(6) - المادة (261 ق.ح). انظر: G.R. Driver & John.C Miles, Loc.Cit, VOL.2, p89.

مسؤولية رعاية الحيوانات التي في عهده فإن ضاع منه أحد الحيوانات فقد كان عليه تعويض صاحبه بقرة ببقرة وخروف بخروف⁽¹⁾، وإن تسبب في نقص في معدل الولادات داخل القطيع بسبب إهمال الراعي وعدم أداء عمله بشكل صحيح، فعليه أن يعرض النقص الحاصل لصاحب القطيع، وأن يدفع الضريبة المفروضة عليه بحسب شروط العقد الذي أبرمه⁽²⁾، وإن هو غير مُتعمداً من علامات الماشية أو باع واحدة منها لمصلحته فإنه يُعرض نفسه إلى أن يدفع تعويضاً يبلغ عشرة أمثال ما سرق⁽³⁾.

ويختلف الموضوع كلياً فيما لو أصابت الماشية كارثة أو مصيبة لا يد للراعي فيها، كأن تُصاب مثلاً بوباء أو تفترسها حيوانات شرسة، عندها لا يتحمل الراعي أية مسؤولية، ويبرئ نفسه أمام الآلهة والضرر يتحمله صاحب الماشية⁽⁴⁾، وهو ما تشير إليه المادة (266 ق.ح) التي تذكر: >> إذا في المريض وجد (وباء) لمسه الإله أو قتل أسد (بعض ما فيه) الراعي أمام الآلهة يتبرأ وقيعة المريض، صاحب المريض يواجهها <<⁽⁵⁾.

أما إذا كان الراعي مُهملاً وحدث نقصاً في القطيع نتيجة إصابتها بمرض، فعلى الراعي أن يعرض البقر والغنم التي هلكت ويُعطيها إلى صاحبها حسب ما تقر به المادة (267 ق.ح) التي تنص: >> إذا الراعي تماهل فأوجد هلاكاً في المريض، الراعي يُسلم أبقاراً وضأناً (بعدد) خطيئة الهلاك الذي أوجد في المريض ويُعطي إلى صاحبهن <<⁽⁶⁾. وهذا يعني أن الراعي في المواد (263-267) من قانون حمورابي مسؤول عن تحمل الخسارة التي تلحق بالحيوانات التي تحت رعايته، ولا يُعفى منها إلا إذا كانت الخسارة ناجمة عن ضربة إله أو قبضة أسد⁽⁷⁾.

وإلى جانب هذه المعالجات لم تغفل القوانين عن تسليط عقوبات على المزارع الأجير إذا سرق من خيرات الحقل، فإذا استأجر أحد مالكي الأرض رجلاً لزراعة حقله وسلّمه البذور وأوكل إليه ماشيته كذلك، وبعد ذلك سرق هذا الرجل البذور وعلف الحيوانات ومسكت بحوزته

V. Scheil, Loc.Cit, p52.

(1)- المادة (263 ق.ح). انظر:

Ibid, p52.

(2)- المادة (264 ق.ح). انظر:

G.R.Driver &, John.C. Miles, Loc.Cit, VOL.2, p91.

(3)- المادة (265 ق.ح). انظر:

(4)- هورست كلينكل، المرجع السابق، ص242.

(5)- نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج4، ص215.

(6)- نفسه، ص217.

7)-G.R.Driver &, John.C. Miles, Loc.Cit, VOL.1, p463.

فسوف يقطعون يده، بموجب أحكام المادة (253 ق.ح) التي جاء فيها: >> إذا سيد سيّدًا، استأجر للقيام بأمر حقله واستأمنه طعامًا، أوكل إليه أبقارًا، عاقده على أن يحرق الحقل، إذا ذلك السيد سرق بذورًا أو أكلاً وضبطت في يده يقطعون ذراعه <<(1).

أما إذا تصرف بالعلف (الحبوب) وجوع الحيوانات (البقر)، فعليه أن يعرض صاحب البقر بضعف الحبوب التي كان قد استلمها وهو ما توضحه المادة (254 ق.ح) التي تذكر: >> إذا أخذ (لنفسه) الحبوب وجوع البقر، فعليه أن يعرض الحبوب التي استلمها مضاعفة»(2)، وفي حال أنه أجر حيوان الحراثة لشخص ثالث أو سرق بذار الزرع، ولم يعمل بالأرض وفق العقد المتفق عليه، فعليه أن يعرض صاحب الحقل والبقر بستين كور من الشعير عن كل بور من الأرض؛ أي 18000 لتر شعير لكل 6.48 هكتار، بمقتضى مضمون المادة (255 ق.ح) التي تذكر: >> إذا أعطى أبقار السيد للإيجار، أو سرق بذورًا ولم يُنتج (حبوبًا) في الحقل، ذلك السيد يدينونه وفي موسم الحصاد للبور الواحد يدفع ستين كور حبوبًا(3).

وإذا عجز عن السداد يسحب المحراث مع الثيران في ذلك الحقل بموجب أحكام المادة (256 ق.ح) التي تذكر: >> إذا لم يكن قادرًا على تلبية مسؤولياته يسحلونه في ذلك الحقل بواسطة الأبقار»(4). وربما تشير هذه المادة إلى ضرورة إخصاب الأرض التي أهملها مستأجرها، ولذلك نصت على العقوبة أن يقوم هو بنفسه مقام المحراث عقابًا له على إهماله(5).

2- أجور حيوانات الزراعة ومسؤولية المتجاوزين اتجاهها:

لقد خصّصت القوانين العراقية خاصة البابلية منها عددًا مُعتبرًا من موادها للثروة الحيوانية، لاسيما الحيوانات التي استخدمت للحرق والبذار والحصاد وكذا جر العربات، بحيث حدّدت أجورها فتباينت أسعارها وأجور استخدامها حسب نوع الحيوان واستخدامه سواء أكان للدرس أم الحصاد أم للحمل، كما فرضت الغرامات على من يسبب إلحاق الضرر بها.

(1) - نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج4، ص185.

(2) - فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص162.

(3) - نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج4، ص189.

(4) - نفسه، ص 191.

(5) - شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص149.

كانت الثيران في مقدمة الحيوانات التي أشير إليها بكثرة في تلك المواد القانونية⁽¹⁾، التي حددت فيها أجرة ثور الحراثة بأربعة أكوار من الشعير في السنة؛ أي 1200 لتر شعير، وكما يأتي: >> إذا استأجر رجل لمدة سنة، يعطي أجرة ثور خلفي⁽²⁾ 4 كور حبوباً <<⁽³⁾. في حين كان ثور الجر بثلاثة كور فقط؛ أي 900 لتر شعير، كما يأتي: >> ويعطي صاحبه 3 كور حبوباً أجرة ثور أمامي <<⁽⁴⁾.

وبلغت أجرة ثور لدرس المحصول لليوم الواحد بعشرين" قا " من الحبوب؛ أي 20 لتر شعير⁽⁵⁾، أما بالنسبة لحمير الدرس فقد حددها كل من قانوني أشنونا وحمورابي بـ 10 قا شعيراً (بمعنى 10 لتر شعير) أي بنصف إيجار الثور⁽⁶⁾، أما الماعز المستخدم للغرض نفسه فإن أجرته " قا " واحد من الحبوب؛ أي بلتر واحد شعيراً⁽⁷⁾، وكانت هذه الحيوانات تدور حول أرضية الدرس وتفصل الحب عن القشرة عن طريق دوسها بحوافرها، وكميات الحبوب المثبة في المواد القانونية ليست كعلف للحيوانات وإنما كإيجار لعملها، لأنها تكون قد غدت نفسها من البيدر⁽⁸⁾.

وكان على المستأجر أن يتحمل مسؤولية أي ضرر يقع على تلك البهائم، فالمواد الأربعة الأخيرة من قانون " لبت-عشتار " تعالج مسألة الأضرار الواقعة على الثيران المؤجرة

(1) - ديلاپورت، المرجع السابق، ص127.

(2) - الثور الخلفي (GUD^{DA}.UR^{RA}) هو الثور الذي يكون خلفه المحراث مباشرة، وأجرته أعلى لأن معظم الجهد يقع عليه، وقبله الثور الأمامي (GUD.AB.SAG) الذي يكون جهده أقل لذا كانت أجرته أدنى، أما عن التعاقد مع الثيران لمدة سنة وليس فقط في موسم الحراثة، فعمل السبب في ذلك يعود إلى توظيفها في مجالات أخرى. انظر: G.R. Driver & John.C. Miles, Loc.Cit, VOL.1, p436.

(3) - المادة (242 ق.ح). انظر: عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص190.

(4) - المادة (243 ق.ح). انظر: نفسه، ص190.

(5) - المادة (268 ق.ح). انظر: G.R. Driver & John.C. Miles, Loc.Cit, VOL.2, p91.

(6) - تنص المادة (10) من قانون أشنونا على ما يأتي: >> أجرة الحمار 1سوت شعيراً (و) أجرة سائقه 1سوت شعير، عليه أن يسوقه طوال اليوم << والتسعيرة نفسها وردت في المادة (269) من قانون حمورابي التي تذكر: >> إذا استأجر حماراً للدرس أجرته 10 قا شعيراً <<.

(7) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص271.

(8) - G.R. Driver & John.C. Miles, Loc.Cit, VOL.1, p469, 470.

للعمل الزراعي⁽¹⁾، وقد حدّدت المواد مبلغ التعويض على حسب الضرر الذي يقع على الثور⁽²⁾، والذي كانت قيمته تختلف باختلاف الجزء المتضرر منه⁽³⁾. فعلى المستأجر أن يدفع ثلث ثمنه (أي الثور) إن كان قد أصاب لحم ظهره⁽⁴⁾، ونصف ثمنه إن كان قد أتلّف عينه أو أصابها⁽⁵⁾، ونجد الحكم نفسه في المادة (247 ق.ح) التي نصت على ما يأتي: >> إذا استأجر رجل ثورًا وأتلّف عينه، فعليه أن يدفع نصف ثمنه فضة لصاحب الثور<<⁽⁶⁾. بينما يدفع ربع ثمنه إن كسر قرنه >> إذا أجز ثورًا وكسر قرنه يدفع ربع ثمنه >>⁽⁷⁾؛ أو أصاب ذيله >> إذا أجز ثورًا وأتلّف ذيله يدفع ربع ثمنه >>⁽⁸⁾.

وكذلك الحال في المادة (248 ق.ح) مع فارق في مقدار التعويض، فهو في شريعة حمورابي أقل مما هو عليه في شريعة لبت عشتار⁽⁹⁾، وعليه التعويض بالمثل إذا كسر قدمه أو

(1) - أما قانون حمورابي فقد عالج مسألة الأضرار الواقعة على الحيوانات المؤجرة (بخاصة الثور) في المواد (244، 245، 246، 247، 248، 249)، وقد كانت أكثر تشددًا نوعًا ما في عقوبتها من قانون لبت عشتار، ويفسر ذلك ربما بتطور الدولة، وتطور اقتصادها واتساعه وخاصة في مجال الزراعة، ولذلك ازدادت أهمية استئجار الحيوانات، ولا يحتوي قانون أرنمو معالجة لمثل هذه المشاكل.

(2) - مما يجدر الإشارة إليه حول الأضرار التي تقع على الثيران المؤجرة، كشفت التقيبات الأثرية عن رقيم طيني مدرسي يتضمن تسع مواد قانونية سومرية حول الثيران يعود تاريخها إلى حدود (1800 ق.م)، ويمكن ملاحظة الشبه الكبير بينها وبين ما ورد في قانون "لبت-عشتار" وقانون حمورابي. عن هذه المواد انظر الملحق رقم (09) ص344 من الرسالة.

(3) - عامر سليمان، (القانون...) المرجع السابق، ص270.

(4) - المادة (34 ق.ل.ع). انظر: Martha T.Roth, Loc.Cit, p33.

(4) - المادة (34 ق.ل.ع). انظر:

(5) - Martha T.Roth, Loc.Cit, p33.

(6) - G.R. Driver & John.C. Miles, Loc.Cit, VOL.2, p87.

(7) - Martha T.Roth, Loc.Cit, p33.

(7) - المادة (36 ق.ل.ع). انظر:

(8) - Ibid, p33.

(8) - المادة (37 ق.ل.ع). انظر:

(9) - نصت المادة (248 ق.ح) على ما يأتي: >> إذا استأجر رجل ثورًا وكسر قرنه أو قطع ذيله أو سلخ لحم ظهره عليه أن يدفع خمس ثمنه فضة >>. انظر: فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص161. نلاحظ أن التعويض يكون أقل في حالة حدوث ضرر بأحد هذه الأجزاء من جسم الثور (قرنه أو ذيله أو لحم ظهره) والسبب أنها لا تعيق عمل الثور.

قطع عصب رقبتة⁽¹⁾ وفق أحكام المادة (246 ق.ح) التي نقرأ فيها: >> إذا استأجر رجل ثورًا وكسر قدمه أو قطع عصب رقبتة، فعليه أن يُعوض ثورًا مثل الثور الذي أضره لصاحب الثور <<⁽²⁾. وكذلك إذا تسبب في ضرر أدى إلى موت الثور بسبب الضرب أو الإهمال، فإنه يكلف بتعويض مالكة بحيوان مماثل⁽³⁾، وهو ما تنص عليه المادة (245 ق.ح) التي تذكر: >> إذا استأجر رجل ثورًا وأماته بسبب الإهمال أو الضرب فعليه أن يدفع ثورًا مثل الثور الذي استأجره لصاحب الثور <<⁽⁴⁾.

ولكن لا يلتزم بالتعويض بموجب نص المادة (244 ق.ح) إذا استأجر ثورًا أو حمارًا فقتله أسد في البرية، بل تقع المسؤولية على صاحب الحيوان وليس المستأجر⁽⁵⁾، وكذلك إذا كان موت الحيوان قضاءً وقدراً فقط على المستأجر أن يثبت براءته أمام الإله ثم يخلى سبيله، وهذا ما أفترته المادة (249) من القانون نفسه التي تنص على الآتي: >> إذا سيد استأجر ثورًا وضربه الإله (ف) مات، السيد الذي استأجر الثور يذكر (قسم) حياة الإله ويطلق السراح <<⁽⁶⁾. يظهر من منصوص مواد قانون حمورابي أنه عالج النتائج المترتبة عن الإهمال من طرف المستأجر، وأعطى أمثلة نموذجية متكررة الحدوث كما في قانون "لبت-عشتار"⁽⁷⁾.

(1)- لقد فرض حمورابي على المستأجر الذي يتسبب في كسر رجل الثور أو عصب رقبتة بأن يعوض مالكة بحيوان مماثل له، لأن الكسر سيعيق مشيته، وبالتالي سيضطئ عمله في الحقل، أما قطع عصب رقبتة سيجعل الثور غير قادر على تحمل جر المحراث أو العربة. انظر: G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p437.

(2)-Ibid, VOL.2, p87.

(3)- ديلابورت، المرجع السابق، ص128.

(4)-G.R. Driver & John.C. Miles, Loc.Cit, VOL.2, p87.

(5)-G.R. Driver & John.C. Miles, Loc.Cit, VOL.1, p436.

(6)- نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج4، ص176، 177.

نلاحظ أن الثور إذا قتله أسد فمستأجره غير ملزم بأداء اليمين، لأنه يمكن أن يثبت أسباب القتل بأدلة مادية، لكن لايمكنه الاثبات عندما يكون سبب الوفاة ضربة إله والتي يقصد بها (ربما مرض مفاجئ أو البرق)، فأني موت مفاجئ لا يمكن تفسيره يُوصف بذلك. انظر:

G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p439.

(7)-Ibid, p463.

وباعتبار الثور من الحيوانات الأكثر استخداماً في الأعمال الزراعية، فإن حجه كان يعد جريمة في نظر القانون ويعاقب عليها بشدة، فالشخص الذي يقوم باحتجاز ثور⁽¹⁾ عليه أن يدفع غرامة مالية تقدر بعشرين شيقلاً من الفضة؛ أي مايساوي بالأوزان الحديثة 166غم فضة بموجب أحكام المادة (241 ق.ح) التي تذكر: >> إذا احتجز رجل ثورا كرهينة، فعليه أن يدفع ثلث منا من الفضة <<⁽²⁾.

ومثلها أيضا المادة (50) من قانون أشنونا التي تذكر: >> إذا ضبط شكنكم أو شابرنام أو أي موظف كان عبداً مفقوداً أو أمة مفقودة أو ثورا مفقوداً أو حماراً يعود للقصر أو لموشكينم ولم يقده إلى أشنونا واحتجزه في بيته حتى ولو كان ذلك مدة سبعة أيام من شهر واحد، فللقصر الحق في أن يحاكم ذلك الموظف على أن ذلك سرقة <<⁽³⁾.

كما أوجبت القوانين العراقية القديمة على معاقبة الشخص الذي يسرق حيوانات الزراعة، فإن كانت تابعة للقصر أو المعبد، وكانت مما يحفظ خارج حرم المعبد والقصر، فعلى السارق أن يدفع غرامة تعادل ثلاثين ضعفاً من قيمة المسروقات، أما إن كانت تعود إلى موشكينم كانت الغرامة عشرة أضعاف⁽⁴⁾، وإذا لم يكن لدى السارق المال الكافي لدفع الغرامة فإن عقوبته الإعدام⁽⁵⁾، بمقتضى أحكام المادة (08 ق.ح) التي تنص: >> إذا سرق رجل ثورا أو شاة أو

(1) - يلاحظ أن القوانين البابلية منعت رهن الثيران في حين أنها أجازت رهن الأشخاص في المواد: (114-119 ق.ح). انظر: J.Kohler & F.F.Peiser, Loc.Cit, pp33-35.

(2) - مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي وأصل التشريع في العراق القديم، تر: أسامة سراس، ط2، دار علماء الدين، دمشق، 1993، ص128.

يلاحظ أن قانون حمورابي يمنع رهن الثيران، لكن في المقابل يبيح رهن الأشخاص في المواد (114-118)، وكذلك قانون أشنونا. انظر: G.R.Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p435.

(3) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص85. نلاحظ أن المشرع في هذه المادة لم يعين صراحة العقوبة المفروضة على من يحتجز أموالاً منقولة تابعة للقصر أو لموشكينم، بل اكتفى بالإشارة إلى أن الشخص سارق وسيحاكم وفق ذلك.

(4) - وهي العقوبة نفسها التي نجدها في المادة (265 ق.ح) التي تذكر: >> إذا أعطيت لراع بقر أو غنم لرعيها، ثم غَشَّ وغيرَ علامة الحيوانات وباعها بالفضة، فيجب اثبات ذلك عليه، ثم عليه أن يعرض صاحبها عشرة أمثال ما سرقه من البقر والغنم <<. انظر: فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص164.

(5) - واثق اسماعيل الصالحي، "القانون في الحضر في ضوء الشرائع العراقية القديمة"، مجلة المؤرخ العربي، ع39، السنة الخامسة عشرة، اتحاد المؤرخين العرب، بغداد، 1988، ص262.

حمارًا أو خنزيرًا أو قاربًا، إذا كان للاله أو إذا كان للقصر يدفع 30 ضعفًا، وإذا كان لموشكينم يدفع 10 أضعافه، وإذا لم يكن للشارق ما يدفع يُقتل <<(1).

بينما تنفذ عقوبة الموت لمثل هذه الجريمة لو أنه سرقها من داخل المعبد أو القصر، ويُعدم كذلك من تمسك بيده الحاجة المسروقة بموجب أحكام المادة (06 ق.ح) التي تذكر: >> إذا سرق رجل حاجة تعود للاله أو القصر فإن ذلك الرجل يُعدم، ويُعدم كذلك من تمسك بيده الحاجة المسروقة <<(2).

إضافة إلى ذلك فقد عُدَّ كل من لم يتمكن من اثبات شرعية حصوله على أموال منقولة تتضمن حيوانات الزراعة كالثيران والأغنام والحمير عن طريق عقد مكتوب وشهود سارقًا وعقوبته الموت وفق أحكام المادة (07 ق.ح) التي تذكر: >> إذا اشترى رجل أو استلم على سبيل الأمانة إما فضة أو ذهبًا أو عبدًا أو ثورًا أو شاة أو حمار أو أي شيء (آخر) من يد ابن رجل بدون شهود وعقد فإن ذلك الرجل سارق ويجب أن يعدم <<(3).

كما نجد ذلك أيضا في المادة (40) من قانون أشنونا التي تنص على: >> إذا اشترى رجل عبدًا أو أمة أو ثورًا أو أي شيء آخر ثمين، ولكنه لم يستطع أن يعين البائع (أن يبرهن على صحة الشراء) فإنه سارق <<(4).

ولأن الحيوانات معرضة لبعض الإصابات والحالات المرضية الخطيرة وتستوجب معالجتها عن طريق العمل الجراحي، فقد أشار حمورابي في مادتين من مواده القانونية إلى مهنة البيطري، حدّد في أحد تلك المواد قيمة الأجر الذي يأخذه الطبيب البيطري عند قيامه بإجراء عملية جراحية بحيوان مصاب وانقاذه، بينما حدّد في المادة الأخرى قيمة التعويض الذي

(1) - نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج1، ص119.

(2) - نفسه، ص118. نلاحظ أن المشرع البابلي شدّد العقوبة في هذه المادة بسبب ثبوت عائدية الأموال المسروقة للمعبد أو القصر، لأن السارق يعلم بشكل لا يقبل الشك فيه أن تلك الأموال عائدة للقصر أو المعبد لوجودها في داخلهما، كما أن السرقة لا بد أن تتم عن طريق تسلق الجدران أو أحداث فجوة فيها وهي من الظروف المشددة للعقوبة، بينما كانت العقوبة أخف في المادة الثامنة من القانون نفسه لامكانية الشك في عائدية تلك الأموال، إذ ربما يعتقد أن تلك الأموال تعود لأشخاص آخرين بسبب وجودها خارج حرم المعبد أو القصر، كما أن هذه السرقة لا تحتاج إلى تسلق جدران أو أحداث فجوة فيه. انظر: جيا فخري عمر محمد علي الجاف، المرجع السابق، ص144.

(3) - نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج1، ص119.

4) - Martha T.Roth, Loc.Cit, p65.

الذي يجب أن يدفعه الطبيب البيطري فيما لو تسبب جهده في العمل الجراحي إلى موت الحيوان⁽¹⁾، حيث ألزمه بدفع خمس ثمنه لصاحب الحيوان جراء فشله في تلك العملية⁽²⁾، بينما يستلم أجره فضة ما يعادل سدس ثمن شراء الحيوان، إذا وفق في إجراء عملية جراحية ناجحة لثور أو حمار⁽³⁾.

ومثلما عالجت القوانين أجور حيوانات الزراعة وحددت مسؤولية أصحابها أو مستأجريها، عالجت كذلك الأضرار الناجمة عن فعل الحيوانات، وحددت التعويضات التي يجب على صاحبها أن يدفعها إلى المتضرر، فإن تناطحا ثوران ومات أحدهما فإن صاحبي الثورين يقتسمان فيما بينهما قيمة الثور الحي بعد بيعه وقيمة الثور الميت لتوزيع الضرر بينهما⁽⁴⁾، وهو ما تشير إليه المادة (53 ق.ش) التي تنص: >> إذا نطح ثور ثورًا وأماته، سيقسم صاحب الثورين قيمة الثور الحي (بعد بيعه) وقيمة الثور الميت <<⁽⁵⁾.

أما إذا كان لشخص حيوان هائج (ثور) وتم تحذيره وتبنيه بضرورة اتخاذ إجراءات للحد من ضرره (قص قرنيه أو حبسه)، إلا أنه لم يتخذ ما يلزم للحيلولة دون تسببه بأضرار، فإن صاحب الحيوان يُعزَم بغرامة بحسب الضرر⁽⁶⁾، فمثلاً إذا نطح ثور رجلاً وسبب موته، فعلى صاحب الثور أن يدفع غرامة قدرها ثلثي المينا من الفضة (أي 20 شيقل فضة) وهو ما توضحه المادة (54 ق.ش) التي تنص على: >> إذا كان الثور نطاحًا وأخبر الحي صاحبه، ولم يحرس ثوره ونطح رجلاً وأماته يدفع صاحب الثور 3/2 مينا من الفضة <<⁽⁷⁾.

(1) - عبد الرحمن يونس عبد الرحمن، "الطبيب والقانون في العراق القديم"، مجلة التربية والعلم، مج12، ع4، كلية التربية، جامعة الموصل، 2005، ص64، 65.

(2) - المادة (225 ق.ح). انظر: J.Kohler & F.F.Peiser, Loc.Cit, p63.

(3) - المادة (224 ق.ح). انظر: G.R Driver &, John.C. Miles, Loc.Cit, VOL.2, p81.

(4) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص217.

(5) -Emile Szlechter, Op.Cit, p31.

هذه المادة تقضي بمسؤولية مالك الثور النطوح مادام لم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر. انظر: حسام جاسم زامل وعبد الرحيم حنون عطية، المرجع السابق، ص53

(6) - سجي ابراهيم محمد، "الغرامات في الأعراف والتقاليد القديمة"، مجلة دراسات تاريخية، مج2، ع2، كلية الدراسات التاريخية، جامعة البصرة، 2014، ص309.

(7) - انظر: عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص86.

بينما يدفع 2/1 مينا فضة (أي 30 شيقل فضة) إذا نطح ابن سيد حر وسبب موته⁽¹⁾، وهذا لأن القانون البابلي هنا اعتبر جريمة المالك على أنها جريمة مدنية وتحتاج فقط إلى تعويض مالي يدفع لعائلة الضحية، ولا يكون المالك مسؤولاً إلا إذا كان على علم بميزاج حيوانه (أي هائج)، وفشل في اتخاذ الاجراءات الاحترازية التي يفرضها القانون ولا يعامل الثور كمجرم⁽²⁾.

أما إذا كان الميت عبداً فعليه أن يدفع ¼ مينا فضة بموجب أحكام المادة (55 ق.ش) التي تذكر: << إذا نطح ثور عبداً وأماته يدفع 15 شيقلاً فضة >>⁽³⁾. والحكم نفسه نجده في المادة (252) من قانون حمورابي⁽⁴⁾، لكن قيمة التعويض في قانون حمورابي تزيد بخمس شيقلات فضة عن قيمة التعويض المقررة في قانون أشنونا⁽⁵⁾، ولا تحتاج إلى إقامة دعوى في حالة سير الثور في السوق ونطح رجلاً وأماته⁽⁶⁾.

3- ايجار الآلات الزراعية:

لم تكثف القوانين العراقية خاصة البابلية منها بضبط ايجار الحيوانات والأشخاص المؤجرين للقيام بالأعمال الزراعية وتربية الحيوانات وما إليها، بل شملت حتى الآلات

(1) - المادة (251 ق.ح)، انظر: G.R. Driver & John.C Miles., Loc.Cit, VOL.2, p87.

نجد هنا أن الجزاء لم يتم وفق قاعدة المعاملة بالمثل بل استعويض عنه بدفع غرامات مالية، فالمجرم في هذه الحالة ليس صاحب الثور وإنما الحيوان نفسه، ولذا يغرم صاحبه بدفع التعويض لاهماله سواء كان المتضرر ابن لأحد الاوليم أو الموشكينم. انظر: هورست كلينكل، المرجع السابق، ص241.

(2) -G.R. Driver & John.C Miles., Loc.Cit, VOL.1, p444.

(3) -Martha T.Roth, Loc.Cit, p67.

نلاحظ أن بعض نصوص القوانين العراقية القديمة فرقت في أحكامها بين المتضررين وفق انتماءاتهم الطبقية عند تحديد قيمة التعويض الذي يدفع للمتضرر إذا كان عبداً أو رجل حر أو موشكينم.

(4) - جاء في المادة (252 ق.ح) ما يأتي: << إذا كان عبد رجل يعطي 3/1 منا فضة >>. أي ما يعادل عشرون شاقلاً فضة وهو ثمن العبد في الأحوال العادية. انظر: فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص162.

(5) - عامر سليمان، (القانون...)، المرجع السابق، ص211.

(6) - المادة (250 ق.ح). انظر: G.R. Driver & John.C. Miles, Loc.Cit, VOL.2, p87.

الفصل الرابع: الأراضي الزراعية في ضوء التشريعات الرافدية

المستخدمة في الزراعة كالمنجل والمحراث والعربة لما لهذه الآلات من أهمية كبيرة في مختلف العمليات الزراعية⁽¹⁾، فالمادة (A09) من قانون أشنونا حدّدت ثمن استئجار المنجل الذي يستعمل في الحصاد بـ 15 لتر شعيراً على أن يتم استرجاعه بعد الانتهاء منه إلى صاحبه، حيث جاء فيها ما يأتي: « 1 سوت 5 قا ثمن استئجار المنجل، والشفرة المكسورة (؟) يجب أن تعود إلى صاحبها»⁽²⁾.

وقد تضمن القانون المشار إليه كذلك مادة تتصل بتأجير عربة مرفقة بثيرانها وسائقها لتشتغل طيلة يوم كامل مقدرة بـ 100 لتر شعيراً، وأما إذا سُدّدت فضة بدلاً من ذلك فيكون الإيجار بـ 15 شيقل فضة، وهو ما يظهر من منطوق المادة (03 ق.ش) التي تذكر: >> أجره عربة مع ثيرانها وسائقها 1 بان و4 سوتات شعيراً، إذا بالفضة أجرتها 1/3 شيقل وعليه أن يسوقه طوال اليوم<<⁽³⁾.

ولهذه المادة ما يماثلها تقريباً في قانون حمورابي، فقط الفارق بينهما في قيمة التأجير، حيث الثمن المدفوع في زمن حمورابي أعلى، ومن المحتمل أن ارتفاع الأجرة يعود إلى اختلاف في مقاييس الوزن بين حقتين مختلفتين، حيث حددت أجرة العربة ذاتها بثيرانها وسائقها في قانون حمورابي بـ 180 لتر من الحبوب عن كل يوم بمقتضى مضمون المادة (271 ق.ح) التي جاء فيها: « إذا استأجر رجل ماشية وعربة مع سائقها، يعطي (180) قا حبوباً في اليوم»⁽⁴⁾، أما العربة لوحدها فمحدد أجرها بأربعين لتر حبوباً في اليوم حسب المادة (272 ق.ح) التي تذكر: >> إذا سيد عربة لوحدها استأجر، يعطي (أجرة) في اليوم الواحد 4 سوت حبوباً <<⁽⁵⁾.

ولأن أدوات الفلاحة من مستلزمات العمل الزراعي في الحقل، فقد أمّن لها المشرع البابلي الحماية القانونية في حالة أي تجاوز ضدها، فكانت عقوبة من يسرق محراثاً من الحقل أن يدفع خمسة شياقل من الفضة لصاحبه، أي ما يقابلها بالأوزان الحالية 41.5غم فضة

(1)-هورست كلينكل، المرجع السابق، ص211.

2)-Martha T.Roth, Loc.Cit, p61.

3)- Martha T.Roth, Loc.Cit, p59.

(4)- عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص198.

(5)- نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج4، ص227.

بقتضى مضمون المادة (259 ق.ح) التي ورد فيها: « إذا سرق رجل محراثاً من أرض مائية، يعطي صاحب المحراث 5 شيقلات فضة»⁽¹⁾.

وهناك بعض الشكوك حول ما إذا كانت الأداة المعنية في مضمون المادة أعلاه (259 ق.ح) "آلة الري" أو "قمع البذور" أو "المحراث الثقيل"، ويرجح أن المقصود بها هي آلة الري لرفع المياه التي تكون موجودة في الأرض المروية، والتي تقوم برفع المياه من الأنهار والقنوات إلى قنوات فرعية على مستويات أعلى من أجل توزيعها على مساحة واسعة من الأرض، ففي الشمال حيث تيار الماء قوياً يكون كافياً لدوران دولاب المياه، أما في الجنوب فيجب أن تُشغَّل الآلة من قبل الفلاح أو الدابة وعادة ما يكون ثوراً، ولازالت هذه الآلة موجودة في العراق ومصر⁽²⁾.

أما من يسرق مساحة أو مجرفة فعليه أن يدفع ثلاثة شياقل فضة لصاحب المساحة أو المجرفة؛ أي ما يساويها حالياً 24.9 غم فضة، حسب ما ورد في المادة (260 ق.ح) التي تنص على: « إذا سرق مساحة أو مجرفة، فعليه أن يدفع (غرامة) ثلاث شيقلات من الفضة لصاحب المحراث»⁽³⁾.

ومما سبق ذكره يلاحظ أن القوانين العراقية القديمة خاصة قانون حمورابي جاءت معالجة تقريباً لأهم القضايا التي تمس النشاط الزراعي.

1)-G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p89.

2)- G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p450.

(3)- فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص163.

خاتمة

كان للموقع الجغرافي والطبيعي لحضارة وادي الرافدين دور كبير في نشأة الزراعة، حيث توفرت على هذه الرقعة الجغرافية كافة الشروط الضرورية لممارسة الزراعة، فخصوبة تربته خاصة في القسم الجنوبي منه، وملائمة مناخه ووفرة الأنهار أمّن له أسباب الخصب والنماء.

كان للنهرين العظيمين "دجلة والفرات" وروافدهما دورًا كبيرًا في نشوء الحضارة في البلاد، بقيام القرى الزراعية الأولى على ضفافيهما وعلى ضفاف الجداول والترع التي قام الانسان بشقها.

تعتبر بلاد الرافدين مهدًا لأقدم الحضارات والشرائع في العالم القديم، وقد كان للمدونات القانونية دور كبير ومهم في حياة العراقيين القدماء، حيث تعكس ما وصلوا إليه من تقدم في مضمار الحضارة الفكرية والقانونية، وتمثل شريعة حمورابي مرحلة متقدمة من مراحل التطور القانوني التي بنيت على ما سبقها من مراحل.

ترتّب على نشأة الزراعة حتمية اختراع الأدوات التي تساعد الفلاح العراقي القديم على فلاحه أرضه فكانت في البداية في شكلها البسيط مصنوعة من الخشب أو الأحجار ثم تطورت مع الوقت من حيث مادة صنعها خاصة بعد اكتشاف المعدن في الطبيعة، كما تطورت من حيث تركيبية هيكلها كالمحاريث مثلاً.

شكّلت الثروة الحيوانية دعامة أساسية للزراعة، حيث استطاع العراقيون القدماء من استغلال طاقات الحيوانات في الزراعة، وتعكس المشاهد الفنية المنفذة على الأختام الأسطوانية الحيوانات التي كان يستعملها الفلاح العراقي في حراثة أرضه وبذرها وحصاد محصولها، وكان الثور لبنيته الجسدية الضخمة القوية وقدرته على تحمل أعباء الزراعة في الحقول من أكثر الحيوانات التي صورت على طبعات تلك الأختام، حيث تم تسخير طاقة هذا الحيوان في حراثة مساحات شاسعة وواسعة من الأراضي، كما أن النصوص المسامرية الاقتصادية تعكس جهود الدولة في العناية بالثروة الحيوانية بما فيها المرتبطة بالأعمال الزراعية، ومن مظاهر اهتمام الملوك بهذا القطاع توفيرهم لمراعي كبيرة صالحة لتربية قطعان البقر والماشية.

استخدم الفلاح العراقي القديم العديد من الآلات والأدوات الزراعية التي من شأنها أن تسهل له عملية زراعة الأرض من حيث حرارتها وتقليبها وتنظيفها من الحشائش والأعشاب الضارة، ومن هذه الأدوات الفأس والمحراث والمسحاة والمنجل.

اهتم معظم الملوك بأعمال الري وحفر القنوات باعتبارها عملاً دينياً مقدساً من جهة، ولما لها من أهمية في توسيع مساحة الأراضي الزراعية وزيادة الإنتاج من جهة أخرى، ومما يعكس ذلك الاهتمام أنهم أرخوا الكثير من سنوات حكمهم بأعمال تتعلق بحفر القنوات.

تطور وسائل الري الزراعي بهدف إيصال المياه إلى الأراضي التي لا تصلها المياه، هذا أدى إلى توسيع رقعة المساحات الزراعية المروية بمياه الأنهار والقنوات والترع والجداول، وبالتالي غزارة الانتاج وتنوع في المحاصيل، فمن الدلو إلى الدالية أو الشادوف والناعور الحيواني إلى الناعور المائي الذي يمثل بحق نموذجاً متطوراً لوسائل الري في العالم القديم.

لقد عرف العراقيون القدماء الكثير من المحاصيل الزراعية، وكان أهمها القمح والشعير، وكان هذا الأخير الأكثر انتشاراً في بلاد الرافدين بسبب ملائمة الظروف المناخية لزراعته، كارتفاع درجات الحرارة وشدة الجفاف، فضلاً عن قدرته على تحمل الملوحة الناتجة على الري المتكرر الذي يؤدي إلى تبخر المياه من التربة وبقاء الأملاح، كما اهتم العراقيون القدماء بزراعة الأشجار المثمرة وعلى رأسها أشجار النخيل التي حظيت بقداسة هامة عند العراقيين لعدد فوائدها واستعمالاتها، وقد وصلت أهميتها إلى درجة أنهم قالوا بأن فيها 360 فائدة، وكأنما أرادوا بذلك القول أنها ذات فائدة طوال أيام السنة، كما اهتموا بغرس أشجار الرمان والتين والتفاح والكروم، وكذا مختلف النباتات العطرية التي تضيئ نكهات طيبة للمأكولات.

لم تكن الكوارث الطبيعية من يشكل خطراً على الأراضي الزراعية ببلاد الرافدين، فالحروب التي عرفتتها البلاد كان لها دور كبير في الإضرار بالأراضي الزراعية الخصبة ومصادر الإرواء، الأمر الذي كان يؤدي إلى زعزعة اقتصاد البلاد.

لقد نتج عن ممارسة الزراعة في بلاد الرافدين أن تبلورت لدى الفلاح العراقي بعض المعتقدات والأفكار ذات الطابع الديني التي تدور حول تقديس الخصوبة وكل ما يولد الإنتاج في الطبيعة، وهذا ما يفسر كثرة آلهة المياه وآلهة الخصب عند العراقيين القدماء، وممارسة الطقوس المساعدة على الإخصاب والتكاثر مثل "طقس الزواج المقدس".

لقد عكس النتاج الأدبي العراقي القديم نمط معيشة سكان حضارة وادي الرافدين، فالنصوص الأدبية بأنواعها استعرضت البيئة الطبيعية لبلاد الرافدين، فتحدثت عن خصب الأرض وفيض النهرين العظيمين دجلة والفرات والمناخ ومختلف المحاصيل التي كانت تنتجها الحقول والبساتين، كما أنها استعرضت مختلف الآلهة التي كان لها أثر كبير على حياة الفلاح العراقي القديم.

لقد شكّلت البيئة الزراعية التي كان يعيش بين أحضانها الفنان العراقي القديم مصدر إلهام كبير بالنسبة له، فمعظم المشاهد استلهمها منها، فقام بنقشها في البداية على الفخاريات المكتشفة في القرى الزراعية الأولى التي تعود إلى العصر الحجري الحديث، ثم على باقي الأعمال الفنية الأخرى كالأختام المنبسطة والأسطوانية والألواح الجدارية إلخ، وقد احتلت المشاهد النباتية كسنبال القمح والشعير والأشجار المثمرة وأعمال الحرث والثروة الحيوانية وطقوس تقديم القرابين للآلهة المساحة الأوسع من تلك الأعمال الفنية.

وجود قوانين خاصة بالزراعة يعود إلى تلك الظروف الاستثنائية من تدهور للأحوال السياسية والاقتصادية التي كانت تعصف بالبلاد بين الفينة والأخرى، والتي كان من نتائجها استغلال النفوذ والتصرف في حقول وبساتين الغير وكأنها ملكية خاصة، وإثقال كاهل الناس بالضرائب، والتلاعب بالموازين والمكاييل، والتعدي على مزارع المعبد الخ، وهو ما يستخلص من مقدمة قانون "أورنمو" و"لبت-عشتار" فضلاً عن ديباجة قانون "حمورابي" لذلك قام هؤلاء الملوك فور استلامهم السلطة في البلاد بمحاولات اصلاحية لإنقاذ البلاد من الفوضى وعدم النظام، ولأن الزراعة كانت حرفة غالبية السكان والدعمية الأساسية لاقتصاد البلاد شرّعت قوانين خاصة بالزراعة.

وجود مواد قانونية خاصة بتنظيم شؤون استخدام المياه، أكيد أنه لم يكن من محض الصدفة وإنما الحاجة هي التي اقتضت لذلك، والغاية من ذلك تنظيم استخدام تلك المياه والمستفيدين منها، ومعاقبة المقصرين والمهملين والمتجاوزين على حقوق الآخرين.

لقد شكّل الري الدعامة الأساسية للزراعة في حضارة الرافدين خاصة في القسم الجنوبي منه، فندرة الأمطار أدت إلى شق القنوات وإقامة السدود والخزانات، وقد تفاخر الملوك بمنجزاتهم العمرانية في مجال الري، التي اعتبروها عملاً دينياً مقدساً وبمثابة قرابين يتقدمون بها إلى آلهتهم.

لقد حرص المشرعون العراقيون على تشجيع استثمار الأراضي للزراعة وعدم تركها دون استغلال، حيث كان الملك يقوم بتوزيع الأراضي على جنوده وموظفيه مقابل خدمات يؤدونها للمملكة منها الخدمة العسكرية من جهة، وتقديم الالتزامات الزراعية على الأرض من جهة أخرى، فضلاً عن ضمان مورد لعيش هؤلاء الجند من جهة أخرى، ولم يكن صاحب الأرض حرّاً في إعطاء قطعه الزراعية أو بيعها لأشخاص آخرين، وأنّ أي إهمال في أداء الالتزامات الزراعية كان من شأنه أن يُعرضها إلى المخاطر، ومن ثمّ كان يقوم الملك إلى منح حق التصرف بالأرض إلى شخص آخر.

ومما له علاقة فيما تم عرضه من اهتمام الملوك بالزراعة، تأمين الأراضي والمنتجات الزراعية للسكان وحمايتها قانوناً من التجاوزات أو السرقات أو وإحداث أضرار بها، حيث حددت المواد القانونية الغرامات على المتجاوزين بسرقة أو إحداث الأضرار بالمزروعات والحقول والبساتين وحتى الآلات التي تستخدم في الزراعة مثل المحراث، بسبب ارتباط هذا الأخير بفلاحة الأرض، وقد تباينت العقوبات المفروضة، حيث اقتصر في القانون السومري على التعويض دون ذكر أي عقوبة جسدية، بينما في القوانين البابلية خاصة قانون حمورابي فقد جمعت ما بين التعريم والعقوبة البدنية التي كانت تصل إلى حد الموت.

وبالنسبة للتعويض فكان في بعض الأحيان مساوياً للضرر الواقع دون أي زيادة أو نقصان، ولكن في بعض الأحيان تقرر تعويضاً يقل عن مقدار الضرر أو يزيد عنه، وفي حالة زيادة التعويض أضعافاً مضاعفة عن الضرر فإن تلك الزيادة كانت تهدف إلى ردع

الفاعل وإيذائه حتى لا يعود لفعله مرة أخرى وحتى يكون ذلك إنذاراً لغيره ممن قد تسول له نفسه إلحاق الضرر بالغير.

لقد تنوعت الأجور التي كانت تدفع للعاملين في الحقول الزراعية والبساتين من عمال وحيوانات وآلات زراعية بين الدفع أجراً بالفضة أو الدفع عيئاً بالحبوب، وهذه الأجور كانت تدفع بشكل يومي أو شهري أو سنوي والبعض منها كان يدفع مقدماً، كما تفاوتت وتباينت قيمة الأجور بين القوى الناشطة في الحقل الزراعي (انسان، حيوان، آلات)، ويعود هذا التباين إلى اختلاف كفاءة هذه القوى في عملها، فأجرة الثور كانت تفوق أجرة الماعز والحمار لقدرته على اتمام العمل بشكل أجود، وفي بعض الأحيان كانت تتساوى الأجرة بين العامل الزراعي والحيوان الذي يستأجر معه.

لقد حددت القوانين ايجار الحيوانات والآلات المرتبطة بالعمل في الحقل الزراعي لما لهذه القوى من أهمية في العمل الزراعي ونقل المحصولات، كما كانت الغاية أيضاً من تحديد الأجور وسعر الفائدة على القروض لحماية الفلاحين من الاستغلال.

لقد جعلت القوانين الحبوب وعلى رأسها الشعير وسيلة لتقييم البضائع وتحديد الأسعار كما جعلته مقياساً لتحديد أجور خدمات العمال والعربات والحيوانات وفي عمليات البيع والشراء والتأجير، وقد ظل كذلك مدة طويلة في بلاد الرافدين، فقد نصت القوانين السومرية والبابلية على ذلك في العديد من موادها ذات العلاقة، وهذا يعكس وفرة مادة الشعير وملائمة الظروف الطبيعية من تربة ومناخ لزراعته، ولكن مع توفر الفضة ومرونة استعمالها أصبحت هي الأخرى وسيلة لتقييم البضائع وتحديد الأجور، ولكن مع ذلك بقيت غلة الشعير نظاماً دفعياً مع الفضة.

اهتم الملوك اهتماماً كبيراً بالزراعة فعملوا على توفير جل الامكانيات التي من شأنها أن تشجع الاستثمار في القطاع الزراعي، وخير دليل هو كثرة الأحكام التفصيلية في المواد القانونية التي خصوا بها الزراعة.

لقد أخذت القوانين بمبدأ الظروف المشددة للعقوبة والظروف المخففة لها، وأقرت بمبدأ الشفعة في بيع الأملاك الثابتة للحفاظ على أملاك الأسرة من أجل أن لا تنتقل إلى أيادي أجنبية.

بعض المضامين القانونية الزراعية الواردة في القوانين السابقة لعموري قد جرى تطويرها وتوسيعها في عدة مواد قانونية من قانون عموري لاحقاً، الأمر الذي يعكس مدى تأثير قانون عموري بالقوانين السابقة له ومنها قانون أشنونا، ومدى تأثير هذه القوانين في قانون عموري.

يتبين من مضمون القوانين السومرية والبابلية وخاصة قانون عموري أن استثمار الأراضي الزراعية ذات المِلكية الخاصة كان يتم إما باستغلالها مباشرة من طرف مالكيها الأصلي، أو عن طريق إيجارها أو رهنها، في حين أن الاقطاعات من الأراضي المِلكية كان ينتفع المستفدون منها لكن تحت ضوابط وشروط خاصة، فهي لا تباع ولا ترهن ولا تورث ولا تبادل.

لقد وضعت القوانين البابلية خاصة قانون عموري تنظيمات وأحكام خاصة بالأراضي الملكية المقطعة للجند في حالة غيابهم عنها بسبب الخدمة في الجيش أو الوقوع في الأسر، ففي حالة فدية جندي بابلي أسير من طرف تاجر كان يفضل اعطاء المال دون اعطاء الأرض، فإن عجزت أسرته عن الإيفاء بدينه، يتكفل معبد مدينته بأداء الفدية، وإن لم يتوفر هذا الأخير على المال، يتولى القصر بدفع مستحقات التاجر، لأن فقدان الجندي للأرض يعني فقدانه لمصدر رزقه وبالتالي وقوعه في العوز هذا من جهة، ومن جهة أخرى سيؤدي هذا إلى خسارة القصر للخدمات الإلزامية المرتبطة بالأرض.

وجود أحكام مُشددة وصارمة ضد المستأجرين للأراضي الزراعية، هدفه وضع حد للمقصرين والمهملين من مستأجري الحقول والبساتين، وما يسري من أحكام قاسية على مستأجري الأراضي ينطبق كذلك على مستأجري الحيوانات العاملة في الحقول بل وحتى الآلات الزراعية، وهذا يدل على أن المستأجرين الفلاحين لم يكونوا جميعاً مهتمين حقاً باستغلال الحقول.

عالجت القوانين مختلف الانتهاكات التي تقع على الأراضي الزراعية من طرف الأشخاص، وفرضت أحكام متباينة تراوحت بين العقوبات المالية والجسدية التي تصل إلى حد الموت.

الأصل في التعويض في المواد القانونية ذات الصلة بالزراعة وما يتعلق بها جاء نقداً كما كان عيناً، ومقدار التعويض في بعض المواد لم يُقدَّر بقدر الضرر الحاصل أو جسامة الفعل المرتكب، وإنما قُدر وفق المركز الاجتماعي للشخص، وهذا يتعارض مع ما جاء في ديباجة تلك القوانين التي يُشيد فيها الملوك بتوطيدهم للحق والعدالة.

لقد عالجت القوانين مسألة استئجار الأراضي للزراعة وحددت المدة الزمنية لاستئجار كل نوع منها، فالحقول المخصصة لإنتاج الحبوب كالحنطة والشعير والسّمسم وغيرها كانت تستأجر عادة لمدة سنة واحدة، وبإمكان الفلاح أن يجدد العقد لسنة أخرى، أما الأراضي البور فكان تأجيرها لمدة ثلاث سنوات لأن العمل في هذا النوع من الأراضي يتطلب جهداً ووقتاً لجعلها أرضاً صالحة لإنتاج الغلال، وفي السنة الرابعة تبدأ الأرض في اعطاء ثمارها، أما البساتين فقد حددها القانون بأربع سنوات، وهذا في الحالة التي يستلم فيها المستأجر أرضاً بكرّاً، وفي السنة الخامسة تبدأ البستان بإنتاج ثمارها، وأما أجرة إيجار الأرض الزراعية كما يظهر من المواد القانونية كانت تقدم من المواد المنتجة في الحقول أو البساتين على اختلاف أنواعها.

كذلك عالجت القوانين أجرة الأراضي، فالأراضي المزروعة كانت تخضع لأحكام تختلف عن الأحكام التي تخضع لها أجرة الأراضي البور، التي لم يكن فيها مستأجر الأرض البور ملزماً بالدفع في السنة الأولى والثانية لأنه في صدد إصلاح الأرض، لكن مع بداية السنة الثالثة كان ملزماً بدفع الأجرة.

لقد مثلت مادتي الشعير والفضة أهمية كبيرة في مجال القروض، وذلك من أجل تيسير الاستثمار في الحياة الزراعية والتجارية، ولقد حددت القوانين نسبة الفائدة على قروض الشعير والفضة ومنعت زيادتها عن النسبة المقررة، وذلك من أجل حماية المقترضين بما فيهم فئة الفلاحين من استغلال المقرضين.

لقد راعت القوانين البابلية الظروف القاهرة التي قد تلحق بالفلاح المدين الذي عجز عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها نتيجة الفيضان أو الجفاف، حيث أتاحت له امكانية تأجيل موعد تسديد قرضه إلى السنة اللاحقة، بل أكثر من ذلك إذا عجز عن إيفاء دينه

بالمادة التي اقترضاها له أن يسدد دينه بأية مادة أخرى، وذلك للحيلولة دون وقوعه تحت عبودية دائنه، وفي العادة كان موعد تسديد ديونه كما بينت القوانين عند موعد الحصاد. يلاحظ من مضمون المواد القانونية أن معظم مالكي الأراضي الزراعية كانوا يفضلون تأجير أراضيهم عوض استغلالها حتى يتفادوا الأخطار التي تلحق بالأراضي والمحاصيل هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن مؤجر الأرض الزراعية كان محمي قانونياً في حالة تقاعس المستأجر في زراعة الأرض، حيث كان يتقاضى حصته بناءً على ما تنتجه الحقول المجاورة، ونفس الأمر يتعلق بعقود المزارعة.

أجازت القوانين البابلية خاصة قانون حمورابي للمزارع بأن يكلف غيره بزراعة الأرض إذا لم يتمكن هو من زراعتها بنفسه، ولا يحق لمالك أن يعترض على ذلك مادام هو سيستلم حصته المحددة في العقد.

حضرت القوانين التلاعب بالموازن والمكايل عند استخدامها خاصة عند الاقراض، لأن هذا الأمر يلحق أذى بالمقترضين خاصة الفلاحين الصغار، لذلك عمد الملوك إلى توحيد الموازين والمكايل من أجل حماية المقترضين الفلاحين من الاستغلال من جهة، والوقوع في العوز من جهة أخرى.

كان من جملة ما عجلته القوانين خاصة البابلية مسألة التهرب الضريبي من طرف الفلاحين، وقد وضعت أحكاماً خاصة بذلك من أجل ضمان تدفق السيولة على خزينة الدولة، وكانت هذه الضريبة تسلم إلى الدولة بعد أن يقوم المكلفون بالضرائب بتحصيلها، وكان العقوبة المقررة على الفلاح المتهرب من دفع الضريبة لثلاث سنوات متتالية بمصادرة أرضه، كما ضبطت تسعيرة بعض السلع الضرورية في الأسواق كالشعير والزيت.

لقد ساهمت القوانين العراقية القديمة في دفع عجلة التقدم الاقتصادي لحضارة بلاد الرافدين، حيث استطاعت أن تلمّ وتعالج مختلف القضايا التي تمس اقتصاد البلاد على رأسها الزراعة التي فتحت الباب على مصرعيه أمام تقدم الصناعة والتجارة، التي لم تغفل القوانين أيضاً عن احتواء معظم الجوانب المتعلقة بها في العديد من موادها.

الملاحق

الملحق رقم (01): نص المعاهدة المبرمة بين مدينتي لجش وأوما⁽¹⁾

« أنليل (وهو رأس الآلهة السومرية)⁽²⁾، ملك جميع البلدان، وأبو جميع الآلهة، حدد الحدود بكلمته الثابتة بين ننجرسو وبين شارا. وعين ميسليم ملك كيش خط الحدود بالقياس بموجب أمر (إلهته) ستران. وأقام نصباً هناك (في خط الحدود)، (ولكن) "أوش" حاكم أوما نقض إرادة الآلهة (وكذلك) الاتفاق (بين البشر) وحطم النصب (المقام في خط الحدود) ودخل في سهل لجش. وعندئذ (عمد) الإله ننجرسو بطل أنليل المعلم، إلى شن الحرب على أوما بأمر (أنليل) العادل. وبكلمة أنليل (أمره) ألقى بالشبكة العظمى عليهم (على أهل أوما)، وكدّس هياكلهم وجمعها أكداً في السهل في مواضعها المختلفة. ونتيجة لذلك عمد "أياناتم" حاكم لجش وعم "اينتمينا" حاكم لجش، على تعليم الحدود مع "ايناكلي" حاكم أوما، وأجرى الخندق الخاص بالحدود من نهر "اد-نن" إلى "جوادنا"، وأقام أنصاباً منقوشة على طول ذلك الخندق، وأعاد نصب "ميسليم" إلى موضعه السابق، (إلا أنه) لم يدخل في سهل أوما وشيّد هناك "أم-دباً" الخاص (بالإله) ننجرسو وبنى "تامنندا-كيجرا"، (كما) شيّد مزار (الإله) أنليل، ومزار "ننخرساج" (الآلهة الأم السومرية)، ومزار "ننجرسو" ومزار أوتو (الإله الشمس). (وفوق ذلك، بموجب اتفاقية الحدود) سمح لأهل أوما بأن يأكلوا من شعير "نانشة" (الهة حامية أخرى خاصة بمدينة لجش)، ومن شعير "ننجرسو" بفائض قدره "كارو" واحد (لكل فرد من أهل أوما). وكذلك فرض "أي-أياناتم" إتاوة عليهم فاستطاع أن يحصل لنفسه على وارد مقداره (144,000) كارو بالمقياس الكبير. ولأن هذه الغلة من الشعير ظلت غير مدفوعة (علاوة على أن) "أور-لوما" حاكم أوما، قطع الماء عن خندق الحدود الخاص بـ"ننجرسو"، وعن خندق الحدود العائد إلى "نانشة"، وحطم الأنصاب المقامة عليها، وربما في النار، وخرّب مزارات الآلهة الموقوفة (على عباداتهم) التي بُنيت فيما مضى في موضع "تامنندا-كيجرا"، وحصل (على عون) البلاد المعادية. (وفي نهاية الأمر) عبّر خندق حدود "ننجرسو" (من أجل ذلك) حاربه "أناناتم" في (الموضع المسمى) "جانا-أوجيجا" (وهو موضع) حقول ومزارع "ننجرسو"، ودحره "اينتمينا" ابن "أناناتم" المحبوب. فانهزم "أور-لوما" (في حين) أن "اينتمينا" وضع السيف في رقاب جيش أوما ولاحقهم حتى إلى داخل مدينة أوما. (وإلى ذلك) فإنه أفنى؟ رجال جيشه (أي جيش "أور-لوما") المختارين وعددهم 60 رجلاً في شاطئ الجدول

(1) - صمويل نوح كريمير، (من ألواح سومر)، المصدر السابق، ص ص 98-102.

(2) - العبارات المحصورة بين القوسين ليست من أصل النص وإنما شروح أضافها صمويل نوح كريمير للايضاح.

(المسمى) "لوما-جرننتا". أما رجال أوما المحاربون فقد ترك "اينتمينا" أشلاءهم في السهل (لتتهش لحمهم الجوارح والكواسر) وكدس هياكلهم وكومها في خمسة مواضع.

(ولكن) في ذلك الوقت أخذ "إل" رئيس معبد مدينة "زيلام" ينهب البلاد ويدمرها من "جرسو" إلى "أوما". واغتصب "إل" لنفسه حاكمية أوما، وقطع الماء عن خندق الحدود العائد إلى "نجرسو" وعن خندق الحدود الخاص بـ "نانشة" (وحرم الماء أيضا عن) "أم-دبا" الخاصة بنجرسو، تلك الأرض الزراعية العائدة إلى "جرسو" والواقعة إلى جبهة دجلة، وعن "تامنندا-كيجرا" العائدة إلى "نجرساج"، ولم يدفع أكثر من (3600) "كارو" من غلة الشعير (المستحقة عليه) إلى لجش. وعند ذاك بعث "اينتمينا" حاكم لجش، برسله مرة بعد أخرى إلى "إل" من أجل (التفاوض على) ذلك الخندق (الخاص بالحدود). ولكن "إل" ناهب الحقول والمزارع، الناطق بالشر، قال (لهم): أن خندق حدود نجرسو وخندق حدود نانشة عائدان لي. (وتعدى ذلك) إلى القول: سوف أمد سيطرتي من موضع "أنتا-سرا" إلى المعبد (المسمى) "دِم جال-آبزو". ولكن أنليل ونليل لم يأذنا له بتحقيق ذلك. إن "اينتمينا" حاكم لجش، الذي نطق باسمه "نجرسو"، حفر خندق الحدود هذا من دجلة إلى (نهر) "أذنن" بموجب كلمة "أنليل" العادلة، وكلمة "نجرسو" العادلة، وكلمة "نانشة" العادلة، وأعادته إلى ملكه المحبوب "نجرسو"، ومن أجل ملكته المحبوبة "نانشة"، من بعد أن شيد بالأجر أسس الـ "تامنندا-كيجرا". فعسى "شولوتولا" اله "اينتمينا"، حاكم لجش، الذي أعطاه "أنليل" الصولجان، وحباه بالحكمة "أنكي" (اله الحكمة السومري) والذي اصطفته "نانشة" في قلبها، الإيشاكو العظيم التابع إلى "نجرسو"، الرجل الذي تسلم أوامر الآلهة-(عسى شولوتولا) يتقدم (بالصلاة) من أجل حياة "اينتمينا" أمام "نجرسو" و"نانشة" إلى قابل الأيام البعيدة!! أما من سيعبر خندق الحدود العائد إلى "نجرسو" من أهل أوما، وخندق حدود "نانشة"، ليحصل لنفسه بالقوة على الحقول والمزارع، سواء أكان من أهل أوما أم أجنبيًا-فعسى أن يدمره "أنليل"، وعسى "نجرسو"، بعد أن يلقي شبكته العظيمة عليه، أن يضع عليه يده العليا وقدمه السامية، وعسى أن يضربه أهل مدينته بعد أن يثوروا عليه في داخل مدينته»

الملحق رقم (02): قانون أورنمو⁽¹⁾

- المادة 1:** إذا ارتكب رجل جريمة قتل، يقتلون ذلك الرجل.
- المادة 2:** إذا تصرف بلا قانون (؟) يقتلون ذلك الرجل.
- المادة 3:** إذا حبز (؟) رجل (آخر) يحبس ذلك الرجل ويدفع 15 شيقلاً فضة
- المادة 4:** إذا تزوج عبد أمة، محبوبته، وأعتق العبد لن يترك (أو يخرج من) البيت.
- المادة 5:** إذا تزوج عبد امرأة تضع، ضع طفلاً واحداً في خدمة سيده و... الطفل الذي وضع في خدمة سيده، ... ممتلكات الأب الجدار (و) البيت، [...] طفل المرأة لن يمتلكه السيد، يجبر على العبودية.
- المادة 6:** إذا تجاوز رجل على حقوق آخر وأزال بكاره زوجة رجل، باكر، يقتلون ذلك الذكر.
- المادة 7:** إذا أغوت زوجة رجل بمفاتها رجل آخر وضاجعها، يقتلون تلك المرأة ويفرج عن ذلك الذكر.
- المادة 8:** إذا أزال رجل بالإكراه بكاره أمة رجل آخر، يدفع خمس شيقلات فضة.
- المادة 9:** إذا طلق رجل زوجته الرئيسية يدفع 1 مناً فضة.
- المادة 10:** إذا طلق أرملة يدفع 2/1 مناً فضة.
- المادة 11:** إذا اضطجع رجل مع أرملة بدون عقد زواج ليس عليه أن يدفع (لها) أية فضة.
- المادة 12:** إذا [...]
- المادة 13:** إذا إتهم رجل رجلاً (آخر) ب ... وجلبه إلى (اختبار) النهر المقدس وأثبت النهر المقدس براءته [...] الذي جلبه يدفع 3 شيقلات فضة.
- المادة 14:** إذا إتهم رجل زوجة رجل بالزنا وأثبت النهر براءتها، يدفع الرجل الذي اتهمها 3/1 مناً فضة.
- المادة 15:** إذا [دخل] صهر بيت حميه وأعطى حموه بعد ذلك [زوجته إلى صديقه]، يعيد له ضعف الهدايا التي جلبها.
- المادة 16:** إذا [...] يدفع (2) شيقلين فضة.

(1) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص ص 37-42. انظر أيضا:

Martha T.Roth, Loc.Cit, p p15-21.

- المادة 17: إذا تجاوز [عبد (أو)] أمة [...] حدود مدينته/ها وأعادها/ها رجل، يدفع صاحب العبد [x] شقيلاً فضة إلى الرجل الذي أعاد (العبد).
- المادة 18: إذا قطع [رجل] قدم [رجل آخر بـ ...]، يدفع 10 شقيقات فضة.
- المادة 19: إذا حطم رجل عظم ... رجل آخر بهراوة، يدفع 1 منا فضة.
- المادة 20: إذا جدد رجل أنف رجل آخر بـ ... يدفع 3/2 منا فضة.
- المادة 21: إذا قطع [... رجلا آخر] بـ [... يدفع] [x شيقل فضة].
- المادة 22: إذا [قلع رجل] سن [رجل آخر بـ ...] يدفع 2 شيقل فضة.
- المادة 23: إذا [...].
- المادة 24: [إذا ...] [يجلب] أمة [، إذا ليس لديه أمة، يدفع 10 شقيقات فضة، وإذا ليس لديه فضة، يعطيه أي شيء ذا قيمة عنده.
- المادة 25: إذا تكبرت أمة رجل وأقسمت لسيدتها على مساواة نفسها بها، يدعون فمها بسيلا من الملح.
- المادة 26: إذا تكبرت أمة رجل وساوت نفسها بسيدتها [...].
- المادة 27: [إذا ...].
- المادة 28: إذا تقدم رجل شاهداً وتبين أنه كاذب، يدفع 15 شيقلاً فضة.
- المادة 29: إذا تقدم رجل شاهداً ورفض أداء القسم يعوض بقدر ما في تلك القضية.
- المادة 30: إذا تجاوز رجل حقوق آخر وزرع حقل رجل آخر وأقام الدعوى، وتجاهله (المغتصب)، يخسر ذلك الرجل النفقات.
- المادة 31: إذا غرق (?) رجل حقل رجل آخر، يكيل 3 كورات شعيراً لكل إيكو حقل.
- المادة 32: إذا أعطى رجل حقلاً إلى رجل آخر للزراعة لكنه لم يزرعه ... وأحاله أرضاً بوراً، يكيل 3 كورات شعير لكل 1 إيكو حقل.
- المادة 33: إذا رجل رجلا آخر (فجوة).
- المادة 37: [...] يجب عليه أن يكيل ويدفع له.

الملحق رقم (03): قانون "لبت-عشتار"⁽¹⁾

المادة (A): >> إذا أُجِّرَ رجلٌ ثورًا خلفيًا يكيل 8 كورات حبوبًا أجرته لمدة سنتين. إذا كان ثورًا أماميًا أو وسطيًا يكيل 6 كورات حبوبًا أجرته (لمدة سنتين) <<

المادة B: إذا مات رجل من دون خلف ذكر، تكون ابنته غير المتزوجة وريثة له.

المادة C: إذا [مات رجل] وكانت ابنته [متزوجة (؟)]، فإن أملك بيت الأب [...] [الأخت الصغر، بعد [...] بيت [...]].

المادة D: إذا ضرب [...] ابنة رجل وتسبب في فقدها جنينها، يدفع 2/1 منا [فضة] .

المادة E: إذا ماتت، يقتل ذلك الذكر.

المادة F: إذا ضرب [...] أمة رجل وتسبب في فقدها جنينها، يدفع 5 شقيقات فضة.

المادة G: إذا [...] .

المادة 4: [إذا ... فقد [القارب [يعوّض [القارب.]]]

المادة 5: إذا أُجِّرَ رجل قاريًا وتم الاتفاق معه على الطريق، إلا أنه خالف الطريق و... القارب في ذلك المكان، لقد تصرف خلافاً للقانون. سيعوض الرجل الذي أُجر القارب و[يكيل حبوبًا أجرته] .

المادة 6: [...] سيعطي كهديته.

المادة 7: إذا أُجر بستانه إلى بستانه للزراعة، يغرّس البستاني [...] لصاحب البستان، ويستفيد من ثمر 10/1 من أشجار النخيل.

المادة 7 A: إذا رجل [...] .

المادة 8: إذا أعطى رجل أرضًا بورًا إلى رجل لغرس بستان ولم يكمل غرس تلك الأرض البور بستانًا، يعطون إلى الرجل الذي غرس البستان الأرض البور التي أهملها جزاء من حصته.

المادة 9: إذا دخل رجل بستان رجل (آخر) (و) قبض عليه هناك للسرقة، يدفع 10 شقيقات فضة.

المادة 10: إذا قطع رجل شجرة في بستان رجل (آخر)، يدفع 3/1 منا فضة.

المادة 11: إذا كان لرجل أرض بور مجاورة لبيت رجل وأهملت وقال صاحب إلى صاحب الأرض البور: لقد أهملت أرضك البور وقد ينفذ أحد إلى بيتي، قوي أملك!، وثبت أن ذلك التحذير قد تمّ، يعوض صاحب الأرض البور صاحب البيت أي شيء فقد من مقتنياته.

المادة 12: إذا هربت أمة رجل أو (هرب) عبد رجل إلى داخل المدينة (و) ثبت أنه (أو أنّها) أقام في بيت رجل (آخر) مدة شهر واحد، يعوض عبدًا مقابل عبد.

(1) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص ص 44-53. انظر أيضًا:

Martha T.Roth, Loc.Cit, p 26-33.

- المادة 13:** إذا لم يكن لديه عبد، يدفع 15 شيفلات فضة.
- المادة 14:** إذا إعترض عبد رجل على سيده عن عبوديته (و) ثبت أن سيده عوض مرتين عن عبوديته، يعتق ذلك العبد.
- المادة 15:** إذا كان مقتم هبة من الملك، فلن يؤخذ.
- المادة 16:** إذا ذهب مقتم إلى رجل بإرادته، لن يمسه ذلك الرجل، له أن يذهب حيثما يرغب.
- المادة 17:** إذا إتهم رجل رجلاً آخر دون أساس (؟) لأمر لا معرفة له به، ولم يثبتته ذلك الرجل، سيتحمل (الرجل الأول) عقوبة الأمر الذي اتهمه.
- المادة 18:** إذا تخلف صاحب العقار أو صاحبة العقار عن دفع ضريبة العقار (و) تحملها (شخص) غريب، لن يجرد (المالك) لثلاث سنوات. بعد ذلك يتملك العقار الرجل الذي دفع ضريبة العقار ولن يقيم صاحب العقار أي إدعاء.
- المادة 19:** إذا مالك العقار [...] .
- المادة 20:** إذا أنقذ رجلاً طفلاً من بئر [سيأخذ] قدميه [ويختتم لوحًا حجم قدميه (للتعريف)] .
- المادة 20 A:** ... عندما ... الطفل.
- المادة B20:** إذا لم يرب الرجل الإبن الذي تعاقد على تربيته للتدريب وثبت ذلك أمام القضاة، يعاد [الطفل] إلى الأم التي ولدته.
- المادة 20 C:** إذا [لم يرب] البنت التي تعاقد على تربيتها [...] .
- المادة 21:** [إذا ...] تزوج، تؤخذ هدية (الزواج) التي أعطيت من بيت أبيه/أبيها إلى وريثه/وريثها [...] .. [إذا ...] أعطيت إلى زوجة. لن يشمل أخوتها/أخوته عند القسمة هدية (الزواج) التي أعطيت من (؟) بين أبيها/أبيه ولكن [...] .
- المادة 22:** إذا أصبحت، في أثناء حياة الأب، ابنته أُجْبِبْتُ (ugbabu) (أو) نَدَيْتُ (naditu) أو قَدِشْتُ (qadistu) سيقسمون الممتلكات ويدونها وريثًا مساويًا.
- المادة 23:** إذا لم تعط بنت للزواج عندما كان أبوها على قيد الحياة، يعطيها إخوتها للزواج.
- المادة 23 A:** إذا أخذ أمة [...] ومات [...] غريبًا [...] يتزوج (؟) [...] .
- المادة 23 B:** إذا رجل [...] .
- المادة 24:** إذا و لدت له الزوجة الثانية التي تزوجها ولدًا فالجهاز الذي جلبته من بيت أبيها يعود إلى أولادها ويقتسم أولاد الزوجة الأولى وأولاد الزوجة الثانية ممتلكات أبيهم بالتساوي.
- المادة 25:** إذا تزوج رجل زوجة ولدت له ولدًا، وعاش الولد، وولدت أمة أيضًا ولدًا لسيدها ومنح الأب حرية الأمة وأولادها، لن يقتسم أولاد الأمة الأملاك مع أولاد سيدهم.

- المادة 26:** إذا [ماتت] زوجته الأولى (و) تزوج بعدها [أمته] فولد زوجته [الأولى] سيكون وريثه (الرئيس) ويكون الولد الذي ولدته الأمة لسيدها مساويا لولد حر وسيعطونه حصته من الأملاك.
- المادة 27:** إذا لم تلد زوجة رجل ولدًا له و (لكن) ولدت له زانية من الشارع ولدًا، عليه تجهيز تلك الزانية بالحبوب والزيت والملابس وسيكون الولد الذي ولدته الزانية وريثه، وطوال كون زوجته على قيد الحياة لن تعيش الزانية في البيت مع زوجته.
- المادة 28:** إذا فقدت زوجة الرجل الأولى جاذبيتها أو أصبحت مشلولة، لن تخرج من البيت ولزوجها أن يتزوج زوجة ثانية، سيعيل الزوجة الثانية والزوجة الأولى.
- المادة 29:** إذا دخل صهر بيت حميه (و) أتم خطوبته وبعد ذلك أخرجه وأعطوا زوجته إلى صديقه سيقدمون له هدايا الخطوبة التي جلبها مضاعفة ولن يتزوج صديقه زوجته.
- المادة 30:** إذا كان لشاب متزوج علاقة جنسية مع زانية من الشارع وأمره القضاة بعدم العودة إلى الزانية، (و) بعد ذلك طلق زوجته ودفع لها مهرها فلن يتزوج الزانية.
- المادة 31:** إذا أهدى أب ابنه المفضل هدية في أثناء حياته وختم له وثيقة بذلك، يقتسم الورثة ممتلكات أبيهم بعد وفاته ولن يشاركوه الحصة التي وهبت له ولن يطبخوا حكمة أبيهم بالماء.
- المادة 32:** إذا خصص الأب وهو على قيد الحياة هدية خطوبة لابنه الكبير (و) [تزوج] عندما كان الأب على قيد الحياة، فبعد وفاة الأب [...] الورثة الممتلكات [...] من ممتلكات الأب [...] وسوف [...] هدية الخطوبة [...].
- المادة 33:** إذا ادعى رجل بأن كان لابنة رجل باكر علاقة جنسية ولكن ثبت أنه لم يكن لها علاقة جنسية يدفع 10 شقيقات فضة.
- المادة 34:** إذا أجر رجل ثورًا (و) اضر لحم الظهر (أي مكان حلقة النير)، يدفع ثلث ثمن(ه).
- المادة 35:** إذا أجر رجل ثورًا (و) أتلّف عينه، يدفع نصف ثمن(ه).
- المادة 36:** إذا أجر رجل ثورًا (و) كسر قرنه، يدفع ربع ثمن(ه).
- المادة 37:** إذا أجر رجل ثورًا (و) أتلّف ذيله، يدفع ربع ثمن(ه).
- المادة 38:** [إذا رجل ...] يزن ويدفع (بالفضة).

الملحق رقم (04): قانون أشنونا⁽¹⁾

المادة 1: كور شعيرا بشقيل فضة؛ 3 قا زيتا نقيا بشقيل فضة؛ 1 سوت (و) 2 قا زيت سمس بشقيل فضة؛ 1 سوت (و) 5 قا شحم خنزير بشقيل فضة؛ 4 سوت زيت النهر بشقيل فضة؛ 6 منات صوفاً بشقيل فضة؛ 2 كورين ملحا بشقيل فضة؛ 1 كور من حب الهال بشقيل فضة؛ 3 منات نحاسا بشقيل فضة؛ 2 مينا نحاساً مصفى بشقيل فضة.

المادة 2: 1 قا زيت سمس نسخاتم ب 3 سوتات شعيراً؛ 1 قا شحم خنزير نسخاتم ب 2 سويتن (و) 5 قا شعيراً؛ 1 قا زيت نهر نسخاتم ب 8 قا شعيراً.

المادة 3: أجرة عربة مع ثيرانها وسائقها 1 بان (و) 4 سوتات شعيراً. إذا بالفضة أجزتها 3/1 شقيل (و) عليه أن يسوقها طوال اليوم.

المادة 4: أجرة القارب (سعة) 60 كورا 2 قا و [...] قا أجرة ملاحه وعليه أن يسوقه طوال اليوم.

المادة 5: إذا كان الملاح مهملاً وتسبب في غرق القارب عليه أن يدفع كاملاً كل شيء تسبب في غرقه.

المادة 6: إذا استولى رجل بالحيلة على قارب لا يعود له عليه أن يدفع 10 شقيلات فضة.

المادة 7: أجرة الحاصد 2 سوتين شعيراً، إذا فضة 12 حبة أجزته.

المادة 8: أجرة الذاري 1 سوت شعيراً.

المادة 9: إذا أعطى رجل 1 شقلاً فضة إلى أجبر للحصاد، إذا لم يكن (الأجبر) مستعداً ولم يحصد له الحصاد إطلاقاً عليه أن يدفع 10 شقيلات فضة.

المادة A/09: 1 سوت 5 قا أجرة المنجل والسكين المكسورة (؟) تعاد الى صاحبها.

المادة 10: أجرة الحمار 1 سوتاً شعيراً (و) أجرة سائقه 1 سوت شعيراً، عليه ان يسوقه طوال اليوم.

المادة 11: أجرة الأجبر 1 شقلاً فضة، وعلفه 1 باناً شعيراً عليه أن يخدم شهراً واحداً بهذه الأجرة.

المادة A/12: الرجل الذي يُقبض عليه في حقل مشكينم بين الغلة نهاراً، عليه أن يدفع 10 شقيلات فضة، [الذي] يُقبض عليه [ليلاً] بين الغلة يموت ولن يحيا.

المادة 13: الرجل الذي يقبض عليه في بيت مشكينم في البيت نهاراً يدفع 10 شقيلات فضة، الذي يقبض عليه ليلاً في البيت يموت ولن يحيا.

المادة 14: أجرة القصار 1 شقلاً فضة لكل رداء قيمته 5 شقيلات فضة، (ولكل رداء) قيمته 10 شقيلات فضة، أجزته 2 شقيلان فضة.

(1) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص ص 74-87. انظر أيضا:

Martha T.Roth, Loc.Cit, p p59-68

المادة 15: لن يستلم التاجر أو بائعة الخمر من يد عبد أو أمة فضة أو حبوبًا أو صوفًا أو زيت سمسم أو أي شيء آخر.

المادة 16: لا يقرض ابن رجل غير وارث أو عبد.

المادة 17: إذا قدم ابن رجل مهرًا إلى بيت الحمي، فإذا وافى الأجل أحد الإثنين تعاد الفضة إلى صاحبها.

المادة 18: إذا أخذها ودخلت بيته أو وافى الأخذ ... أو الكنة الأجل، لن يسترجع ما جلب (و) سيأخذ ما زاد عليه.

المادة A/18: لكل شيفل واحد (من الفضة) يجب أن يدفع كفائض 6/1 الشيفل و 6 حبات، ولكل كور واحد (من الشعير) يجب أن يدفع كفائض 1 بي و 4 بان.

المادة 19: الرجل الذي يقرض بالمثل يسترد وقت الحصاد.

المادة 20: إذا أعطى رجل [...] ل [...] وعادل الفضة بالشعير يأخذ وقت الحصاد الشعير وفائدته (بنسبة) 1 بي و 4 بانات للكور.

المادة 21: إذا أعطى رجل فضة أن بانس، يأخذ الفضة وفائدتها (بنسبة) 6/1 و 6 حبات لكل شيفل.

المادة 22: إذا لم يكن لرجل أي شيء على رجل ومع ذلك احتجز أمة الرجل، يقسم صاحب الأمة بالاله " ليس لك على شيء " ويدفع فضة بقدر ثمن (؟) الأمة.

المادة 23: إذا لم يكن لرجل على رجل أي شيء ومع ذلك احتجز أمة الرجل وحبس الرهينة في بيته وأماتها عليه أن يعوض صاحب الأمة أمتين.

المادة 24: إذا لم يكن له شيء عليه ومع ذلك احتجز زوجة مشكينم (أو) ابن مشكينم (و) حبس الرهينة في بيته وأماتها، (أنها) قضية نفس (و) يموت الحاجز الذي احتجز (الرهينة).

المادة 25: إذا جاء رجل يطلب (زوجته) في بيت حميه ولكن ظلمه حموه وأعطى ابنته إلى [آخر]، على أبي البنت مضاعفة المهر الذي استلمه وأعادته.

المادة 26: إذا جلب رجل مهرًا لابنة رجل وخطفها ثان بدون سؤال أبيها أو/و أمها وإقتضاها، (أنها) قضية نفس، وأنه سيموت.

المادة 27: إذا أخذ رجل ابنة رجل بدون سؤال أبيها أو/و أمها ولم يقم وليمة أو يكتب عقدا لأبيها أو/و لأمها، أنها ليست زوجة (حتى لو) عاشت في بيته أيام سنة واحدة.

المادة 28: إذا كتب عقداً وأقام وليمة لأبيها ولأمها وأخذها، (أنها) زوجة، ويوم تضبط في حزن رجل تموت ولن تحيا.

- المادة 29:** إذا ضبط رجل في أثناء غارة أو في دورية أو خطف خطفًا [وسكن أيامًا [طويلة] في البلد الثاني، وأخذ ثان زوجته و [ولدت] ولدًا حينما يعود [يسترد] زوجته.
- المادة 30:** إذا كره رجل مدينته وسيده وهرب وأخذ ثان زوجته، حينما يعود لن يطالب بزوجه.
- المادة 31:** إذ افتض رجل أمة رجل، يدفع 3/1 من فضة، والأمة لسيدها.
- المادة 32:** إذا أعطى رجل ابنه للرضاعة والتربية ولم يعط طعامًا وزيتًا وملابس لثلاث سنوات، (عليه) أن يدفع 10 شيفلات فضة عن تربية ابنه ويسترد ابنه.
- المادة 33:** إذا تحايلت أمة وأعطت ابنها إلى ابنة رجل وعندما كبر رآه سيده له أن يضبطه ويسترده.
- المادة 34:** إذا أعطت أمة القصر ابنها أو ابنتها إلى مشكينم للتربية، للقصر أن يأخذ الإبن أو البنت الذي أعطته.
- المادة 35:** والأخذ الذي أخذ ابن أمة القصر يعيد إلى القصر ما يساويه.
- المادة 36:** إذا أعطى رجل أمواله لنبطرم (naptarum) وديعة، ولم يقتحم البيت ولم تكسر العتبة ولم يقلع الشباك (ومع ذلك) فقد أموال الوديعة التي أعطيت له، عليه أن يعوضه أمواله.
- المادة 37:** إذا سقط بيت الرجل وفقدت أموال صاحب البيت مع الوديعة التي أعطاه إياها، على صاحب البيت أن يقسم بالاله في معبد تشباك " فقدت أموالي مع أموالك ويعلم لم أعمل حيلة أو خيانة "، لن يكون عليه أي شيء.
- المادة 38:** إذا أراد أحد الإخوة بيع حصته وأخوه يرغب بالشراء، عليه أن يدفع كاملاً مثيل عرض أي (شخص) ثان.
- المادة 39:** إذا افتقر رجل وباع بيته، فلصاحب البيت أن يفك رهنه في اليوم الذي يبيعه المشتري.
- المادة 40:** إذا اشتري رجل عبدًا أو أمة أو ثورًا أو أي شراء آخر ولم يبين البائع فإنه سارق.
- المادة 41:** إذا أراد أبازم (غريب) أو نبطارم (ضيف) أو مدو (أحد المعارف) بيع جعته، تباع له السابتم (بائعة الخمر) الجعة بالسعر السائد.
- المادة 42:** إذا عضّ رجل أنف رجل وقطعه، يدفع 1 من فضة، ويدفع 1 من اللعين (و) للسن 2/1 من (و) للأذن 2/1 من (و) لصفع الوجه 10 شيفلات فضة.
- المادة 43:** إذا قطع رجل أصبع رجل يدفع 3/1 من فضة.
- المادة 44:** إذا رمى رجل رجلاً على الأرض في مشاجرة وكسر يده يدفع 2/1 من فضة.
- المادة 45:** إذا كسر قدمه يدفع 2/1 من فضة.
- المادة 46:** إذا ضرب رجل رجلاً وكسر عظم الترقوة يدفع 3/1 من فضة.
- المادة 47:** إذا أوقع (?) رجل برجل أي ضرر آخر (?) في أثناء مشاجرة، يدفع 10 شيفلات فضة.

- المادة 47A:** إذا أمات رجل ابن رجل في مشاجرة يدفع 3/2 منا فضة.
- المادة 48:** وبالنسبة لقضية فضة من 3/1 مينا وحتى 1 مينا، يقرر القضاة ضده، قضية نفس تعود للملك.
- المادة 49:** إذا ضبط رجل مع عبد مسروق أو أمة مسروقة يقود العبد عبدا والأمة أمة.
- المادة 50:** إذا ضبط شكنتكم (حاكم) أو شاير-نارم (مراقب القنوات) أو أي موظف كان، عبداً مفقوداً (أو) أمة مفقودة (أو) ثورا مفقوداً (أو) حماراً مفقوداً يعود للقصر أو لمشكينم ولم يقده إلى أشنونا واحتجزه في بيته، إذا أمضى أياماً بعد شهر واحد سيتهمه القصر بالسرقة.
- المادة 51:** لن يخرج عبد أمة أشنونا الذي يحمل قيوداً (كنتم) أو أغلالاً (مشكينم) (أو) علامة العبودية (أبوتم) من بوابة أشنونا بدون صاحبه.
- المادة 52:** يوسم العبد أو الأمة الذي في عهده مبعوث ودخل بوابة أشنونا بالقيود (كنتم) أو الأغلال (مشكينم) أو علامة العبودية (ابتم) ويحافظ عليه لصاحبه.
- المادة 53:** إذا نطح ثور ثورا وأماته، سيقتسم صاحبا الثورين قيمة الثور الحي ورمة الثور الميت.
- المادة 54:** إذا كان ثور نطاحاً وأخبر الحي صاحبه، ولم يحرس ثوره ونطح رجلاً وأماته، يدفع صاحب الثور 3/2 منا فضة.
- المادة 55:** إذا نطح عبداً أو أماته، يدفع 15 شيقلاً فضة.
- المادة 56:** إذا كان كلب شرساً وأعلم الحي صاحبه ولكنه لم يحرس كلبه وعض رجلاً وأماته، يدفع صاحب الكلب 3/2 منا فضة.
- المادة 57:** إذا عض عبداً وأماته يدفع 15 شيقلاً فضة.
- المادة 58:** إذا تداعى جدار وأخبر الحي صاحب الجدار ولم يقو جداره وسقط الجدار وأمات ابن رجل، إنها قضية نفس، (تطبق) مراسيم الملك (صمدات شرم).
- المادة 59:** إذا ولد لرجل أولاً وطلق زوجته وأخذ ثانياً، يطرد من البيت ومن أي شيء فيه ويذهب وراء من تحبه.
- المادة 60:** إذا كان حارس مهملاً ... في حراسة [بيت] [واقتم البيت] لص سيقتلون حارس البيت الذي إقتحم [...] ... ويقبر في الحفرة بدون قبر.

الملحق رقم (05): قانون حمورابي⁽¹⁾

المادة 1: إذا إتهم رجل رجلاً وألقى عليه تهمة القتل ولم يثبتها، ولكنه لم يستطع أن يثبتها فإن متهمه يعدم.

المادة 2: إذا ألقى رجل على رجل (تهمة) السحر ولم يثبتها، يذهب الذي القيت عليه (تهمة) السحر إلى النهر (المقدس) ويقفز في النهر (المقدس) فإذا غلبه النهر (المقدس)، يأخذ متهمه بيته، فإذا برأه النهر (المقدس) وسلمه، يقتل الذي ألقى عليه (تهمة) السحر، ويأخذ الذي سلمه النهر (المقدس) بيت متهمه.

المادة 3: إذا ذهب رجل إلى قضية للشهادة في جريمة ولم يثبت الكلمة التي قالها، إذا كانت تلك القضية قضية نفس، يقتل ذلك الرجل.

المادة 4: إذا ذهب لشهادة (تخص) حبوباً أو فضة، يتحمل عقوبة تلك القضية.

المادة 5: إذا حكم قاض في قضية وأصدر قراراً وأثبتته (في) رقيم مختوم، وغير بعد ذلك حكمه، سينبتون على ذلك القاضي تغيير الحكم الذي حكمه وسيدفع 12 مرة مثل الإدعاء الموجود في تلك القضية وسيطر دونه من كرسي القضاء في المجلس ولن يعود ولن يجلس مع القضاة في قضية.

المادة 6: إذا سرق رجل حاجة تعود للاله أو للقصر، فإن ذلك الرجل يعدم، ويعدم كذلك من تمسك بيده الحاجة المسروقة.

المادة 7: إذا اشترى رجل أو استلم على سبيل الأمانة إما فضةً أو ذهباً أو عبداً أو أمةً أو ثوراً أو شاة أو حماراً أو أي شيء آخر يد ابن رجل أو عبد رجل بدون شهود أو عقود، فإن ذلك الرجل سارق ويعدم.

المادة 8: إذا سرق رجل إما ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً فإذا (الشيء المسروق) يعود للاله أو للقصر فعليه أن يدفع ثلاثين ضعفاً، وإذا كان يعود إلى مولى (مشكينم) فعليه أن يدفع عشرة أضعافه، فإذا لا يملك السارق ما يجب دفعه يعدم.

المادة 9: إذا ضبط رجل حاجاته مفقودة، حاجاته المفقودة في رجل وقال الرجل الذي ضبطت في يده المفقودات إن "بائعا أعطانيها (و) اشتريت أمام شهود" وقال صاحب المفقودات "سأجلب شهوداً عارفين حاجاتي المفقودة" (و) جلب المشتري البائع الذي باع له والشهود الذي اشترى أمامهم وجلب

(1) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص ص92-201. انظر أيضاً: نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج1، ص 175؛ وكذلك: نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج3، ص ص75-139؛ وأيضاً: نائل حنون، (شريعة حمورابي)، المصدر السابق، ج4، ص ص125-127، و ص ص163-229. وانظر كذلك: Martha T.Roth, Loc.Cit, p p81-132.

صاحب المفقودات شهودًا عارفين مفقوداته، سينظر القضاة في أفادتهم ويعلن الشهود الذين تم الشراء أمامهم الشهود العارفين بالمفقودات معرفتهم أمام الإله فالبايع سراق يقتل، ويأخذ صاحب الحاجات المفقودة مفقوداته ويأخذ المشتري من بيت البائع الفضة التي دفعها.

المادة 10: إذا لم يجلب المشتري البائع الذي باع له والشهود الذين اشترى أمامهم وجلب صاحب المفقودات الشهود العارفين مفقوداته، فالمشتري سراق يقتل ويأخذ صاحب المفقودات مفقوداته.

المادة 11: إذا لم يجلب صاحب المفقودات شهودًا عارفين مفقوداته، إنّه كذاب قال باطلاً يقتل.

المادة 12: إذا وافى البائع أجله يأخذ المشتري من بيت البائع خمسة أضعاف دعوى تلك القضية.

المادة 13: إذا لم يكن شهود ذلك الرجل قريبين سيحدد له القضاة مدة ستة أشهر، إذا لم يأت بشهود في الأشهر الستة، فإنّ ذلك الرجل كذاب وعليه أن يتحمل عقوبة تلك القضية.

المادة 14: إذا سرق رجل ابن رجل صغير يقتل.

المادة 15: إذا هرب رجل، إما عبد قصر أو أمة قصر أو عبد مشكينم أو أمة مشكينم من البوابة، يقتل.

المادة 16: إذا خبأ رجل في بيته إما عبدًا (مفقودًا) أو أمة مفقودة للقصر أو لمشكينم ولم يخرجها عند صوت المنادي، يقتل صاحب البيت هذا.

المادة 17: إذا ضبط رجل إما عبدًا (مفقودًا) أو أمة مفقودة في البرية وأرجعه إلى صاحبه، سيدفع له صاحب العبد 2 شيفلين فضة.

المادة 18: إذا لم يذكر ذلك العبد صاحبه، يقوده إلى القصر (و) يتحرى هويته ويعيدونه إلى صاحبه.

المادة 19: إذا احتجز ذلك العبد في بيته، وبعد ذلك ضبط العبد في يديه، يقتل ذلك الرجل.

المادة 20: إذا فقد العبد من يد ضابطه، يقسم ذلك الرجل لصاحب العبد بحياة الإله ويفرج عنه.

المادة 21: إذا نقب رجل بيتًا، سيقتلونه أمام ذلك النقب ويعلقونه (?).

المادة 22: إذا قام رجل باللصوصية وضبط، يقتل ذلك الرجل.

المادة 23: إذا لم يضبط اللص، يعلن الرجل الذي سرق عن أي شيء مفقود له أمام الإله وتعيد البلدة ورئيس البلدة الذي حدثت اللصوصية في أرضهم ومنطقتهم كل شيء مفقود له.

المادة 24: إذا كانت نفس، تدفع البلدة ورئيس البلدة 1 منا فضة إلى أهله.

المادة 25: إذا شبت نار في بيت رجل، وحط الرجل الذي ذهب للإطفاء عينه على حاجات صاحب البيت، وأخذ حاجات صاحب البيت، يرمي ذلك الرجل في تلك النار.

المادة 26: إذا لم يذهب الجندي أو القناص الذي طلب ذهابه إلى حملة الملك أو أجر بديلاً وبعثه بدلاً منه، يقتل ذلك الجندي أو القناص ويأخذ أجيره بيته.

المادة 27: إذا أما الجندي النظامي أو المتطوع، الذي هو محجوز أثناء واجب عسكري ملكي أعطوا بعده حقله وبستانه إلى ثان فأدى التزامها إذا عاد ووصل مدينته يعيدون إليه حقله وبستانه ويؤدي هو ذاته التزامه.

المادة 28: إذا أما الجندي النظامي أو المتطوع، الذي هو محجوز أثناء واجب عسكري ملكي، يقدر ابنه أن يؤدي الالتزام، يعطي له الحقل والبستان ويؤدي التزام أبيه.

المادة 29: إذا ابنه كان صغيراً جداً لا يقدر أن يؤدي التزام أبيه، يعطي ثلث الحقل والبستان إلى أمه وأمه تربيته.

المادة 30: إذا أما الجندي النظامي أو المتطوع أهمل حقله، بستانه وبيته في مواجهة الالتزام وتغيب، شخص ثان بعده أمسك حقله، بستانه، وبيته وأدى التزامه ثلاث سنوات، إذا عاد وأخذ يطالب بحقله، بستانه، وبيته، لا تُعطى، الذي تمسك وأدى التزامه هو ذاته يستمر في تأدية (الالتزام).

المادة 31: إذا تغيب سنة واحدة فقط وعاد فعلاً، يُعطى له حقله، بستانه، وبيته، ويؤدي هو ذاته التزامه.

المادة 32: إذا أما الجندي النظامي أو المتطوع الذي هو محجوز أثناء حملة الملك حرره تاجر وأوصله مدينته، إذا يوجد في بيته ما يكفي (فدية) التحرير هو ذاته يحرر نفسه، إذا في بيته لا يوجد ما يكفي (فدية) تحريره يحرره القصر. حقله، بستانه، وبيته لا تُعطى لفديته.

المادة 33: إذا وافق رئيس أو عريف على تخلف جندي أو قبل وأرسل أجيراً بديلاً إلى حملة الملك، يقتل ذلك الرئيس أو العريف.

المادة 34: إذا أخذ رئيس أو عريف حاجات جندي (أو) ظلم جندياً (أو) أعطى جندياً أجيراً (أو) سلم جندياً في قبضة لرجل قوي (أو) أخذ هدية أعطاها إلى الملك إلى جندي، يقتل ذلك الرئيس أو العريف.

المادة 35: إذا سيد، الماشية والضأن، التي أعطاه (ها) الملك إلى الجندي النظامي، من يد الجندي النظامي اشترى يخسر ماله (فضته).

المادة 36: الحقل، البستان، والبيت الخاصة بجندي نظامي، جندي احتياط، أو ملتزم لا تُباع بمال.

المادة 37: إذا سيد حقل، بستاناً وبيتاً خاصة بجندي نظامي، جندي احتياط وملتزم اشترى، رقيمه يخفى ويخسر ماله. الحقل، البستان، والبيت يعود إلى صاحبه.

المادة 38: الجندي النظامي، الجندي الاحتياطي، والمليّن لا (يجوز أن) يسجل (أي جزء) من الحقل، البستان والبيت الخاص بواجبه الرسمي ب (اسم) زوجته وابنته ولا (يجوز أن) يبيع من أجل ارتباطاته.

المادة 39: (يمكنه أن) يسجل (جزء من) الحقل، البستان أو البيت الذي يشتري ويملك ب (اسم) زوجته وابنته. و (يمكن أن) يبيع من أجل ارتباطاته.

المادة 40: للكاهنة (أو) لتاجر أو المليّن الغريب أن يبيع بالفضة حقله (أو) بستانه أو بيته ويؤدي المشتري خدمة الحقل (أو) البستان أو البيت الذي اشتراه.

المادة 41: إذا سيد استبدل حقلًا، بستانًا أو بيتًا خاصا بجندي نظامي، جندي احتياطي أو مليّن ودفع فروقات، الجندي النظامي، الجندي الاحتياطي أو المليّن يعود إلى حقله، بستانه أو بيته، ويستولي على الفروقات التي دفعت له.

المادة 42: إذا سيد تعهد حقلًا للحراثة و لم يستتبت حبوبًا في الحقل، يدينونه بعدم انجاز العمل في الحقل، وعليه أن يعطي حبوبًا كما ينتج جاره إلى صاحب الحقل.

المادة 43: إذا لم يحرق الحقل وتماهل (عليه أن) يعطي حبوبًا كما (ينتج) جاره إلى صاحب الحقل، ويشق السواقي (و) ويفلح الحقل الذي أهمل ويعيد (ه) إلى صاحب الحقل.

المادة 44: إذا سيد تعهد حقل متاركة لثلاث سنوات من أجل الافتتاح لكن نفض يده ولم يفتح، في السنة الرابعة (عليه أن) يشق (و) يسوي الحقل (و) السواقي، ويفلح (الحقل) ويعيد (ه) إلى صاحب الحقل، ويمد (ه ب) 3000 لتر حبوب عن كل ستة هكتارات ونصف (من الحقل).

المادة 45: إذا سيد أعطى حقله على سبيل الضمانة إلى حارث وتسلم ضمانة حقله، بعدئذ أغرق أدد (إله الأمطار والعواصف) الحقل أو اكتسد (ه) فيضان، البثقة تخص الحارث فقط.

المادة 46: إذا لم يكن قد تسلم ضمانة الحقل، أو أنه أعطى الحقل للتناصف أو للثالث، يتقاسم الحارث وصاحب الحقل الحبوب التي تنتمي في الحقل بالحصص المتفق عليها.

المادة 47: إذا الحارث طلب أن يحرق الحقل (لسنة إضافية) لأنه في السنة السابقة لم يتلق مصروفات عمله، صاحب الحقل يجب أن لا يمانع حارثة نفسه يحرق حقله وفي موسم الحصاد يتلقى حبوبًا كما (تنص) عقوده.

المادة 48: إذا سيد يوجد عليه دين بفائدة و أغرق أدد (إله الامطار والعواصف) حقله، أو اكتسد (ه) فيضان أو بعدم توفر الماء لم تتوجد حبوب في الحقل، في تلك السنة لايعيد حبوبًا إلى مدينه، رقيمه يُرطب ولا يدفع الفائدة الخاصة بتلك السنة.

المادة 49: إذا سيد تلقى مالاً بواسطة تاجر وأعطى إلى التاجر حقل أعمال مهياة للحبوب أو السمسم (و) قال له: احرت الحقل و اعصف (و) احمل الحبوب أو السمسم الذي سيتوفر، إذا الحارث استتبت في الحقل حبوباً أو سمسمًا (ف) في موسم الحصاد يتلقى صاحب الحقل الحبوب أو السمسم الذي يتوفر في الحقل و يعطي إلى التاجر حبوباً بقيمة ماله الذي تلقى بواسطة التاجر وكذلك فوائد وتكاليف الحرث.

المادة 50: إذا أعطى حقل حبوب محروثاً أو حقل سمسم محروثاً، يتلقى صاحب الحقل الحبوب أو السمسم الذي يتوفر في الحقل و يعيد إلى التاجر المال وفوائده.

المادة 51: إذا لم يكن مالاً مالاً للإرجاع (عليه أن) يعطي إلى التاجر سمسمًا بقيمته في التبادل وفقاً لمرسوم الملك، عن ماله الذي تلقى بواسطة التاجر وفوائده.

المادة 52: إذا الحارث لم يستتبت في الحقل حبوباً أو سمسمًا لا (يحق له أن) يغير عقوده.

المادة 53: إذا سيد رفض يده من تقوية سد حقله ولم يقو سده ثم في سده فتحة قد انفتحت وتسببت في أن يكتسح الماء الأرض المزروعة، السيد الذي في سده انفتحت فتحة يعوض الحبوب التي أتلّف.

المادة 54: إذا (ذلك السيد) لا يستطيع تعويض الحبوب، يبيعه بالمال مع ملكه وينتقاسم (الثمن) أبناء الأرض المزروعة الذين كسح الماء حبوبهم.

المادة 55: إذا سيد فتح ساقية لسقية (ثم) رفض يده، فسبب في أن يكتسح الماء حقل جاره (عليه أن) يمد (جاره) حبوباً كما (كان مقدراً أن ينتج) جاره.

المادة 56: إذا سيد فتح الماء وتسبب في أن الماء يكتسح الأعمال المنجزة لحقل جاره، (عليه أن) يمد (جاره ب) 10 كور عن كل بور من الحقل 3000 لتر حبوب (عن) كل ستة هكتارات ونصف (من الحقل).

المادة 57: إذا راعي لم يتفق مع صاحب حقل على اطعام الضأن العشب وجعل الضأن تأكل الحقل بلا (موافقة من) صاحب الحقل، سيحصد صاحب الحقل حقله، (وعلى) الراعي الذي جعل الضأن تأكل الحقل بلا موافقة بلا (موافقة من) صاحب الحقل (أن) يدفع علاوة على ذلك 6000 لتر حبوب (عن) كل ستة هكتارات ونصف إلى صاحب الحقل.

المادة 58: إذا بعد أن كان الضأن قد سعد من المرح، (و) أدخل القطيع كاملاً في بوابة المدينة، ساق الراعي الضأن إلى حقل و جعل الضأن يأكل الحقل، (على) الراعي (أن) يحرس الحقل الذي تسبب في أكله وفي موسم الحصاد (عن) كل ستة هكتارات ونصف (من الحقل) يمد صاحب الحقل بـ 18000 لتر حبوب.

المادة 59: إذا سيد قطع شجرة من بستان سيد بلا (موافقة من) صاحب البستان يوزن نصف منا فضة (للتعويض).

المادة 60: إذا سيد أعطى إلى بستاني حقلًا لغرس بستان، (و) البستاني غرس بستانًا، (عليه أن) ينمي البستان أربع سنوات، في السنة الخامسة يتقاسم صاحب البستان والبستاني مناصفة، صاحب البستان يختار ويحصل على حصته (أولاً).

المادة 61: إذا البستاني لم يكمل الحقل بالغرس وترك قطعة جدباء، يثبتون له القطعة الجدياء في وسط حصته.

المادة 62: إذا لم يغرس الحقل الذي أعطي له، إن (كان) عامر (فعلى) البستاني (أن) يمد صاحب الحقل بمحصول الحقل الخاص بالسنوات التي أهمل (فيها) بقدر (ما ينتج) جاره، ويهيء الحقل عملاً ويعيد (ه) إلى صاحب الحقل.

المادة 63: (أما) إذا (كان) حقل عامر (فعليه أن) يهيء الحقل عملاً ويعيد (ه) إلى صاحب الحقل، ويمد (ه ب) 3000 لتر حبوب (عن كل) ستة هكتارات ونصف (من الحقل) لسنة واحدة.

المادة 64: إذا سيد أعطى بستانه إلى بستاني للتركيب (على) البستاني طوال ما هو ماسك البستان (أن) يعطي إلى صاحب البستان ثلثين من منتج البستان، ثلثاً يتلقى هو.

المادة 65: إذا البستاني لم يركب (أي لم يلقح) البستان وقُلَّ المنتج، (على) البستاني (أن) يمد (صاحب الحقل بقدر ما ينتج) جاره.

المادة 66: إذا أخذ رجل فضة من تاجر وطالبه تاجره وليس عنده أي شيء للدفع وأعطى بستانه بعد التلقيح إلى التاجر وقال له " خذ التمر بقدر ما سيكون في البستان فضتك ". لن يوافق ذلك التاجر (و) يأخذ صاحب البستان التمر الذي سيكون في البستان ويسدد للتاجر الفضة وفائدتها حسب نص رقيمه ويأخذ التمر الفائض الذي سيكون في البستان صاحب البستان.

المادة B: إذا أراد رجل أن يبني بيتا وجاره [...]

المادة C: [...] لن يعطيه [...] ثمنا. إذا (أراد) أن يعطي حبوبا (أو) فضة أو أي مقتنيات لبيت عليه خدمة إكو يعود لبيت جاره الذي اشتراه، يخسر كل شيء أعطاه ويعود البيت إلى صاحبه. إذا لا يوجد على ذلك البيت خدمة إكو يشتريه (ه) ويعطي لذلك البيت حبوبا (و) فضة أو مقتنيات.

المادة d: إذا بنى رجل أرض بوار جاره بلا (موافقة) [جار] ه [يخسر] البيت [الذي بناه، وتعود الأرض البوار إلى صاحبها]

المادة E: [إذا الرجل الذي كان بيت جاره متهدما أو أرض جاره تركت بورا] قال- (إلى صاحب البيت المتهدم) " قو جدارك يقدرتون التسلق فوق الجدار إلى هنا من بيتك " (أو) إلى صاحب الأرض

البوار " أعمل أرضك البوار يقدرتون إقتحام بيتي من أرضك البوار "، وضمن الشهود، [إذا] إقتحم سارق بتسلق الجدار، [يعوض صاحب البيت المتهمم أي شيء فقد] بالتسلق، إذا [إقتحم سارق من خلال الأرض البوار] يعوض صاحب [الأرض البوار] أي شيء [فقد ...]، إذا [...].

المادة F: [...] في [...] بيت] ...

المادة g: إذا [أجر رجل بيتا...و] أعطى الساكن فضة أجرته كاملة لسنة إلى صاحب [البيت] وطلب صاحب البيت إلى الساكن الخروج قبل أن تنتهي أيامه، يخسر صاحب البيت الفضة التي أعطاه إياها الساكن لأنه أخرج الساكن قبل أن تنتهي أيامه من بيته.

المادة H: إذا إشتري ساكن [بيت مشكينم...] فالإتزامات الأجرة التي سيؤديها، لشراء بيت مشكينم [...] التي سيضعها [...] سيضعها [...].، إذا كان بعيدا [...] العائدة لمشكينم، إذا لم يشتري [يخسر الفضة التي] إستلمها، ويعود [بيت مشكينم إلى صا]حبه.

المادة I: [إذا إقترض رجل فضة...]، [يزن] وقت الحصاد فضته وفائدتها، إذا لا يوجد شيء للدفع [يعطيه] أي شيء له أو مقتنياته أو حبويا إذا كان لديه ... للدفع [...].

المادة M: إذا تاجر الذي إلى [...] ... 5 شيقلات فضة [...] لم يكتب له وثيقة مختومة [...] ... ابن رجل ... ذلك ... سيقتلونه.

المادة N: إذا [...] عبد رجل يدفع 3/1 شيقل فضة، ويكمل ذلك العبد [...] ... يقتل.

المادة O: [إذا] رجل ... رجلا ... [...] فضة [...].

المادة R: [إذا] [...] إلى [...] أجور [...] فضة [...].، إذا ذلك الرجل الذي [...] لا [...] يخسر الفضة التي أعطاه.

المادة S: إذا ... عبد أو أمة يعيدونه إلى سيده، إذا ضربه [...] (?)

المادة T: إذا أعطى تاجر حبويا أو فضة ديننا يأخذ فائدة 1 بان 4 سوت حبويا لكل كور، إذا أعطى فضة ديننا، يأخذ فائدة 6/1 شيقل (و) 6 حبات، لكل شيقل.

المادة U: إذا لم يكن عند الرجل الذي عليه دين. فضة للسداد (و) يأخذ (التاجر) حبويا وفضة إستنادا إلى مراسيم الملك وفائدته 1 بان لكل كور حبويا في السنة. إذا زاد التاجر فائدة الدين [...] لكل كور [...] 6/1 حبات [...] (لكل شيقل، يخسر كل شيء أعطاه.

المادة V: إذا أعطى تاجر حبويا أو فضة بفائدة وأخذ [...] حبويا أو فضة فائدة بقدر رأس المال [...] x [...].، الحبوب والفضة رأس ماله وفائدته [...].، [يكسر] رقيم [عقده].

المادة W: إذا أخذ تاجر [...] فائدة و [...]، ولم ينقص الحبوب [أو الفضة] بقدر ما استلم ولم يكتب رقيما (جديدا) على ذلك أو يضيف الفائدة إلى رأس المال، يضاعف ذلك التاجر الحبوب < والفضة > بقدر ما استلم ويعيد (ها).

المادة X: إذا أعطى تاجر حبوباً أو فضة ديناً وعندما أعطى ديناً أعطى فضة بالوزن الخفيف والحبوب بالمكيال الخفيف وعندما استلم، استلم الفضة بوزن كبير والحبوب [بمكيال كبير]، [يخسر] ذلك التاجر كل شيء أعطى.

المادة Y: إذا أعطى [تاجر حبوباً أو فضة] ديناً [...] يخسر كل شيء الذي أعطى.

المادة Z: إذا أخذ رجل حبوباً أو فضة من تاجر لا يوجد (عنده) حبوباً أو فضة للسداد ويوجد مقتنيات، يعطي لتاجره أي شيء يوجد في يديه ويجلبها أمام شهود ولن يرفض التاجر ويستلم (ها).

المادة AA: [إذا رجل ... مثل [...]].

المادة BB: [إذا ... يقتل].

المادة CC: إذا أعطى رجل رجلاً فضة للمشاركة سيقتمسان بالتساوي ... الربح أو الخسارة، التي قد تكون، أمام الاله.

المادة 100: إذا أعطى تاجر إلى بياع فضة للبيع والشراء وأرسله في رحلة و ... البياع بالفضة التي أودعت لديه. إذا وجد ربحاً في المكان الذي ذهب إليه يزيد فائدة الفضة بقدر ما استلم ويحسبون أيامه ويرضى تاجره.

المادة 101: إذا لم يواجه ربحاً في المكان الذي ذهب إليه، يضاعف البياع الفضة التي استلمها ويعطيها إلى التاجر.

المادة 102: إذا أعطى تاجر فضة إلى بياع للاشتغال وواجه خسارة في المكان الذي ذهب إليه يعيد رأس مال الفضة إلى التاجر.

المادة 103: إذا سلبه عدو في طرق رحلته أي شيء يحمله، يقسم البياع بحياة الاله وبخلي سبيله.

المادة 104: إذا أعطى تاجر إلى بياع حبوباً (أو) صوفاً (أو) زيتاً أو أي حاجة للمتاجرة، يضيف البياع الفضة ويعيدها للتاجر ويأخذ البياع وثيقة مختومة بالفضة التي أعطاها إلى التاجر.

المادة 105: إذا أهمل البياع ولم يأخذ وثيقة مختومة بالفضة التي أعطاها إلى التاجر لن تحسب الفضة بدون الوثيقة المختومة من الحساب.

المادة 106: إذا أخذ بياع فضة من تاجر وأنكر تاجره، سيثبت ذلك التاجر أمام الاله والشهود أخذ البياع الفضة ويعطي البياع إلى التاجر فضة بقدر ما استلم ثلاثة أمثال.

المادة 107: إذا سلف تاجر ببيعاً فضة وأعاد البياع إلى تاجره كل شيء أعطاه التاجر له، (و) أنكر التاجر كل شيء أعطاه البياع له، يثبت ذلك البياع أمام الاله والشهود على التاجر ويعطي التاجر إلى البياع كل شيء أخذه ستة أمثاله لأتته أنكر (على) ببياعه.

المادة 108: إذا لم تستلم بائعة الخمر حبوباً ثمناً للجنة واستلمت فضة بالوزن الكبير، أو قللت قيمة الحبوب بالنسبة لقيمة الجعة يثبتون على بائعة الخمر تلك ويرمونها في الماء.

المادة 109: إذا تجمع مجرمون في بيت بائعة الخمر ولم تضبط أولئك المجرمين ولم تقدمهم إلى القصر، تقتل بائعة الخمر تلك.

المادة 110: إذا فتحت ناديتهم (أو) أنتوم التي لا تسكن في الدير حانة خمر أو دخلت حانة خمر من أجل الجعة، يحرقون تلك المرأة.

المادة 111: إذا أعطت بائعة الخمر جرة شراب بيخم واحد دينا، تأخذ 50 (قا) حبوباً وقت الحصاد.

المادة 112: إذا كان رجل مرتبطاً برحلة وأعطى فضةً (أو) ذهباً (أو) أحجاراً أو مقتنيات يديه إلى رجل وأودعه إرسالها، ولم يسلم ذلك الرجل ما أودع إليه في المكان المرسل اليه (بل) استولى (عليه)، يثبت صاحب الإرسالية على ذلك الرجل أي شيء أودع (له) ولم يسلمه ويدفع ذلك الرجل خمسة أمثال أي شيء أعطي له إلى صاحب الوديعة.

المادة 113: إذا كان لرجل على رجل حبوباً أو فضةً وأخذ الحبوب من العنبار أو من البيدر بلا (موافقة) صاحب الحبوب، يثبتون على ذلك الرجل أخذ الحبوب من العنبار أو من البيدر بلا (موافقة) صاحب الحبوب ويعيد حبوباً بقدر ما أخذ ويخسر أي شيء بقدر ما أعطى.

المادة 114: إذا لم يكن لرجل على رجل حبوباً أو فضةً واحتجز رهينة، يدفع 3/1 منا فضة عن كل رهينة.

المادة 115: إذا كان لرجل على رجل حبوباً أو فضةً واحتجز رهينة وماتت الرهينة في ... بيت محتجزها في أجلها، ليس هناك إدعاء في تلك القضية.

المادة 116: إذا ماتت الرهينة في بيت محتجزها من الضرب أو من سوء المعاملة، يثبت صاحب الرهينة (ذلك على) تاجره. إذا (كانت) ابن رجل، يقتلون ابنه، إذا (كانت) عبد رجل يدفع 3/1 منا فضة ويخسر كل شيء مهما كان بقدر ما أعطى.

المادة 117: إذا استحق التزام على رجل وأعطى بالفضة زوجته (أو) ابنه أو ابنته أو أعطاهم للإحتجاز، يعملون ثلاث سنوات في بيت مشتريهم أو حاجزهم ويخلى سبيلهم في السنة الرابعة.

المادة 118: إذا أعطى عبداً أو أمة للإحتجاز، للتاجر أن يمدد المدة ويبيع بالفضة ولن يطالب.

المادة 119: إذا استحق التزام على رجل وباع بالفضة أمته التي ولدت له أولادًا يدفع صاحب الأمة الفضة التي وزنها التاجر ويفتدي أمته.

المادة 120: إذا سيد كدس حبوبًا في بيت سيد للتخزين وفي مخزن الحبوب وُجِدَ نقص، أو صاحب البيت فتح المخزن و أخذ حبوبًا أو الحبوب التي في بيته خُزِنَتْ بالكامل أنكر، صاحب الحبوب أمام الاله يبين حبوبه و صاحب البيت يضاعف الحبوب التي أخذ و يعطي إلى صاحب الحبوب.

المادة 121: إذا سيد خَزَنَ حبوبًا في بيت سيد، يدفع في السنة عن كل كور الحبوب الواحد (حوالي 300 لتر) خمسة قا (حوالي خمسة لترات) من الحبوب أجرة المخزن.

المادة 122: إذا (أراد) رجل أن يعطي إلى رجل فضة (أو) ذهبًا أو أي شيء مهما كان للمحافظة (عليه)، يشهد الشهود على كل شيء بقدر ما يعطي ويعمل وثيقة (ومن ثم) يعطي للمحافظة.

المادة 123: إذا أعطى للمحافظة بلا شهود أو عقد وأنكروها عليه حيث أعطاه، فلا يوجد ادعاء لتلك القضية.

المادة 124: إذا أعطى رجل إلى رجل فضة (أو) ذهبًا أو أي شيء مهما كان للمحافظة أمام شهود وانكرها، يثبتونها على ذلك الرجل ويضاعف ويدفع أي شيء أنكره.

المادة 125: إذا أعطى رجل أشياء للمحافظة وفقدت أشياءه مع أشياء صاحب البيت (من) المكان الذي أعطيت فيه سواء من حفرة أو تسلق، على صاحب البيت الذي كان مُهملاً أن يعرض ويعيد إلى صاحب الأشياء كل شيء أعطي له للمحافظة وفقده (و) على صاحب البيت أن يستمر بالبحث عن أي شيء له مفقود ويأخذه من سارقه.

المادة 126: إذا لم يكن لرجل شيء مفقود وقال "أشياء مفقودة" واتهم حيه، يبرهن حيه عليه أمام الاله أن لا شيء مفقود له، و(عليه) أن يضاعف كل شيء طالب به ويعطي إلى حيه.

المادة 127: إذا تسبب رجل أن يشار بالأصبع إلى انتم (كاهنة) أو زوجة رجل ولم يثبت ذلك، يجلدون ذلك الرجل أمام القضاة ويحلقون نصف (شعر رأسه).

المادة 128: إذا أخذ رجل امرأة ولم يعمل عقدها، تلك المرأة ليست زوجة.

المادة 129: إذا ضبطت زوجة رجل مضطجة مع ذكر ثان، يربطونها ويرمونهما في الماء. فإذا أبقى سيد الزوجة على حياة زوجته، يبقى الملك على حياة عبده.

المادة 130: إذا كَبَلَ رجل زوجة رجل لم تعرف ذكرا وتسكن في بيت أبيها ونام في حضنها وقبض عليه، يقتل الرجل وتترك تلك المرأة.

المادة 131: إذا زوجة رجل إتهمها زوجها ولم يقبض عليها مضطجة مع ذكر ثان، تقسم بحياة الاله وتعود إلى بيتها.

المادة 132: إذا أضر أصبع على زوجة رجل بسبب رجل ثانٍ ولم يقبض (عليها) مضطجعة مع ذكر ثانٍ، تقفز في النهر المقدس لأجل زوجها.

المادة 133 A: إذا أسير رجل ويوجد في بيته الطعام، تحافظ زوجته على عفتها [طالما كان زوجها غائباً] [ولا تدخل بيت ثانٍ].

المادة 133 B: إذا لم تحافظ تلك المرأة على عفتها ودخلت بيت ثانٍ، يثبتون (ذلك) ويرمونها في الماء.

المادة 134: إذا أسير رجل ولا يوجد في بيته الطعام ودخلت زوجته بيت ثانٍ، لا يوجد عقوبة (على) تلك المرأة.

المادة 135: إذا أسير رجل ولا يوجد في بيته الطعام ودخلت زوجته بيت ثانٍ قبل (عودته) وولدت أولاداً، فبعد أن يعود زوجها ويصل مدينته، تعود تلك المرأة إلى زوجها ويذهب الأولاد وراء آبائهم.

المادة 136: إذا هجر رجل مدينته وهرب ودخلت زوجته بعده بيت ثانٍ، فإذا عاد هذا الرجل وضبط زوجته، لن تعود زوجة الهارب إلى زوجها لأنه كره مدينته وهرب.

المادة 137: إذا أراد رجل أن يطلق الشوكيتيم التي ولدت له أولاداً أو الناديتيم التي جهزته بالأولاد يعيدون إلى تلك المرأة جهازها ويعطونها نصف الحقل والبستان والمقتنيات وتربي أولادها وبعد أن تربي أولادها، يعطونها حصة مثل وريث واحد من أي شيء يعطى إلى أولادها، ويأخذها زوج ترتضيه.

المادة 138: إذا أراد رجل أن يطلق (زوجته) المختارة التي لم تلد له أولاداً، يعطيها فضة بقدر مهرها ويعوضها الجهاز الذي جلبته من بيت أبيها ويطلقها.

المادة 139: إذا لم يكن هناك مهر، يعطيها منا واحداً فضة للطلاق.

المادة 140: إذا كان مشكينم، يعطيها 3/1 منا فضة.

المادة 141: إذا عزمت زوجة الرجل التي تسكن في بيت الرجل على الخروج ومارست عملاً وأهملت بيتها وحطت (من شأن) زوجها يثبتون (ذلك) عليها وإذا قال زوجها سأطلقها، يطلقها ولن يعطيها أي شيء عن رحلتها وطلاقها، إذا قال زوجها لن أطلقها، يأخذ زوجها امرأة ثانية وتسكن تلك المرأة مثل الأمة في بيت زوجها.

المادة 142: إذا كرهت امرأة زوجها وقالت " لا تأخذني "، يقرر ماضيها في الحي فإذا كانت محافظة وليس عندها خطأ وزوجها يخرج كثيراً ويحط (من شأن)ها، فلا يوجد عقوبة لتلك المرأة وستأخذ جهازها وتذهب إلى بيت أبيها.

المادة 143: إذا لم تكن محافظة وخارجة ومقللة ببيتها وتحط (من شأن) زوجها، يرمون تلك المرأة في الماء.

المادة 144: إذا أخذ رجل ناديتم وأعطت تلك الناديتم أمة إلى زوجها وفرت له أولادًا، وقرر ذلك الرجل أخذ شوكتيم، لن يسمحوا لذلك الرجل ولن يأخذ شوكتيم.

المادة 145: إذا أخذ رجل ناديتم ولم تجهزه بأولاد وقرر أخذ شوكتيم، يأخذ ذلك الرجل شوكتيم ويدخلها إلى بيته ولا تساوي تلك الشوكيتم نفسها مع الناديتم.

المادة 146: إذا أخذ الرجل ناديتم أعطت أمة إلى زوجها وولدت أولادا وبعد ذلك ساوت تلك الأمة نفسها مع سيدتها، فلأنها ولدت أولادًا فلن تتبعها سيدتها بالفضة ويضعون علامة العبد عليها ويعدونها مع الإماء.

المادة 147: إذا لم تلد أولادًا، تتبعها سيدتها بالفضة.

المادة 148: إذا أخذ رجل زوجة وأصابها مرض وقرر أن يأخذ ثانية، يأخذ ولن يطلق زوجته التي أصابها المرض وتسكن في البيت الذي عمله ويتحملها طالما كانت عائشة.

المادة 149: إذا لم توافق تلك المرأة على السكن في بيت زوجها، يسلمها جهازها الذي جلبته من بيت أبيها وتذهب.

المادة 150: إذا أهدى رجل لزوجته حقلًا (أو) بستانًا (أو) بيتًا أو مقتنيات وترك لها رقيمًا مختومًا، فبعد زوجها لن يطالبها أولادها، وتعطي الأم تركتها إلى ابنها الذي تحبه ولن تعطي إلى آخر.

المادة 151: إذا المرأة التي تعيش في بيت رجل إتفق زوجها وترك رقيمًا بعدم ضبطها بسبب صاحب الدين الذي (على) زوجها، فإذا إتفق زوج المرأة معها ووجد دين عليه قبل أن يأخذ ذلك الرجل تلك المرأة، لن يضبط صاحب دينه زوجته، وإذا وجد دين عليها قبل أن تدخل تلك المرأة في بيت الرجل، لن يضبط صاحب دينها زوجها.

المادة 152: إذا وجد دين عليهما بعد أن دخلت تلك المرأة بيت الرجل، كلاهما يجيب التاجر.

المادة 153: إذا أماتت زوجة رجل زوجها بسبب ذكر ثان، يضعون تلك المرأة على الوتد.

المادة 154: إذا جامع رجل ابنته ينفوا ذلك الرجل من المدينة.

المادة 155: إذا اختار رجل كنة لابنه وجامعها ابنه وبعد ذلك نام هو في حضنها وقبض عليه، يوثقون ذلك الرجل ويرمونه في الماء.

المادة 156: إذا اختار رجل كنة لابنه ولم يجامعها ابنه ونام هو في حضنها، يدفع لها 3/1 منا فضة ويسلمها كل الذي جلبته من بيت ابها وتأخذ زوجها برغبتها.

المادة 157: إذا نام رجل في حضن امه بعد ابنيه يحرقونهما كليهما.

المادة 158: إذا ضبط رجل في حضان مربيته التي ولدت أولاداً، بعد أبيه، يطرد ذلك الرجل من ممتلكات بيت الأب.

المادة 159: إذا الرجل الذي جلب نيشانا إلى بيت حميه وأعطى المهر ونظر إلى امرأة ثانية وقال لحميه " لن أخذ ابنتك "، يأخذ أبو البنت كل الذي جلب له.

المادة 160: إذا جلب رجل هدية الزواج إلى بيت حميه وأعطى المهر وقال أبو البنت " لن أعطيك ابنتي "، يضاعف ويعيد كل شيء بقدر ما جلب له.

المادة 161: إذا جلب رجل هدية الزواج إلى بيت حميه وأعطى مهراً وناق عليه صديقه وقال حموه لصاحب الزوجة " لن تأخذ ابنتي"، يضاعف ويعيد كل شيء بقدر ما جلب إليه ولن يأخذ صديقه زوجته.

المادة 162: إذا أخذ رجل زوجة ولدت له أولاداً وذهبت تلك المرأة إلى أجلها، لن يطالب أبوها بجهازها، جهازها يعود لأولادها.

المادة 163: إذا أخذ رجل زوجة ولم تجهزه بأولاد، وذهبت تلك المرأة إلى أجلها، إذا أعاد له حموه المهر الذي جلبه ذلك الرجل إلى بيت حميه لن يطالب زوجها بجهاز تلك المرأة، جهازها يعود إلى بيت أبيها.

المادة 164: إذا لم يعد حموه المهر يطرح من جهازها بقدر مهرها ويعود جهازها إلى بيت أبيها.

المادة 165: إذا أهدى رجل إلى وريثه المفضل في عينيه حقلاً (أو) بستاناً أو بيتاً وكتب له رقيماً مختوماً فبعد أن يذهب الأب إلى أجله وعندما يقسم الإخوة يأخذ هدية الأب التي أعطاها له، فضلاً عن ذلك، يتقاسموا بالتساوي ممتلكات بيت الأب.

المادة 166: إذا أخذ رجل زوجات للأولاد الذين رزق بهم ولم يأخذ زوجة لابنه الصغير، فبعد أن يذهب الأب إلى أجله وعندما يتقاسم الإخوة، يضعون فضة المهر من ممتلكات الأب إلى أخيهم الصغير الذي لم يأخذ زوجة فضلاً عن حصته ويزوجونه زوجة.

المادة 167: إذا أخذ رجل زوجة ولدت له أولاداً وذهبت تلك المرأة إلى أجلها وبعدها أخذ امرأة ثانية ولدت له أولاداً، فبعد أن يذهب الأب إلى أجله، لن يقسم الأولاد بالنسبة إلى الأمهات، سيأخذون أمهم، ويقسمون ممتلكات بيت الأب بالتساوي.

المادة 168: إذا قرر رجل حرمان ابنه وقال للقضاة " سأحرم ابني "، يقرر القضاة ماضيه، فإذا لم يقترب الابن إثماً كبيراً يحرم من الإرث، لن يحرم الأب ابنه من الإرث.

المادة 169: إذا اقترف ضد أبيه إثماً كبيراً يحرم من الإرث، يعفو الأب عنه لأول مرة، إذا اقترف إثماً كبيراً للمرة الثانية، يحرم الأب ابنه من الإرث.

المادة 170: إذا ولدت لرجل (زوجته) المختارة أولادا وولدت له أمته أولادًا وقال الأب في حياته إلى الأولاد الذين ولدتهم الأمة " أولادي "، وعدهم مع أولاد (الزوجة) المختارة، فبعد أن يذهب الأب إلى أجله يقتسم ممتلكات بيت الأب أولاد (الزوجة) المختارة وأولاد الأمة بالتساوي. الوريث (هو) ابن (الزوجة) المختارة، يختار ويأخذ الحصة.

المادة 171: وإذا لم يقل الأب في حياته إلى الأولاد الذين ولدتهم له الأمة " أولادي "، فبعد أن يذهب الأب إلى أجله لن يقتسم ممتلكات بيت الأب أولاد الأمة مع أولاد (الزوجة) المختارة، وتمنح حرية الأمة وأولادها ولن يطالب جهازها والهدية التي أعطها لها زوجها وكتبها لها في رقيم. تسكن في مسكن زوجها، وتتمتع (به) مادامت عائشة ولن تباع بالفضة، تركتها تعود لأولادها.

المادة 172: إن لم يعطها زوجها هدية، يعوضها جهازها وتأخذ من ممتلكات بيت زوجها حصة وريث واحد، فإن أساء إليها أولادها لأجل الإخراج من البيت، سيقدر القضاة ماضيها ويفرضوا عقوبة على الأولاد ولن تخرج تلك المرأة من بيت زوجها. فإذا قررت تلك المرأة الخروج، تترك الهدية التي أعطها لها زوجها إلى أولادها وتأخذ جهاز بيت أبيها وتأخذ زوجها حسب رغبتها.

المادة 173: إذا ولدت تلك المرأة لزوجها الأخير في المكان الذي دخلته أولادًا فبعد أن تموت تلك المرأة، يتقاسم جهازها الأولاد السابقون واللاحقون.

المادة 174: إذا لم تلد أولادًا لزوجها الأخير، يذهب جهازها إلى أولاد (زوجها) المختار.

المادة 175: إذا أخذ القصر أو عبد مشكينم ابنة رجل ولدت له أولادًا، لن يطالب صاحب العبد بأولاد ابنة الرجل للعبودية.

المادة A176: وإذا أخذ عبد القصر أو عبد مشكينم ابنة رجل وعندما أخذها دخلت مع جهاز بيت أبيها إلى بيت عبد القصر أو بيت عبد المشكينم إلى أجله، تأخذ ابنة الرجل جهازها، ويقسمون كل شيء حصل عليه وزوجها وهي (نفسها) بعد أن عاشا سوياً إلى اثنتين، يأخذ صاحب العبد نصفًا وتأخذ ابنة الرجل نصفًا لأولادها.

المادة B176: إذا لم تكن لابنة الرجل جهاز، يقسمون كل شيء حصل عليه زوجها وهي بعد أن عاشا سوياً إلى اثنتين يأخذ صاحب العبد نصفًا وتأخذ ابنة الرجل نصفًا لأولادها.

المادة 177: إذا قررت أرملة أولادها صغار الدخول في بيت ثان، لن تدخل بدون (موافقة) القضاة، حينما تدخل بيت ثان يقرر القضاة تركة بيت زوجها السابق ويعهدون إلى زوجها الأخير وتلك المرأة البيت العائد لزوجها السابق ويجعلونها يتركان رقيمًا بأن يحافظا (على) البيت ويربوا الصغار ولن يبيعا الأثاث بالفضة ويخسر المشتري الذي يشتري إرث أولاد الأرملة فضه وتعود للممتلكات إلى صاحبها.

المادة 178: إذا "انْتُم" (أو) "ناديتم" أو "سل زكرم" التي منحها أبوها جهازاً ودون لها رقيماً ولم يكتب لها في الرقيم الذي دونه لها إعطاء تركتها حيثما ترضى ولم يمكنها من الحصول على ما في قلبها، فبعد أن يذهب الأب إلى أجله يأخذ إخوتها حقلها وبستانها ويعطون لها بقدر حصتها طعاما (و) زيتا وملابس ويرضون لها، فإذا لم يعط إخوتها لها بقدر حصتها طعاما (و) زيتا (و) ملابس ولم يرضوا قلبها، تعطي حقلها وبستانها إلى الفلاح الذي ترضاه ويعيلها مزارعها وتتمتع بالحقل (و) البستان أو أي شيء أعطاه أبوها لها مادامت عائشة ولن تبيعهم بالفضة (و) لن تسدد (بهم دين) ثان، ميراثها يعود لإخوتها.

المادة 179: إذا انْتُم (أو) ناديتم أو سل زكرم منحها أبوها جهازا وكتب لها رقيما مختوما وكتب لها في الرقيم الذي كتبه لها إعطاء تركتها لمن ترضاه ومكنها من الحصول على ما في قلبها فبعد أن يذهب الأب إلى أجله، تعطي تركتها لمن ترضاه (و) لن يطالبها إخوتها.

المادة 180: إذا لم يمنح أب إلى ابنته ناديتم الكاكم أو سل زكرم جهازا فبعد أن يذهب الأب إلى أجله نقسم (وتأخذ) من ممتلكات الأب حصة مثل وريث واحد ويتمتع (بها) مادامت عائشة، وتعود تركتها لإخوتها.

المادة 181: إذا نذر أب (ابنته) ناديتم (أو) قدشتم أو كلمشتم إلى الاله، ولم يمنحها جهازا فبعد أن يذهب الأب إلى أجله تقسم (وتأخذ) من ممتلكات بيت الأب ثلث ميراثها وتتمتع (به) مادامت عائشة، تركتها تعود لإخوتها.

المادة 182: إذا لم يمنح أب إلى ابنته ناديتم الاله مردوك اله بابل جهازا ولم يكتب لها رقيماً مختوماً، فبعد أن يذهب الأب إلى أجله تقسم مع إخوتها (وتأخذ) ثلث ميراثها من ممتلكات بيت الأب ولن تؤدي خدمة الكك وتعطي ناديتم الاله مردوك تركتها لمن ترضاه.

المادة 183: إذا منح أب ابنته (التي هي) شوكتم جهازاً وأعطاها إلى زوج وكتب لها رقيماً مختوماً فبعد أن يذهب الأب إلى أجله لن تقسم ممتلكات بيت الأب.

المادة 184: إذا لم يمنح أب ابنته (التي هي) شوكتيم جهازا ولم يعطها إلى زوج فبعد أن يذهب الأب إلى أجله، يمنحها إخوتها جهازا على قدر ممتلكات بيت الأب ويعطونها إلى زوج.

المادة 185: إذا أخذ رجل صغيرا للتبني باسمه ورياه، لن يطالب بذلك الريبب.

المادة 186: إذا أخذ رجل صغيرا للتبني وعندما أخذ ظل يبحث عن أبيه وأمه، يعود ذلك الريبب إلى بيت أبيه.

المادة 187: لن يطالب بابن حاجب القصر أو ابن سل زكرم.

المادة 188: إذا أخذ حرفي ابنا للتربية وعلمه صنعة يديه، لن يطالب (به).

- المادة 189:** إذا لم يعلمه صنعة يديه يعود ذلك الربيب إلى بيت أبيه.
- المادة 190:** إذا لم يعد رجل الصَّغِير الذي أخذه للبنوة ورياه مع أولاده، يعود ذلك الربيب إلى بيت أبيه.
- المادة 191:** إذا قرر رجل، أخذ صغيراً لبنوته ورياه وعمل (له) بيتاً وبعد ذلك حصل على أولاد، حرمان الربيب، لن يذهب ذلك الربيب خالياً، سيعطيه الأب مربيته من ممتلكاته ثلث ميراثه ويذهب (و) لن يعطيه من الحقل أو البستان أو البيت.
- المادة 192:** إذا قال ابن حاجب القصر أو ابن "سل زكرم" إلى أبيه مربيته وأمه مربيته " أنت لست أبي، أنت لست أمي " يقطعون لسانه.
- المادة 193:** إذا عرف ابن حاجب القصر ابن "سل زكرم" بيت أبيه وكره الأب مربيته والأم مربيته وذهب إلى بيت أبيه يقلعون عينه.
- المادة 194:** إذا أعطى رجل ابنه للرضاعة ومات ذلك الابن بيد مرضعته واتفقت المرضعة على ابن ثانياً بلا (معرفة) أبيه وأمه، يثبتون عليها (ذلك) ويقطعون ثديها لأخذها ابناً ثانياً بلا (معرفة) أبيه وأمه.
- المادة 195:** إذا ضرب ابن أباه، يقطعون يده.
- المادة 196:** إذا فحاً رجل عين ابن رجل، يفقأون عينه.
- المادة 197:** إذا كسر عظم رجل، يسكرون عظمه.
- المادة 198:** إذا فحاً عين مشكينم أو كسر عظم مشكينم، يدفع 1 مناهضة.
- المادة 199:** إذا فحاً عين عبد رجل أو كسر عظم عبد رجل، يدفع نصف ثمنه.
- المادة 200:** إذا قلع رجل سن رجل مماثل له، يقلعون سنه.
- المادة 201:** إذا قلع سن مشكينم يدفع 3/1 مناهضة.
- المادة 202:** إذا ضرب رجل رجلاً أرفع منه سيضرب ستين جلدة بسوط ذنب الثور في المجلس.
- المادة 203:** إذا ضرب ابن رجل مساوياً له، يدفع 1 مناهضة.
- المادة 204:** إذا ضرب مشكينم خد مشكينم يدفع 10 شيقلات فضة.
- المادة 205:** إذا ضرب عبد رجل خد ابن رجل، يقطعون أذنه.
- المادة 206:** إذا ضرب رجل رجلاً في شجار وسبب له جرحاً، يقسم ذلك الرجل " لم أضرب عن قصد " ويعطي الطبيب (أجوره).
- المادة 207:** إذا مات من الضرب يقسم، فإذا كان ابن رجل يدفع 2/1 مناهضة.
- المادة 208:** إذا كان ابن مشكينم يدفع 3/1 مناهضة.

- المادة 209: إذا ضرب رجل ابنة رجل وأسقط ما في جوفها يدفعه 10 شيقلات فضة لما في جوفها.
- المادة 210: إذا ماتت تلك المرأة، يقتلون ابنته.
- المادة 211: إذا أسقط ما في جوف ابنة مشكينم من الضرب، يدفع 5 شيقلات فضة.
- المادة 212: إذا ماتت تلك المرأة، يدفع 2/1 منا فضة.
- المادة 213: إذا ضرب أمة رجل وأسقط ما في جوفها يدفع 2 شيقلين فضة.
- المادة 214: إذا ماتت تلك الأمة، يدفع 3/1 شيقل فضة.
- المادة 215: إذا عمل طبيب جرحا عميقا لرجل بسكين برنزية وأنقذ الرجل، أو فتح محجر (عين) الرجل بألة برنزية، وأنقذ عيد الرجل، يستلم 10 شيقلات فضة.
- المادة 216: إذا كان ابن مشكينم، يستلم 5 شيقلات فضة.
- المادة 217: إذا كان عبد رجل، يعطي صاحب العبد الطبيب 2 شيقلين فضة.
- المادة 218: إذا عمل طبيب جرحا عميقا لرجل بسكين برنزية وأمات الرجل أو فتح محجر (عين) الرجل بألة برنزية وأتلف عين الرجل، يقطعون يده.
- المادة 219: إذا عمل طبيب جرحا عميقا لعبد مشكينم بسكين برنزية واماته، يعيد عبدا بعبد.
- المادة 220: إذا فتح محجر (عينه) بألة برنزية وأتلف عينه يدفع نصف ثمنه فضة.
- المادة 221: إذا جبر طبيب عظم رجل مكسور أو انقذ عضلة مصابة. يعطي صاحب الإصابة الطبيب 5 شيقلات فضة.
- المادة 222: إذا كان ابن مشكينم، يعطي 3 شيقلات فضة.
- المادة 223: إذا كان عبد رجل، يعطي صاحب العبد الطبيب 2 شيقلين فضة.
- المادة 224: إذا آسي (أي طبيب) ثور أو حمار، أما ثورا أو حمارا أجرى (له) -جراحة كبرى- وأحيا (الحيوان المريض)، صاحب الثور أو الحمار يعطي سدس (شيقل) فضة الى الآسي أجرته.
- المادة 225: إذا (آسي الثور أو الحمار) ثورا أو حمارا أجرى -جراحة كبرى (له)- وأمات (الحيوان المريض)، (عليه أن) يعطي إلى صاحب الثور أو الحمار ربع ثمنه.
- المادة 226: إذا أزال حلاق علامة عبد بحيث لا يعرف بلا (معرفة) صاحب العبد، يقطعون يد ذلك الحلاق.
- المادة 227: إذا خدع رجل حلاقا وأزال علامة العبد بحيث لا يعرف، يقتلون ذلك الرجل ويعلقونه في بابه، (و) يقسم الحلاق " لم احلق عن معرفة " ويخلى سبيله.
- المادة 228: إذا بنى بيتا لرجل وأكملة له، يعطيه 2 شيقلين فضة عن كل سار من البيت عن مكافأته.

المادة 229: إذا بنى بيتا لرجل ولم يقو عمله وسقط البيت الذي بناه وأمات صاحب البيت، يقتل ذلك البناء.

المادة 230: إذا أمات ابن صاحب البيت، يقتلون ابن ذلك البناء.

المادة 231: إذا أمات عبد صاحب البيت يعطي صاحب البيت عبدا بعبد.

المادة 232: إذا أتلف ممتلكات، يعيد أي شيء أتلف ولأنه لم يقو البيت الذي بناه وسقط (البيت)، يبني البيت الذي سقط من ممتلكات نفسه.

المادة 233: إذا بنى بيتا لرجل ولم يتقن عمله وتصدع الجدار، يقو ذلك البناء ذلك الجدار من فضته نفسه.

المادة 234: إذا سد ملاح لرجل شقوق سفينة (حمولتها) 60 كورا يعطيه 2 شيقلين فضة عن مكافأته.

المادة 235: إذا سد ملاح لرجل شقوق سفينة ولم يتقن عمله وتشققت تلك السفينة في تلك السنة وحصل ضرر، ينقر الملاح تلك السفينة ويقو (عمله) من ممتلكاته نفسه، ويعطي لصاحب السفينة سفينة قوية.

المادة 236: إذا أعطى رجل سفينته إلى ملاح بالأجرة وأهمل الملاح فأغرقها أو فقدها، يعيد الملاح سفينة إلى صاحب السفينة.

المادة 237: إذا استأجر رجل ملاحا وسفينة وحملها حبوبا (أو) صوفا (أو) زيتا (أو) تمرا أو أي شيء كان للحمولة وأهمل ذلك الملاح وأغرق السفينة وفقد الذي فيها، يعيد السفينة التي أغرقها وكل شيء كان فيها وفقده.

المادة 238: إذا أغرق ملاح سفينة وأخرجها، يعطي نصف ثمنها فضة.

المادة 239: إذا استأجر رجل ملاحا، يعطيه 6 [كور حبوبا] في السنة.

المادة 240: إذا صدمت سفينة تمخر سفينة تسحب وأغرقتها يعلن صاحب السفينة الذي غرقت سفينته أمام الإله عن كل شيء مفقود في سفينته ويعيد الذي سفينته تمخر إلى الذي سفينته تسحب وغرقت، سفينته وكل شيء مفقود له.

المادة 241: إذا احتجز رجل ثورا رهينة، يدفع 3/1 منا فضة.

المادة 242: إذا سيد استأجر لسنة واحدة يعطي أجرة ثور المؤخرة 4 كور حبوبا.

المادة 243: ويعطي صاحبه 3 كور حبوبا أجرة ثور أمامي.

المادة 244: إذا سيد استأجر ثورا (أو) حمارا و في الظهر قتله أسد على صاحبه بالذات (الخسارة).

المادة 245: إذا سيد استأجر ثورًا وبالإهمال أو بالضرب أمات، يعوض ثورًا بدل الثور إلى صاحب الثور.

المادة 246: إذا سيد استأجر ثورًا وكسر رجله، أو وتر رقبته قطع، ثورًا كما ثور إلى صاحب الثور يعوض.

المادة 247: إذا استأجر رجل ثورًا و أتلف عينه يعطي إلى صاحب الثور نصف ثمنه فضة.

المادة 248: إذا سيد استأجر ثورًا وكسر قرنه، قطع ذيله، أو جرح سنامه، (عليه أن) يعطي مالاً (بمقدار) خمس ثمنه.

المادة 249: إذا سيد استأجر ثورًا وضربه الإله فمات، السيد الذي استأجر الثور يذكر - (قسم) حياة الإله - ويطلق السراح.

المادة 250: إذا ثورٌ (اخترق) سوقًا، (وفي طريقه) نطح وأمات سيدًا، تلك القضية ادعاءً لا تتضمن.

المادة 251: إذا ثور سيد نطاح وأعلمته محلته كونه نطاحًا (لكن) لم يُشَرِّمَ قرنيه (و) لم يراقب ثوره وذلك الثور نطح وأمات ابن سيد، (عليه أن) يعطي نصف منا فضة.

المادة 252: إذا (كان القتيل) عبد سيد، (عليه أن) يعطي ثلث منا فضة.

المادة 253: إذا سيدٌ استأجر للقيام بأمر حقله واستأمنه طعامًا، أوكل إليه أبقارًا، عاقده على أن يحرق الحقل، إذا ذلك السيد سرق - بذورًا أو أكلاً - وضبطت في يده، يقطعون ذراعه.

المادة 254: إذا طعامًا أخذ وأضعف الأبقار، مثنى يعوض الحبوب التي تسلم.

المادة 255: إذا أعطى أبقار السيد للايجار، أو سرق بذورًا ولم ينتج (حبوبًا) في الحقل، ذلك السيد يدينونه وفي موسم الحصاد للبور الواحد يمد ستين كور حبوبًا.

المادة 256: إذا لم يكن قادرًا على تلبية مسؤولياته يسحلونه في ذلك الحقل بواسطة الأبقار.

المادة 257: إذا سيد استأجر فلاحًا، يعطي له ثمانية كور حبوبًا في السنة الواحدة.

المادة 258: إذا سيد استأجر سائس ثيران، يعطي له ستة كور حبوبًا في السنة الواحدة.

المادة 259: إذا سيد سرق محراثًا من المرح، (عليه أن) يعطي خمسة شقيقات فضة إلى صاحب المحراث.

المادة 260: إذا سرق محراث خرب أو مسحاة سرق، (عليه أن) يعطي ثلاث شقيقات فضة.

المادة 261: إذا سيد استأجر مربى الحيوانات لرعي الأبقار والضأن، يعطي له ثمانية كور حبوبًا في السنة الواحدة.

المادة 262: إذا سيد ثورًا أو خروفاً إلى [مربى الحيوانات]..... نص مخروم

المادة 263: إذا الثور أو الخروف الذي أعطي له أضعاف، ثور بدل ثور، خروفًا بدل خروف، يعوض إلى صاحبهن.

المادة 264: إذا الراعي الذي أعطيت له أبقار أو ضأن للرعي وكان متسلمًا اجوره كاملة (و) طاب ليه، (ولكن) قتل الأبقار (و) قتل الضأن، قتل المواليد، (عليه أن) يعطي، وفقًا لعقوده، مواليدًا وغلة.

المادة 265: إذا الراعي، الذي أعطيت له أبقار أو ضأن للرعي، زورَ وغيرَ السمّة، ومن أجل المال أعطى، يدينونه ولغاية عشرة اضعاف ما سرق، أبقارًا أو ضأنًا، يعوض إلى صاحبهن.

المادة 266: إذا في المريض وجد (وباء) لمسة الاله، أو قتل أسد (بعض ما فيه)، الراعي أمام الاله يتبرأ ووقية المريض صاحب المريض يواجهها.

المادة 267: إذا الراعي تماهل فأوجد هلاكًا في المريض، الراعي يسلم أبقارًا وضأنًا (بعدد) خطيئة الهلاك الذي أوجد في المريض ويعطي إلى صاحبهن.

المادة 268: إذا استأجر سيدًا ثورًا للدياسة، 2 سوت حبوبًا أجره.

المادة 269: إذا استأجر حمارًا للدياسة، 1 سوت حبوبًا أجره.

المادة 270: إذا استأجر تيسًا للدياسة، 1 قا حبوبًا أجره.

المادة 271: إذا سيدًا أبقارًا، عربية وسائقها استأجر في اليوم الواحد 180 قا حبوبًا.

المادة 272: إذا سيدًا عربية لوحدها استأجر، يعطي (أجرة) في اليوم الواحد 4 سوت حبوبًا.

المادة 273: إذا سيد استأجر أجييرًا، منذ رأس السنة لغاية الشهر الخامس، يعطي (له أجرًا) 6 حبات فضة في اليوم الواحد، منذ الشهر السادس لغاية نهاية السنة يعطي (له أجرًا) 5 حبات فضة في اليوم الواحد.

المادة 274: إذا أراد رجل إستئجار حرفي، [يعطي في] اليوم الواحد 5 حبات فضة أجرة... (و) أجرة [صانع الأجر] 5 حبات فضة (و) 5 [حبات ف]ضة [أجرة] الخياط (و) [5حبات] فضة [أجرة] [النقار (و) [5 حبات فضة] [أجرة] [الجواهري (و) [5حبات فضة أجرة] الحداد (و) [5حبات] فضة [أجرة] [النقار (و) 5 حبات فضة أجرة الدباغ (و) 5 حبات أجرة حائك الحصران (و) [5] حبات فضة [أجرة] البناء.

المادة 275: [إذا] [استأجر رجل [سفينة طويلة]، أجرتها 3 حبات فضة في اليوم.

المادة 276: إذا استأجر (سفينة) تمخر، يعطي 2 و 2/1 حبة فضة أجرتها في اليوم.

المادة 277: إذا استأجر سفينة سعة 60 كورا، يعطي أجرتها 6/1 شيفل فضة في اليوم.

المادة 278: إذا اشتري رجل عبدا (أو) أمة ولم يتم شهره وأصابه الصرع، يعيد إلى بائعه ويأخذ المشتري الفضة التي وزنها.

المادة 279: إذا اشترى رجل عبدا (أو) أمة وظهر عليه أذعاء، فبائععه يجيب الإذعاء.

المادة 280: إذا اشترى رجل عبد رجل أو أمة في بلاد أجنبية، وعندما عاد إلى داخل البلاد، تعرّف صاحب العبد أو الأمة على عبده أو أتمته، فإذا العبد أو الأمة هما من أبناء البلاد، تمنح حريتهما بلا فضة.

المادة 281: إذا كانا من أبناء بلاد ثانية، يعلن المشتري أمام الاله عن الفضة التي دفعها ويعطي صاحب العبد أو الأمة الفضة التي دفعها إلى التاجر ويفتدي عبده أو أتمته.

المادة 282: إذا قال عبد الى سيده " أنت لست سيدي " يثبت عليه أنه عبده ويصلم سيده أذنه.

الملحق رقم (06): التقويم الزراعي السومري⁽¹⁾

« في قديم الزمان زوّدَ فلاح ابنه بهذه الإرشادات: إذا قارب الوقت الذي تبدأ فيه بزراع حقلك، فاحذر إذا فَنَحَتْ أنهر السقي ألا تجعل مياهها ترتفع عالية فيه، واحرص أن تبقى أرضه مسقية، ولا تدع ثورًا شاردًا يطؤه، اطرِد المتجولين والحيوانات السائمة، واجعله كالأرض المأهولة، نظفه بعشر فؤوس حادة (بحيث لاتزن) إحداها أكثر من $\frac{2}{3}$ الرطل، وعليك أن تقلع أعقاب النباتات القديمة فيه باليد، واحزمها حُزْمًا، كما ينبغي إزالة الحفر والثقوب الضيقة بالمفصلة، على أن تسيح جوانب الحقل الأربعة، واجعل أفراد أسرتك والمساعدين الأجراء يهيئون مقدمات الآلات والأدوات الضرورية والسلال والأوعية، واجعل لك ثور إضافي للمحراث، وقبل أن تبدأ بالحرث يجب أن تعزق الأرض وتكسرها بالفأس مرة وبالرشف مرة ثانية، واستعمل المدق إذا اقتضى الأمر لسحق كسر المدر، واشرف بنفسك على الأجراء كي لا يتقاعسوا في أداء مهامهم، راقب من يبذر بذور الشعير بحيث يجعل البذور (تتخلل الحرث) بعمق أصبعين بوجه منتظم، وإذا لم يتغلغل البذر في الأرض على الوجه الصحيح فدعه يبذل سكة المحراث، إذا ما انتهيت من حرث الخطوط المستقيمة، فاحرث بعدئذٍ خطوطًا مائلة، وإذا أتممت حرث هذه الخطوط المائلة فاحرث خطوطًا مستقيمة، وفي اليوم الذي تشق فيه البذور الأرض، يلزم الفلاح أن يقدم الصلاة إلى الآلهة "نن-كلم" الخاصة بجرذان الحقل وحشرات وديدانه، لئلا تضر هذه الحشرات الغلة النامية، كما ينبغي إخافة الطيور، ومتى نما الشعير نموًا كافيًا، بحيث يملأ خطوط الحرث، فيجب على الفلاح أن يرويه، وإذا تكاثف الزرع في نموه وملأ الحقل وصار بهيئة "الحصير في وسط السفينة"، فعليه أن يسقيه مرة أخرى، ومرة ثالثة يلزم أن تسقى الغلة الملكية، وإذا لاحظ وجود احمرار في الزرع المسقي، فإن ذلك دلالة على وجود الآفة الزراعية "سامانا" المهلكة للزرع، وإذا تحسن الزرع فعليه إروائه مرة رابعة، وبذلك يضمن الحصول على زيادة في الإنتاج بمقدار عشرة بالمائة، وإذا حان موعد الحصاد فيلزم على الفلاح ألا ينتظر حتى ينحني الشعير من جراء ثقله، بل ينبغي قطعه وهو في إبان قوته، وقد ورد ذكر ثلاثة من العمال الذين كانوا يؤلفون جماعة تعمل معًا في الحصاد وهم: الحاصد والحزّام، وعامل ثالث وظيفته غير معروفة بوضوح، أما عملية الدرس التي تعقب الحصاد، فتتجزأ بواسطة مزلاج أو زحافة يُجرُّ إلى الأمام وإلى الخلف فوق حزم سيقان الغلة المكدسة، وتستغرق هذه العملية زهاء خمسة أيام، ثم تفتح الغلة بـ"مفتاح" تجره الثيران، وعندما تنتسخ الحبوب من جراء تلامسها بالتراب، فيلزم بعد القيام بنوع خاص من الصلاة، أن تدرى بالمدارى، ثم توضع على عيدان مصفوفة فتصبح عندئذٍ نقية من الأوساخ والتراب. إن المبادئ الزراعية هي ليست من عند الفلاح، وإنما هي مبادئ الإله "ننورتا"، الفلاح الحقيقي، وابن كبير الآلهة السومرية "أنليل"».

(1) - صمويل نوح كريم، (من ألواح سومر)، المصدر السابق، ص 138-142.

الملحق رقم(07): ترتيلة على لسان الكاهنة العظمى لزوجها الملك في طقس الزواج المقدس⁽¹⁾.

« أيها العريس العزيز على قلبي،
ما أذ وصالك، حلو كالشهد
لقد أسرتني فيها أنا أقف مرتعشة أمامك،
أيها العريس لبيتك أخذتني إلى غرفة النوم،
لقد أسرتني فيها أنا أقف مرتعشة أمامك،
أيها الأسد لبيتك أخذتني إلى غرفة النوم،
أيها العريس دعني أقبلك،
فقبلتي العزيزة أحلى من الشهد،
وفي غرفة النوم المملوءة شهداً
دعني أتمتع بجمالك اللطيف.
أيها الأسد دعني أقبلك،
فقبلتي العزيزة أحلى من الشهد،
أيها العريس لقد نلت مني رغبتك،
فأخبر أمي لكي تعطيك ما لذ وطاب،
وأخبر أبي لكي يُقدم لك الهدايا
نفسك...إني أعرف كيف أدخل السرور إلى نفسك
أيها العريس تعال ونمّ في بيتنا حتى الفجر
وأنت ما دمت تحبني
أتوسل إليك أن أقبلك
يا سيدي الإله يا سيدي الحافظ...».

(1) - فاضل عبد الواحد علي، (أعراس الإله تموز...)، المرجع السابق، ص 66.

الملاحق رقم(08): ترتيلة تقرير المصير على لسان الكاهنة للملك في طقس الزواج المقدس⁽¹⁾.

« في الحرب سأكون قائدك، وفي المعركة سأكون ساعدك،
 وفي المجلس سأكون نصيرك،
 وعلى الطريق سأكون حياتك،
 أنت، أيها الراعي المختار في البيت المقدس
 أنت، يا مؤازر المعبد العظيم لأنو،
 في كل الأحوال أنت كفؤ
 لأن ترفع رأسك على العرش العالي - أنت كفؤ،
 لأن تجلس على عرش من اللازورد- أنت كفؤ،
 لأن تضع تضع التاج على رأسك - أنت كفؤ،
 لأن تلبس ثيابا طويلة على جسمك - أنت كفؤ،
 لأن ترتدي بدلة الملوكية - أنت كفؤ،
 لأن تحمل الصولجان والسلاح - أنت كفؤ،
 لأن تعلق عصا الرماية والمقلع في جنبك أنت كفؤ،
 والصولجان المقدس في يدك، أنت كفؤ،
 والنعلين المقدسين في قدميك - أنت كفؤ،
 ولأن تثب على صدري المقدس مثل عجل اللازورد - أنت كفؤ،
 وعسى أن تطول أيام قلبك المحبوب،
 هكذا قرر المصير لك الإله أنو، فعسى ألا يتغير،
 والإله أنليل، مقرر المصير، فعسى ألا تتغير،
 أنت من تعتر به "إن-أنا" ومن تحبه ننكال.»

(1) - فاضل عبد الواحد علي، (أعراس الاله تموز...)، المرجع السابق، ص 69.

الملحق رقم (09): مواد قانونية سومرية حول الثيران المؤجرة⁽¹⁾

المادة 01: << إذا أتلّف عين الثور، يدفع نصف ثمنه (فضة) >>

المادة 02: << إذا قطع قرن الثور، يدفع ثلث ثمنه (فضة) >>

المادة 03: << إذا أتلّف (?) عصب ظلف الثور، يدفع ربع ثمنه (فضة) >>

المادة 04: << إذا قطع ذيل الثور، [يدفع...ثمنه] (فضة) >>

المادة 05: << [...]...الثور، يدفع ربع ثمنه (فضة) >>

المادة 06: << إذا مات الثور وهو يعبر النهر، يدفع ثمنه كاملاً (فضة) >>

المادة 07: << إذا قتل أسد ثوراً مربوطاً للنير يجر [محراثاً أو عربة]، لن يعوض (الثور) >>

المادة 08: << إذا قتل أسد ثوراً أو حماراً (?) [...] في ذلك المكان، لن يعوض (الثور) >>

المادة 09: << إذا [...] يعبر (?) [يدفع....] ثمنه (فضة) >>

(1) - عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص59، 60.

الملحق رقم (10): جدول المقاييس⁽¹⁾

أ- وحدات قياس الأوزان			
الصيغة السومرية	المقابل الأكدي	ما يعادلها في الوقت الحاضر	تساوي
1 GUN	biltu(m)	30 كغم	60 MA.NA
1 MA.NA	manu(m)	500 غم	60 GÍN
1 GÍN	šiqu(m)	8,3 غم	180 ŠE
1 ŠE	uttatu(m)	0,046 غم	
ب- وحدات قياس المكابيل			
الصيغة السومرية	المقابل الأكدي	ما يعادلها في الوقت الحاضر	تساوي
1 GUR	kurru(m)	300 لتر	5 pI
1 PI	panu(m)	60 لتراً	6 BAN
1 BÂN	sutu(m)	10 لترات	10 SILA
1 ŠILA	qu(m)	1 لتر	
ج- وحدات قياس المساحات			
الصيغة السومرية	المقابل الأكدي	ما يعادلها في الوقت الحاضر	تساوي
1 BÜR	būru(m)	6,48 هكتار (≈ 64800 م ²)	3 EŠE ₃
1 EŠE ₃	eblu (m)	2,16 هكتار (≈ 21600 م ²)	6 IKU
1 IKU	ikû(m)	0,36 هكتار (≈ 3600 م ²)	100 SAR
1 SAR	mūšaru(m)	0,0036 هكتار (≈ 36 م ²)	60 GIN
1 GIN	siqlu(m)	0,0006 هكتار (≈ 6 م ²)	

(1) - فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص35، ص38، ص40.

البيئيوغرافيا

قائمة المصادر والمراجع:

1- قائمة المصادر:

أ- المصادر بالعربية:

- القرآن الكريم، عن رواية حفص عن عاصم.
- الكتاب المقدس (العهد القديم)، تر: مجموعة من علماء اللاهوت، دار الكتاب المقدس، بيروت، 1995.

- حنون نائل، **شريعة حمورابي**، ج1، ج2، ج4، ج5، دار المجد، دمشق، 2005.

- رشيد فوزي، **الشرائع العراقية القديمة**، ط2، وزارة الإعلام والثقافة، بغداد، 1987.

- سليمان عامر، **نماذج من الكتابات المسمارية-النصوص القانونية-**، منشورات المجمع العلمي، بغداد، 2002.

ب- المترجمة إلى العربية:

- كريمة صمويل نوح، **من ألواح سومر**، تر: طه باقر، تق ومرا: أحمد فخري، مكتبة المثلى، بغداد، 1956.

ج- المصادر الأجنبية:

- الكلاسيكية:

- Hérodote, **Histoire D'Hérodote**, trad. Larcher, T.1, Charpentier, Libraire éditeur, Paris, 1850.
- Sicile Diodore, **Bibliothèque Historique**, trad. M.Ferd.Hoefer, Tmo.I, Livre.2^{eme}, Libraire-Éditure, Paris, 1846.
- Strabon, **La géographie de Strabon**, livre XVI, trad. Amédée, Ed. Hachette, Paris, 1980.

الحديثة:

- Deimel Antonius, **Enuma Eliš, Sive Epos Babylonius de Creatione Mundi**, Sumptibus Pontificii Intituti Biblici, Roma, 1912.
- Driver,G.R., & John C.Miles, **The Babylonian Laws**, VOL.1 & VOL.2, The Clarendon Press, Oxford, 1955.
- Harper Robert Francis, **The Code of Hammurabi King of Babylon About 2250.B.C**, The University of Chicago Press, Chicago, 1904.
- Jacobsen Thorkild, **The Sumerians King List**, Assyriological Studies, N^o.11, The University of Chicago Press, Chicago, 1939.

- King L.W., **The Letters and Inscriptions of Hammurabi King of Babylon, About 2200 B.C.**, Vol. 1, Luzac and Co, London, 1898.
- King, L.W., **The Letters and Inscriptions of Hammurabi King of Babylon About 2200 B.C**, VOL.2 & VOL.3, Luzac and Co, London, 1900.
- Kohler, J. & F.E.Peiser, **Hammurabi's Gesetz-Übersetzung, juristische wiedergabe , Erläuterung**, Verlag Von Eduard Pfeiffer, Leipzig, 1904.
- M. Schorr, **Urkunden des Altbabylonischen Zivil-und Prozessrechts**, J.C.Hinrichs 'sche Buchhandlung, Leipzig, 1913.
- Roth Martha T., **Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor**, VOL.6, Scholars Press, Atlanta Georgia, 1995.
- Scheil, V., **Deligation en perse,Mémoires, textes Élamites-Sémitique**, T.IV, 2^{ème} Série, Ed. Ernest Leroux, Paris, 1902.
- Ungnad Arthur, **Babylonian Letters of the Hammurapi period**, VOL.7, Pub. University Museum, philadelphia, 1915.

د- المصادر الوسيطية:

- ابن حوقل أبو القاسم النصيبي (المتوفي سنة 367هـ)، **صورة الأرض**، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1992.
- أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن محمد بن عمر (المتوفي سنة 732هـ)، **تقويم البلدان**، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- الأصطخري اسحاق ابراهيم بن محمد الفارسي (المتوفي سنة 350هـ)، **المسالك والممالك**، تح: محمد جابر عبد العال الحسيني، مرا: محمد شفيق غربال، دار القلم، القاهرة، 1961.
- السّجستانيّ أبي حاتم سهل بن محمد بن عثمان المتوفي سنة (255هـ)، **كتاب النخلة**، تح: حاتم صالح الضّامن، ط1، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 2002.

2- قائمة المراجع:

أ- بالعربية:

- أبو السعود صلاح، **تاريخ وحضارة أرض الرافدين - سومر، أكد، بابل، آشور-**، ط1، مكتبة الناظفة، مصر، 2011.
- أبو سمور حسن وحامد الخطيب، **جغرافية الموارد المائية**، ط1، دار صفاء، عمان، 1999.
- أبو طالب عماد عبد العظيم، **تاريخ العراق القديم**، ط1، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

- أبو عاصي علم الدين، اقتصاد مملكة ماري القرن الثامن عشر ق.م-دراسة تاريخية-، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 2002.
- الأحمد سامي سعيد، السومريون وتراثهم الحضاري، مطبعة الجامعة، بغداد، 1975.
- الأسود حكمت بشير، أدب الغزل ومشاهد الإثارة في الحضارة العراقية القديمة، ط1، دار المدى، سوريا، 2008.
- _____، عيد رأس السنة البابلية الآشورية، ط1، وزارة الثقافة، (د.م)، 2011.
- الأعظمي محمد طه محمد، حمورابي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1990.
- آغا عبد الله أمين، نمرود-كالح-، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1967.
- الأمين محمود، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987.
- _____، شريعة حمورابي، تق: الأب سهيل قاشا، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، 2007.
- باقر طه، بابل وبورسيبا، ط1، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1959.
- _____، تل حرميل "شادوبوم القديمة"، ط1، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1959.
- _____، مقدمة في أدب العراق القديم، دار الحرية، بغداد، 1976.
- _____، من تراثنا اللغوي القديم ما يسمى في العربية بالدخيل، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1980.
- _____، مقدمة في تاريخ الحضارات الوجيه في تاريخ حضارة وادي الرافدين، ط2، ج1، دار الوراق للنشر المحدودة، بيروت، 2012.
- بصمه جي فرج، كنوز المتحف العراقي، ط1، دار الحرية، بغداد، 1972.
- التركي قصي منصور، الصلات الحضارية بين العراق والخليج العربي خلال الالف الثالث قبل الميلاد-التاريخ السياسي والحضاري-، صفحات للدراسات والنشر، سوريا، 2008.
- ثروت عكاشة، تاريخ الفن-الفن العراقي، سومر وبابل وآشور-، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (د.م)، (د.ت).
- جاف جيا فخري عمر محمد علي، القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة، ط1، دار تموز، دمشق، 2011.

- جميل فؤاد، الطوفان في المصادر-السومرية-البابلية-الآشورية-العبرانية-، ط1، المركز الأكاديمي للأبحاث، بيروت، 2014.
- الجميل عامر عبد الله، الكاتب في بلاد الرافدين القديمة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2005.
- حسن أحمد إبراهيم، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.
- الحسين عبد الرزاق، العراق قديماً وحديثاً، ط3، مطبعة العرفان، صيدا، 1958.
- الحلو عبد الله، الاقتصاد في دول لعالم القديم-سومر، بابل، فارس، الحيثية، مصر، اليونان، الرومان-، ط1، دار الحوار، سوريا، 1997.
- الحمداني شعيب أحمد ، قانون حمورابي، بيت الحكمة، بغداد، 1988/1987.
- حنون نائل، مدن قديمة ومواقع أثرية-دراسة في الجغرافية التاريخية للعراق الشمالي خلال العصور الآشورية-، ط1، دار الزمان، سوريا، 2009.
- خصباك شاكر، العراق الشمالي، دراسة لنواحيه الطبيعية والبشرية، (د.ن)، بغداد، 1973.
- خلف جاسم محمد، جغرافية العراق الطبيعية والاقتصادية والبشرية، (د.ن)، القاهرة، 1961.
- الدباغ تقي، العراق في عصور ما قبل التاريخ، العراق في التاريخ، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1983.
- دلو برهان الدين، حضارة مصر والعراق-التاريخ الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، والسياسي، ط1، دار الفارابي، لبنان، 1989.
- الذنون عبد الحكيم، الذاكرة الأولى- دراسة في التاريخ السياسي والحضاري القديم لبلاد الرافدين- ط2، دار المعرفة، (د.م)، 1993.
- _____، التشريعات البابلية، ط1، دار علاء الدين، دمشق، 2000.
- رزقانة إبراهيم أحمد وآخرون، حضارة مصر والشرق القديم، دار مصر للطباعة، مصر، (د.ت).
- رشيد عبد الوهاب حميد، حضارة وادي الرافدين "ميزوبوتاميا"، ط1، دار المدى ، دمشق، 2004.

- رشيد فوزي، ظواهر حضارية وجمالية من التاريخ القديم، صفحات للدراسات والنشر، سوريا، 2011.
- زايد عبد الحميد، الشرق الخالد-مقدمة في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى من أقدم العصور حتى عام 323 ق.م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- السعدي حسن محمد محي الدين، تاريخ الشرق الأدنى القديم، العراق، إيران، آسيا، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2002.
- سفر فؤاد، آشور، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1960.
- سليم أحمد أمين، العصور الحجرية وما قبل الأسرات في مصر والشرق الأدنى القديم، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000.
- سليمان توفيق، دراسات في حضارات غرب آسيا القديمة من أقدم العصور إلى عام 1190 ق.م- الشرق الأدنى القديم "بلاد ما بين النهرين، بلاد الشام"، دار دمشق، دمشق، 1985.
- سليمان عامر وأحمد مالك الفتیان، محاضرات في التاريخ القديم-العراق ومصر وسوريا وبلاد اليونان والرومان القديم، مركز البحوث الأثرية والحضارية، بغداد، (د.ت).
- سليمان عامر، القانون في العراق القديم-دراسة تاريخية قانونية مقارنة -، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987.
- السواح فراس، مدخل إلى نصوص الشرق القديم، ط1، دار علاء الدين، سوريا، 2006.
- سوسة أحمد، تاريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري الزراعية والمكتشفات الأثرية والمصادر التاريخية، ج1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1983.
- _____، تاريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري الزراعية والمكتشفات الأثرية والمصادر التاريخية، ج2، دار الحرية، بغداد، 1986.
- شحيلا علي وعبد العزيز إلياس الحمداني، مختصر تاريخ العراق، تاريخ العراق القديم، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011.
- شريف ابراهيم، الموقع الجغرافي للعراق وأثره في تاريخه العام حتى الفتح الاسلامي، ج1، وزارة المعارف، بغداد، (د.ت).

- الشمس ماجد عبد الله، الحضارة والميثولوجيا في العراق القديم، ط1، منشورات دار علاء الدين، سوريا، 2003.
- الشواف قاسم، ديوان الأساطير-سومر وأكاد وآشور-، أناشيد الحب السومرية، ج1، ط1، دار الساقى، لبنان، 1996.
- _____، ديوان الأساطير-سومر وأكاد وآشور، الآلهة والبشر، ج2، ط1، دار الساقى، لبنان، لبنان، 1997.
- _____، ديوان الأساطير-سومر وأكاد وآشور-الحضارة والسلطة، ج3، ط1، دار الساقى، لبنان، لبنان، 1999.
- _____، الحكم والسياسة في العالم القديم، ط1، الكتاب الأول، دار علاء الدين، سوريا، 2015.
- صالح عبد العزيز، الشرق الأدنى القديم مصر والعراق ، ج1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2012.
- طرفي عزيز الشيخ جفات، مدن عراقية على ضفاف الفرات، ج1، (د.ن)، (د.م)، 2009.
- الطعان عبد الرضا، الفكر السياسي في العراق القديم، دار الخلود، بيروت، 1981.
- العاني محمد، أصالة المدنية-كوحدة جغرافية وتخطيطية-، ط1، دار علاء الدين، سوريا، 2010.
- عبد الله عمار حسين مصطفى، بوابات العواصم والقصور الآشورية في ضوء الاكتشافات الأثرية الحديثة، صفحات للنشر والتوزيع، سوريا، 2017.
- عبد الله فيصل وعيد مرعي، تاريخ الوطن العربي القديم-بلاد الرافدين، دار الملايين، دمشق، 2013-2014.
- عزيز كارم محمود، أساطير التوراة الكبرى-تراث الشرق الأدنى القديم- ط1، دار الحصاد، دمشق، 1999.
- عصفور محمد أبو المحاسن، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت).
- عقاب فتحية حسين وآخرون، النخلة في الجزيرة العربية من خلال المصادر العربية والكلاسيكية قبل الاسلام دراسة حضارية، مج1، جامعة الملك سعود، الرياض، 2012.

- العلوجي عبد الكريم، حمورابي موحد بلاد الرافدين، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، 2010.
- العلي بلال موسى بلال، قصة الرمز الديني- دراسة حول الرموز الدينية ودلالاتها في الشرق الأدنى القديم والمسيحية والإسلام وما قبله-، (د.ن)، أبو ظبي، 2011-2012.
- علي شحيلات وعبد العزيز إلياس الحمداني، مختصر تاريخ العراق، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008.
- علي عبد اللطيف أحمد، محاضرات في تاريخ الشرق الأدنى القديم، كريدية اخوان، بيروت، (د.ت).
- علي فاضل عبد الواحد وآخرون، جوانب من حضارة العراق-العراق في التاريخ-، دار الجيل، بغداد، 1988.
- علي فاضل عبد الواحد وعامر سليمان، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، دار الكتب، الموصل، 1979.
- _____، تاريخ العراق القديم، ج2، جامعة بغداد، بغداد، 1980.
- علي فاضل عبد الواحد، عشتار ومأساة تموز، ط1، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 1999.
- _____، سومر أسطورة وملحمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1997.
- _____، عشتار ومأساة تموز، ط1، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1999.
- _____، الطوفان في المراجع المسمارية، جامعة بغداد، العراق، 1975.
- الفتلاوي صاحب عبيد، تاريخ القانون، ط1، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998.
- الفراش إيهاب عباس، الجرائم الاقتصادية في المجتمعات والشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- القيسي محمد فهمي، تداول السلطة في العراق القديم إبان الألف الثالث قبل الميلاد، ط1، تموز للطباعة والنشر، دمشق، 2011.
- الماجدي خزعل، انجيل بابل، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- _____، المعتقدات الأمورية، ط1، دار الشروق، الأردن، 2002.

- _____، ميتولوجيا الخلود-دراسة في أسطورة الخلود قبل الموت وبعده في الحضارات القديمة- الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- _____، أديان ومعتقدات ما قبل التاريخ، دار الشروق، الأردن، 1997.
- متولي نواله أحمد، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة أور الثالثة في ضوء النصوص المسمارية المنشورة وغير المنشورة، الهيئة العامة للآثار والتراث، 2007.
- محان محمد سياب، المعاهدات السياسية في العراق القديم، ط1، تموز للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2001.
- محمد حياة ابراهيم، نبوخذ نصر الثاني 604ق.م-562ق.م، المؤسسة العامة للآثار والتراث، بغداد، 1983.
- محمد عمرو طه بدوي، المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون، الكتاب الأول، (د.ن)، جامعة القاهرة، 2007.
- مسكوني صبيح، تاريخ القانون في العراق القديم، مطبعة شفيق، بغداد، 1971.
- مهران محمد بيومي، حضارات الشرق الأدنى القديم-الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعية-ج2، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999.
- مخائيل ابراهيم نجيب، مصر والشرق الأدنى القديم-حضارات الشرق القديم العراق وفارس- ج6، دار المعارف، لبنان، 1967.
- ناضوري رشيد سالم، دراسات في بعض معالم تاريخ وحضارة منطقة الشرق الأدنى القديم-مصر وبلاد الرافدين والإقليم السوري والهضبة الإيرانية-، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1958.
- _____، المدخل في التحليل الموضوعي المقارن للتاريخ الحضاري والسياسي في جنوب غربي آسيا وشمال إفريقيا-المدخل في التطور التاريخي للفكر الديني-، الكتاب الثالث، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
- نخبة من أساتذة التاريخ، دراسات في تاريخ العراق وحضارته، المدينة والحياة المدنية، ج1، (د.ن)، بغداد، 1988.
- النعمي راجحة خضر عباس، الأعياد في حضارة بلاد وادي الرافدين، صفحات للدراسات والنشر، سوريا، 2011.

- الهادي عبد المنعم فهم ودينا محسن بركة، **عالم النبات في القرآن الكريم**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- وزارة العدلية، القانون المدني رقم (40) لسنة 1951، مطبعة الحكومة، بغداد، 1951.
- ب- المترجمة إلى العربية:
- أوتس جون، **بابل تاريخ مصور**، تر: سمير عبد الرحيم الجبلي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1990.
- جارو أندريه، **سومر فنونها وحضارتها**، تر: عيسى سلمان وسليم طه التكريتي، وزارة الفنون والثقافة، بغداد، 1979.
- جراننت ايفلين كلينكل، **رحلة إلى بابل القديمة**، تر: زهدي الداوودي، ط1، دار المدى، سوريا، 1984.
- جليافسكي. ف. أ، **أسرار بابل**، تر: توفيق فائق نصّار، ط1، دار علاء الدين، سوريا، 2006.
- جاكوبسن ثوركليد وآخرون، **ما قبل الفلسفة، الإنسان في مغامرته الفكرية الأولى**، تر: جبرا إبراهيم جاد، مر: محمود الأمين، مكتبة الحياة، بغداد، 1960.
- جماعة من علماء الآثار السوفييت، **العراق القديم-دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية-**، تر: سليم طه التكريتي، منشورات وزارة الإعلام، بغداد، 1976.
- ديلابورت.ل، **بلاد ما بين النهرين-الحضارة البابلية والآشورية-**، تر: محرم كمال، مر: عبد المنعم أبو بكر، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (دم)، 1997.
- ديورانت ول وايريل، **قصة الحضارة**، تر: زكي نجيب، محمود، مج1، ط4، القاهرة، 1973.
- زابيرت إزة، **رمز الراعي في بلاد الرافدين ونشوء فكرة السلطة والملكية**، تر: محمد وحيد خياطة، ط1، العربي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1988.
- سلكز هاري، **الحياة اليومية في العراق القديم، بلاد بابل وآشور**، تر: كاظم سعد الدين، دار المأمون، بغداد، 2010.
- _____، **عظمة آشور**، تر: خالد أسعد عيسى وأحمد غسان سبانو، دار رسلان، دمشق، 2011.

- _____، عظمة بابل، تر: خالد أسعد عيسى وأحمد غسان سبانو، دار رسلان، دمشق، 2011.
- فرانكفورت هنري، فجر الحضارة في الشرق الأدنى، تر: ميخائيل خوري، ط2، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1950.
- كريم صمويل نوح، إنانا ودموزي - طقوس الجنس المقدس عند السومريين -، تر: نهاد خياطة، ط3، دار علاء الدين، دمشق، 2000.
- كلينكل هورست، العصر البابلي القديم ودولة حمورابي، تر: عبد الله الحلو، ط1، دار الشمال، لبنان، (د.ت).
- كنتينو جورج، الحياة اليومية في بابل وآشور، تر وتع: سليم طه التكريتي وبرهان عبد التكريتي، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1986.
- كوفمان كاثي.ك، سلسلة الحياة اليومية عبر التاريخ-الطبخ في الحضارات القديمة- تر: سعيد الغانمي، ط1، أبو ظبي، 2011.
- لويد سيتون، آثار بلاد الرافدين من العصر الحجري القديم حتى الغزو الفارسي، تر: محمد طلب، ط1، دار دمشق، دمشق، 1993.
- مالوان ماكس، مذكرات مالوان، تر: سمير عبد الريحيم الجليبي، ط1، منشورات الجميل، بيروت، 2014.
- مجموعة من المؤلفين، دراسات في حضارة بلاد الرافدين، تر:حسيب إلياس حديد، مر: حسن طه السنجاري وعامر عبد الله الجميلي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014.
- مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي وأصل التشريع في العراق القديم، تر: أسامة سراس، ط2، دار علاء الدين، دمشق، 1993.
- مكاي دروثي، مدن العراق القديمة، تر:يوسف يعقوب مسكوني، ط2، مطبعة شفيق، بغداد، 1952.
- مورتكات انطون، تاريخ الشرق الأدنى القديم، تر: توفيق سليمان، مطبعة الإنشاء دمشق، 1967.
- مورتكات انطون، الفن في العراق القديم، تر وتع: عيسى سلمان وسليم طه التكريتي، مديرية الثقافة العامة، العراق، (د.ت).

موسكاتي سبتينو، الحضارات السامية القديمة، تر: السيد يعقوب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.م)، 1997.

3 - الأجنبية:

- Adams. Robert McC, **Land Behind Baghdad "A History of Settlement on the Diyala Plains"**, University of Chicago Press, Chicago, 1965.
- Benzel Kim & Others, **Art of the Ancient Near East**, (M.M.A), New York, 2010.
- Bottéro Jean, **Mesopotamia Writing, Reasoning and the gods**, trad. zainab bahrani and marc van mieroop, the University of Chicago Press, Chicago, 1992.
- Clay Albert .T, **Miscellaneous Inscriptions in the Yale Babylonian Collection, Babylonian texts**, VOL.1, 1, Yale University Press, New Haven, 1915 .
- Cohen Mark .E, **The Cultic Calendars of the Ancient Near East**, CDL Press, Maryland, 1993.
- Contenau Georges, **La Civilisation Assyro-Babylonienne**, Payot, Paris, 1922.
- Contenau Georges, **LA Vie Quotidienne a Babylone et en Assyrie**, Ed. Hachette, Paris, 1950.
- Crawford Harriet, **Sumer and the Sumerians**, 2^{ed}, Cambridge University Press, London, 2004.
- Daniel Glyne, **The First Civilisation**, Thames and Hudson, London, 1968.
- Danthine Hélène, **Le Palmier-Dattier et les Arbres Sacrés Dans L'Iconographie de L'Asie Occidentale Ancient**, T 2, Albume, Ed.Librairie Orientaliste Paul Geuthner, Paris, 1937.
- Dhorme Édouard, **Les Religions De Babylonie Et D'assyrie**, 2^{ed}, Presses Universitaire de France, Paris, 1949.
- Don Nardo, **Life in Ancient Mesopotamian**, Reference Point Press, (U.S.A), 2014.
- Edward Chilpric, **The Hammurabi Code and the Sinaitic Legislation**, London, 1094.
- Edwards I. E. S, **The Cambridg Ancient History, Early History Of Middle East**, 3^{ed}, VOL. 1, part. 2, University Press, (U.S.A), 2008.
- Fliniaux. A, **Les droits Antique Antérieurs a la Fondation de Rome**, Extrait du Cours de Droit Romain, Sarbonne, Paris, 1932.
- Foster Benjamin R, **Befor the muses-An Anthology of Akkadian Literature**, 2^{ed}, VOL.1, Archaic Classical, Library of Congress Cataloging in Publication Data, (U.S.A), 1996.

- Frankfort Henri & Others, **Tell Asmar and Khafaje the first Season's work in Eshnunna 1930-1931**, (O.I.U.C), N^o 13, The University of Chicago Press, Chicago, November 1932.
- Frankfort Henri & Others, **The Gimilsin Temple and the palace of the Rulers at Tell Asmar**, (O.I.U.C), VOL 43, The University of Chicago Press, Chicago, 1940.
- Frankfort Henri, **Cylinder Seals, A Documentary Essay on The Art and Religion of Ancient Near East**, Pub. Macmillan and Co, London, 1939 .
- Frankfort Henri, **Kingship and The Gods-Astudy of Ancient Near Eastern Religion as the Integration of Society and Nature**, The university of Chicago Press, Chicago, 1978.
- G Maspero., **Histoire Ancienne des Peuples de L'orient**, Hachette, Paris ,1897.
- Gadd C.J, **Ur Excavations Texts, Royal Inscriptions**, The Oxford University Press, London, 1928.
- Gates Charles, **Ancient Cities-the archeology of Urbain Life in the Ancient Near East and Egypte, Greece and Rome**, 2^{ed}, Routledge, London, 2011.
- Gelb I.J., **Astudy of Writing**, The University of Chicago Press, Chicago & London, 1963.
- Goff Beatrice Laura, **Symbols of Prehistoric Mesopotamia**, Yale University Press, London, 1963.
- Harris Rivkah, **Ancient Sippar Ademographic study of an old-babylonian city(1894-1595B.C)**, VOL.36, Institut historique et archéologique néerlandais de stamboul, Leiden, 1975.
- Hitti. P Philip .k, **History of the Arabs from Earliest Times to the Present**, Tenth Edition, Macmillan Education LTD, London, 1989.
- Jastrow Morris, **The Civilisation of Babylonia and Assyria**, Ed.J.B.Lippincott Company, London, 1915.
- Johns C. H. W, **Babylonian and Assyrian Laws, Contracts and Letters**, Charles Scribners Sons, New York, 1904 .
- king William Leonard, **A History of Sumer and Akkad, An Account of the Early Reaces of Babylonia from Prehistoric Times to the Fondation of the Babylonia Monarchy**, Ed. Chatto et Windus, London, 1923.
- Kramer Samuel Noah, **History Begins at sumer, Thirty-Nine Firsts in Recorded History**, University of Pennsylvania Press, philadelphia, 1956.
- Kramer Samuel Noah, **L' Histoire Commence a Sumer**, trad. Josette Hesse et autres, Arthaud, France, 1957.

- Kramer Samuel Noah, **Sumerian Mythology**, First Published, Forgotten Books, 1944.
- Kramer Samuel Noah, **The Sumerians, Their History, Culture and Character**, The University of Chicago Press, Chicago, 1963.
- Lambert W.G, **Babylonian Wisdom Literature**, Oxford University Press, 1960.
- Leick Gwendolyn, **The Babylonian world**, the Routledge Worlds, New York, 2007.
- Lenzi Alan, **Reading Akkadian Prayers and Hymns**, Society of Biblical Literature, Atlanta, 2011.
- Levin Judith, **Ancient World Leaders Hammurabi**, imprint of Imfobase Publishing, Chelsea House, New York, 2009.
- Lopez Éliane, **L’histoire des civilisations**, Ed.Eyrolles, Paris, 2008.
- McIntosh Jane R, **Ancient Mesopotamia: New Perspectives**, 2005.
- Mirand Dominique, **Le Code de Hammurabi et ses Origins-Apercu sommaire du droit Chaldéen**, Ed. Ernest Leroux, Paris, 1923.
- Moorey P.R.S, **Kish Excavations 1923-1933**, With A Microfiche Catalogue of Objects in Oxford, Excavated by the Oxford-Fild Museum, Chicago Expedition to Kish in Iraq (1923-1933), Clarendon Press, Oxford, 1978 .
- Nies James .B & Keiser Clarence .E, **Historical, Religious and Economic Texts and Antiquities**, Yel University Press, London, (s.d).
- Oppenheim A. Leo, **Ancient Mesopotamia**, The University of Chicago Press, Chicago, 1977.
- Oppenheim A.Leo, **Letters From Mesopotamia-Official, Business, and From Two Millennia**, The University of Chicago Press, Chicago & London, 1967.
- Oppert MM. J & Menant. J, **Documents Juridiques de L’Assyrie et de la Chaldée**, Maisonneuve et C^e Libraires, Paris, 1977.
- Pirenne Jacques, **Civilisations Antiques**, Ed. Albin Michel, Paris, 1958 .
- Potts D. T, **Mesopotamian Civilization the Material Foundation**, The Athlone Press, London, 1997.
- Pritchard James B, **Ancient Near Eastern texts, Relating to the old Testamant**, 3^{ed} With Supplement, Princeton University Press, (U.S.A) ,1969.
- Ranke Herman, **Babylonian Legal and Busines Documents, chiefly from Sippar**, VOL. 6, part 1, Philadelphia, 1906.
- Rochberg Francesca, **Babylonian Horoscopes**, VOL.88, part.1, Library of Congress, Philadelphia, 1998.
- Roux Georges, **Ancient Iraq**, 3^{ed}, penguin Books, (U.S.A), 1992.
- Salonen Erkki, **Die Waffen der Alten Mesopotamier**, Helsinki, 1965.

- Somervill. Barbara. A, **Great Empires of the Past Empires of Ancient Mesopotamia**, Imprint of Infobase Publishing, Chelsea House, New York, 2009 .
- Stone Peter G. & Bajjaly Farchakh Joanne, **The Destruction of Cultural Heritage in Iraq**, The Boydell Press, United Kingdom, 2008.
- Szlechter Émile, **Les Lois d' Ešnunna Transcription, Traduction et Commentaire**, VOL 12, Ed. Recueil Sifrey, Paris, 1954.
- Ward William Hayes, **The Seal Cylinders Western Asia**, The Carnegie Institution of Washington, 1910.
- Woolley Leonard, **Ur Excavations the Royal Cemetery**, VOL 2, Pub. for Trustees of the Two Museums, New York, 1934.
- Yaron Reuven, **The Laws of Eshnunna**, 2^{ed}, The Magnes Press, the Hebrew university, Jerusalem, 1988.

4- القواميس والمعاجم والموسوعات:

أ- بالعربية:

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف الجامعية، القاهرة، 1981.
- أبو الصوف بهنام وآخرون، موسوعة الموصل الحضارية، ط1، مج1، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الجمهورية العراقية، 1991.
- بشير يوسف فرنسيس، موسوعة المدن والمواقع في العراق، ج1، إي-كتب، لندن، 2017.
- البيطار إلياس، النباتات السومرية والآشورية-البابلية، معجم ودراسة مقارنة في ضوء العربية، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2011.
- الجبوري علي ياسين، قاموس اللغة الأكديّة-العربية، أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، 2010.
- الحموي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله (المتوفي سنة 626هـ)، معجم البلدان، مج2، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- الدباغ تقي وآخرون، حضارة العراق، ج1، ج2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1985.
- الدباغ تقي، الوطن العربي في العصور الحجرية، ط1، سلسلة الموسوعة التاريخية الميسرة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.
- _____، مقدمة في علم الآثار، الموسوعة الصغيرة، ع88، دار الحرية، بغداد، 1981.

- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفي سنة 660هـ)، مختار الصحاح، دائرة المعاجم، لبنان، 1986.
- رشيد فوزي، القوانين في العراق القديم، سلسلة الموسوعة التاريخية الميسرة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.
- الساموك سعدون محمود، موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة العقائد-، ج2، دار المناهج، بغداد، 2002.
- سليمان عامر وآخرون، المعجم الأكدي، ج1، (أ-د)، منشورات المجمع العلمي، بغداد، 1999.
- عبودي هنري .س.، معجم الحضارات السامية، ط2، جروس برس، بيروت، 1992.
- الفراهيدي الخليل بن أحمد المتوفي (سنة 170هـ)، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، تر وتحر: عبد الحميد هنداوي، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (المتوفي سنة 817هـ)، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004.
- ب-المتريجة إلى العربية:
- ادزارد وآخرون، قاموس الآلهة والأساطير في بلاد الرافدين(السومرية والبابلية) في الحضارة السورية (الأوغاريتية والفينيقيّة)، تر: محمد وحيد خياطة، دار الشرق العربي، لبنان، (د.ت).
- لابات رينيه، قاموس المفردات المسمارية، تر: ألبير أبونا وآخرون، (د.ن)، (د.م)، (د.ت).
- ج- الأجنبية:
- Black Jeremy & Anthony Green, **Gods, Demons and Symbols of Ancient Mesopotamia, An illustrated Dictionary**, 2^{ed}, the British Museum Press, London, 1998.
- Black Jeremy & Others, **A Concise Dictionary of Akkadian**, , 2^{ed} (corrected) printing, band 5 , Harrassowitz Verlag, Wiesbaden, 2000.
- Borger Rykle, **Assyrisch-Babylonische Zeichenliste**, Neukirchener verlag, Germany, 1978 .

- Landsberger B. , **Materialien Zum Sumerischen Lexikon**, Band.I, Die Serie: ana ittišu, Sumptibus Pontificii Instituti Biblici, Roma, 1937.
- , **Materialien Zum Sumerischen Lexikon**, Band.II, Die Serie: Ur-e-a=nâqu, Sumptibus Pontificii Instituti Biblici, Roma,1951.
- , **Materialien Zum Sumerischen Lexikon**, Band.V, the Series: ḥarra =ḥubullu, Sumptibus Pontificii Instituti Biblici, Roma,1957.
- Leick Gwendolyn, **Historical Dictionary of Mesopotamia**, 2^{ed}, N^o26, Scarecrow Press, U.S.A, 2010.
- Nardo Don & Robert B.Kebric, **Encyclopedia of Ancient Mesopotamia**, Greenhaven Press, U.S.A, 2007.
- Oppenheim A. Leo & Others, **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL1, (A), part 1, Published by the Oriental Institut (P.O.I.), Chicago, 1964.
- , **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL2, (B), (P.O.I.), Chicago, 1965.
- , **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL3, (D), (P.O.I.), Chicago, 1959.
- , **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL4, (E), (P.O.I.), Chicago, 1958.
- , **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL5, (G), (P.O.I.), Chicago, 1956.
- , **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL6, (H), (P.O.I.), Chicago, 1956.
- , **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL7, (I and J), (P.O.I.), Chicago, 1960.
- , **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL8, (K), (P.O.I.), Chicago, 1971.
- , **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL9, (L), (P.O.I.), Chicago, 1973.
- , **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL10, (M), part1, (P.O.I.), Chicago, 1977.
- , **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL11, (N),part2, (P.O.I.), Chicago, 1980.
- , **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL13, (q), (P.O.I.), Chicago, 1962.

- _____، **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL14, (R), (P.O.I.), Chicago, 1999.
- _____، **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL17, (Š), part1, (P.O.I.), Chicago, 1989.
- _____، **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL17, (Š), part 2, (P.O.I.), Chicago, 1992.
- _____، **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL17, (Š), part3, (P.O.I.), Chicago, 1992.
- _____، **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL18, (T), (P.O.I.), Chicago, 2006.
- _____، **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VoL20, (u and w), (P.O.I.), Chicago, 2010.
- Thompson R. Campbell, **A Dictionary of Assyrian Botany**, the British Academy, London, 1949.
- Von Soden wolfram, **Akkadisches Handwörterbuch**, band. I, (A-L), Otto Harrassowitz, Wiesbaden, 1965.
- _____، **Akkadisches Handwörterbuch**, band.III, (Š-Z), Otto Harrassowitz, Wiesbaden, 1974.

5-الدوريات:

أ-بالعربية:

- ابراهيم ابتهال عادل ومحمد نامق محمود، "الأسرى والقانون في العراق القديم دراسة تاريخية"، مجلة التربية والعلم، مج18، ع52، كلية التربية، جامعة الموصل، 2011.
- الأحمد سامي سعيد، "الأهمية التاريخية والتراثية للأختام الاسطوانية"، مجلة المورد، ع1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1981.
- _____، "العراق في كتابات اليونان والرومان"، مجلة سومر، مج26، ج1 وج2، دار الحرية، بغداد، 1970.
- _____، "فترة العصر الكاشي"، مجلة سومر، مج39، ج1 وج2، المؤسسة العامة للآثار والتراث، بغداد، 1983.
- _____، "الأحلام في العراق والعالم القديم"، مجلة المورد، ع2، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1992.

- ، "معتقدات العراقيين القدماء في السحر والعرافة والأحلام والشرور"، مجلة المؤرخ العربي، ع2، اتحاد المؤرخين العرب، بغداد، 1974.
- +اسماعيل خالد سالم وهيثم أحمد حسين، "فؤول الزراعة والأشجار والنباتات وفؤول القنوات والآبار في العصر البابلي (القديم والوسيط والحديث)"، مجلة سِرْ مَنْ رَأَى، مج6، ع21، كلية التربية، جامعة سامراء، العراق، 2010.
- الأسود حكمت بشير، "قداسة الماء ورموزه في حضارة بلاد الرافدين"، (د.ن)، (د.م)، (د.ت).
- +الأعظمي خالد أحمد حسين، "أكد أم باب-أيا"، مجلة سومر، مج43، ج1 وج2، المؤسسة العامة للآثار والتراث، بغداد، 1985.
- ، "أكد أم دور - شاروكين"، مجلة سومر، مج41، ج1 وج2، المؤسسة العامة للآثار والتراث، بغداد، 1985.
- آل جعفر زين العابدين موسى جعفر، "محصول الشعير في ضوء المصادر المسماوية"، مجلة جامعة كربلاء، مج13، ع3، كلية التربية، جامعة كربلاء، 2015.
- +الأمين محمود، "أكينو وأعياد رأس السنة البابلية وعقيدة الخلود والبعث بعد الموت"، مجلة كلية الآداب، ج5، جامعة بغداد، 1962.
- +الأمين محمود، "شعار سومر"، مجلة سومر، مج8، ج2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1952.
- باقر طه وبشير فرنسيس، "الخليقة وأصل الوجود-قصة الخليقة البابلية (اينوما-إيليش)"، مجلة سومر، مج5، ج1، مديرية الآثار القديمة، بغداد، 1949.
- باقر طه، "الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين"، القسم الثاني، مجلة المجمع العلمي العراقي، مج27، المجمع العلمي، بغداد، 1976.
- ، "الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين"، مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1977.
- ، "دراسة في النباتات المذكورة في المصادر المسماوية"، مجلة سومر، مج8، ج1 وج2، مديرية الآثار القديمة العامة، بغداد، 1952.
- بصمة جي فرج، "نظرة جديدة في تحديد عصور فجر السلالات السومرية"، مجلة سومر، مج46، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1990.

- _____، "بحث في الفخار-صناعته وأنواعه في العراق القديم"، مجلة سومر، مج4، ج1، مديرية الآثار القديمة العامة، بغداد، 1984.
- البكري محمد عبد الغني، "دور الملك حمورابي في القضاء البابلي"، مجلة آداب الرافدين، ع59، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2011.
- البياتي فلاح محمود خضر وقيس حاتم هاني الجنابي، "روافد حقوق الانسان في تاريخ العراق القديم"، مجلة كلية التربية الأساسية، ع11، كلية التربية، جامعة بابل، 2013.
- التكريتي سليم طه، "اقتصاد الدولة في سومر"، مجلة سومر، مج29، ج1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973.
- الجبوري أحمد مجيد حميد، "إبيق أد الثاني ملك أشنونا(1850ق.م-1813ق.م)"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، ع10، كلية التربية، جامعة بابل، 2013.
- _____، "قروض بابلية قديمة من مدينة الدير"، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والانسانية، ع12، كلية التربية، جامعة بابل، 2013.
- جليل لقاء، "اللغات في النصوص الملكية البابلية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مج18، ع3، جامعة تكريت، كلية التربية، 2011.
- الجميل عامر عبد الله، "أسماء المدن والمواقع الجغرافية المتشابهة لفظاً والمختلفة موقعاً في النصوص المسمارية"، مجلة آداب الرافدين، ع54، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2009.
- الجوذري محمد حمزة عبد الحسين، "وسائل الري التقليدية المستخدمة على شط الحلة للفترة 1900م-1970م"، مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية، مج21، ع2، كلية العلوم، جامعة بابل، 2013.
- حسن سلام عبد فياض، "وصف الناعور في الشعر الاندلسي"، مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب، ع3، كلية الفنون الجميلة، جامعة الأنبار، 2010.
- حسين أحمد سليمان، "نظرة عامة على مخازن العراق القديم"، مجلة سومر، مج45، ج1، ع2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1988/1987.
- حسين ظاهر حمود وغسان مردان، "الأشجار المثمرة على مشاهد الفن الآشوري"، مجلة آداب الرافدين، ع51، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2008.

- حسين عماد مهدي، "وسائل الإرواء خلال العصر العباسي من خلال صور المخطوطات العربية الإسلامية"، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، مج7، ع2، جامعة بابل، 2017.
- حسين ياسر هاشم، "اقراض الفلاحين وأضرار المحصولات في قانون حمورابي"، مجلة التربية والعلم، مج14، ع3، كلية التربية، جامعة الموصل، 2007.
- _____، "العلاقة بين الفلاح وصاحب الأرض الزراعية في ضوء قانون حمورابي"، مجلة التربية والعلم، مج12، ع3، كلية التربية، جامعة الموصل، 2005.
- حسين ياسين محمد، "جذور حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين"، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج2، ع5، كلية القانون، جامعة تكريت، 2010.
- الحلي منذر ابراهيم حسين وهادي عبد النبي التميمي، "أثر حضارة العراق القديم في المجال الاقتصادي-نهر الفرات أنموذجا-"، مجلة حضارات الشرق الأدنى القديم، ع2، ج3، جامعة الزقازيق، مصر، 2016.
- الحمداني عبد الأمير، "صورة النخلة في المعتقدات الرافدينية"، مجلة الآداب السومرية، ع4، السنة الثانية، 2009.
- حمود حسين ظاهر، "العصر الحجري المعدني أبرز الانجازات الحضارية في بلاد الرافدين"، مجلة آثار الرافدين، مج2، ع1، كلية الآثار، جامعة الموصل، 2013.
- الخرسان محمد حلو داود، "دور حضارة وادي الرافدين في نشوء وتطور النظام المالي للدولة"، مجلة العلوم الاقتصادية، مج5، ع17، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة البصرة، 2006.
- خطاب خالد علي، "القروض في العصر الاشوري الحديث(911ق.م-612ق.م)"، مجلة آداب الرافدين، ع54، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2009.
- الخفاجي مصطفى فاضل كريم، "القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي أنموذجا)"، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، مج3، ع2، جامعة بابل، 2013.
- خليل غيث حبيب، "الحياة الاقتصادية في العراق في مرحلة انتاج القوت والقرى الزراعية(العصر الحجري الحديث/العصر الحجري الحديث المعدني)"، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مج2، ع5، كلية التربية، جامعة تكريت، 2010.

- الدباغ تقي، "الآثار والمستوطنات الزراعية الأولى في العراق"، مجلة الأستاذ، مج9، كلية التربية، بغداد، 1961.
- الذبيبي سالار علي خضر، "المراحل التاريخية لتطور التنبؤ الجوي في العراق"، مجلة التراث العلمي العربي، ع01، جامعة بغداد، 2017.
- الراوي شيبان ثابت مصطفى، "التجارة عبر الفرات في بلاد الرافدين"، مجلة العلوم الانسانية، ع2، كلية الآداب، جامعة الأنبار، 2012.
- رشيد فوزي، "أكد أم باب-أيا"، مجلة سومر، مج43، ج1 وج2، المؤسسة العامة للآثار والتراث، بغداد، 1984.
- روكان محمد كامل، "سقوط أور ونهاية العصر السومري في حضارة بلاد الرافدين"، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، مج12، ع4، جامعة القادسية، العراق، 2009.
- زامل حسام جاسم وعبد الرحيم حنون عطية، "التعويض في قوانين العراق القديم"، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، ع14، مج7، كلية التربية، جامعة ميسان، العراق، 2009.
- الزبياري أكرم سليم، "دراسة تحليلية لنصوص مسمارية من العهد البابلي القديم"، مجلة سومر، مج27، ج1 وج2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1971.
- _____، "أهمية الرسائل والمراسلات في العهد البابلي القديم"، مجلة بين النهرين، السنة الأولى، ع2، دار نجم المشرق، بغداد، 1973.
- الزبيدي أباندر راهي سعدون، "لمحة في التنظيمات الاقتصادية لدولة أور الثالثة في ضوء النصوص المسمارية" مجلة الباحث، ع9، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة كربلاء، 2013.
- _____، "مدينة أريدو ودورها الحضاري في بلاد الرافدين (دراسة تاريخية أثرية)"، مجلة الباحث، م11، ع4، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء، 2014.
- سبع أحمد ناجي، "أور في زمن الملك أبي- سين 2028ق.م-2004ق.م"، مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، مج2، ع2، كلية الآداب، جامعة بابل، 2012.
- سفر فؤاد، "البيئة الطبيعية القديمة في العراق"، مجلة سومر، مج30، ج1، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1974.

- سلطان عبد العزيز إلياس، "الجزيريون-مواطنهم الأول-ودوافع هجرتهم"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مج16، ع2، كلية التربية، جامعة تكريت، 2009.
- سليمان عامر، "المراسيم الملكية من مصادر القانون التشريعية في العراق القديم"، مجلة المجمع العلمي العراقي، مج48، ج2، بغداد، 2001.
- _____، "المعاجم اللغوية من مظاهر أصالة حضارة وادي الرافدين"، مجلة المجمع العلمي العراقي، مج44، ج2، المجمع العلمي، بغداد، 1997.
- شناوة مهند عاشور، "نصوص اقتصادية من عصر الملك أبي سين آخر ملوك سلالة أور الثالثة"، مجلة كلية التربية الأساسية، ع16، جامعة بغداد، 2016.
- شيت أزهار هاشم، "قدسية المياه عند الآشوريين"، مجلة التربية والعلم، مج13، ع14، كلية التربية، جامعة الموصل، 2006.
- _____ شيت أزهار هاشم، "الاجراءات الاحترازية الآشورية في الظروف القاهرة"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، مج12، ع2، كلية التربية، جامعة الموصل، 2012.
- صابون أحمد محمود حسين، "أحقية الملك في ارتقاء العرش في العراق القديم"، مجلة كلية الآداب، مج36، جامعة الاسكندرية، 1988.
- الصالحى واثق اسماعيل، "القانون في الحضر في ضوء الشرائع العراقية القديمة"، مجلة المؤرخ العربي، ع39، السنة الخامسة عشرة، اتحاد المؤرخين العرب، بغداد، 1988.
- الصكر دعاء محسن علي، "أثر التشريعات والقوانين العراقية في الحياة الاقتصادية خلال الألف الثالث قبل الميلاد- القوانين العراقية القديمة، الأزمات الاقتصادية، الإصلاحات الاقتصادية"، مجلة آداب المستنصرية، ع64، كلية الآداب، جامعة المستنصرية، 2014.
- أحلام سعد الله الطالبى، "الأويلم والموشكينم في ضوء قانون حمورابي"، مجلة آداب الرافدين، ع43، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2006.
- _____، "الرشو وأحكامها في القانون العراقي القديم"، مجلة آثار الرافدين، مج2، ع1، كلية الآثار، جامعة الموصل، 2013.
- عبد الحميد قصي أسعد، "النخلة عند العرب والمسلمين: دراسة تاريخية"، مجلة كلية الآداب، ع105، جامعة بغداد.

- عبد الرحمن شيرزاد أحمد، "التطور التاريخي لحقوق الانسان"، مجلة كلية التربية الأساسية، مج18، ع76، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، 2012.
- عبد الرحمن عبد الرحمن يونس، "الطبيب والقانون في العراق القديم"، مجلة التربية والعلم، مج12، ع4، كلية التربية، جامعة الموصل، 2005.
- _____، "المياه في الأمثال والحكم العراقية القديمة"، مجلة التربية والعلم، مج19، ع1، كلية التربية، جامعة الموصل، 2012.
- عبد الرحمن عبد المالك يونس، "النخلة في حضارة وادي الرافدين"، مجلة آداب الرافدين، ع15، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2016.
- عبد المالك منذر علي، "تأثير القوانين البابلية في النصوص القضائية من نوزي وتل الفخار"، مجلة سومر، مج52، ج1 وج2، مديرية الآثار القديمة العامة، بغداد، 2003-2004.
- العجيلي عاصي حسين حمود، "الملكية الزراعية في شريعة حمورابي"، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج1، ع3، كلية القانون، جامعة تكريت، 2009.
- علي فاضل عبد الواحد، "أعراس الاله تموز ومأساته في طقوس الزواج المقدس والحزن الجماعي"، مجلة سومر، مج28، ج2، دار الحرية، بغداد، 1972.
- _____، "المنجزات السياسية والعسكرية في عصر فجر السلالات السومرية"، مجلة المورد، مج16، ع13، دار الشؤون الثقافية، العراق، 1987.
- _____، "أناشيد الزواج المقدس لتموز ونشيد الانشاد لسليمان"، مجلة سومر، مج34، ج1 وج2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1978.
- علي ياسر هاشم حسين، "عبارات التباهي والتفاخر عند بعض حكام وملوك بلاد الرافدين"، مجلة الآداب، ع108، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2014.
- عماري الطيب، "النخلة في البيئة الصحراوية، قيمة اقتصادية ورمزية سوسيوثقافية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.
- عيسى لقاء جليل، "عقد الوديعة في العصر البابلي القديم"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، مج11، ع1، كلية التربية، جامعة الموصل، 2011.

- الغزالي علي كسار غدير سلطان، " القوانين والإصلاحات التشريعية السابقة لقانون وشريعة حمورابي وتأثيراتها على حضارة بلاد وادي الرافدين "، مجلة جامعة كربلاء، مج5، ع2، جامعة كربلاء، 2007.
- فاضل أحمد ميسر، "نصوص بابلية قديمة غير منشورة تعني بتسمين الماشية"، مجلة آداب الرافدين، ع65، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2013.
- الفضلي سعود عبد العزيز ونصر عبد السجاد الموسوي، "التباين المكاني لظاهرة الملوحة في إقليم السهل الرسوبي"، مجلة آداب البصرة، ع43، كلية الآداب، جامعة البصرة، 2007.
- الفؤادي عبد الهادي، " بحث في الأمثال العراقية-دراسة مقارنة لأمثال المجتمع العراقي القديم والمعاصر -" مجلة سومر، مج30، ج1 و2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1974.
- _____، "بحث في الأمثال العراقية-دراسة مقارنة لأمثال المجتمع العراقي القديم والمعاصر -"، مجلة سومر، مج29، ج1 و2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1973.
- القصير أحمد لفته لهمة، "المضامين الاجتماعية لإصلاحات الحاكم السومري أورو-اينمكينا (2375-2365ق.م) في العراق"، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، مج10، ع1 و2، كلية الآداب جامعة القادسية، 2007.
- قبطاز محمد عدنان، "النواعير في كتب التراث العربي"، مجلة التراث العربي، مج24، ع93 و94، دمشق، 2004.
- كسار أكرم محمد عبد، "قراءة في نتاجات الانسان الفنية الأولى"، مجلة سومر، مج39، ج1 و2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1983.
- _____، "مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية في العراق القديم منذ أواخر الألف السادس حتى بداية النصف الثاني من الألف الخامس قبل الميلاد"، مجلة سومر، مج45، ج1 و2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1988/1987.
- محمد سجي ابراهيم، "الغرامات في الأعراف والتقاليد القديمة"، مجلة دراسات تاريخية، مج2، ع2، كلية الدراسات التاريخية، جامعة البصرة، 2014.
- مرعي عيد، "التاجر ونشاطاته في العصر البابلي القديم"، مجلة دراسات تاريخية، السنة السابعة، ع23 و 24، اشبيلية للدراسات والنشر والتوزيع، سوريا، 1986.

—، "ملكية الأرض في عهد حمورابي"، مجلة دراسات تاريخية، السنة الحادية عشر، ع37 وع38، إشبيلية للدراسات والنشر والتوزيع، سوريا، 1990.

معضد علي هاشم، "عقود بيع عقارات من العصر البابلي القديم (1595-2004 ق.م.)"، مجلة التراث العلمي العربي، ع2، جامعة بغداد، 2014.

المعموري فاطمة عباس، "دراسة وتحليل نص مسماري من عصر سلالة أور الثالثة يتعلق بالحرث"، مجلة مركز دراسات الكوفة، مج1، ع42، جامعة الكوفة، 2016.

مفتاح رمضان عبد العبد أمين، "شرح الشرائع العراقية القديمة في ضوء المفاهيم القانونية الحديثة"، القسم الأول، مجلة سومر، مج39، ج1 وج2، مديرية الآثار القديمة العامة، بغداد، 1983.

الموزاني زيدان خلف هادي، "الاختبار النهري (التحكيم الإلهي) في بلاد الرافدين"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ع42، النجف، 2017.

المبالي وليد سعدي وزينب عبد الله هلال، "الملك لبت عشتار في ضوء النصوص المسامرية المنشورة (1934ق.م-1924ق.م.)"، مجلة الأستاذ، ع202، كلية التربية الأساسية، جامعة بغداد، 2012.

النعمي راجحة خضر عباس، "أعياد رأس السنة البابلية"، مجلة سومر، مج46، ج1 وج2، دار الحرية، بغداد، 1989.

الهاشمي رضا جواد، "تاريخ الري في العراق القديم"، مجلة سومر، مج39، ج1 وج2، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1983.

وهدي جاسم شهد، "الزراعة خلال العصر البابلي القديم (1595ق.م-2004ق.م.)"، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، مج11، ع3، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2008.

ب- المترجمة إلى العربية:

- كريستين كبنسكي وأوليفية لي كونت، "قلعة على ضفاف نهر الفرات في المنطقة المتاخمة لحدود بابل وآشور"، تر: مؤيد عباس عبد الحسن، مجلة سومر، مج45، ج1 وج2، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1987/1988.

ج-الأجنبية:

- AL jadir Walid, "Le Travail du Cuir", Sumer; VOL.23, N⁰1& 2, Directorate general of Antiquities, Baghdad, 1967.
- Bousmachi .F., "Supplementary Report On The Excavations at tell Mattarah And Qal at Jermo", Sumer, VOL. 4, N⁰. 2, Directorate General of Antiquities, Baghdad, 1948.
- Danguin François Thureau, "Le Cône Historique D'Entéména", R.A.A.O, VOL.4, N⁰. 2, Presses Universitaires de France, 1897.
- EL Wailly Faisal & Behnam Abu es-Soof, "The Excavations at Tell EL.Sawwan " First preliminary report 1964", Sumer, VOL .21, N⁰. 1&2, Directorate General of Antiquities, Baghdad, 1965.
- Goetze Albrecht, "the Laws of Eshnunna", La Reveu Syria, Archéologie, Art et histoire, T.35, Pub.(I.F.P.O), Paris,1958.
- Goetze Albrecht," The Laws of Eshnunna Discovered at Tell Harmel ", Sumer, VoL.4, N0.2, Directorate General of Antiquities, Baghdad, 1948.
- Hallo William. W., "The Coronation of Ur-Nammu", J.C.S, VOL.20, N⁰.3&4, (A.S.O.R), (U.S.A), 1966.
- Laessoe Jorgen, "Reflexions on Modern and Ancient Oriental Water Works " , J.C.S, VOL.7, N⁰.1, Pub. (A.S.O.R), (U.S.A), 1953.
- Nissen, Hans J,"The Archaic Texts Ftom Uruk", World Archaeology, VOL.17, N⁰.3, Pub. Taylor & Francis.Ltd, 1986.
- Parrot André, "Fouilles de Larsa (Senkereh)", Sumer, VOL.1&2, Directorate General of Antiquities, Bagdad, 1968.
- Steele Francis R., "The Code of Lipit-Ishtar ", Museum Journal, VOL.2, Pub. (U.P.M.J), Philadelphia, 1948.
- Steible Horst, "Remarks On The Written Tration Of The Confilct Between Lagaš and Umma", Sumer, VOL.42, N⁰.1&2, Directorate general of Antiquities, Baghdad, 1983 .
- Zarins Juris, "The Domesticated Equidae of Third Millennium B.C. Mesopotamia", J.C.S, VOL.30, N⁰.1, Pub. (A.S.O.R), (U.S.A), 1978.

6- الملتقيات الدولية:

- الفراش إيهاب عباس، "المسؤولية العقدية في القوانين العراقية القديمة (دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء القانون الروماني والمصري المعاصر)", أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان "العدالة بين الواقع والمأمول" المنعقد في الفترة من 19-20 ديسمبر، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2012.

7- الرسائل والأطروحات الجامعية:

أ- بالعربية:

- بكر هاني عبد الغني عبد الله، حركات التحرير في العراق القديم من عصر فجر السلالات السومرية حتى نهاية الإحتلال الفارسي الأخميني، رسالة ماجستير في التاريخ القديم، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2005.

- الجبوري سالم يحيى خلف ، المضامين السياسية والاقتصادية في رسائل العصر البابلي القديم، أطروحة دكتوراه في الآثار القديمة، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2006.

- الجواري هيثم أحمد عبو، نصوص الفأل البابلية في ضوء المصادر المسمارية، رسالة ماجستير في الآثار القديمة، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2005.

- حمود حسين ظاهر، التجارة في العصر البابلي القديم، أطروحة دكتوراه في التاريخ القديم، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1995.

- الزبيدي كاظم عبد الله عطية، بلاد سوخو في الكتابات المسمارية، أطروحة دكتوراه في علم الآثار القديمة، غير منشورة، كلية الآداب، بغداد، 2006.

- النجم حسين يوسف حازم، اقتصاد القرى الزراعية خلال العصرين الحجريين الحديث والمعدني في العراق، أطروحة دكتوراه في التاريخ القديم، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2006.

ب- الأجنبية:

-Fitzgerald Madeleine André, **The Rulers of Larsa**, Thèse de Doctorat, Spécialité philosophie, faculty graduat school, Yale University, 2002.

-Paulette Tate Sewell, **Grain Storage and The Moral Economy In Mesopotamia (3000-2000 BC)**, Thèse de Doctorat, Spécialité philosophie, The Faculty of The Division of The Humanities, University Of Chicago, Chicago, 2015.

8-المواقع الالكترونية:

<http://www.dar-ein.com/articles/1071>

<https://cdli.ucla.edu/tools/yearnames/HTML/T6K1.htm>

<https://mawdoo3.com>

www.almarja.com

www.iraqwho.comArchaeologicalSitemeso_map_ar.gif

www.nabulsi.com

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الاهداء
	الشكر
	ثبت الرموز والمختصرات العامة
	قائمة مختصرات الرسالة
أ-ط	- مقدمة
37-14	الفصل التمهيدي: دراسة جغرافية لحضارة وادي الرافدين
20-14	أولاً: الموقع والتسمية
16-14	1.الموقع
20-16	2. التسمية
25-20	ثانياً: الأقاليم السطحية
22-20	1.السهل الرسوبي
24-22	2.المنطقة الجبلية وشبه الجبلية
23-22	أ.المنطقة الجبلية العالية
24-23	ب.المنطقة شبه الجبلية المتموجة
25-24	3.إقليم الهضبة الصحراوية
25	أ.هضبة الجزيرة
25	ب.هضبة البادية الغربية
35-26	ثالثاً: الأنهار
33-28	1.نهر الفرات
35-33	2.نهر دجلة
37-35	رابعاً: المناخ

95-39	الفصل الأول: الممالك والتشريعات في حضارة وادي الرافدين
95-39	أولاً: نبذة تاريخية عن الممالك التي ظهرت بها التشريعات الرافدية
43-39	1. الممالك السومرية
43-39	أ. مملكة أور الثالثة
49-43	2. الممالك البابلية
45-43	أ.مملكة ايسن
47-45	ب.مملكة أشنونا
49-47	ج. مملكة بابل
77-49	ثانياً: مصادر التشريعات
49	1.تعريف التشريع
49	أ.لغة
52-50	ب.اصطلاحاً
77-52	2.مصادر التشريع
53	أ.التشريعات المدونة
63-54	ب.الوثائق الرسمية
61-54	- المراسيم الملكية
63-61	-الرسائل الملكية
66-63	ج.الأحلاف والمعاهدات
69-66	د.القرارات القضائية
77-69	و.الوثائق الأخرى
72-69	- الوثائق اليومية
77-73	- المعاجم اللغوية
95-78	ثالثاً: ظهور التشريعات المدونة
78	1.التشريعات السومرية
78	أ.تشريع أورنمو

80-78	- تعريف الملك أورنمو
82-80	-محتوى تشريع أورنمو
95-83	2.التشريعات البابلية
83	أ.تشريع لبت-عشتار
84-83	-تعريف الملك لبت-عشتار
87-85	- محتوى تشريع لبت-عشتار
87	ب.تشريع أشنونا
90-87	- محتوى تشريع أشنونا
90	ج.تشريع حمورابي
92-90	-تعريف الملك حمورابي
95-90	-محتوى تشريع حمورابي
164-97	الفصل الثاني: النشاط الزراعي في حضارة وادي الرافدين
106-97	أولاً:نشأة الزراعة في حضارة وادي الرافدين
113-106	ثانياً: العمليات الزراعية ووسائل الانتاج الزراعي
108-106	1.العمليات الزراعية
109-108	- غمر الحقل
109	-العزق
110-109	-حرث الأرض
110	-سلف الحقل او تسويته
111-110	- بذر البذور
111	-حصاد المحصول
112-111	-درس المحصول
112	-التذرية
113-112	-تخزين الحبوب في الصوامع والمخازن
125-114	2.وسائل الانتاج الزراعي
117-114	أ.الأدوات والآلات الزراعية
115-114	-المحراث

116	-المناجل
117-116	-الفؤوس
125-118	ب.الثروة الحيوانية
120-119	-الثيران
121-120	-الثور المحذب
122-121	-جاموس الماء
123-122	-الأبقار
124-123	-الأغنام والماعز
125-124	-الحمير
141-125	ثالثاً: ري الأراضي الزراعية
129-125	1.أهمية المياه في الزراعة
141-129	2.وسائل الري الزراعية
129	-الدلو
131-130	-الدالية
133-131	-الكرد أو البكرة
136-134	-الناعور
141-136	3.أهم مشاريع الري الزراعية
143-141	رابعاً: التقويم الزراعي
154-143	خامساً: المحاصيل الزراعية
147-143	1.الحبوب
149-147	2.الخضراوات
154-149	3.الأشجار المثمرة
164-154	سادساً: الآفات الزراعية
159-154	1.الطبيعية
155-154	أ.الفيضان
156	ب.الطوفان
157-156	ج.الجفاف
159-158	د.ملوحة التربة

159	ه. زحف الجراد
164-159	2. البشرية
163-159	أ. الغزو الأجنبي
164-163	ب. الحروب الداخلية
231-166	الفصل الثالث: الزراعة وأثرها في حضارة وادي الرافدين
184-166	أولاً: الزراعة وأثرها في الدين
174-166	1. آلهة الزراعة
170-166	أ. آلهة المياه
168-166	- الآلهة أنكي
170-168	- الآلهة أدد/أشكور
170	- آلهة الماء الفوار
170	- الآلهة نانشة
174-170	ب. آلهة المحاصيل والماشية
170	- الآلهة نيسابا
171	- الآلهة نجرسو
171	- الآلهة نينورتا
173-171	- الآلهة أنليل
173	- الآلهة أشنان ولهار
173	- الآلهة باو
174	- الآلهة ايمش واينتن
184-174	2. الطقوس الدينية المرتبطة بالزراعة
175-174	أ. طقس استئزال المطر
183-175	ب. طقس الزواج المقدس
184-183	ج. طقوس تقديم القرابين
204-184	ثانياً: الزراعة وأثرها في الأدب
184	1. المناظرات الأدبية
194-184	أ. المناظرات السومرية
187-184	- المناظرة بين الراعي والفلاح

189-187	- المناظرة بين الصيف والشتاء
191-189	- المناظرة بين الماشية والحبوب
194-191	- المناظرة بين المجرفة والمحراث
198-194	ب. المناظرات البابلية
196-194	- المناظرة بين النخلة وشجرة الطرفاء
198-196	- المناظرة بين الثور والحصان
201-198	2. الأمثال والحكم
204-210	3. نصوص الفأل والأحلام
203-201	أ. نصوص الفأل
204-203	ب. الأحلام
206-204	ثالثاً: الزراعة وأثرها في الكتابة
231-206	رابعاً: الزراعة وأثرها في الفن
209-206	1. مشاهد حراثة الأرض
213-209	2. مشاهد آلهة الخصوبة والزراعة
215-213	3. مشاهد الآلهة مع الأدوات الزراعية المحراث
220-216	4. مشاهد الماشية والرعي
223-221	5. المشاهد النباتية
228-223	6. المياه في المشاهد الفنية
231-228	7. رموز الآلهة في الأعمال الفنية
298-233	الفصل الرابع: الأراضي الزراعية في ضوء التشريعات الرافدية
250-233	أولاً: ملكية الأراضي الزراعية وأنواعها
247-233	1. ملكية الأراضي الزراعية
250-247	2. أنواع الأراضي الزراعية
248-247	أ. الأراضي الحقلية
248	ب. البساتين
249-248	ج. المراعي
249	د. الأراضي المتروكة
250	و. الغابات

264-250	ثانياً: استئجار الأراضي الزراعية وطرق نقل ملكيتها
257-250	1. استئجار الأراضي الزراعية
264-257	2. طرق نقل ملكية الأراضي الزراعية
260-257	أ. نقل الملكية بواسطة البيع والشراء
260	ب. نقل الملكية بحكم القضاء
261-260	ج. نقل الملكية بنص القانون
263-261	د. نقل الملكية عن طريق الهبة
263	و. نقل الملكية بالتقادم (بمرور الزمن)
264	نقل الملكية عن طريق الإرث
270-265	ثالثاً: ضبط الموازين والمكاييل والضرائب الزراعية
266-265	1. ضبط الموازين والمكاييل
270-267	2. الضرائب الزراعية
268-267	أ. قانون أورنمو
268	ب. قانون لبت - عشتر
269-268	ج. قانون أشنونا
270-269	د. قانون حمورابي
276-270	رابعاً: التجاوزات على الأراضي الزراعية ومسؤولية المتجاوزين اتجاهها
275-270	1. التجاوزات على الحقول والبساتين
276-275	2. تجاوز الرعاة على الحقول الزراعية والبساتين
283-276	خامساً: اقراض الفلاحين وتنظيم رهن الحقول
298-283	سادساً: أجور القوى العاملة في الزراعة
289-283	1. أجور عمال الزراعة وتحديد مسؤولياتهم
296-289	2. أجور حيوانات الزراعة ومسؤولية المتجاوزين اتجاهها
298-296	3. ايجار الآلات الزراعية
307-300	-الخاتمة
345-309	-الملاحق
373-346	-قائمة البيبليوغرافيا
381-375	-فهرس المحتويات

